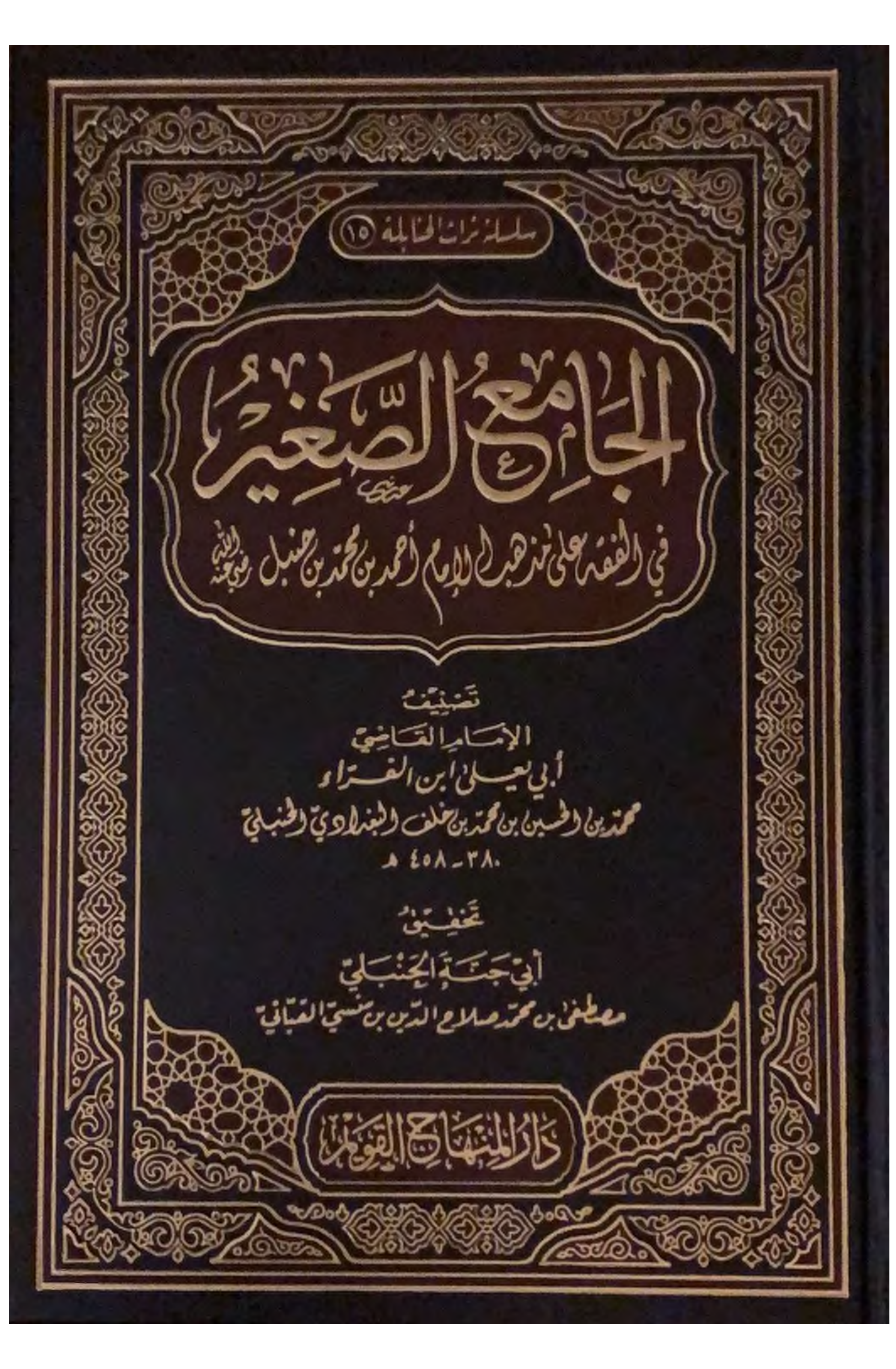
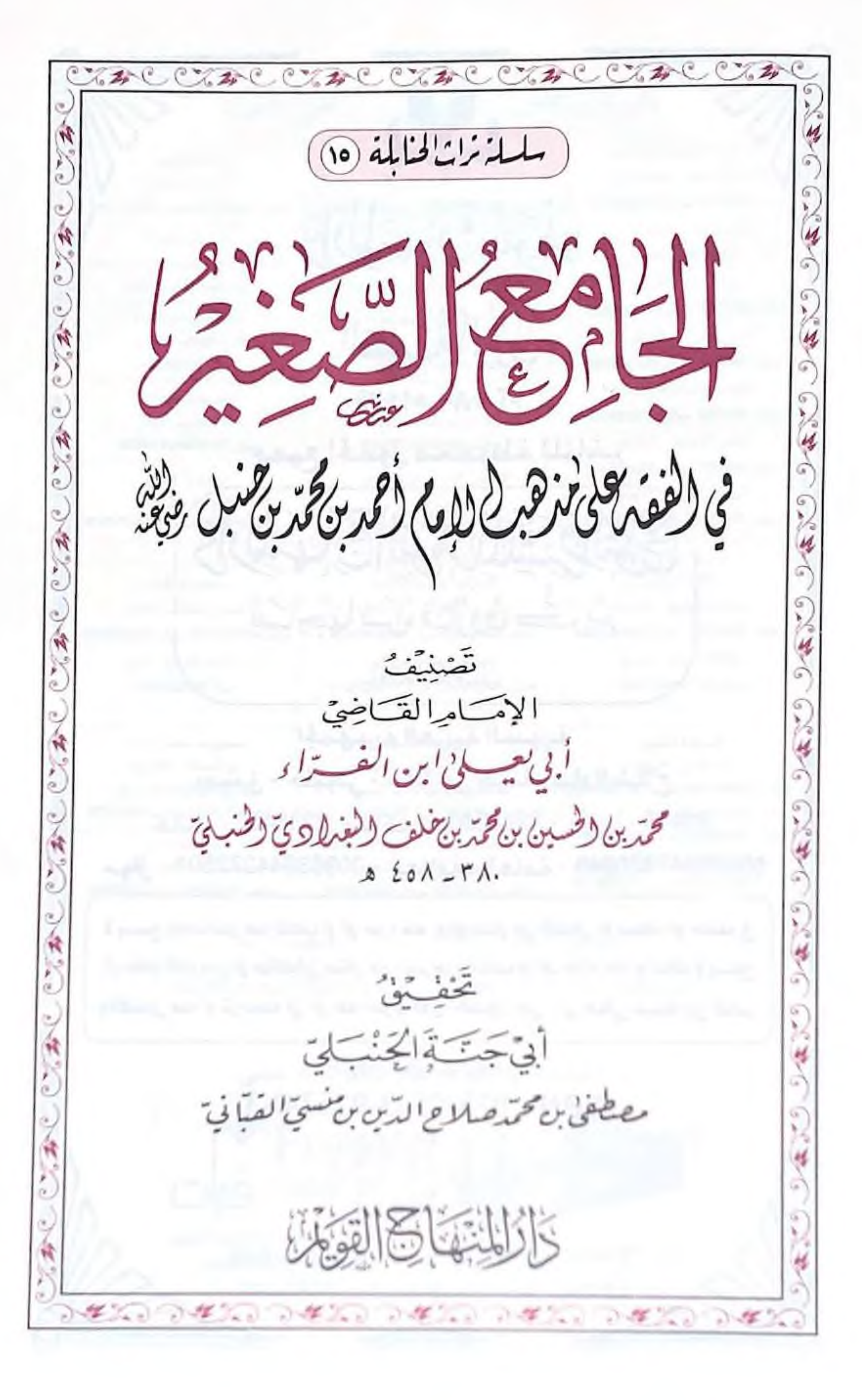


سلسلة تراث الحنابلة (١٥)
الجامع الصغير
في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه
تصنيف
الإمام القاضي
أبي يعلى ابن الفراء
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي
٣٨٠ - ٤٥٨ هـ
تحقيق
أبي جنة الحنبلي
مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني
دار المنهاج القويم


بسم الله الرحمن الرحيم



سلسلة تراث الحنابلة (١٥)

الجامع الصغير

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه

تَصْنِيفُ

الإمام القاضي

أبي يعلى ابن الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي

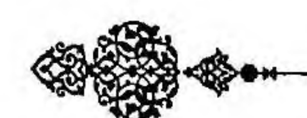
٣٨٠ - ٤٥٨ هـ

تَحْقِيقُ

أبي جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

دار المنهاج القويم





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة المُحقِّق

إنَّ الحمد للَّه نَحمَدُه ونَستعِينُه ونَستَغفِره، ونعوذ باللَّه مِن شُرور أنفُسِنا ومِن سيِّئات أعمالنا، مَن يَهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هادِيَ له، وأشهَد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهَد أن محمدًا عبدُه ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أمَّا بعدُ؛

فهذا هو الإصدار الخامس عشر من إصدارات «**سلسلة تراث الحنابلة**» التي تَهدِف في المَقام الأوَّل إلىٰ طباعة ما لم يُطبَع مِن تراث الأصحاب الحنابلة، وفي المَقام الثاني إلىٰ إعادة تحقيق ما يَحتاج مما قد طُبِع مِن قَبْل، فللَّه الحمد والمِنَّة

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.



إذ وَفَّقَني لذلك، وأَسأَل اللَّهَ العظيمَ ربَّ العرش العظيم إتمامَ ما تَبقَّىٰ لديَّ مِن كُتبٍ؛ منها ما قد أَوشَكتُ علىٰ إكماله، ومنها ما قد قَطعتُ فيه شَوطًا كبيرًا.

وأَمَّا الكِتاب الذي بين يديك أيها المتفقِّه فهو كتاب «**الجامع الصغير**» في فروع مَذهَب إمام الأئمة وإمام أهل السُّنة أبي عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي هو مِن تأليف الإمام العلَّامة مُقعِّد المَذهَب ومُرتِّبه قاضي القضاة أبي يَعلَىٰ محمد بن الحسين ابن الفراء رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي اختَصَرَه مِن كُتبِه الكِبار، خاصةً مِن كِتابه: «التعليق في مسائل الخلاف».

وهذا المَتن الذي بين يديك يُعتبَر مِن أهمِّ متون المَذهَب الفروعيَّة - إن لم يَكُن أهمَّها علىٰ الإطلاق - بل تَميَّزَ عليها جميعًا بمميزاتٍ لم يُسبَق إليها، مِن أبرَزِها:

١- التَّوسُّع في ذِكر اختلاف الرِّوايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو يَذكُر الروايةَ والروايتين والثلاثَ رواياتٍ.

٢- الاختصاص بذِكر الأوجُه عن الأصحاب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فهو يُعتبَر بِحَقٍّ أوَّلَ مَتنٍ حنبليٍّ يُعرِّف بالأوجُه وقائليها، والاختلاف بين أصحابها، فقد خَلَا مُختصَرُ الخرقيِّ وإرشادُ ابن أبي موسىٰ مِن ذلك.

٣- الانفراد دون باقي المتون بذِكر الأبواب الخاصة بأحكام التحري والإكراه والكراهة والنظر.

وغير ذلك مما سَنَذكُرُه في مَباحث مقدِّمة الدراسة للكتاب[1].

وإني لمَّا استَشعَرتُ أهميةَ الكتاب وتَميُّزَه، ولمَّا وَجَدتُ أن طبعةَ الكتابِ

(١) يُنظر مبحث (قيمة الكتاب العلمية) ص ٧٥.



الوحيدةَ لا تَلِيق بكتابٍ مِثله، ولا تَرقَىٰ إلىٰ ما دونه، ولا تُقنِع طالِبَ العلم بظهور تَفرُّدِه وانفرادِه عن بقية كُتُب المَذهَب الفروعية؛ فقد أَحبَبتُ أن أُعِيدَ تحقيق الكتاب معتمِدًا علىٰ اللَّه تعالىٰ، مُستَشعِرًا الواجبَ المتحتِّمَ علَيَّ في ذلك، عامدًا إلىٰ إبراز ما قد خَفِيَ منه، لذلك فقد عنيتُ بوضع مقدِّماتٍ دراسيةٍ تَكشِف عن مبانيه، واهتَمَمْتُ بوضع كشافاتٍ وفهارسَ تُبيِّنُ عن مخافيه.

هذا وأرجو من اللَّه أن أكُون قد وُفِّقتُ إلىٰ خِدمَةِ هذا الكتاب، خِدمَةً تَلِيق به وتَلقَىٰ قَبولًا عند طُلَّاب العِلم.

✿ وعَمَلِي في تحقيق هذا الكتاب يَنقَسِم إلىٰ ثلاثة أقسامٍ:

القِسم الأوَّل: ترجمة المؤلِّف.

ويَنقَسِم هذا القِسم إلىٰ فصلين:

الفصل الأول: حياة المؤلِّف الشخصية.

ويَنقَسِم هذا الفصل إلىٰ ثمانية مَباحِثَ:

المبحث الأول: اسمه.

المبحث الثاني: نَسبُه.

المبحث الثالث: كُنيَتُه.

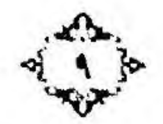
المبحث الرابع: شُهرَتُه.

المبحث الخامس: لَقَبُه.

المبحث السادس: مَولِده.

المبحث السابع: أُسرَته.

المبحث الثامن: وفاته.



الفصل الثاني: حياة المؤلِّف العِلمِيَّة.

ويَنقَسِم هذا الفصل إلىٰ خمسة مَباحِثَ:

المبحث الأول: شيوخه.

المبحث الثاني: تلاميذه.

المبحث الثالث: وظائفه.

المبحث الرابع: الثناء عليه.

المبحث الخامس: مؤلَّفاتُه.

القِسم الثاني: دراسة الكِتاب:

ويَنقَسِم هذا القِسم إلىٰ أربعة عشر مَبحَثًا:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكِتاب.

المبحث الثاني: إثبات نسبة الكِتاب إلىٰ المؤلِّف.

المبحث الثالث: سبب تصنيف الكِتاب.

المبحث الرابع: زمن تصنيف الكِتاب ومَوقِعه بَيْنَ كُتبِ المؤلِّف.

المبحث الخامس: عناية الأصحاب الحنابلة بالكِتاب.

المبحث السادس: منهج المؤلِّف في الكِتاب.

المبحث السابع: اختيارات المؤلف بين «الجامع الصغير» وغيره.

المبحث الثامن: القِيمة العِلميَّة لِلكِتاب.

المبحث التاسع: مَصادِر المؤلِّف في كِتابه.

المبحث العاشر: مُصطَلَحات المؤلِّف في كِتابه.

المبحث الحادي عشر: إحصائياتٌ عن الكِتاب.

المبحث الثاني عشر: المؤاخَذات علىٰ الكِتاب.

المبحث الثالث عشر: الدراسات السابقة وأسباب إعادة تحقيق الكِتاب.

المبحث الرابع عشر: وَصْفُ النُّسخة الخطِّيَّة المُعتمَدة.

المبحث الخامس عشر: عَمَلِي في الكِتاب.

القِسم الثالث: النَّصُّ المُحَقَّقُ [مَتْنُ الكِتاب].

القِسم الرابع: ثَبْتُ المَصادِرِ والمَراجِعِ والكشَّافات والفهارس:

- ثَبْتُ المَصادِرِ والمَراجع.
- كشَّافُ الآيَاتِ القُرآنِيَّةِ.
- كَشَّافُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.
- كَشَّافُ المَوقُوفاتِ وَالمَقُولاتِ.
- كَشَّافُ رِوَايَاتِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- كَشَّافُ اخْتِيَارَاتِ الأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- كَشَّافُ الرِّوَايَةِ الوَاحِدَةِ.
- كَشَّافُ الرِّوَايَتَيْنِ.
- كَشَّافُ الثَّلَاثِ رِوَايَاتٍ.
- كَشَّافُ الأَرْبَعِ رِوَايَاتٍ.
- كَشَّافُ التَّخْرِيجَاتِ.
- كَشَّافُ القِيَاسَاتِ.
- كَشَّافُ الإِيمَاءَاتِ.
- كَشَّافُ فَوَائِدِ الخِلَافِ.
- كَشَّافُ التَّوَقُّفَاتِ.
- كَشَّافُ أُصُولِ المَسَائِلِ.
- كَشَّافُ الوَجْهِ الوَاحِدِ.
- كَشَّافُ الوَجْهَيْنِ.
- كَشَّافُ الثَّلَاثَةِ أَوْجُهٍ.
- كَشَّافُ الأَعْلامِ.
- كَشَّافُ الكُتُبِ الوَارِدَةِ فِي المَتْنِ.

- كَشَّافُ الأَمَاكِنِ وَالمَوَاضِعِ وَالبِقَاعِ.

- كَشَّافُ التَّعْرِيفَاتِ.

هذا وقد بَذَلتُ في تحقيق هذا الكِتاب الجهدَ، ولا أَنسبُ إلى نفسي العصمة مِن الخطأ والزَّلَل، فرَحِمَ الله مَن عثَر على عَثرةٍ لي فجَبَرَها، أو عورةٍ لي فستَرَها.

وأرجو مِن إخواني ألَّا يَبخَلوا على أخيهم بملاحَظاتهم وإفاداتهم، فلا غناءَ له عنها.

واللهَ أَسألُ أن يَجعَلَه لِوجهِه خالصًا، وأن يَتقبَّلَه بِفَضلِه وكَرمِه، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصَحبِهِ أجمَعِين.

كتبه

أبو جنَّة الحنبلي

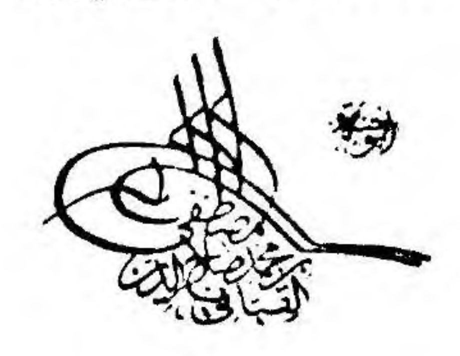
مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

ثغر رشيد المبارك

صباح يوم الأحد (عاشوراء) ١٠ محرم الحرام سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ١٠/١٠/٢٠١٧ م

Abo_gana_elmasry@yahoo.com

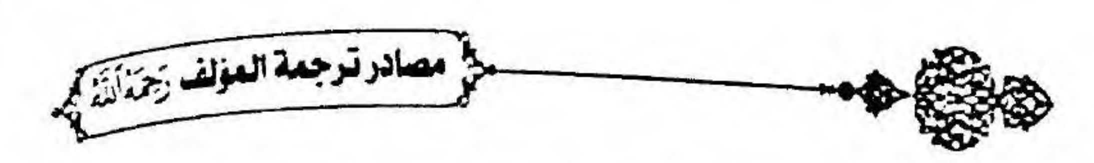





القِسم الأول

ترجمة المؤلِّف



مَصادِر ترجمة المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ

- «تاريخ بغداد»: ٣/ ٥٥.
- «طبقات الحنابلة»: ٣/ ٣٦١.
- «مناقب الإمام أحمد» ص ٦٣٩.
- «سير أعلام النبلاء»: ١٨/ ٨٩.
- «المنهج الأحمد»: ٢/ ٣٥٤.



الفصل الأول

حياة المؤلف الشخصية

يَشتَمِل على ثمانية مَباحِث، هي:

المبحث الأول: اسمه.

المبحث الثاني: نَسَبُه.

المبحث الثالث: كُنيَتُه.

المبحث الرابع: شُهرَتُه.

المبحث الخامس: لَقَبُه.

المبحث السادس: مَولِدُه.

المبحث السابع: أُسرَتُه.

المبحث الثامن: وَفاتُه.





- اسمه: محمد بن الحسين بن محمد بن خَلَف بن أحمد بن الفرَّاء.
- نَسَبُه: الفرَّاء، وهي نِسبة إلىٰ خياطة الفَرْوِ وبَيعِهِ.
- كُنيَتُه: أبو يَعلَىٰ، ولا يُعرَف له وَلَدٌ بهذا الاسم.
- شُهرَتُه: أبو يَعلَىٰ ابن الفراء.
- لَقَبُه: القاضي، وبه يُعرَف إذا أُطلِقَ في كُتُبِ الحنابلة.
- مَولِدُه: ٢٧ أو ٢٨ من مُحرَّم، سنة ٣٨٠ هـ.

- أُسرَتُه:

ـ جَدُّه لِأُمِّهِ: عُبَيد اللَّه بن عثمان بن يَحيىٰ، أبو القاسم الدَّقَّاق، المُحدِّث الثقة، المعروف بـ «ابن جَليقا»، تُوفِّيَ سنة ٣٩٠ هـ.

ـ أبوه: الحسين بن محمد بن خَلَف، أبو عبد اللَّه، دَرَسَ علىٰ الإمام أبي بكر الرَّازي مَذهَبَ أبي حنيفة حتىٰ بَرَعَ فيه، ونَاظَرَ، وتَكَلَّمَ، وأَسنَدَ الحديثَ، وكان رجلًا فاضلًا، صالحًا، ثِقةً، أحد الشهود المعدَّلين بمدينة السَّلام، تُوُفِّيَ سنة ٣٩٠ هـ.

ـ أخوه: أبو خازم محمد بن الحسين، كان عالِمًا مُحدِّثًا، لكنه نَزَعَ إلىٰ مَذهَب الاعتزال، وخلطَ في سَمَاعِهِ، أَخَذَ عنه الخطيبُ، تُوُفِّيَ في دمياط سنة ٤٣٠ هـ.

ـ أبناؤه:

١ـ أبو القاسم عُبَيد اللَّه: وُلِدَ السبت السابع من شهر شعبان سنة ٤٤٣ هـ، وتُوُفِّيَ سنة ٤٦٩ هـ، ولديه ٢٦ سنةً.

٢ـ أبو الحسين محمد القاضي: وُلِدَ ليلةَ النِّصف من شعبان سنة ٤٥١ هـ، وتُوُفِّيَ شهيدًا ـ إن شاء اللَّه ـ سنة ٥٢٦ هـ.

٣ـ أبو خازم محمد: وُلِدَ في صفر سنة ٤٥٧ هـ، وتُوُفِّيَ يوم الاثنين ١٩ من



شهر صفر سنة ٥٢٧ هـ.

- أحفادُه:

١ـ عَلِيّ بن أبي خازم بن محمد بن محمد بن الحسين، تُوُفِّيَ سنة ٥٤٦هـ.

٢ـ محمد بن أبي خازم محمد بن محمد بن الحسين، أبو يَعلَىٰ الصغير، شيخ المَذهَب في زَمَنِهِ، تُوُفِّيَ سنة ٥٦٠هـ.

٣ـعبد الرَّحيم بن أبي خازم محمد بن محمد بن الحسين، تُوُفِّيَ سنة ٥٧٨هـ.

✿ وفاته: ليلة الاثنين، بين العِشاءَين، ١٩ رمضان سنة ٤٥٨ هـ، وصَلَّىٰ عليه ابنُهُ أبو القاسم بجامع المنصور ببغداد، ودُفِنَ بمَقبَرَةِ الإمامِ أحمدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتَزَاحَمَ الناسُ علىٰ جنازته.



الفصل الثاني

حياة المؤلِّف العِلميَّة

يَشتَمِل على خمسة مَباحِث، هي:

المبحث الأول: شيوخه.

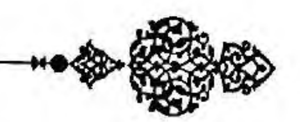
المبحث الثاني: تلاميذه.

المبحث الثالث: وظائفه.

المبحث الرابع: الثَّناء عليه.

المبحث الخامس: مؤلَّفاته.







المبحث الأول

شيوخه

من جُملة مشايخه:

١ـ عُبَيد اللَّه بن عثمان بن يحيىٰ، المعروف بـ«ابن جَليقا» «ت ٣٩٠ هـ».

٢ـ الحسن بن حامد بن عليٍّ بن مَرْوان، أبو عبد اللَّه البغدادي «ت ٤٠٣ هـ».

٣ـ الحسين بن أحمد بن جعفر، المعروف بـ ابن البغدادي «ت ٤٠٤ هـ».

٤ـ محمد بن عبد اللَّه بن حمديه بن نعيم النيسابوري، أبو عبد اللَّه الحاكم «ت ٤٠٥ هـ».

٥ـ محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل، أبو الفتح ابن أبي الفوارس «ت ٤١٢ هـ».

٦ـ عثمان بن عمرو بن محمد بن المنتاب، أبو الطيب الدقاق «ت ٣٨٩ هـ».

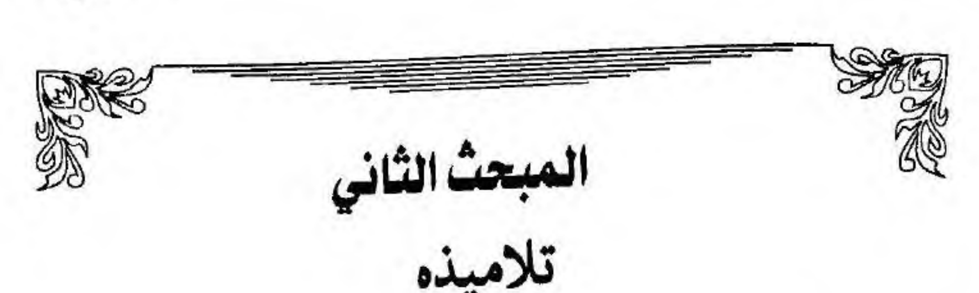
٧ـ عليُّ بن أحمد بن عمر بن حفص الحمَّامي، أبو الحسن المقرئ «ت ٤١٧ هـ».

٨ـ عليُّ بن معروف بن محمد ، أبو الحسن البزَّاز.

وغيرهم كُثُرٌ.







المبحث الثاني
تلاميذه

من أبرز تلاميذه:

١ـ أبو بكر أحمد بن عليٍّ بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بـ «الخطيب» «ت ٤٦٣ هـ».

٢ـ عبد الخالق بن عيسىٰ بن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، أبو جعفر الهاشمي الشريف «ت ٤٧٠ هـ».

٣ـ الحسن بن أحمد بن عبد اللّٰه بن البنا، أبو عليٍّ المقرئ «ت ٤٧١ هـ».

٤ـ أبو عليٍّ يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سُطُور العُكبري البرزبيني «ت ٤٨٧ هـ».

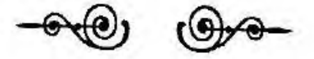
٥ـ عليُّ بن محمد بن عليٍّ بن أحمد بن إسماعيل الأنباري، أبو منصور القاضي «ت ٥٠٧ هـ».

٦ـ محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني «ت ٥١٠ هـ».

٧ـ عليُّ بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، أبو الوفاء البغدادي «ت ٥١٣ هـ».

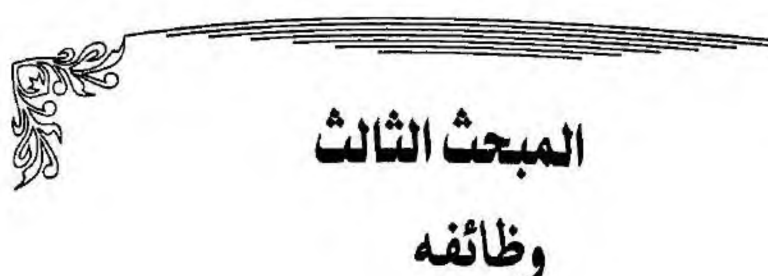
٨ـ رزق اللّٰه بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث، أبو محمد التميمي «ت ٤٨٨ هـ».

وغيرهم كُثُرٌ.









المبحث الثالث

وظائفه

١ـ التدريس:

حيث جَلَسَ لِلتَّدريس أَوَّلَ مَرَّةٍ مكانَ شيخه ابن حامدٍ، بِأَمرٍ منه، حينما ذَهَبَ إلىٰ الحجِّ سنة ٤٠٢ هـ، واستَمَرَّ بعد وفاة شيخه بوصيةٍ منه، فكانت له حلقةٌ عظيمةٌ بجامع المنصور.

٢ـ الإفتاء:

حيث جَلَسَ للإفتاء، وكانت تأتيه المسائلُ مِن مُختَلَفِ ربوع الخلافة، فكان يُجيب عليها، منها: جوابات مسائلَ وَردَت مِن الحَرَم، ومِن تنيس، ومِن أصفهان، ومِن مَيَّافارقين.

٣ـ القضاء:

لَمَّا تُوُفِّيَ القاضي ابن ماكولا، أصبح مَنصِبُه خاليًا، فتَقَدَّمَ إليه مَن يَعرِض عليه تَوَلِّي القضاء بِدار الخلافة؛ فامتَنعَ، فلَمَّا لم يَجِد بُدًّا مِن القبول اشتَرَطَ لِتوَلِّيه بعضَ الشُّروط، وهي:

١ـ أَلَّا يَحضرَ أيام المواكب.

٢ـ أَلَّا يَخرُجَ في الاستقبالات.

٣ـ أَلَّا يَقصِدَ دارَ السلطان.

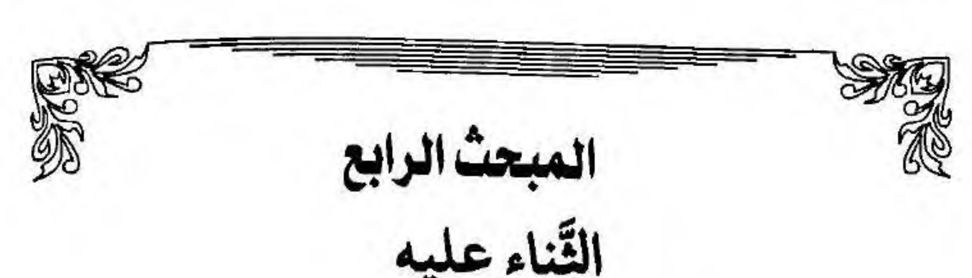


فأُجِيبَ لذلك، فتوَلَّىٰ القضاءَ، وحَسُنَت فيه سِيرَتُه.

ثم أُضِيفَ إليه ـ بجانب قضاء دار الخلافة ـ قضاءُ الحَرِيم، ثم قضاءُ حران وحلوان.

وظَلَّ قاضيًا إلىٰ أن مات ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ـ.





المبحث الرابع
الثَّناء عليه

قال ابنُ عقيلٍ: «لَم أُدرِك فيما رَأَيتُ مِن العلماء -علىٰ اختلاف مذاهبهم- مَن كَمُلَت له شرائطُ الاجتهاد المُطلَق إلَّا ثلاثةً، وذَكَرَ أَوَّلَهُم القاضي أبا يعلىٰ».

وقال: «القاضي أبو يعلىٰ المملوء عقلًا وزهدًا وورَعًا».

قال ابن الجوزي: «انتهىٰ إليه عِلمُ المَذهَبِ، وكانت له التصانيفُ الكثيرةُ في الأصول والفروع».

وقال: «كان فقيهًا نزهًا متعَفِّفًا».

وقال: «جَمَعَ الإمامةَ والفقهَ والصِّدقَ وحُسْنَ الخُلُقِ والتَّعبُّدَ والتَّقشُّفَ والخشوعَ وحُسْنَ السَّمْتِ والصَّمْتَ عمَّا لا يَعنِي».

قال الذهبيُّ: «شيخ الحنابلة، القاضي الحَبْرُ، صاحب التصانيف، وفقيه عَصْرِهِ، كان إمامًا لا يُدرَكُ قرارُه، ولا يُشَقُّ غُبارُه، وجميع الطائفة مُعتَرِفون بفضله، ومُغتَرِفُون مِن بَحْرِهِ».

وقال: «الإمام العلَّامة، شيخ الحنابلة، أَفْتَىٰ ودَرَّسَ، وتَخَرَّجَ به الأصحابُ، وانتهت إليه الإمامةُ في الفقه، وكان عالِم العراق في زمانه».

وقال: «في الفقه ومعرفة مَذاهِب الناس ومعرفة نصوص أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختلافها، فإمامٌ لا يُدرَكُ قرارُه -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-».

وقال: «كان ذا عبادةٍ وتَهجُّدٍ، ومُلازَمةٍ للتصنيف، مع الجلالة والمهابة».

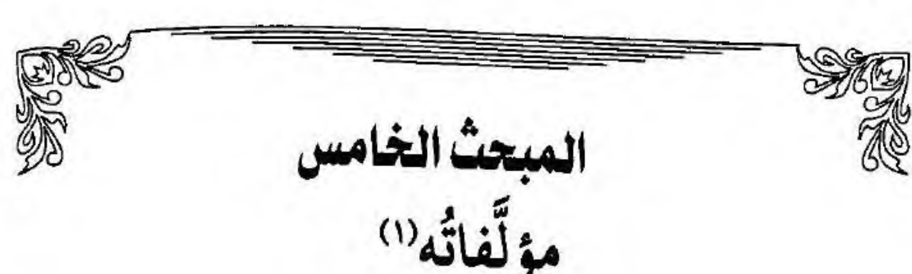


وقال: «كان مُتعَفِّفًا، نَزِهَ النفس، كبيرَ القَدْر، ثخينَ الورَعِ».

قال ابن كثيرٍ: «شيخ الحنابلة، ومُمهِّدُ مَذهَبِهِم في الفروع».

وقد أَثْنَىٰ عليه العلماءُ بما يَطُولُ ذِكرُهُ، والغَرَضُ هنا الاختصارُ.





المبحث الخامس
مؤلَّفاته[1]

أوّلًا: المُؤلَّفاتُ المطبوعةُ:

١ـ إبطال التأويلات لأخبار الصفات.

٢ـ الأحكام السلطانية.

٣ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر.

٤ـ تنزيه خال المؤمنين معاويةَ بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ـ تفضيل الفقر علىٰ الغِنَىٰ.

٦ـ التَّوكُّل.

٧ـ الجامع الصغير (وهو كِتابُنا هذا).

ـ التعليق «الجزء الثاني والرابع».

٨ـ الروايَتَين والوَجْهَين.

٩ـ الطِّبُّ.

١٠ـ العدَّة في أصول الفقه.

١١ـ فَضْلُ ليلة الجمعة علىٰ ليلة القَدْرِ.

١٢ـ مَجالِس أبي يَعْلَىٰ «ستة مَجالِسَ حديثيَّة».

---

(١) ملاحظة: جميع مؤلفات القاضي أبي يعلى ستخرج إن شاء الله تعالى في هذه السلسلة، ما طبع منها وما لم يطبع.



١٣ـ مُخْتَصَر المُعتَمَد.

١٤ـ مسائل الإيمان.

ثانيًا: المؤلَّفات المخطوطة:

ـ الخلاف الكبير «الجزء العاشر».

١٥ـ شَرْحُ مُختَصَر الخِرَقيِّ.

ـ الفوائد الصِّحاح والأفراد والحكايات «الجزء الخامس».

١٦ـ مُختَصَرُ إبطال التأويلات لأخبار الصفات.

١٧ـ الكلام في حروف المُعجَم «مسألة أن الأشياء وحروف الأدوات مُحدَثَةٌ مخلوقةٌ».

ثالثًا: المؤلَّفاتُ التي لَم نَعثُرْ عليها حتىٰ الآن:

١٨ـ إبطال الحِيَل.

١٩ـ إثبات إمامة الخلفاء الأربعة.

٢٠ـ أحكام القرآن.

٢١ـ الاختلاف في الذَّبيح.

٢٢ـ أَرْبَعُ مُقدِّماتٍ في أصول الدِّيانات.

٢٣ـ الانتصارُ لِشَيخِنا أبي بكرٍ.

٢٤ـ إيجاب الصيام ليلة الإغمام[1].

٢٥ـ إيضاح البيان.

---

(١) اختصره الإمام محيي الدين النووي بدون إخلال في كتابه «المجموع» وقد حققته وسأنشره في هذه السلسلة إن شاء الله تعالى.



٢٦ـ التعليق في مسائل الخلاف.

٢٧ـ تكذيب الخيابرة فيما يَدَّعُونه مِن إسقاط الجِزية.

٢٨ـ الجامع الكبير، قطعة «الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والصداق والخُلع والوليمة والطلاق».

٢٩ـ جوابات مسائلَ وَردَت مِن أصبهان.

٣٠ـ جوابات مسائلَ وَردَت مِن الحَرَم.

٣١ـ جوابات مسائلَ وَردَت مِن تنيس.

٣٢ـ جوابات مسائلَ وَردَت مِن مَيَّافارقين.

٣٣ـ الخصال والأقسام.

٣٤ـ الخلاف الكبير.

٣٥ـ ذَمُّ الغِناء.

٣٦ـ الرَّدُّ على ابن اللبان.

٣٧ـ الرَّدُّ على الأشعريَّةِ.

٣٨ـ الرَّدُّ على الباطنيَّةِ.

٣٩ـ الرَّدُّ على الكراميَّةِ.

٤٠ـ الرَّدُّ على المُجَسِّمةِ.

٤١ـ الرسالة إلى إمام الوقت.

٤٢ـ رؤوس المسائل [١].

٤٣ـ شَرْحُ المَذهَب.

---

(١) ملاحظة: عُرِف له كتاب بهذا الاسم بالمكتبة البريطانية، وقد حُقِّق في رسائل جامعية، ونُسب إليه، وهو ليس له، وسأطبعه باسمه الصحيح إن شاء الله تعالى حيث انتهيت من تحقيقه.



٤٤ـ شروط أهل الذِّمَّة.

٤٥ـ عيون المسائل.

٤٦ـ الفَرق بين الآل والأهل.

٤٧ـ الفوائد الصِّحاح والأفراد والحكايات.

٤٨ـ فضائل أحمد.

٤٩ـ القطع علىٰ خلود الكفار في النار.

٥٠ـ كِتاب اللِّباس.

٥١ـ الكفاية في أصول الفقه.

٥٢ـ الكلام علىٰ الاستواء.

٥٣ـ المُجرَّدُ في المَذهَب.

٥٤ـ مُختَصَر العدَّة في أصول الفقه.

٥٥ـ مُختَصَر الكفاية في أصول الفقه.

٥٦ـ مُختَصَر المُقتَبَس.

٥٧ـ مُختَصَرٌ في الصيام.

٥٨ـ المُعتَمَد.

٥٩ـ المُقتَبَس.

٦٠ـ مُقدِّمةٌ في الأدب.

٦١ـ نَقْلُ القرآن.






مُجمَل أحداث حياة القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

السنة	الحدث
٣٨٠ هـ	وُلِدَ أبو يَعْلَىٰ.
٣٨٥ هـ	سَمِعَ مِن شَيخِه المُحدِّث عَلِيِّ بن عُمَر بن شاذان السُّكري الحربي في ربيع الآخر.
٣٨٥ هـ	سَمِعَ مِن شَيخِه المُحدِّث عَلِيِّ بن معروفٍ البزَّاز.
٣٨٥ هـ	قَرَأَ علىٰ شَيخِه المُحدِّث عثمان بن عمرو بن المنتاب.
٣٨٦ هـ	سَمِعَ مِن شَيخَتِه المُحدِّثة أَمَةِ السَّلام بنت أحمد بن كامل في ربيع الأول.
٣٨٦ هـ	قَرَأَ علىٰ شَيخِه المُحدِّث عبد اللَّه بن أحمد بن مالك البيع.
٣٨٦ هـ	سَمِعَ مِن شَيخِه المُحدِّث محمد بن عبد اللَّه بن الحسين، ابن أخي ميمي الدَّقاق.
٣٨٦ هـ	سَمِعَ مِن شَيخِه المُحدِّث موسىٰ بن عيسىٰ السَّرَّاج.
٣٨٨ هـ	قَرَأَ علىٰ جَدِّه الشيخ المُحدِّث عُبَيد اللَّه بن عثمان.
٣٩٠ هـ	تُوُفِّيَ وَالِدُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
٤٠٣ هـ	بَدَأَ في التَّتَلمُذ علىٰ أبي عبد اللَّه ابن حامد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
٤١٤ هـ	سافَرَ إلىٰ بيت اللَّه الحرام لأداء فريضة الحج.

السنة	الحدث
٤٢١هـ	عُرضَت عليه الشهادةُ فأَبَىٰ.
٤٣٢ هـ	مناظرة عند الخليفة بسبب كتابه «إبطال التأويلات».
٤٤٠ هـ	شَهِدَ عند القاضي ابن ماكولا.
٤٤٥هـ	مناظرة عند الخليفة.
٤٤٣ هـ	وُلِدَ وَلَدُه عُبَيدُ اللَّه.
٤٤٧ هـ	تَوَلَّىٰ القضاء.
٤٥١ هـ	وُلِدَ وَلَدُه محمدٌ القاضي.
٤٥٦ هـ	مَجلِس للقاضي في مسجد المنصور يوم الجمعة بعد الصلاة ٢٩ من ذي القعدة.
٤٥٧ هـ	مَجلِس للقاضي في مسجد المنصور يوم الجمعة بعد الصلاة ٥ من محرم.
٤٥٧ هـ	مَجلِس للقاضي في مسجد المنصور يوم الجمعة بعد الصلاة ٧ خلون من رجب.
٤٥٧ هـ	مَجلِس للقاضي في مسجد المنصور يوم الجمعة بعد الصلاة ٢٨ من شعبان.
٤٥٧ هـ	مَجلِس للقاضي في مسجد المنصور يوم الجمعة بعد الصلاة ٢ من ذي الحجة.
٤٥٧ هـ	وُلِدَ وَلَدُه محمدٌ أبو خازم.
٤٥٨ هـ	مَجلِس للقاضي في جامع المدينة يوم الجمعة بعد الصلاة ٨ من مُحرَّم.
٤٥٨ هـ	تُوُفِّيَ أبو يَعْلَىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.




القِسم الثاني

دراسة الكتاب

ويَنقسِم هذا القِسم إلى خمسة عشر مَبحَثًا:

المبحث الأوَّل: تحقيق اسم الكِتاب.

المبحث الثاني: إثبات نِسبة الكِتاب إلىٰ المؤلِّف.

المبحث الثالث: سبب تصنيف الكِتاب.

المبحث الرابع: زمن تصنيف الكِتاب ومَوقِعُه بين كُتُب المؤلِّف الأخرىٰ.

المبحث الخامس: عناية الحنابلة بالكِتاب.

المبحث السادس: مَنهَج المؤلِّف في الكِتاب.

المبحث السابع: مَصادِر المؤلِّف في الكِتاب.

المبحث الثامن: مُصطلَحات المؤلِّف في الكِتاب.

المبحث التاسع: اختيارات القاضي بَيْنَ «الجامع الصغير» وغيرِهِ.

المبحث العاشر: القِيمة العِلميَّة لِلكِتاب.

المبحث الحادي عشر: المؤاخَذات علىٰ الكِتاب.

المبحث الثاني عشر: إحصائيَّاتٌ عن الكِتاب.

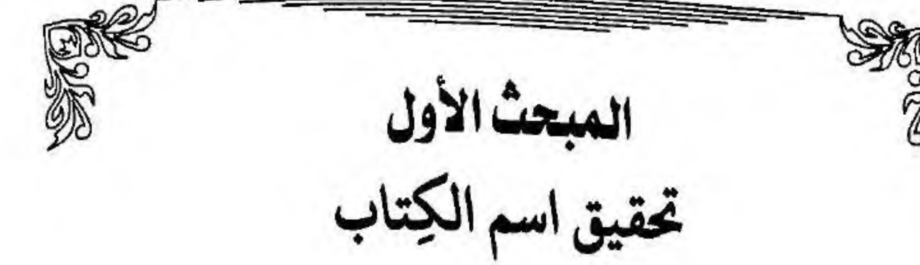
المبحث الثالث عشر: الدراسات السابقة للكتاب، وأسباب إعادة تحقيقه.

المبحث الرابع عشر: وَصْفُ النُّسخَة الخَطِّيَّة المُعتَمَدة.

المبحث الخامس عشر: عَمَلِي في الكِتاب.





المبحث الأول
تحقيق اسم الكِتاب

بفضل اللّه تعالىٰ قد كَفَانا المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُؤنَةَ إثبات اسم الكِتاب والتدليل عليه؛ فقد اختار اسمًا واضحًا صريحًا لكتابه ألَا وهو «**الجامع الصغير**» فَلَمْ يَدَعَ بذلك مجالًا لاختلاطٍ أو اجتهادٍ أو ترجيحٍ، وفيما يلي أبرزُ تلك السِّمات التي أَدخَلَت الطمأنينةَ إلىٰ نَفْسِ المُحقِّق، وارْتَكَنَ إليها في إثبات اسم الكِتاب:

١ـ ضمَّنَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اسمَ كِتابه في مقدِّمة افتتاحيته، يُنظَر ص ١١٨.

٢ـ اسم الكِتاب مُثبَتٌ علىٰ غاشية المخطوط، يُنظَر ص ١٠٢.

٣ـ قد أشار إلىٰ اسم الكِتاب ـ بِكِلَا قِسمَيه ـ جَمْعٌ مِن علماء الحنابلة عند التَّصريح به، منهم:

ـ أبو الحسين، ابن المؤلِّف ت ٥٢٦ هـ في «**طَبَقَات الحنابلة**» و«**التَّمَام**».

ـ نصير الدِّين السامري ت ٦١٦ هـ في «**المستوعِب**».

ـ نور الدين البصري ت ٦٨٤ هـ في «**الحاوي الكبير**».

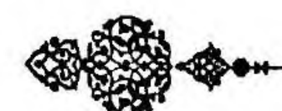
ـ مسعود الحارثي ت ٧١١ هـ في «**شرح المقنع**».

ـ تقي الدين ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ في «**الصارم المسلول**» و«**شرح العمدة**».

ـ شمس الدِّين ابن مفلح ت ٧٦٣ هـ في «**الفروع**».

ـ شمس الدِّين الزركشي ت ٧٧٢ هـ في «**شَرْحِ الخِرَقِيِّ**».





- عبد الرحمن ابن رجب ت ٧٩٥ هـ في «**القواعد**» و«**فتح الباري**».
- علاء الدِّين ابن اللحام ت ٨٠٣ هـ في «**القواعد**».
- برهان الدِّين ابن مفلح ت ٨٤٤ هـ في «**المبدع**» و«**النكت والفوائد السنية**».
- علاء الدِّين المَرداوي ت ٨٨٥ هـ في «**الإنصاف**» و«**تصحيح الفروع**».
- يوسف ابن عبد الهادي ت ٩٠٩ هـ في «**مُعجَم الكُتُب**» و«**مراقي الجنان**» و«**جَمْعِ الجوامع**».

● **ملاحظةٌ:**

أرىٰ أن المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تصنيفه لهذا الكِتاب جَعَلَ اسمَهُ «**الجامعَ**» فقط دون تمييزٍ؛ وذلك لأنه لم يكن هناك داعٍ لِتَمييزِهِ؛ حيث إنه لم يَكُنْ قد صَنَّفَ «**الجامعَ الكبير**» الذي صنَّفَه آخِرَ حياته، ثم إنَّه عندما صنَّفَ كِتابَه «**الجامعَ الكبير**» أصبح في حاجةٍ إلىٰ أن يُميِّز كِتابَه القديمَ عن الجديدِ.

● **تنبيهٌ:**

إذا أُطلِقَ اسمُ «**الجامع**» - هكذا مُفرَدًا - في كُتُب أصحابنا الحنابلة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فهو يَنصَرِف مُباشَرةً إلىٰ كِتاب «**الجامعِ الكبيرِ**» للقاضي أبي يَعْلَىٰ، إلَّا أَنِّي قد لَاحَظْتُ أنَّ أَبَا الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِيَّ ذَكَرَهُ في «**الهداية**» بِاسْمِ «**الجامعِ**» منفَرِدًا هكذا في (كتاب الكَفالة).

والدليلُ أنَّ مَقصِدَ أَبِي الخَطَّابِ هو الإشارةُ إلىٰ «**الجامعِ الصغيرِ**» الآتي:

- أنَّ القاضي لم يَعمَل في «**جامعه الكبير**» كتابَ الكفالة.
- أنَّ ما أَوْرَدَهُ أبو الخَطَّابِ مُوافِقٌ لِمَا في «**الجامع الصغير**».

ولعلَّ مِن أسباب عَدَمِ تمييزِ أبي الخَطَّاب بين «**الصغير**» و«**الكبير**»؛ هو أنَّه



يُحتَمَل أنه قد صَنَّفَ «الهداية» قبل تصنيف شَيخِهِ لِجامِعِه الكبير في آخِرِ حياته، وذلك بِناءً علىٰ ما ذَكَرتُهُ مِن أنَّ القاضي لَم يُميِّز بين كِتابَيْهِ إلَّا بعد تصنيف الجديد منهما.

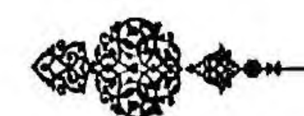
كذا ما وجدته عن نصير الدين السامري في كتابه «المستوعب» ٢/ ٢٤٣ حيث أشار إلىٰ الكتاب في موضعٍ باسم «الجامع» علىٰ الرغم من عادته بتسميته باسم «الجامع الصغير».

• لطيفةٌ:

تتشاركُ مجموعةٌ مِن المؤلَّفات الحنبليَّة اسمَ «الجامعِ»، وفيما يلي سَرْدٌ بتلك المؤلَّفات:

- «الجامع في روايات الإمام» لأبي بكر الخلال ت ٣١١ هـ.
- «الجامع في الفقه» للحسن بن حامد ت ٤٠٣ هـ.
- «الجامع الكبير في الفقه» لأبي يعلىٰ ابن الفراء ت ٤٥٨ هـ.
- «الجامع الصغير في الفقه» لأبي يعلىٰ ابن الفراء ت ٤٥٨ هـ.
- «الجامع المنضد في الفقه» لأحمد بن حمدان الحراني ت ٦٩٥ هـ.
- «الجامع الصغير لأحكام البشير النذير في الحديث» لعبد الغني المقدسي ت ٦٠٠ هـ.
- «الجامع بين السُّنن والآثار» لابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ.
- «الجامع الكبير في النحو» لابن هشام ت ٧٦٥ هـ.
- «الجامع الصغير في النحو» لابن هشام ت ٧٦٥ هـ.
- «الجامع لخطب الجوامع» لعبد الرحمن البعلي ت ١١٩٢ هـ.





● **تصحيحٌ:**

ذَكَرَ ابنُ حميدٍ السبيعيُّ في «الدُّرِّ المُنَضَّدِ في أسماء كُتُب مَذهَب الإمام أحمد ص١٩ رقم١٢» كتابًا للقاضي، اسمه «**الجامع المنصوص**»، وتَابَعَهُ في إثباته للقاضي الشيخُ بكر أبو زيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَدخَل المُفصَّل: ٢/ ٨٠٩»، والدكتور عبد الملك ابن دهيش رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَنهَج الفقهيّ العامّ ص ٥٧٦»، أمَّا الدكتور عبد اللَّه التركي في كتابه - إن شاء اللَّه - «المَذهَب الحنبلي» فقال: «فلَعَلَّه هو الجامع الصغير نفسه».

وأقول وباللَّه التوفيق:

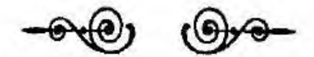
إنَّ هذا الكِتابَ لا تَصِحُّ نِسبَتُه للقاضي ابنِ الفَرَّاءِ، وأنَّ الأمر ما هو إلا تحريفٌ، وذلك لِمَا يلي مِن أَمَاراتٍ:

الأُولَىٰ: أنَّ الأمْرَ قد اشتَبَهَ علىٰ ابن حميدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وسَبَبُ الاشتباهِ ما أَورَدَهُ المَرداويُّ في «الإنصاف ٢٤/ ١٣١» حيث قال: [وقال القاضي في «**الجامع**»: المنصوص: يَلزَم الإحدادُ ...].

ونظرًا لخلو المخطوطات من علامات الترقيم؛ فقد توهم ابن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ أن «**الجامع المنصوص**» هو كتابًا للقاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثانية: أنَّ ابْنَهُ القاضي أبا الحُسَين لَم يُثبِتْهُ له ضِمْنَ مُصنَّفات أبيه، سواء ضمن كتابه «طبقات الفقهاء» أو في «التَّمَام»، وهو أَدْرَىٰ بها.

الثالثة: أنَّ أَحَدًا مِن تلاميذ القاضي أو مِمَّن بَعْدَهم مِن الحنابلة لم يَذْكُرَ له كتابًا بهذا الاسم.







المبحث الثاني
إثبات نِسبة الكِتاب إلى مؤلِّفِه

لا شكَّ أن تحقيق نِسبَة أيِّ كِتابٍ إلىٰ مؤلِّفه لَهِيَ مِن الأهمية بمكانٍ، وفائدة ذلك واضحةٌ جليَّةٌ، وهي ألَّا يُنسَبَ له ما لَم يَسطُرْهُ، ولا يُحكَىٰ عنه ما لَمْ يَرَهُ، وإني - ولله الحمد - لا تُداخِلُني أيُّ ريبةٍ في صِحَّةِ نِسبة هذا الكِتاب إلىٰ القاضي الإمام أبي يَعْلَىٰ ابن الفَرَّاءِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وذلك لِآياتٍ بيِّناتٍ وظواهِرَ واضحاتٍ، تَحسِمُ الشَّكَّ وتَقطَعُ الريبةَ، وفيما يلي أَبرَزُ تلك الأدِلَّة المُثبِتَةِ لِلنِّسبةِ، وهي:

١- أنَّ اسم المؤلِّف مُثبَتٌ علىٰ غاشية المخطوط.

٢- أنَّ اسم المؤلِّف مُثبَتٌ في بداية افتتاحية المخطوط.

٣- أنَّ المؤلِّفَ ذَكَرَ في عِدَّةِ أماكِنَ مِن الكِتاب شَيْخَه أبا عبد الله الحَسَنَ بنَ حامدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصَرَّحَ به وباختياراته.

٤- مُطابَقة المُسطَّرِ في هذا الكِتاب بما سَطَرَهُ القاضي في كِتابِه «التعليق».

٥- نَقْلُ القاضي أبي الحُسَين - ابنِ المؤلِّف - في كِتابه «التَّمام» نصوصًا مُطابِقةً لِمَا في هذا الكِتاب، مع نِسبَتِها إلىٰ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

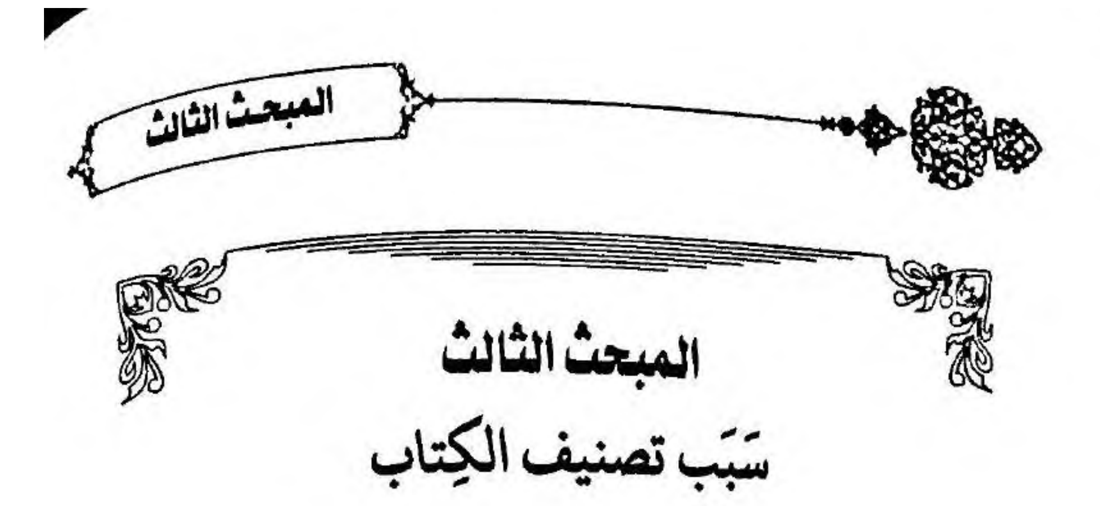
٦- نَقْلُ جَمْعٍ مِن الأصحاب الحنابلة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في مؤلَّفاتهم نصوصًا مُطابِقةً لِمَا في هذا الكِتاب مع نِسبَتِها إلىٰ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

---

(١) ينظر سردُ بأسمائهم ص ٥٠.



وبهذا يَظهَرُ جَلِيًّا مِمَّا مَضَىٰ أَنَّ إثباتَ نِسبة الكِتاب إلىٰ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحيحةٌ قاطِعةٌ.



المبحث الثالث

سَبَب تصنيف الكِتاب

يَختَلِف أَمْرُ ابتداءِ التَّصنيف عند العلماء ومَقاصِدُهم منه علىٰ ضَرْبَين:

الأوَّل: أنْ يُقْدِمَ المؤلِّف علىٰ التَّصنيف ابتداءً مِن جهة نفسه، رغبةً منه في المساهَمة في الحركة العِلمية، فإمَّا أنْ يَضَعَ شيئًا لم يُسبَق إليه، أو يُصحِّحَ شيئًا خطأً، أو يَشرَحَ شيئًا مُستَغلَقًا، أو يُكمِلَ شيئًا ناقصًا، أو يَختَصِرَ شيئًا طويلًا، أو يَجمَعَ شيئًا مُتفرِّقًا، أو يُرتِّبَ شيئًا منثورًا.

الثاني: أن يُقْدِمَ المؤلِّف علىٰ التَّصنيف ابتداءً بِناءً علىٰ طَلَبٍ وسؤالٍ مِمَّن يَحتاج إلىٰ ذلك، سواءٌ كانوا مِن أقرانه العلماءِ أو مِن طُلَّابِه أو مِن العَوَامِّ.

والقاضي أبو يَعْلَىٰ مِن العلماء الذين اعتادوا علىٰ تلبية رغبات السُّؤال مِمَّن يُرجَىٰ له الاستفادةُ والتَّعلُّمُ والتَّفقُّهُ، فنَجِدُه في أكثرَ مِن كِتابٍ له يَذكُر أنَّه قد صَنَّفَه بِناءً علىٰ طلبٍ وسؤالٍ، وقد أبانَ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُقدِّمة «الجامع الصغير» عن سَبَبِ تصنيفه له، فقال:

«سَأَلْتُمْ - أَيَّدَكُمُ اللَّهُ - اخْتِصَارَ كِتَابٍ مِنْ جُمْلَةِ كُتُبِنَا الكِبَارِ، يَقْرُبُ مَأْخَذُهُ، وَيَسْهُلُ دَرْسُهُ؛ فَأَجَبْتُكُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ مَعَ مَا عَلَيَّ مِنَ المَشَقَّةِ لِكَثْرَةِ الشُّغْلِ، وَاعْتَقَدْتُ أَنَّ الثَّوَابَ مَعَ المَشَقَّةِ أَوْفَرُ، وَأَنَّ الأَجْرَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَكْثَرُ».

ويَظهَر لي مِن هذا النَّصِّ أنَّه قد طُلِبَ منه وَضعُ مُختَصَرٍ يَجمَع فروعَ المَذهَب



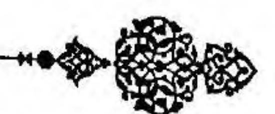
التي وَضَعَها في كُتُبِه الكبارِ المُتقدِّمةِ، وأنَّه قد صَنَّفَهُ بِناءً علىٰ طَلَبٍ وسؤالٍ، وقد أبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة «**الجامع الصغير**» أنَّه قد أجاب السائِلَ سُؤْلَهُ، وإن كان في شُغُلٍ مِن تأليفٍ وتدريسٍ وقضاءٍ.

● **لطيفةٌ:**

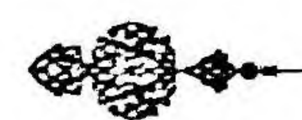
فيما يلي سَرْدٌ بالكُتُبِ الحنبليَّةِ التي سُئِلَ مُؤلِّفُها تأليفَها:

- «**إبطال الحِيَل**» لأبي عبد اللَّه ابن بطة ت ٣٨٧ هـ.
- «**الإرشاد**» لأبي عَلِيٍّ ابن أبي موسىٰ الهاشمي ت ٤٢٨ هـ.
- «**الجامع الصغير في الفقه**» لأبي يَعْلَىٰ ابن الفَرَّاءِ ت ٤٥٨ هـ.
- «**إبطال التأويلات لأخبار الصفات**» لأبي يَعْلَىٰ ابن الفَرَّاءِ ت ٤٥٨ هـ.
- «**مُختَصَر المُعتَمَد في أصول الدِّين**» لأبي يَعْلَىٰ ابن الفَرَّاءِ ت ٤٥٨ هـ.
- «**الإيمان في أصول الدِّين**» لأبي يَعْلَىٰ ابن الفَرَّاءِ ت ٤٥٨ هـ.
- «**الرسالة المُغنِيَة في السُّكوت ولزوم البيوت**» لأبي عَلِيٍّ ابن البنا ت٤٧١ هـ.
- «**المختار في أصول السُّنَّة**» لأبي عَلِيٍّ ابن البنا ت ٤٧١ هـ.
- «**الانتصار في المسائل الكبار**» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِيِّ ت ٥١١ هـ.
- «**التهذيب في الفرائض**» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِيِّ ت ٥١١ هـ.
- «**التَّذكِرة في الفقه**» لأبي الوفاء ابن عقيلٍ ت ٥١٣ هـ.
- «**الواضح في أصول الفقه**» لأبي الوفاء ابن عقيلٍ ت ٥١٣ هـ.
- «**التَّمَام**» لأبي الحُسَين ابن أبي يَعْلَىٰ ابن الفَرَّاءِ ت ٥٢٦ هـ.
- «**التحقيق في أحاديث التعليق**» لأبي الفَرَج ابن الجوزيِّ ت ٥٩٧ هـ.
- «**الفروق**» لنصير الدِّين السامري ت ٦١٦ هـ.





- «المستوعِب» لنصير الدِّين السامري ت ٦١٦ هـ .
- «عمدة الفقه» لأبي محمد ابن قدامة ت ٦٢٠ هـ .
- «المذهب الأحمد في مذهب أحمد» ليوسف ابن الجوزي ت ٦٥٦ هـ.
- «نهاية المبتدئين في أصول الدِّين» لأبي عبد اللَّه ابن حمدان ت ٦٩٥ هـ.
- «الرعاية الصغرىٰ في الفقه» لأبي عبد اللَّه ابن حمدان ت ٦٩٥ هـ .
- «شرح العمدة في الفقه» لتقيِّ الدِّين ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ .
- «إيضاح الدلائل في الفَرْقِ بين المسائل» لأبي محمدٍ الزريرانيِّ ت٧٤١ هـ.
- «المُختَصَر في أصول الفقه» لعلاء الدِّين ابن اللحام ت ٨٠٣ هـ .
- «جواب بعض الخدم لأهل النعم عن تصحيف حديثِ: احتَجَمَ» لابن المبرد ت ٩٠٩ هـ .
- «ذِكْرُ ما وَرَدَ في النصر في الكِتاب والسُّنَّةِ» لابن المبرد ت ٩٠٩ هـ.
- «تخريج حديث: لا ترد يد لامِسٍ» لابن المبرد ت ٩٠٩ هـ .
- «تخريج حديث: الشتاء» لابن المبرد ت ٩٠٩ هـ .
- «المنهج الصحيح في الجَمْعِ بين المقنع والتنقيح» لأبي العباس العسكري ت ٩١٠ هـ .
- «التوضيح في الجَمْعِ بين المقنع والتنقيح» لشهاب الدِّين الشويكي ت ٩٣٩ هـ .
- «عمدة الطالب لِنَيْلِ المَطالِب» لأبي السعادات البهوتي ت ١٠٥١ هـ .
- «غِذاء الألباب في شَرْحِ منظومة الآداب» لأبي العون السفاريني ت١١٨٨ هـ .
- «كَشْفُ اللِّثام شَرْح عمدة الأحكام» لأبي العون السفاريني ت ١١٨٨ هـ.



المبحث الرابع
زَمَنُ تصنيف الكِتاب ومَوْقِعُهُ بين كُتُبِ المؤلِّف الأخرى

مِمَّا لا شكَّ فيه أنَّ معرفةَ أزمنةِ تأليفِ الكُتُبِ من الأهمية بمكانٍ لِمَن أراد معرفةَ ودراسةَ اختياراتِ وآراءِ مؤلِّفٍ ما. خاصةً كُتُبِ المُجتَهِدِين من الفقهاء الذين تَتَغَيَّرُ اختياراتُهم مع الوقت. لذلك تَجِدُ مِن المؤلِّفِين مَن يَهتَمُّ بإثبات تاريخِ الفراغِ مِن أيِّ كِتابٍ له؛ رغبةً في تسهيلِ طَلَبِ ذلك لِمَن أرادَ. ومما يُوجِبُ الأسفَ أنَّ القاضي أبا يَعْلَى لَم يَكُنْ مِن أولئك. فكان يُهمِلُ هذا الأمرَ جِدًّا. مِمَّا جَعَلَ معرفةَ تَسَلْسُلِ مؤلَّفاتِه أمرًا غايةً في الصعوبة.

ولذلك لَم يُشِرِ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى وَقْتِ تصنيفه لهذا الكِتاب. وفيما يلي محاوَلَةٌ استقصائيَّةٌ استقرائيَّةٌ لِمَعرِفَةِ زَمَنِ تصنيفِ كِتابِنا ومعرفةِ مَوقِعِهِ بين كُتُبِ القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ:

فأقول مستعينًا بالله:

أرى أن «**الجامع الصغير**» هو مِن أواسِطِ كُتُبِ القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ فهو مُتأخِّرٌ عن «الرِّوايتَين والوَجهَين» و«المُجرَّد» و«التعليق القديم أو الخلاف»، مُتقَدِّمٌ على «التعليق الجديد» و«الجامع الكبير» ـ وذلك للأسباب الآتية:

١ ـ أشار المؤلِّف ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى ـ في المقدِّمة فقال: (سألتُمْ ـ أيَّدَكُمُ اللَّهُ



ـ اخْتِصَارَ كِتَابٍ مِنْ جُمْلَةِ كُتُبِنَا الكِبَارِ). وهذا النَّصُّ يُفِيدُ أَنَّ كِتابَ «**الجامع الصغير**» أَتَىٰ بَعْدَ تصنيف القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِعَدَدٍ مِن كُتُبِه الكبار.

٢ـ وقال أيضًا في المقدِّمة: (**وَاعْتَمَدْتُ فِي أَكْثَرِهِ عَلَىٰ «مَسَائِلِ الخِلَافِ»**). وهذا النَّصُّ يُفِيد أنَّ كتاب «**الجامع الصغير**» مُخْتَصَرًا مِن كتاب (التعليق في مسائل الخلاف).

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ ذلك في «الصارم المسلول» ٣/ ٥٥٨، فقال: (قال القاضي في «**الجامع الصغير**» الذي ضَمَّنَهُ مسائلَ «التعليق القديم»). وقال أيضًا: (وهذه طريقة القاضي في كُتُبِه المتأخِّرة مِن «التعليق الجديد»، وطريقةُ مَن وَافَقَهُ، وكان القاضي في «التعليق القديم» وفي «**الجامع الصغير**» يقول: .....).

فَيُعْلَم مِن هذه النُّصوص أن «التعليق القديم» مُتقدِّمٌ علىٰ «**الجامع الصغير**».

٣ـ سيأتي أنَّ مِن أوائل كُتُبِ القاضي «شَرْح المَذهَب»، ثم «المُجرَّد»، ثم «التَّعليق القديم».

٤ـ سيأتي أنَّ مِن أواخر كُتُبِ القاضي تصنيفًا «التَّعليق الجديد»، ثم «الجامع الكبير».

*** وفيما يلي مُحاوَلةٌ أَوَّلِيَّةٌ لِمعرفةِ التَّسَلسُل الزَّمَنِيِّ لِبَعض كُتُبِ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد قَسَّمْتُ كُتُبَهُ إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ: متقدمة ومتوسطة ومتأخرة.**

أولًا: كُتُب القاضي المتقدمة:

ـ «المُعتَمَد في أصول الدِّين».

وهو يُعتَبَر مِن أَقْدَمِ كُتُبِه للأسباب الآتية:



١- أنّ القاضي رحمه الله رجع عن كثير مما اختاره فيه.

٢- أن القاضي رحمه الله ذكره وأشار إليه في غالب كتبه المتوسطة، مثل «الأحكام السلطانية» و«العدة».

٣- اعتماد القاضي رحمه الله عليه في اختصار عدد من كتبه، مثل «مختصر المعتمد».

- «التعليق في مسائل الخلاف/ التعليق القديم/ الخلاف».

وهو يعتبر من أقدم كتب القاضي رحمه الله، حيث قال ابنه القاضي أبو الحسين في «التمام» ١/ ٨٨: (ذكرها في «الخلاف»، وتأوّلها في «الجامع الكبير»، وكان في «الخلاف» تأوّلها قديمًا ثم أقرّها أخيرًا).

وقال ابن تيمية في «الصارم المسلول»: (وهذه طريقة القاضي في كتبه المتأخرة من «التعليق الجديد»، وطريقة من وافقه، وكان القاضي في «التعليق القديم» وفي «الجامع الصغير» يقول: ....).

وقال أيضًا: (قال القاضي في «الجامع الصغير» الذي ضمّنه مسائل «التعليق القديم»).

- «شرح المذهب في الفقه».

وهو يعتبر من أقدم كتب القاضي رحمه الله، حيث قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٩٩»: (فالقاضي رحمه الله صنّف «المجرّد» قديمًا بعد أن صنّف «شرح المذهب»، وقبل أن يصنّف «التعليق» و«الجامع الكبير»).

- «المجرّد في الفقه».

وهو يعتبر من أقدم كتب القاضي رحمه الله، حيث قال ابن تيمية في «مجموع

الفتاوىٰ ٣٠/٢٢٩»: (فالقاضي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صَنَّفَ «**المُجرَّدَ**» قديمًا بعد أن صَنَّفَ «شَرْحَ المَذهَب»، وقبلَ أن يُحكِم «التعليقَ» و«الجامعَ الكبيرَ»).

- «**الرِّوايَتَين والوَجهَين في الفقه**».

أرىٰ أنَّه مِن كُتُب القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المُتقَدِّمةِ للأسباب الآتية:

١ـ أنَّ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَم يَذكُر أيًّا مِن كُتُبِه الأخرىٰ فيه.

٢ـ قيامُ ابنه القاضي أبي الحُسَين بإتمامه مِن كُتُب القاضي الأخرىٰ، حيث قال في «التَّمَام» ١/ ١١٩: (وإنما ذَكَرتُ هذه المسألةَ؛ لأنَّ الوالِدَ ذَكَرَ في «كِتاب الرِّوايَتَين» في هذه المسألةِ رِوايَتَين، فلهذا ذَكَرتُ الأربعَ رواياتٍ؛ لأنه ذَكَرَها في «الجامع الكبير» و«الخلاف»).

و«الخلاف» مِن أوائل كُتُبِه، و«الجامع الكبير» مِن أواخِر كُتُبِه، فلهذا أرىٰ أنه صَنَّفَه قَبْلَ «الخلافِ» لِكَثرة مُخالَفَةِ الرِّوايَتَين لِمَا بَعْدَهُ.

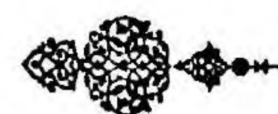
ثانيًا: كُتُب القاضي المتوسِّطة:

- «**الجامع الصغير في الفقه**».

تَقَدَّمَ الكلامُ عليه.

- «**العدة في أصول الفقه**».

وهو يُعتَبَر مِن أواسِطِ كُتُبِ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه أَلَّفَهُ سَنَةَ ٤٢٨ هـ، حيث جاء في نهاية النُّسخة الخَطِّيَّةِ: (رَأَيْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ الإِمَامِ العَالِمِ نَجْمِ الدِّينِ ابْنِ حِمْدَانَ فِي آخِرِ نُسْخَتِهِ الَّتِي بِخَطِّ يَدِهِ الَّتِي نَقَلْتُ هَذِهِ النُّسْخَةَ مِنْهَا مَا صُورَتُهُ: قَالَ مُؤَلِّفُهُ القَاضِي الإِمَامُ أَبُو يَعْلَىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَانَ فَرَاغُنَا مِنْهُ فِي لَيْلَةِ الأَحَدِ، لِسَبْعٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الآخَرِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ).



وقال القاضي فيه: (وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنَ «المُعْتَمَدِ» خِلَافَ هَذَا).

- «إبطال التأويلات لأخبار الصفات في أصول الدِّين».

وهو يُعتبَر مِن أواسِطِ كُتُبِ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث أَلَّفَهُ في سَنَةِ ٤٢٩ هـ أو قَبْلَهَا بقليلٍ؛ وذلك لأنَّ ابنَ الأثيرِ في «الكامل ٧/ ٧٨٦» في أحداث هذه السَّنَةِ قال: «وَفِيهَا أَنْكَرَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَبِي يَعْلَىٰ ابْنِ الفَرَّاءِ الحَنْبَلِيِّ مَا ضَمَّنَهُ كِتَابَهُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، المُشْعِرَةِ بِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ التَّجَسُّمَ».

- «الأحكام السلطانية».

وهو يُعتبَر مِن أواسِطِ كُتُبِ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال فيه: (إِنِّي كُنْتُ صَنَّفْتُ كِتَابَ «الإِمَامَةِ»، وَذَكَرْتُهُ فِي أَثْنَاءِ كُتُبِ «المُعْتَمَدِ»).

- «تفضيل الفقر علىٰ الغِنَىٰ».

وهو يُعتبَرُ مِن أواسِطِ كُتُبِ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال فيه: (وَبِهَذَا الفَصْلِ قَدِ اسْتَوْفَيْنَا الكَلَامَ فِيهِ مَعَ المُعْتَزِلَةِ فِي كِتَابِ «المُعْتَمَدِ»).

- «مُختَصَر المُعتَمَد في أصول الدِّين».

وهو يُعتبَر مِن أواسِطِ كُتُبِ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال فيه: (سَأَلْتُمُونِي - أَحْسَنَ اللَّهُ تَوْفِيقَكُمْ - اخْتِصَارَ مُقَدِّمَةٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ مِنْ كِتَابِنَا «المُعْتَمَدِ»).

ثالثًا: كُتُبُ القاضي المتأخِّرة:

- «التَّعليق الجديد».

وهو يُعتبَر مِن أواخِر كُتُب القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال ابنُ تيمية في «الصارم المسلول»: (وَهَذِهِ طَرِيقَةُ القَاضِي فِي كُتُبِهِ المُتَأَخِّرَةِ مِنَ «التَّعْلِيقِ الجَدِيدِ»، وَطَرِيقَةُ مَنْ وَافَقَهُ، وَكَانَ القَاضِي فِي «التَّعْلِيقِ القَدِيمِ» وَفِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»



يَقُولُ: ......).

- «الجامع الكبير».

وهو يُعتبَر مِن أواخِرِ كُتُب القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ ٣٥/ ٢٢٢»: (وَالقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ هَذَا القَوْلَ هُوَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ؛ فَقَدْ رَجَعَ عَنْ هَذَا القَوْلِ فِي «الجَامِعِ الكَبِيرِ»، وَهُوَ آخِرُ كُتُبِهِ).

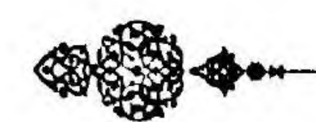
وقال ابنه القاضي أبو الحسين في «التمام»: (ذَكَرَهَا فِي «الخِلَافِ»، وَتَأَوَّلَهَا فِي «الجَامِعِ الكَبِيرِ»، وَكَانَ فِي «الخِلَافِ» تَأَوَّلَهَا قَدِيمًا ثُمَّ أَقَرَّهَا أَخِيرًا).

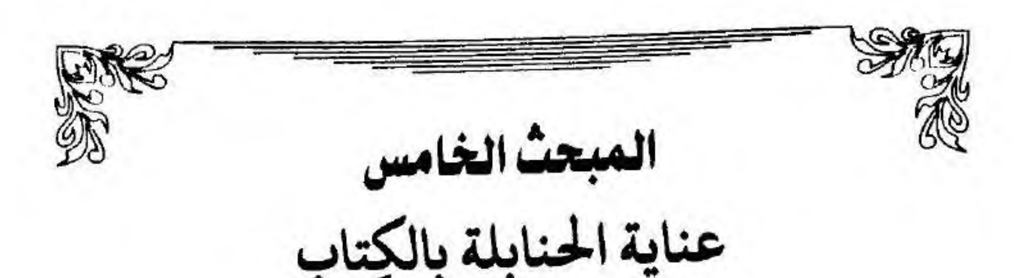
- «تنزيه خَالِ المُؤمِنِين معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وهو يُعتبَر مِن أواخِرِ كُتُبِ القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ - إن لَم يَكُن آخِرَها علىٰ الإطلاق - حيث أَلَّفَهُ في رجب سنة ٤٥٨ هـ، وتُوُفِّيَ القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ في ليلة الاثنين ١٩ رمضان مِن نَفْسِ السَّنَةِ.

حيث جاء في أَوَّلِهِ: (قُرِئَ عَلَىٰ وَالِدِي السَّعِيدِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، فِي مَسْجِدِهِ مِنَ الجَانِبِ الغَرْبِيِّ بِنَهْرِ القَلَّائِينَ).







المبحث الخامس
عناية الحنابلة بالكِتاب

تَتَجَلَّىٰ مَظاهِر اهتمام الأصحاب الحنابلة وعِنايتهم بالكتاب في النِّقاط التالية:

١ـ الرِّواية عن المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فقد رواه عنه القاضي أبو البركات طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي العاقولي الفقيه ت ٥١٢ هـ.

ذَكَرَ ذلك ابن رجب الحنبلي في «ذَيْلِ طبقات الحنابلة ١/ ٣١٢» نَقْلًا عن القاضي أبي الحُسَين، ولَم أَجِدْ ذلك في «طبقاته».

٢ـ الشَّرح:

ـ «المنير شَرْحُ الجامع الصغير» لِمَجْهُولٍ.

ذَكَرَهُ ابن خطيب السلامية في «التعليقة علىٰ المُحَرَّرِ» فقال: قال عبد اللَّه بن أبي بكرٍ ـ المعروف بكتيلة ـ في كِتابِه «المُهِمُّ فِي شَرْحِ الخِرَقِيِّ»: سَمِعْتُ شَيْخِيَ مُحَمَّدَ بْنَ تَمِيمٍ الحَرَّانِيَّ، قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «المُنِيرِ فِي شَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ» رِوَايَةً فِي طَهُورِيَّةِ مَاءِ البَاقِلَّاءِ المَغْلِيِّ.

وَنَقَلَ ذلك المَرداويُّ في «الإنصاف ١/ ٥٨».

٣ـ التَّحشِية:

ـ حاشية أبي الخَطَّابِ محفوظِ الكَلوَذَانِيِّ ت ٥١١ هـ، تلميذ المؤلِّف.



ذَكَرَها نصير الدِّين السامريُّ في «المُستَوعِب».

٤ـ النَّسْخ:

وممَّن نَسَخَ الكِتابَ:

ـ أبو الغنائم عليُّ بن أبي طالبِ البغداديُّ، ابن زِبِيْبَا ت ٤٥٩ هـ.

ـ أبو العباس أحمد بن الحسن بن أحمد، ابن المخلطيّ ت ٥٠٨ هـ.

ـ أبو الخَطَّاب محفوظٌ الكَلْوَذانِيُّ ت ٥١١ هـ.

ـ أبو الحسين محمد ابن القاضي أبي يَعْلَىٰ ت ٥٢٦ هـ.

ـ أبو القاسم يَحْيَىٰ بن عثمان، ابن الشواء ت ٥١٢ هـ.

٥ـ اعتماده وتضمينه في مصنَّفاتهم:

ـ أبو الخَطَّاب الكَلْوَذانِيُّ ت ٥١١ هـ في «الهداية».

ـ أبو الحسين محمد بن أبي يَعْلَىٰ ت ٥٢٦ هـ في «التمام».

ـ نصير الدِّين السامري ت ٦١٦ هـ في «المستوعِب».

ـ نور الدِّين البصريُّ ت ٦٨٤ هـ في «الحاوي الكبير».

ـ مسعودٌ الحارثيُّ ت ٧١١ هـ في «شَرْح المقنع».

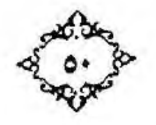
ـ تقيُّ الدِّين ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ في «الصارم المسلول» و«شَرْح العمدة».

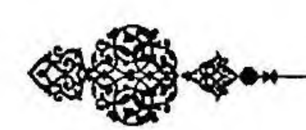
ـ شمس الدِّين ابن مفلحٍ ت ٧٦٣ هـ في «الفروع».

ـ شمس الدِّين الزركشيُّ ت ٧٧٢ هـ في «شَرْح الخِرَقِيِّ».

ـ عبد الرحمن ابن رجب ت ٧٩٥ هـ في «القواعد» و«فتح الباري».

ـ علاء الدِّين ابن اللحام ت ٨٠٣ هـ في «القواعد».







المبحث السادس
مَنْهَج المؤلِّف في الكِتاب

وهو يَنقَسِم إلىٰ قِسمَين:

القِسم الأول: المَنهَج الذي أشارَ إليه المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابه.

القِسم الثاني: المَنهَج الذي ظَهَرَ لِلمُحَقِّق خلال العمل علىٰ الكِتاب .

✿ أوَّلا: مَنهَج المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي نَصَّ عليه في كِتابِهِ:

فقد نَصَّ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ بَعْضٍ مِن مَنهَجِهِ في مَوضُوعَيْن؛ الأوَّل في مُقدِّمة الكِتاب، والآخَر في خاتِمَته.

فأمَّا المَوضِع الأوَّل فقال فيه:

[سَأَلْتُمْ - أَيَّدَكُمُ اللَّهُ - اخْتِصَارَ كِتَابٍ مِنْ جُمْلَةِ كُتُبِنَا الكِبَارِ، يَقْرُبُ مَأْخَذُهُ، وَيَسْهُلُ دَرْسُهُ....وَاعْتَمَدْتُ فِي أَكْثَرِهِ عَلَىٰ «مَسَائِلِ الخِلَافِ» طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ دُونَ الإِطَالَةِ وَالإِكْثَارِ؛ لِئَلَّا تَذْهَبَ حَلَاوَةُ الكِتَابِ وَيَمَلَّهُ القَارِئُ].

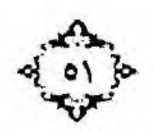
فيَظهَر مِن هذا النَّصِّ المَنهَجُ الذي سارَ عليه المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١ـ أنه وَضَعَ كِتابَه بِقَصْدِ أنْ يكون كِتابًا مُختَصَرًا .

٢ـ أنه الْتَزَمَ أنْ يكونَ كِتابُهُ سَهْلَ الفَهْم والإدراكِ، لا يُغلق علىٰ المُتعَلِّم.

٣ـ أنه الْتَزَمَ أنْ يَكُونَ كِتابُه سَهْلَ الدِّراسةِ والحِفظِ علىٰ الطَّالِبِ.

٤ـ أنه جَعَلَ اعتمادَهُ في وَضْعِ هذا المُختَصَر علىٰ أكْبَرِ كُتُبِهِ، وهو «التعليق في



مسائل الخلاف»، والذي يُسَمَّىٰ أيضًا «الخلاف» أو «التعليق القديم».

وأمّا المَوضِع الثاني فقال فيه:

[وَهَذَا آخِرُ الكِتَابِ الَّذِي جَمَعْنَاهُ مِنْ عِلْمِ أَحْمَدَ، وَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنَاهُ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ عَمِّهِ حَنْبَلٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمَا يُتَخَرَّجُ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ].

فيَظهَر مِن هذا النَّصِّ المَصادِرُ التي قامَ عليها كِتابُهُ:

١. اعتمادُ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ ما وَصَلَ إليه مِن مؤلَّفاتِ الإمامِ أحمدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢. اعتماد المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ روايات أصحاب الإمام رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٣. أنَّ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضَمَّنَ كِتابَهُ ما تَخَرَّجَ عن تلك الرِّوايات مِن قياساتٍ وتخريجاتٍ.

✿ ثانيًا: مَنهَج المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِمَّا ظَهَرَ لِلمُحَقِّق - عَفَا اللهُ عَنْهُ -:

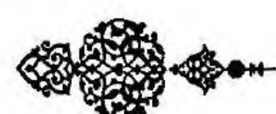
* مَنهَجُ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاختصارِ:

١. حافَظَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ نَصِّ المسألة وعبارتها الواردة في كِتاب «التعليق»، فَلَمْ يَتَصَرَّفْ فيها بنَقْصٍ أو زيادةٍ.

٢. أَعْرَضَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن كثيرٍ مِن المَسَائِلِ الفقهيَّةِ الواردةِ في كِتاب «التعليق»، والتي كانت علىٰ شَرْطِ المؤلِّف، وقد نَقَلَ مثيلاتها خلال الكِتاب، ولا أَدْرِي وَجْهَ هذا الإعراضِ أَهُوَ اختصارٌ أم تراجعٌ عنها.

٣. إذا كانت المسألة الفقهيَّةُ تَكَرَّرَ فيها اختلافُ الرِّوايةِ الذي حَكَاهُ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألةٍ أخرىٰ؛ فإنه يَكتَفِي بالإشارةِ إلىٰ مَوضِعِ تلك المسألة السابقة، يُنظَر مثال ذلك ص ١٨٢.





٤ـ يَعْزُو المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبعض المسائل التي سَبقَت خلال الكِتاب، مَنْعًا مِن التَّكرار والإطالة، يُنظَر مثال ذلك ص ٥٤٩.

٥ـ تكَرَّرَت بعضُ المسائل الفقهيَّة خلال الكِتاب بدون داعٍ، وهذا مِمَّا يُنَافِي هَدَفَ الاختصارِ، يُنظَر مثالُ ذلك ص ٣٦١.

٦ـ لَم يُوضِّح المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلَالَ مَنهَجِه الذي أشارَ إليه مَقصدَهُ بالاختصار، وهل هو اختصار العبارات أم اختصار المسائل أم كلاهما معًا.

*** مَنهَج المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طريقةِ التَّصنيف والأسلوب والعبارة:**

١ـ استَخدَمَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسلوبًا سَهْلًا بسيطًا في إيراد المَسائل خَلَا مِن التَّعقيد.

٢ـ يَضُمُّ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المَسائلَ المُتماثِلاتِ في الحُكم؛ تسهيلًا على الطالِب وتيسيرًا لِلْحِفظ، وطريقته في ذلك أنْ يُورِد المسألةَ ثم حُكْمَهَا ثم يقول: «وكذلك» أو «وكذا» أو «كما»، ثم يَذكُر مسألةً لها نَفْسُ الحُكمِ دُون الإشارة إلى الحُكْمِ مَرَّةً أخرى، وفي بعض الأحيان يُعِيدُ ذِكْرَ الحُكْمِ.

ولا يَشتَرِط المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إيراد المسائل المتماثلة أن تكون من نفس الباب الفقهي، فلذلك نجد كثيرًا من المسائل غير المناسبة للباب التي تَحْتَهُ، يُنظَر مثال ذلك ص ٣٧٩ و ٥٩١.

٣ـ يَذكُرُ المؤلِّف في بعض الأحيان الفروقَ بين المسائل التي ظاهِرُها التَّشابُهُ، ولهذا فائدةٌ كبيرةٌ للمتفقه، والقاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعتَبَر مِن أوائل مَن اهتَمُّوا بهذا المبحث، لذلك نَجِدُ كُتُبَ الفروقِ الحنبليَّةَ اعتَمَدَت اعتمادًا كبيرًا على كُتُبِ القاضي، واسْتَخْلَصَت منها هذه الأحكامَ، يُنظَر مثال ذلك ص ٤٧٤.



* مَنهَج المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترتيب الكِتاب:

١ـ قسَّمَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكِتابَ إلىٰ كُتُبٍ ثم إلىٰ فصولٍ.

٢ـ لَم يَستَعمِلِ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ التَّبويبَ إلَّا في خاتمة الكِتاب فقط، فذَكَرَ أربعة أبوابٍ.

٣ـ يَبدَأُ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكُتُبَ بِذِكر الأدلَّة الشَّرعيَّة المُختَصَّة بهذا الكِتاب، ولهذا أحوالٌ:

الأوَّل: أن يكون الدَّليلُ الشَّرعيُّ القرآنَ فقط، فيَذكُر آيةً أو آياتٍ، يُنظَر مثال ذلك ص ٣٥٦.

الثاني: أن يكون الدَّليلُ الشَّرعيُّ الحديثَ فقط، فيَذكُر حديثًا أو أحاديثَ، يُنظَر مثال ذلك ص ٣١١.

الثالث: أن يجمع بين أكثر من نوع من الأدلة، فيجمع مثلًا بين آية وحديث ينظر مثال ذلك ص ٣٢٥، أو يجمع بين آية وحديثٍ موقوفٍ ينظر مثال ذلك ص ٣٤٧، أو يجمع بين حديث مرفوعٍ وآخر موقوفٍ ينظر مثال ذلك ص ٣٧٦.

• لطيفةٌ:

تتشابه في هذا المنهج بعضُ الكُتُب الحنبلية، منها:

ـ «زاد المُسافِر» لأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال ت ٣٦٣ هـ.

ـ «الإرشاد» لأبي عليٍّ ابن أبي موسىٰ الهاشمي ت ٤٢٨ هـ.

ـ «الجامع الصغير في الفقه» لأبي يَعْلَىٰ ابن الفَرَّاءِ ت ٤٥٨ هـ.

ـ «التَّذكِرة في الفقه» لأبي الوفاء ابن عقيلٍ ت ٥١٣ هـ.



- «**المذهب الأحمد في مذهب أحمد**» ليوسف ابن الجوزي ت ٦٥٦ هـ.

٤-سارَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترتيب الكُتُب الفقهية في «**الجامع الصغير**» علىٰ نَفْسِ ترتيب أَصْلِهِ «التعليق».

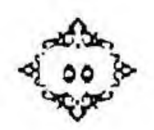
٥-بَدَأَ المؤلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- بِذِكر كُتُبِ العبادات (الطهارة ثم الصلاة، ثم الجنازة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الاعتكاف، ثم الحج)، ثم ذِكْرِ كُتُب المُعامَلَات (البيوع، ثم الرَّهن، ثم الحجر، ثم التفليس، ثم الشركة والمضاربة، ثم الوكالة، ثم المأذون، ثم الحوالة والكفالة، ثم الصلح، ثم الإقرار، ثم الغصب، ثم العارية، ثم الوديعة، ثم الشفعة، ثم الإجارات، ثم المساقاة والمزراعة، ثم إحياء الموات، ثم الوقف، ثم الهبة والصدقة، ثم اللقطة واللقيط وجُعل الآبق، ثم الوصايا، ثم الفرائض)، ثم ذِكْرِ كُتُب الأنكحة (النكاح، ثم الصداق، ثم الخُلع، ثم الطلاق، ثم الرجعة، ثم الإيلاء، ثم الظِّهار، ثم اللِّعان، ثم العِدَد، ثم الرَّضاع، ثم النفقات)، ثم ذِكْرِ كُتُب الجنايات والمخاصَمات والحدود (الجنايات، قتال أهل البغي، المرتد، الحدود، القَطع في السرقة، قُطَّاع الطريق، الأشربة)، ثم ذِكْرِ كُتُب الجهاد (السِّيَر، الجزية)، الصيد والذبائح والأطعمة والضحايا، والسَّبق والرمي، والأيمان وكفارة اليمين والنذور، والقضاء والقسمة والشهادات والدعوىٰ والبينة، ثم ذِكْرِ كُتُب .... العِتق والمُدَبَّر والمُكاتَب وأُمَّهات الأولاد.

• لطيفةٌ:

ومِن الكُتُب الحنبليَّة التي تتشابه -في الغالِب- مع هذا الترتيب:

- «**المُختَصَر**» لأبي القاسم الخِرَقِيِّ ت ٣٣٤ هـ.

- «**التعليق في مسائل الخلاف**» لأبي يَعْلَىٰ ابن الفَرَّاءِ ت ٤٥٨ هـ.



- «الجامع الصغير في الفقه» لأبي يَعْلَىٰ ابن الفَرَّاءِ ت ٤٥٨ هـ.
- «التَّذكِرَة في الفقه» لأبي الوفاء ابن عقيل ت ٥١٣ هـ.

٦ـ خَتَمَ المؤلِّفُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ـ بأربعة كُتُبٍ لم يُسبَق إليها، وهي:

الكِتاب الأَوَّل: (كِتاب التَّحَرِّي)، وتَكَلَّمَ فيه عن أحكام التَّحَرِّي في الطَّهارة والأواني والصَّلاة والقِبلة والزكاة والزَّواج والطَّلاق، وإن كان قد ذَكَرَ بعضَ تلك الأحكام خلال الكِتاب.

الكِتاب الثاني: (كِتاب النَّظَر)، وتَكَلَّم فيه عن أحكام النَّظَر، ومنها نَظَرُ الرَّجُل إلىٰ الأجنبية، ونَظَرُه إلىٰ المَحارِم، ونَظَرُه إلىٰ أَمَتِهِ، ونَظَرُ الرَّجُل إلىٰ الرَّجُل، وحَدُّ العَوْرَةِ، ونَظَرُ القَابِلَةِ، ونَظَرُ الطَّبِيبِ إلىٰ الرَّجُلِ وإلىٰ المَرْأَةِ.

الكِتاب الثالث: (كِتاب الإكراه)، وتكَلَّمَ فيه عن صفة الإكراه، والتهديد والوعيد، والإكراه علىٰ الإسلام، والإكراه عن الكفر، والإكراه علىٰ شُرْبِ الخَمْرِ، والإكراه علىٰ الزِّنا، والإكراه علىٰ الطَّلاق.

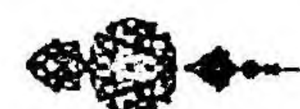
الكِتاب الرَّابع: (كِتاب الكراهية)، وتَكَلَّمَ فيه عن الأمور التي وَرَدَت فيها الكراهَةُ، وجُمْلَتُهَا (٦٤) أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ مَوضِعًا.

● **لطيفةٌ:**

مِن الكُتُب الحنبليَّة التي اهْتَمَّت بِذِكْرِ الآداب في خاتِمَتِهَا:

- «زادُ المُسافِر» لأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال ت ٣٦٣ هـ.
- «الإرشاد» لأبي عَلِيٍّ ابن أبي موسىٰ الهاشمي ت ٤٢٨ هـ.
- «الجامع الصغير» لأبي يَعْلَىٰ ابن الفَرَّاءِ ت ٤٥٨ هـ.
- «الفصول» لأبي الوفاء ابن عقيل ت ٥١٣ هـ
- «الرعاية الكبري» لأبي عبد اللَّه ابن حمدان ت ٦٩٥ هـ





- «الرعاية الصغرىٰ» لأبي عبد الله ابن حمدان ت ٦٩٥ هـ
- «الإفادات في ربع العبادات» لأبي عبد الله ابن حمدان ت ٦٩٥ هـ
- «المستوعِب» لنصير الدِّين السامري ت ٦١٦ هـ
- «غاية المَطلَب في معرفة المَذهَب» لأبي بكرٍ الجراعيّ ت ٨٨٣ هـ

* مَنهَج المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إيراد الرُّوايات:

١ـ أشارَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ غالبًا إلىٰ منصوصات الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في غالِب مَسائله.

٢ـ إذا كَانَتِ الرِّوايةُ مَوضِعَ اتفاقٍ، فإنَّ لِلمُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ طُرُقًا في إيرادها:

ـ إمَّا أن يُشِيرَ إلىٰ الاتفاقِ فيبدأ بِقَوْلِ: «لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي كَذَا» يُنظَر مثال ذلك ص ٢٤٤.

ـ وإمَّا أن يَعْقبَ المسألةَ بقوله: «رِوَايَةً وَاحِدَةً» يُنظَر مثال ذلك ص ١٥٣.

ـ وإمَّا أن لا يَذكُرَ شيئًا، فلا يُشِير إلىٰ ذلك، يُنظَر مثال ذلك ص ١٦٨.

٣ـ إذا كانت الرِّواية مَحَلَّ اختلافٍ، فإنَّ لِلمُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ طُرُقًا في حكاية ذلك:

ـ إمَّا أن يُشِيرَ إلىٰ كِلْتَا الرِّوايَتَيْن دُون ترجيحٍ بأنْ يَقُولَ: «وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي كَذَا». ثم يَذكُر ما نَصَّ عليه في الرِّوايَتَين، يُنظَر مثال ذلك ص ١٨٤.

ـ وإمَّا أن يَذكُر المسألةَ وحُكْمَهَا ثم يقول: «فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ» أو: «فِي الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ» أو: «فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ» ثم يقول: «وَفِي الأُخْرَىٰ كَذَا» يُنظَر مثال ذلك ص ١٢٨ و ٤٠٢ و ٤٧٢.

ـ وإمَّا أن يَذكُر المسألةَ دُون حُكْمٍ ويقول: «وَفِيهِ رِوَايَتَانِ» أو: «عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ»



يُنظَر مثال ذلك ص ١٢٧.

- وإما ألّا يُشير إلىٰ اختلاف الرِّواية أصلًا، ثم يقول: «وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخرَىٰ» أو: «وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخرَىٰ» يُنظَر مثال ذلك ص ١٥٠.

٤- في كثيرٍ مِن الأحيان يَعقبُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ اختلاف الرِّواية بفائدة هذا الاختلاف وثمرته، يُنظَر مثال ذلك ص ٤٧٨.

٥- أشارَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ بعض تَوَقُّفَات الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يُنظر مثال ذلك ص ٥٧٥.

٦- في بعض الأحيان يُورِدُ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَصَّ كلامِ الإمام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لكل روايةٍ، يُنظَر مثال ذلك ص ٣٤٠.

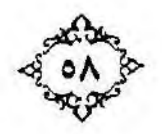
٧- في الغالِب يُصرِّح المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِعَدَدِ الرِّوايات في المسألة فيقول: «فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ» أو «فِيهَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ» يُنظَر مثال ذلك ص١٧٦، وفي بعض الأحيان لا يَذكُرُ ذلك فيقول: «فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ» يُنظَر مثال ذلك ص ٢٠٩.

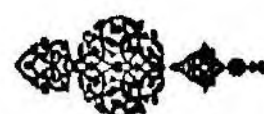
٨- لَم يَلْتَزِم المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِذِكْرِ رُواةِ الرِّوايات في غالِبِ المسائل، وإن كان قد صَرَّحَ ببعضهم في مَوَاضِعَ مُتفرِّقةٍ، يُنظَر مثال ذلك ص ٣٥٣.

٩- في بعض الأحيان يَعْقب المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرواية بحكمه فيها، سواء بالتصحيح أو التضعيف، يُنظَر مثال ذلك ص ٤٧٨ و ٤٣٨.

١٠- قول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نَصَّ عَلَيْهِ» أو: «مَنْصُوصٌ قَوْلُهُ» لا يعني أنه ليس هناك اختلافٌ في الرِّوايات، ولكن مُرادَهُ أنْ قد وُجِدَ في المسألة نصٌّ عن أحمدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليس هو بتخريجٍ أو إيماءًا أو قياسًا من مسألةٍ أخرىٰ.

* مَنهَج المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إيراد قياس الرِّوايات:





- يَذكُرُ المؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ - المسألةَ المَقِيسَةَ ثم يُصَرِّحُ بالقياس، وله في ذلك أحوالٌ:

الأَوَّلُ: أن يَذكُرَ المسألةَ بِدُون الحُكْمِ ثم يقول: «وَقِيَاسُ المَذْهَبِ كَذَا». يُنظَر مثال ذلك ص ٤٤٩.

الثاني: أن يَذكُرَ المسألةَ ثم الحُكْمَ ثم يَذكُر قَوْلَ الإمام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المَقِيسَ عليه، يُنظَر مثال ذلك ص ٣١٦ و٣٤٣، أو المسألةَ المَقِيسَ عليها، يُنظَر مثال ذلك ص ٣٢٦.

- يَستَدِلُّ المؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ علىٰ الأَوْجُه بقياس الرِّوايات، يُنظَر مثال ذلك ص ٤٥١.

- صَرَّحَ المؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ بتقديم الخبر علىٰ القياس، يُنظَر ص ٢١٥.

- يَقصِدُ المؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ بـ«قياس المَذهَب» القياسَ علىٰ الرِّوايات والأَوْجُهِ جميعًا، ويُشِير إلىٰ القياس علىٰ الرِّوايات خاصَّةً بقوله: «قِيَاسًا عَلَىٰ قَوْلِهِ كَذَا» ويُشِيرُ إلىٰ القياس علىٰ الأَوْجُهِ خَاصَّةً بقوله: «عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا».

- يَذكُر المُؤلِّف مسألةً ثم يأتي بقياسات المَسألة بَعْدَها، فيقول: «وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ كَذَا» ينظر مثال ذلك ص ٥٩٢.

*** مَنهَج المؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ في إيراد تخريج الرِّوايات:**

١- إذا خَرَّجَ المؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ الرِّواية فإنه يقول: «تَتَخَرَّجُ مِنْ كَذَا» أو: «تُخَرَّجُ عَلَىٰ كَذَا» أو: «وَتَتَخَرَّجُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ وَهِيَ».

٢- يُشِير المؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ في الغالِب إلىٰ مَوضِع الرِّواية أو الرِّوايَتَين المُخَرَّج

منهما، يُنظَر مثال ذلك ص ٢٧٠، أو يقول: «وَأَصْلُ ذَلِكَ» ويَذكُر المسألةَ التي سَبَقَ وأنْ جَعَلَهَا علىٰ رِوَايَتَيْنِ، وإن كان هذا ينافي الاختصارَ الذي شَرَطَهُ المؤلِّفُ علىٰ نَفسِه، يُنظَر مثال ذلك ص ٤٣٤، أو يأتي بِنَصِّ الرِّواية، يُنظَر مثال ذلك ص ٤٩٧.

وفي بعض الأحيان يَكتَفِي بِذِكْرِ أنَّ حُكْمَ المَسألةِ روايةٌ مُخرَّجةٌ ولا يُشِيرُ إلىٰ مَوضِع التَّخريج، يُنظَر مثال ذلك ص ٥٦١.

٣ـ يَذكُر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أحيانًا مُخَرِّج الرِّواية، يُنظَر مثال ذلك ص ١٥٣.

٤ـ يَذكُرُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَصْلَ الرِّواية التي خَرَّجَ منها فيقول: «أَصْلُهُمَا» أو: «وَأَصْلُهَا» أو: «أَصْلُ الرِّوَايَتَيْنِ» يُنظَر مثال ذلك ص ٤١٤.

* مَنهَج المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في إيراد الإيماءِ:

١ـ يُشِيرُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ إيماء الإمامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مَوضِعَيْنِ:

الأول: عند اختلاف الأَوْجُهِ وأصحابها، يُنظَر مثال ذلك ص ٤٩٩.

الثاني: عند التَّدليل علىٰ وَجْهٍ لِأَحَدِ الأصحابِ دُون خلافٍ، يُنظَر مثال ذلك ص ٥٦١.

٢ـ يَظهَر مِن فِعْلِ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الكِتاب أنه لا يَستَدِلُّ بإيماءِ الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مُقابِلِ ما نَصَّ عليه إلَّا في مَوضِعٍ واحدٍ، يُنظَر مثال ذلك ص ٣٣٨.

* مَنهَج المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في ذِكْرِ الأَوْجُه والأقوال:

١ـ اهْتَمَّ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بِذِكْرِ قائل الوجه في بعض الأحيان، وفي الغالِبِ يُهمِل هذا، يُنظَر مثال ذلك ص ١٧٧ و ٢١٩.

٢ـ أَهْمَلَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في كثيرٍ مِن الأحيان ذِكْرَ مَصدَرِ الوجه، يُنظَر مثال ذلك ص ٤١٥.



٣ـ اهْتَمَّ المؤلِّف بِذِكْرِ اختلاف الأصحاب في المسألة، يُنظَر مثال ذلك ص ١٧٧ و ٢٨١ .

٤ـ يُعامِل المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ما يَرِدُ عن الخِرَقِيِّ وغلام الخَلَّالِ مُعامَلَةَ الرِّوايَةِ، حتىٰ أنه خالَفَ الرِّوايات لِقَوْل الخِرَقِيِّ، يُنظر مثال ذلك ص ١٩٢ .

٥ـ اهْتَمَّ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بِذِكْرِ قياسات الأَوْجُه، يُنظَر مثال ذلك ص ٣٥٠.

*** مَنهَج المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في إيراد اختياراته:**

١ـ أن يَكتَفِي بِذِكْرِ الصواب منفرِدًا دُونَ الإشارة إلىٰ اختلاف الرِّوايات أو الأَوْجُهِ، يُنظَر مثال ذلك ص ١٦٨ .

٢ـ أن يُقَدِّمَ الرِّوايةَ الصحيحةَ علىٰ المرجوحةِ، يُنظَر مثال ذلك ص ١٢٧ .

٣ـ أن يُعَيِّنَ الرِّوايةَ الصحيحةَ، يُنظَر مثال ذلك ص١٨٩ .

٤ـ أن يُعَيِّنَ الرِّوايةَ الضعيفةَ، يُنظَر مثال ذلك ص ٤٣٨ .

*** مَنهَج المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في إيراد المَسائل الفقهية والاستدلال عليها:**

١ـ لَم يُورِد المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أدِلَّةً علىٰ أيٍّ مِن مَسائل الكِتاب.

٢ـ أَوْرَدَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ المَسائلَ الفقهيَّةَ بنفس عبارة «التعليق».

٣ـ اسْتَدَلَّ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بأصول المَسائل، فيَبني عليها الحُكْمَ فيقول: «بِنَاءً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ» أو: «بِنَاءً عَلَىٰ الأَصْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ» أو: «بِنَاءً عَلَىٰ أَصْلِنَا» أو: «بِنَاءً عَلَىٰ قَوْلِهِ كَذَا» أو: «بِنَاءً عَلَىٰ المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا» يُنظَر مثال ذلك ص ١٦٧ .

٤ـ اسْتَدَلَّ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقياسات المَسائِلِ، فيَبني عليها الحُكْمَ فيقول: «قِيَاسًا عَلَىٰ كذا» يُنظَر مثال ذلك ص ٢٧٨ .

٥ـ في النَّادِرِ يَذكُرُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجْهَ الاختلافِ بين المَسائل فيقول:



«وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ من وَجْهٍ» أو: «وَيُفَارِقُ هَذَا» ويَذكُر وَجْهَ الاختلافِ بين المَسألتين، يُنظَر مثال ذلك ص ٦٠٩ و ٥٦٨.

* مَنهَج المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في إيضاح وبيان ما أَشْكَلَ:

١- بيان الرِّوايات:

- يُعيِّن المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض الأحيان مَوضِع الرِّواية أو الرِّوايتَين إذا أَشْكَلَ مَوضِعُهُما فيقول: «وَمَوْضِعُ الرِّوَايَتَيْنِ كَذَا» يُنظَر مثال ذلك ص ٥٣٦.

- يَعْقبُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ الرِّوايات التي تحتاج إلىٰ بيانٍ بقوله: «فَعَلَىٰ هَذَا كَذَا»، «وَظَاهِرُ هَذَا»، يُنظَر مثال ذلك ص ٢٦٥ و ٣٤١.

٢- بيان المسائل:

- يَعْقبُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض الأحيان المسائلَ الفقهيَّةَ التي تحتاج إلىٰ بيانٍ بقوله: «وَبَيَانُهُ» أو: «وَمَعْنَاهُ» أو: «وَصُورَتُهُ» ويُمَثِّلُ علىٰ الحُكْمِ، يُنظَر مثال ذلك ص ٣٠٤ و ٢٤٠ و ٤٠٥.

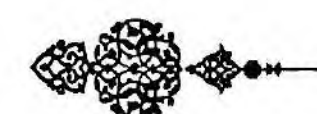
٣- بيان الألفاظ:

اهْتَمَّ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ببيان بعض الألفاظ، والتعريف ببعض الاصطلاحات، وتوضيح المُبهَمَات التي أَوْرَدَها في النَّصِّ، وله أكثر مِن طريقةٍ في ذلك:

الأُولَىٰ: أن يُورِدَ التعريفَ بعد الكلمة مباشَرةً، يُنظَر مثال ذلك ص ٢١٧.

والثانية: أن يُورِدَ التعريفَ بعد انتهاء المسألة، يُنظَر مثال ذلك ص ٢٨٢.







المبحث السابع
مَصادِر المؤلِّف في الكِتاب

مِن عادة مَن يقْدِم علىٰ تصنيفِ مَتْنٍ مُختَصَرٍ أنه يُهمِل ـ غالِبًا ـ ذِكْرَ مَصادِرِه ومَرَاجِعِه اختصارًا وتهذيبًا؛ لعدم إملال المُتعلِّم وتشتيت ذِهنِهِ خِلالَ دَرْسِهِ وَحِفْظِهِ، ولذلك نَجِدُ أن القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَقَلَّ مِن ذِكْرِ مَصادِرِهِ حَذَرًا مِمَّا ذَكَرْنَا، وإن كان قد صَرَّحَ ببعضها لضرورةٍ أو لتوضيحٍ أو لبراءة ذِمَّةٍ فإنه قد أَخْفَىٰ أَكْثَرَهَا، وفيما يلي ذِكْرٌ لهذه المَصادِرِ، وهي:

١ـ «الخَرَاجُ» لِيَحْيَىٰ بن آدم ت ٢٠٣ هـ.

٢ـ «المَسائل» لعبد اللَّه بن أحمد ت ٢٤١ هـ.

٣ـ «المَسائل» لإسحاق بن منصور ت ٢٥١ هـ.

٤ـ «المَسائل» لصالح بن أحمد ت ٢٦٥هـ.

٥ـ «المُختَصَر» لأبي القاسم الخرقي ٣٣٤ هـ.

٦ـ «الخِلاف» لأبي بكر عبد العزيز ت ٣٦٣ هـ.

٧ـ «الشَّافي» لأبي بكر عبد العزيز ت ٣٦٣ هـ.

٨ـ «التعاليق عن أبي عبد اللَّه ابن بطة» لأبي حفص العُكبري ت ٣٨٧ هـ.

٩ـ «التعليق في مَسائل الخلاف» لأبي يَعْلَىٰ ابن الفَرَّاءِ ت ٤٥٨ هـ.

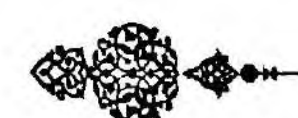




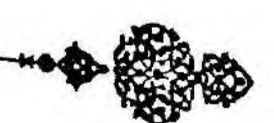
المبحث الثامن
مُصطَلَحات المؤلِّف في الكِتاب

مما لا شَكَّ فيه أن معرفةَ تعابير واصطلاحات المؤلِّف وفَهْمَ استخداماتها ومدلولاتها؛ يُمَكِّنُ القارئَ من استيعاب مُرَادِ المؤلِّف بها، ويُدرِّب الطالب على التعامل معها واستعمالها، وحيث إن لِكُلِّ مؤلِّفٍ أسلوبَه وتعابيرَهُ الخاصَّةَ به التي تُمَيِّزُه عن غيره؛ فكان لِزَامًا أن أَعْقِدَ هذا المبحثَ لِحَصْرِ تعابير القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتقسيمها، ومِمَّا يَزِيدُ هذا المبحثَ أهميةً مكانةُ المؤلِّفِ العِلميَّةُ، سواءٌ كان في مَذهَبِه خاصَّةً أو بين المَذاهِب عامَّةً، وكيف لا وهو مُقَعِّدُ مَذهَب الإمام أحمدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، وأَحَدُ هؤلاء الذين يَستَقِي منهم المُتمَذهِبُ - مُقلِّدُ مَذهَبِ الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - والمُجتَهِدُ فُرُوعَ المَذهَبِ وَأُصُولَهُ.

وفيما يلي سَرْدٌ بكافَّةِ تعابير المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي اسْتَخْدَمَهَا في كِتابه هذا خاصَّةً، وفي باقي كُتُبِهِ عامَّةً:



الاختصاص	الترقيم	التصنيف	الألفاظ
الرِّوايات	١	المَذهَب	- نَصَّ عَلَيْهِ. - المَنْصُوصُ عَنْهُ. - أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ. - تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي كَذَا. - قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. - ظَاهِرُ قَوْلِ أَحْمَدَ. - ظَاهِرُ المَذْهَبِ. - المَذْهَبُ كَذَا. - نُقِلَ عَنْهُ. - رُوِيَ عَنْهُ. - حُكِيَ عَنْهُ. - يَحْتَمِلُ / احْتَمَلَ. - عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ. - نَقَلَ فُلَانٌ عَنْهُ كَذَا. - نَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنْهُ. - عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ فُلَانٌ.
الرِّوايات	٢	اتِّفَاقُ الرِّوَايَةِ	- رِوَايَة. - رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. - لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي كَذَا.



الرِّوايات	٣	اخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ	- اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي كَذَا. - رِوَايَتَيْنِ. - رِوَايَات. - فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ.
الرِّوايات	٤	الحُكْمُ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ	- الرِّوَايَة الصَّحِيحَة. - الرِّوَايَة المَشْهُورَة. - الرِّوَايَة الضَّعِيفَة.
الرِّوايات	٥	التَّصْحِيحُ	- المَذْهَب الصَّحِيح فِي ذَلِكَ. - هُوَ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ الأَخْبَارِ. - الصَّحِيحُ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ. - إِنَّمَا تَصِحُّ المَسْأَلَةُ عَلَىٰ أَصْلِنَا. - رِوَايَةُ كَذَا أَصَحُّ.
الرِّوايات	٦	التَّخْرِيجُ	- تَخْرِيجُ المَسْأَلَةِ. - يَتَخَرَّجُ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ. - يَتَخَرَّجُ مِنْهَا. - خَرَّجَهَا فُلَانٌ. - يَتَخَرَّجُ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. - بِنَاءً عَلَىٰ المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

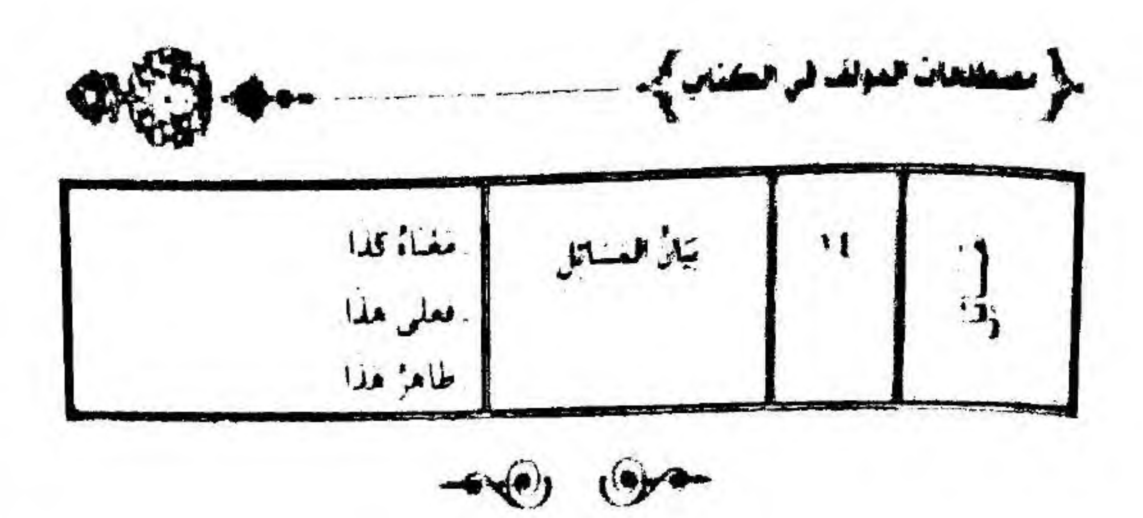


الرِّوايات	٧	القِيَاسَاتُ	- قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ كَذَا. - عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ. - قِيَاسًا عَلَىٰ قَوْلِهِ. - عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِ. - قِيَاس قَوْلِهِ. - قِيَاسًا عَلَىٰ كَذَا. - وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ كَذَا. - قِيَاسُ المَذْهَبِ كَذَا. - عَلَىٰ قِيَاسِ كَذَا. - هُوَ قِيَاسُ المَسْأَلَةِ.
أَوْجُه	٨	الأَوْجُهُ	- يَتَوَجَّهُ. - وَجْه. - وَجْهَيْنِ. - أَوْجُه.
أَوْجُه	٩	أَقْوَالُ وَاخْتِيَارَاتُ الأَصْحَابِ	- قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا. - قَوْلُ بَعْضِهِمْ. - ذَكَرَهُ فُلَانٌ. - عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا. - حَكَىٰ فُلَانٌ. - ظَاهِرُ قَوْلِ فُلَانٍ. - هُوَ اخْتِيَارُ فُلَانٍ.



			- اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا. - إِلَىٰ هَذَا كَانَ يَذْهَبُ فُلَانٌ. - ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. - قِيَاسُ قَوْلِ الأَصْحَابِ كَذَا.
أَوْجُه	١٠	الحُكْمُ عَلَىٰ القَوْلِ	- قَوْلٌ صَحِيحٌ. - قَوْلٌ ضَعِيفٌ. - قَوْلٌ بَعِيدٌ.
مَسَائِل	١١	أُصُولُ المَسَائِلِ	- أَصْلُ المَسْأَلَةِ. - أَصْلُ الرِّوَايَتَيْنِ. - أَصْلُ الوَجْهَيْنِ. - أَصْلُ ذَلِكَ كَذَا. - أصلنا.
مَسَائِل	١٢	فَوَائِدُ المَسْأَلَةِ	- فَائِدَةُ الخِلَافِ. - فَائِدَةُ الاخْتِلَافِ. - يُفِيدُ هَذَا. - فَائِدَتُهُ كَذَا.
مَسَائِل	١٣	اتِّفَاقُ وَاخْتِلَافُ المَسَائِلِ	- وَكَذَلِكَ. - وَكَذَا. - يُفَارِقُ هَذَا كَذَا. - لَا فَرْقَ بَيْنَ كَذَا.





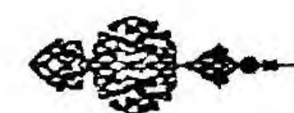
[illegible]	٦١	بيانُ المسائل	مقتضاهُ كذا فعلى هذا ظاهرُ هذا

المبحث التاسع

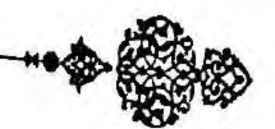
اختيارات القاضي بَيْنَ «الجامع الصغير» وغَيْرِه

لَم يَكُن عَمَلُ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابه «الجامع الصغير» مُقتَصِرًا علىٰ الاختصار فقط مِن بعض كُتُبِهِ الكِبارِ، فَلَم يَكُن القاضي ابنُ الفَرَّاءِ ذاكَ المُختَصِرَ الذي يَختَصِرُ بِدُون تدقيقٍ أو مراجَعةٍ أو زيادةِ فائدةٍ؛ لذلك فإن النَّاظِرِ والمُتأمِّل في كِتابه يَجِدُهُ قد اختارَ بعضَ الخيارات التي خالَفَ فيها ما اختارَهُ في غيره مِن كُتُبِهِ الفُرُوعِيَّةِ، وفيما يلي بعضُ الأمثلة لتلك الاختيارات:

الخلاف مع «التعليق (الخلاف)»			
م	المسألة	الجامع الصغير	التعليق (الخلاف)
١	أَخذُ ماءٍ جديد للأذنين	يُستَحب [ص ١٢٤]	لا يُستَحَبُّ [شَرْحُ الخرقي للزركشي ١/ ١٧٥]
٢	إذا شَكَّ الإمام في صلاته	بَنَىٰ علىٰ اليقين، وَسَجَدَ قبل السلام [ص ١٥٤]	بَنَىٰ علىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ، وَسَجَدَ بعد السلام [التعليق ١/ ٤٣٥]



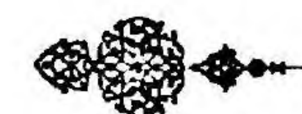
٣	يَسجُدُ للسَّهوِ إذا تركَهُ	قول (رب اغفر لي) [ص ١٥٦]	قول (ربنا لك الحمد) [التعليق ١/ ٤٥٦]
٤	إذا غم هلال الفطر، ولم يُصَلِّ الإمام من الغد هل يُصَلِّي بعد؟	يُصَلِّي [ص ١٨٣]	لا يُصَلِّي [التعليق ٤/ ٩٦]
٥	صفة الكفَّارة المتعلِّقة بوطء المعتكف	كفارة يمين [ص ٢٢٩]	كفارة ظِهار [التمام ١/ ٢٩٩]
٦	إذا أحرمت المرأة بحجَّة الإسلام بغير إذن زوجها، هل يجوز له أن يُحلِّلها؟	أطلق الخلاف [ص ٢٥٣]	لا يجوز، رواية واحدة [التعليقة ٢/ ١٩٣]
٧	إذا كانت المرأة لها إذنٌ معتبرٌ فهل لوليِّها أن يتزوَّجها بإذنها وولايته أو لا بُدَّ أن يُوكِّل أحد طرفي العقد	يجوز [ص ٤٠٠]	لا يجوز [شرح الخرقي للزركشي ٥/ ٤٥]



الخلاف مع «المجرد»

م	المسألة	الجامع الصغير	المجرد
١	هل مِن شَرْطِ العامِلِ الإسلامُ لِأَخْذِ الأجرةِ من الزكاة؟	لا يُشْتَرَط [ص ٢١٦]	يُشْتَرَط [شرح الخرقي للزركشي ٢/ ٤٣٥]
٢	وَقْتُ نية صيام التطوع	لا فَرْقَ بين قَبْل الزوال وبعده [ص ٢٢٠]	لا يُجزِئُه بعد الزوال [شرح الخرقي للزركشي ٢/ ٥٦٨]
٤	إذا خالَعَت الأَمَةُ بغير إِذْنِ سَيِّدِها	يَصِحُّ [ص ٤١٩]	لَا يَصِحُّ [شرح الخرقي للزركشي ٥/ ٣٦٧]
٥	إن باع اثنان نصيبهما مِن واحدٍ صفقةً واحدةً	ليس للشفيع أن يأخذ إلا الكل أو يترك [ص ٣٥٤]	للشفيع أن يأخذ حصة أحدهما دون الآخر [المستوعب ٢/ ٩١]
٦	قَدْرُ الدِّيَة علىٰ الرَّجل والمرأة إذا رَجَعُوا في الشهادة	النصف والنصف [ص ٥٠١]	الأنثىٰ علىٰ النصف من الذَّكَر [المستوعب ٢/ ٦٥٨]
٧	إذا قضىٰ بعضَ غرمائه دُون بعضٍ ولم يكن في ماله وفاء الجميع	يصح [ص ٣٣٢]	لا يصح [المستوعب ٢/ ٦٦٣]





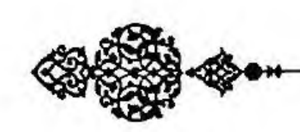
٨	إذا قال الواقف: «وَقَفْتُ». وَسَكَتَ	يُصرَف في وجوه البِرِّ والخير [ص ٣٦٩]	حُكْمُهُ حُكْمُ الوَقْفِ المنقطِعِ الانتهاء [الإنصاف ١٦/ ٤١٥]
٩	إذا وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بمثل نصيب ابنه	تصح الوصية [ص ٣٨٤]	لا تصح [الإنصاف ١٧/ ٤٠٥]
١٠	هل يصح الأمان من آحاد المسلمين لكافر بعد الأسر	يصح [ص ٥٣٠]	لا يصح [الحاوي الكبير ٢/ ٦٧١]
١١	هل يجوز للإمام إقرار أهل الأرض العنوة في أرضهم علىٰ وَجْهِ المِلْكِ لهم	لا يجوز [ص ٥٣٦]	يجوز [الحاوي الكبير ٢/ ٦٨٧]

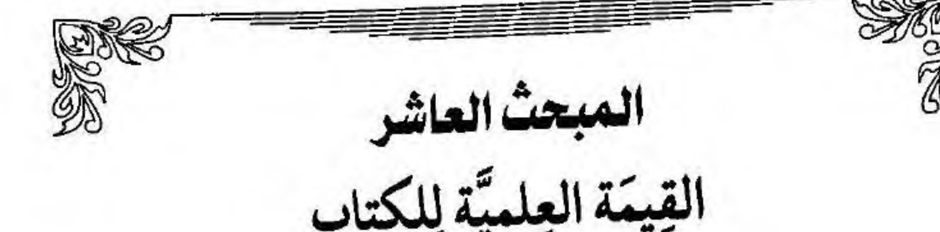
الخلاف مع «الروايتين والوجهين»			
م	المسألة	الجامع الصغير	الروايتين
١	مَسُّ حلقة الدُّبُر هل يَنقُض الطُّهْرَ	أطلق الخلاف [ص ١٢٥]	لا يَنقُض [الروايتين ١/ ٨٦]
٢	هل يجوز دَفْعُ الرَّجُلِ الزكاةَ لزوجته	أطلق الخلاف [ص ٢١٧]	لا يجوز، روايةً واحدةً [الروايتين ٢/ ٤٦]



٣	إذا أَحرَمَت المرأةُ بِحَجَّةِ الإسلامِ بغير إِذْنِ زَوجِها، هل يجوز له أن يُحلِّلَها ؟	أطلق الخلاف [ص ٢٥٣]	لا يجوز، روايةً واحدةً [الروايتين ١/ ٢٩٩]
٤	هل يُضمَن صيد المدينة وشجرها بالجزاء	يُضمَن [ص ٢٦٠]	لا يُضمَن [الروايتين ١/ ٣٠٨]
٥	قَدْرُ جُعْلِ مَن رَدَّ الآبِقَ مِن المصر	دينار أو اثنا عشر درهمًا [ص ٣٧٦]	عشرة دراهم [شرح الخرقي للزركشي ٤/ ٣٤٤]
٦	إذا سُبِيَ الطفل منفردًا عن أبويه	روايةً واحدة [ص ٥٣٨]	روايتان [الروايتين ٢/ ٣٦٩]







المبحث العاشر
القِيمَة العِلميَّة لِلكتاب

إنَّ قِيمَةَ أيِّ كِتابٍ وأهمِّيتَهُ تَستَنِدُ في المَقَامِ الأَوَّلِ إلىٰ مُقَوِّمَاتٍ أساسيَّةٍ:

- منها ما يَرجِعُ إلىٰ مُؤلِّفِ الكِتاب ويَقُوم عليه.
- ومنها ما يَرجِع إلىٰ المُصَنَّف ذَاتِهِ.

وقد اجْتَمَعَ لِكِتَابِنَا - ولِلَّه الحمد - كِلَا الأَمْرَيْنِ.

فأما ما يَرجع إلىٰ مؤلِّفه: فهو مِن تصنيف أَحَدِ أَكْبَرِ أئمةِ المَذهَب ومُقَعِّدِه، وإليه تنتهي معرفة الرِّواية عن الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأما ما يَرجع إلىٰ التصنيف ذاته: ففيما يلي ذِكْرٌ لبعض تلك المقوِّمات:

*** مُمَيِّزَات ما يَتعَلَّق بالرِّواية، وما يَتَخَرَّجُ عليها:**

- أن الكِتاب يحتوي علىٰ عَددٍ كبيرٍ من الرِّوايات.
- أن الكِتاب يحتوي علىٰ مجموعةٍ من الرِّوايات عن الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ التي لَم تُنقَل إلينا بِنَصِّهَا ولَم أَجِدْ لها تخريجًا.
- أن الكِتاب يحتوي علىٰ ذِكْرِ اختلاف الرِّوايات واتِّفاقها في المسألة.
- أن الكِتاب يحتوي علىٰ كثيرٍ من فوائد اختلاف الرِّوايات، وما يَتَرَتَّبُ علىٰ هذا الاختلاف.
- أن الكِتاب يحتوي علىٰ كثيرٍ من إيماءات الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ـ أن الكِتاب يحتوي علىٰ عَدَدٍ كبيرٍ من قياسات الرِّوايات وأصولها.

ـ أن الكِتاب يحتوي علىٰ عَدَدٍ كبيرٍ من التخريجات علىٰ الروايات.

ـ أن الكِتاب يحتوي علىٰ بعض تَوَقُّفَاتِ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ـ أن الكِتاب يحتوي علىٰ بعض الأحكام التي أطلقها المؤلف علىٰ ما نقل من الروايات سواء بالتصحيح أو التضعيف.

* مُمَيِّزَات ما يَتَعَلَّقُ بالأَوْجُهِ وقائِلِيها:

ـ أن الكِتاب يحتوي علىٰ عَدَدٍ كبيرٍ من الأَوجُه لم تُوجَد في مَتْنٍ قَبْلَهُ.

ـ أن الكِتاب يحتوي علىٰ عَدَدٍ كبيرٍ من الاختيارات لِجَمْعٍ من الأصحاب، منهم أبو القاسم الخرقي، وأبو عبد اللَّه ابن بطة، وأبو إسحاق ابن شاقلا، وأبو عبد اللَّه الحسن بن حامد وغيرهم.

ـ أن الكِتاب يُعتبَر مِن المَصادِر الأُولَىٰ والمهمة التي اهتَمَّت بِذِكْرِ أَوْجُهِ واختياراتِ أبي بكرٍ عبد العزيز غلام الخَلَّالِ علىٰ وَجْهٍ مِن التفصيل.

ـ أن الكِتاب يحتوي علىٰ اختيارات القاضي أبي يعلىٰ وهي من الأهمية بمكان.

ـ أن الكِتاب يحتوي علىٰ ذِكْرِ أقوىٰ الأَوْجُهِ وأَكْثَرِهَا اعتبارًا.

ـ أن الكِتاب يحتوي علىٰ مجموعةٍ من النصوص النادرة عن فقهاء المذهب التي لَم تُنقَل لنا، والتي لَم أجِدْ لها تخريجًا أو ذِكْرًا في كُتُبِ المَذْهَبِ.

* مُمَيِّزاتٌ عامَّةٌ متفرِّقةٌ:

ـ أن الكِتاب يُعتبَر مِن أوائل ـ إن لَم يَكُن الأَوَّلَ ـ متون الحنابلة الفروعيَّة التي تَهْتَمُّ بِذِكْرِ الرِّوايات واختلافها والأَوْجُهِ وأصحابها.



- أن الكِتاب خُتِمَ بأبوابٍ لَم يُسبَق إلىٰ مِثلِهَا في متون الحنابلة، وهي: (باب أحكام التحري) و(باب أحكام النظر) و(باب أحكام الإكراه) و(باب أحكام الكراهة).

- تَمَيَّزَ الكِتابُ بأنه سَهْلُ العبارة، واضح الأسلوب، قريبُ المَأْخَذِ، بعيدٌ كُلَّ البُعْدِ عن التعقيدات والمبهمات.

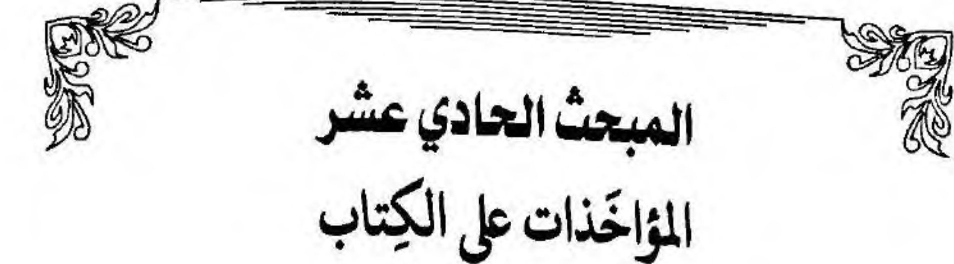
- أن الكِتاب قد اعتَمَدَ عليه جَمْعٌ مِن أصحابنا الحنابلة في مصنَّفاتهم، وعَوَّلُوا عليه في معرفة المَذهَب مِن الرِّوايات والأَوْجُه.

- حَفظَ لنا الكِتابُ كثيرًا مِن مسائل كتاب «التعليق أو الخلاف» خاصَّةً أننا لَم نَجِدْهُ كاملًا.

- تَمَيَّزَ الكِتاب بِعَدَدٍ كبيرٍ مِن التعريفات الفقهية التي وَضَعَهَا المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، والتي قَلَّمَا تَجِدُهَا في غَيْرِهِ مِن مُؤَلَّفَاتِ القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.







المبحث الحادي عشر
المؤاخَذات على الكِتاب

فإنَّ مِمَّا قَدَّرَهُ اللَّهُ تعالىٰ علىٰ مخلوقاته النُّقصان وعَدَم الكمالِ المُطلَق؛ وذلك لِيَتَفَرَّدَ ـ سبحانه وتعالىٰ ـ بالكمال دُونَ خَلقِهِ، فكما أن الإنسان لا يَصِلُ إلىٰ درجة الكمال؛ فإن أعماله كذلك لا تَصِلُ إلىٰ درجة الكمال، فإنَّ النَّقص دَاخِلُها لا مَحالَةَ، ولكن درجة النُّقصان تتفاوت بين أعمال الآدميِّين:

ـ فمنها ما كان النُّقصان فيه واضحًا جليًّا، مؤثِّرًا، مُوجِبًا للتقويم والتصحيح.

ـ ومنها ما كان النُّقصان فيه خَفِيًّا بسيطًا، غَيْرَ مُؤَثِّرٍ. وكِتابُنا هذا مِن هذا الصِّنف، فإنَّ نقصانه مغمورٌ في بَحْرِ إتقانه.

وفيما يلي سَرْدٌ بتلك المؤاخَذات التي وُجِدَت في الكِتَاب:

١ـ إغفال عَدَدٍ مِن المَسائل التي أَوْرَدَهَا المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التعليق» والتي هي علىٰ شَرْطِهِ ولَم يَذكُرْها في «**الجامع الصغير**» يُنظَر هامش ص ١٥١ و ١٧٠.

٢ـ تَكْرَارُ عَدَدٍ مِن المَسائِل الفقهيَّة دُونَ حاجةٍ إلىٰ ذلك، يُنظَر ص ٣٦١.

٣ـ عَدَمُ ترتيب بعض المسائل الفقهية؛ مما أدَّىٰ إلىٰ تَشَتُّتِ الذِّهْنِ، يُنظَر ص ٣٦١.

٤ـ إدخال بعض المسائل التي ليس لها علاقةٌ بالباب دَاخِلَهُ، يُنظَر ص ٣٠٥ و ٥٠١، وإن كان قد تابع في ذلك أصله، وهو كتاب «التعليق».





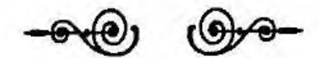
٥. قِلَّةُ عَدَدِ الأبواب والفصول، والتي كانت ستفيد في تقسيم المسائل وتبويبها، وتسهيل الوصول إليها، فبَلَغَ عَدَدُ الأبواب (٤) وَعَدَدُ الفصول (٣٢).

* وأخيرًا وليس آخِرًا فإنه لِزَامًا علينا أن نَلتَمِسَ لِلمؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ العُذْرَ في هذه المؤاخَذات الهَيِّنة البسيطة للأسباب التالية:

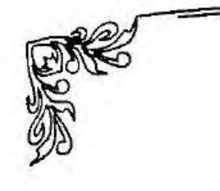
١ـ أن الكتاب اختصارًا لكتابٍ آخَرَ، ومثل هذا يَحدُث عادةً في المختَصَرات.

٢ـ أن الكتاب المختَصَر منه خاصٌّ بمسائل الخلاف بين المذاهب، ولذلك تَمَّ إغفال عَدَدٍ من المسائل اتِّباعًا للكتاب الأصل.

٣ـ ما أورَدَه المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في افتتاحية كتابه واعتذاره المُقدَّم عن ذلك؛ لِمَا هو فيه مِن كَثْرَةِ الشُّغُل وانشغال البال بتدريسٍ وإفتاءٍ وقضاءٍ.





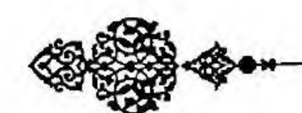



المبحث الثاني عشر
إحصائيات عن الكتاب

إنَّ ممَّا لا شَكَّ فيه أن معرفة مَباني الكِتاب وأُسُسِه وتقاسِيمِه وعناصِرِه؛ تُعطِي الباحِثَ تصوُّرًا واضحًا عن الكتاب بشكلٍ عامٍّ، وعن طريقة تصنيفه بشكلٍ خاصٍّ، فبِاستِقرَاء هذه النَّتائج الحِسابيَّة الاستِقرَائيَّة يَظهَر للباحث نِقاط تركيز المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإبرازاته، والتي بها يَظهَر الهَيكَل الأساسيُّ الخَفِيُّ لِلكِتاب، وفيما يلي عَرْضٌ إحصائيٌّ بما احتَوَىٰ عليه هذا الكِتابُ مِن عناصِرَ ومَبَانٍ:

م	العنصر	العدد
١	عدد الكتب	٦٢
٢	عدد الأبواب	٤
٣	عدد الفصول	٣٢
٤	الرواية الواحدة	٣٩
٥	الروايتان	٤٥٤
٦	الثلاث روايات	٣٣
٧	الأربع روايات	١





٨	التوقفات	١
٩	الإيماءات	٧
١٠	القياسات	٤٠
١١	التخريجات	١٧
١٢	الوجه الواحد	٥٣
١٣	الوجهان	٣١
١٤	الثلاثة أوجه	١
١٥	اختلاف الأصحاب	٣٢
١٦	فوائد المسائل	١٠
١٧	أصول المسائل	١٩





المبحث الثالث عشر
الدّراسات السّابقة للكتاب، وحالها، وأساب إعادة تحقيقه

أولا: الرسالة الجامعية:

ـ القسم الأول: (أول الكتاب إلىٰ نهاية كتاب الحج)

الجامعة: الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض.

الكلية: الشريعة.

القسم: الفقه.

الدرجة: الماجستير.

الطالب: محمد بن حمود التويجري.

إشراف: الدكتور صالح بن عبد الرحمن الأطرم.

السنة: ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥ م.

النُّسخة الخطية المعتمَدة: نسخة مكتبة الموسوعة الفقهية/ الكويت.

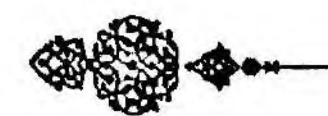
ـ القسم الثاني: (كتاب البيوع حتىٰ نهاية الكتاب)

الجامعة: الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض.

الكلية: الشريعة.

القسم: الفقه.





الدرجة: الماجستير.

الطالب: أحمد بن موسىٰ السهلي.

إشراف: الدكتور صالح بن عبد الرحمن الأطرم.

السنة: ١٤٠٧ هـ/١٩٨٦ م.

النُّسخة الخطية المعتمَدة: نسخة مكتبة الموسوعة الفقهية/ الكويت.

ثانيًا: الطبعة التِّجارية:

كما هو معلومٌ أن هذا الكتاب قد طُبِعَ طبعةً واحدةً مِن قَبْلُ، وفيما يلي بيانات تلك الطبعة:

المحقِّق: د. ناصر السلامة.

دار النشر: دار أطلس للنشر والتوزيع/ الرياض.

الطبعة: الأولىٰ.

تاريخ النشر: سنة ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

عدد الصفحات: ٤١٨ صفحة.

النُّسخة الخطية المعتمَدة: نسخة مكتبة الموسوعة الفقهية/ الكويت.

*** حال هذه الطبعة:**

مميِّزات الطبعة:

١ـ تُعتَبَر أوَّلَ ظهورٍ للكتاب، فلا شكَّ أن للدكتور ناصر ـ حفظه اللَّه ـ قَدَمَ السَّبْقِ والفضل في نَشْرِ هذا الكتاب النفيس؛ ليستفيد منه طُلَّاب العِلم، فجزاه اللَّه تعالىٰ كُلَّ خَيْرٍ.

٢ـ اهتَمَّ الدكتور ناصر ـ حفظه اللَّه ـ بِذِكْرِ الراجح في المذهب من الروايات



التي ذَكَرَهَا المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣ـ قام ـ حفظه اللَّه ـ بعمل فهارس لخدمة النَّصِّ، وهي: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس الموضوعات.

عيوب الطبعة:

للأسف فإن طبعة الدكتور ناصر ـ حفظه اللَّه ـ لَم تُخدَم الخدمةَ المطلوبةَ، ولا تُعتبَر نَصًّا سليمًا للكتاب يُعتَمَد عليه.

ثالثًا: أسباب إعادة تحقيق الكتاب:

قد يتساءل بعض الإخوة الأفاضل عن سبب إعادة تحقيق الكتاب وطباعته وقد سَبَقَ نَشْرُهُ، ولعل البعض يرىٰ أن ذلك من العبث بِكُتُب التراث واستنزافٌ لأموال طلبة العِلم، خاصَّةً أَنِّي اعتَمَدتُ علىٰ نَفْسِ النُّسخة الخطية التي اعتَمَدَ عليها الدكتور ناصر حفظه اللَّه.

وما وَضَعْتُ هذا المَبحَثَ إلَّا معذرةً إلىٰ إخواني، ودَفْعًا لهم عن الوقوع فِيَّ أو إساءة الظَّنِّ بي.

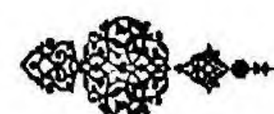
وفيما يلي أَضَعُ بين يديكم الأسباب التي دَفَعَتْني لإعادة تحقيق الكتاب:

١ـ أنَّ الكتاب لَم يَلْقَ الاهتمامَ والعناية التي تليق به مِن عَمَلِ مُقدِّماتٍ دراسيَّةٍ تُبينُ عن بنيانه، أو عَمَلِ فهارسَ وكشافاتٍ تُظهِرُ مَكنُونَهُ، فإنَّ المحقِّقَ ـ حفظه اللَّه ـ لَم يَهْتَمَّ بذلك مع حاجة الكتاب إلىٰ ذلك.

٢ـ وجود عددٍ كبيرٍ من السَّقط الحاصل في هذه الطبعة، ومنها علىٰ سبيل المثال لا الحصر:

ـ فإن قال لها: «طَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلَاثًا» فطَلَّقَت نفسها واحدةً وَقَعَت [طلقةً، ولو





قال: «طَلِّقِي نَفْسَكِ واحدةً» فطَلَّقَت نفسها ثلاثًا وَقَعَت] واحدةً.

ـ فإذا كان الزوج حُرًّا مَلَكَ مِن الطلاق ثلاثًا حُرَّةً كانت الزوجة أو أَمَةً [وإذا كان عبدًا مَلَكَ طلقتين حُرَّةً كانت أم أَمَةً].

ـ وإذا وطئ أَمَتَهُ ثم أراد تزويجها لَم يَجُزْ حتىٰ يستبرئها بحيضةٍ، [وكذلك لو أَعتَقَهَا فإن أرادت أن يتزوج لَم يَجُزْ حتىٰ تستبرئ نفسها بحيضةٍ] .

ـ وكذلك إذا طَلَّقَها بائنًا، فجاءت بولدٍ [في مدة الحمل فقال الزوج: «لَم تَلِدْهُ» وإذا طَلَّقَها طلاقًا بائنًا فجاءت بولدٍ] لِأَكْثَرَ مِن مدة الحمل وهو أربع سنين.

ـ [وإذا حَلَبَ اللَّبَنَ مِن ثدي امرأةٍ ميتةٍ وأرضع به صبي حَرُمَ].

ـ [وإذا قَلَعَ الأعورُ إحدىٰ عَيْنَي الصحيح عَمْدًا لم يملكه المجني عليه القصاص وكان له الدِّيَةُ كاملةً]

ـ وإذا قُتِلَ العبدُ خطأً فقِيمَتُه في مال الجاني [وكذلك أرش الجناية علىٰ أطرافه في مال الجاني].

ـ فإن لَم يَستَغرِقُوه [قُسِمَ علىٰ إخوتهم، فإن لَم يَستَغرِقُوه فَعَلَىٰ أولادهم، فإن لَم يَستَغرِقُوه] فَعَلَىٰ العمومة.

ـ [وأما غَيْرُ المُحصَن فإنه يُجلَد ويُنفَىٰ ولا يُرجَم].

ـ وإذا دَخَلَ مُسلِمَان دارَ الحرب بأمانٍ، فقَتَلَ أحدُهما صاحِبَه [عَمْدًا لَزِمَهُ القَوَدُ، وكذلك مَن أَسلَمَ هناك ولَم يَخرُج إلينا حتىٰ قَتَلَه مُسلِمٌ، وإذا دَخَلَ مُسلِمان فقَتَلَ أحدُهما صاحِبَه] خطأً.

ـ وأما أمُّ الولد فلا تملك وتُرَدُّ إلىٰ سيدها [بكل حالٍ قُسِمَت أو لَم تُقسَم، فإن كان قبل القسمة فإنها تُرَدُّ إليه بغير شيءٍ] وبعد القسمة يجب عليه أن يفديها



بقيمتها.

ـ [وإذا أكَلَ الكلبُ مِمَّا اصطاد لم يُؤكَل مما أكَلَ منه، ويُؤكَل مِن صيوده التي لم يَأكُل منها قبل ذلك وبعده].

ـ وكذلك إذا حَلَفَ [لا يَركَب دابةَ عبدِ فلانٍ فرَكِبَ دابةَ العبدِ حَنثَ، وإذا حَلَفَ] لا يبيع شيئًا.

ـ [وإذا حَلَفَ لَيَشْرَبَنَّ الماءَ الذي في هذا الكوز غدًا فأهراقَ قبل الغد حَنثَ، وكذلك].

ـ [فإن حَلَفَ لا يكلم إلىٰ بعيدٍ فقد قيل: إن يَمِينَه علىٰ أكثر مِن شَهْرٍ].

أكتفي بهذه الأمثلة، وما لَم أُثبِتْهُ كثيرٌ.

٣ـ وجود عددٍ كبيرٍ من التحريفات والتصحيفات الحاصلة في هذه الطبعة، ومنها علىٰ سبيل المثال لا الحصر:

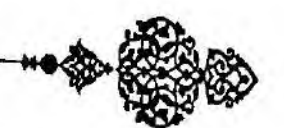
طبعة د. ناصر السلامة	هذه الطبعة
نبينا	نبيه
توفيقي	يوفقني
نؤتيه	ننويه
يخلطه	يخالطه
المقيم	المعتمر
الطاهرة	الطهارة





موضع الصلاة	منع الصلاة
تعين باليقين	تعين بالنفير
ونوا بهم	ونواهم
لم تقدم	لمن تقدم
وعما يليه	وعياله
يحل له	يحلله
بشرط البقاء	بشرط التبقية
بيع التخيير	بيع النجش
الراهن عدله	الراهن عزله
طولب الأجر به	طولب الآخر به
طلب ثمن المشتري	طلب يمين المشتري
أعتق أحدهم	أُعتق جدّهم
المشعر	المقيدة
صغيرة مع	صغير يجامع
كل واحد من الطلاق	كل واحد من الطلاقين
الأمة المشركة	الأمة المشتركة





الكفارة بعبد الكافر	الكفارة بقتل الكافر
أحكام القتل	انحتام القتل
لا يأكل ظبيًا فأكل جديًا	لا يأكل رطبًا فأكل مُذنبًا
يراه بين الفقراء	يراه بزي الفقراء
صلىٰ من غير قبلة	صلىٰ من غير مسألة
أقرب ذلك إلىٰ الصلوات	أقرب ذلك إلىٰ الصواب
مثلها يشترىٰ	مثلها يشتهىٰ
وجع غلبهم	وجع عظيم
علىٰ وقت اليدين	علىٰ وجه التدين
يكره التسليم	يكره التلثم
قتل النمل	قتل القمل
الأوتاد	الأوتار
فروىٰ عدم	فروىٰ عنه
هو عدي	هو عربي
قال ابن نصر:	قال: بي نصروا

أكتفي بهذه الأمثلة، وما هي إلا قليلٌ مِن كثيرٍ.



٤ـ إبدال الأماكن، تَقَدَّمَت الصفحة رقم ١٥١ كاملةً عن مَوضِعِها.

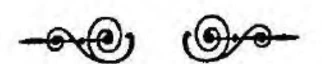
٥ـ أنَّ الكتاب قد نَفدَ من الأسواق، ويَصعُب علىٰ طالِب العِلم الحصول علىٰ نسخةٍ منه حاليًا لِبُعد العهد بطبعته الأولىٰ.

وأخيرًا وليس آخِرًا فلا بُدَّ أن نلتمس لِلمُحقِّق العُذْرَ، فلا شكَّ أن الدكتور ناصر السلامة بَذَلَ ما كان متاحًا له وفي حدود ما استطاع، ولعل هذا الأمر حَدَثَ بسبب أمْرَيْنِ:

الأول: اعتماده علىٰ صورةٍ غير مُلوَّنةٍ من النسخة الخطية.

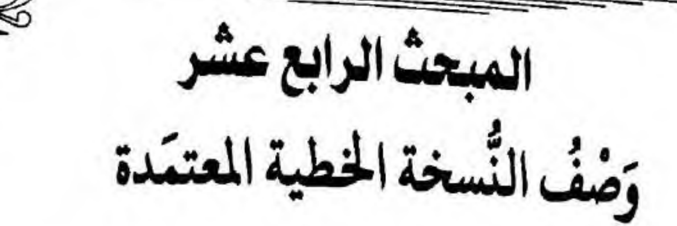
الثاني: عدم رجوعه إلىٰ مَصادِر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ التي اعتَمَدَ عليها.

ولا شكَّ أنِّي قد استَفَدْتُ من تحقيقه، فجزاه اللَّه خيرًا، وجَعَلَهُ اللَّه في ميزان حسناته.









المبحث الرابع عشر
وَصْفُ النُّسخة الخطية المعتمَدة

بعد رحلةٍ من البحث والتفتيش والسؤال لَم أَجِدْ لهذا الكتاب إلَّا نسخةً خطيةً واحدةً فقط، ولقد كنتُ آمُلُ في العثور علىٰ نسخةٍ أخرىٰ تُصحِّح حين تُصَحِّف الأولىٰ، وتَستَدرِك حين تُسْقِط الأولىٰ، ولا شكَّ أن العمل علىٰ نسخةٍ خطيةٍ مُفرَدةٍ فيه الكثير من المشقة علىٰ المحقِّق، الذي يَنشُد إخراجَ نصٍّ صحيحٍ لا تصحيف فيه ولا تحريف، كاملٍ لا سَقْطَ فيه ولا نَقْصَ، ولكن قَدَّرَ اللَّه وما شاء فَعَلَ، فتوكَّلْتُ علىٰ اللَّه في عملِ تحقيق النَّصِّ معتمِدًا علىٰ تلك النسخة اليتيمة[1]، وفيما يلي وَصْفٌ دقيقٌ لها:

مَصدَر النُّسخة: مكتبة الموسوعة الفقهية/ الكويت.

المَصدَر الأصلي للنُّسخة: مكتبة الشيخ عبد اللَّه بن خلف الدحيان.

رقم النُّسخة: ٢٦٠.

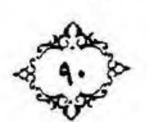
عدد الأوراق: ١٣٣ ورقة.

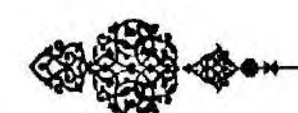
عدد الأسطر: ١٩ سطرًا.

عدد كراريس النسخة: ٣١ كراسًا.

---

(١) وإني لأتقدم بالشكر الوفير والتقدير الكبير إلى أخي الفاضل **محمد غريب الفودري** الذي تكلف تصوير نسخة ملونة من الكتاب، بعد أن كان عملي يعتمد على نسخة غير ملونة، ولا شك أني استفدت من الملونة أيما استفادة.





مقياس النُّسخة: ٥, ١٧ × ١٣ سم.

تاريخ النَّسخ: سنة ٤٦٥ هـ[1]، أي بعد وفاة المؤلِّف بسبع سنين.

الناسخ: لم يُذكَر[2].

خط النَّسخ: نَسخٌ معتادٌ.

* الملاحَظات المادية على النسخة:

١ـ نسخة كاملة لا نقص ولا خَرم فيها.

٢ـ نسخة سليمة من القرضة والحموضة.

٣ـ نسخة مرمَّمة جيدًا.

٤ـ كتبتُ أول ثلاث صفحاتٍ بخطٍّ مختلِفٍ عن خط بقية النسخة.

٥ـ لم يلتزم الناسخ بنظام التعقيبة، فتجده في بعض في الغالب يهمله دون بعض اللوحات.

٦ـ اتبع الناسخ الرسم القديم في نسخه للمخطوط.

٧ـ وجود بعض التعليقات والحواشي المتأخرة المنقولة علىٰ النسخة.

٨ـ تم إلحاق ورقاتٍ في بداية النسخة كُتِبَت بخط الشيخ عبد اللَّه بن خَلَفٍ، فيها ترجمة المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من «طبقات العليمي».

٩ـ تم إلحاق نصف صفحة أُلصِقَت علىٰ غاشية النُّسخة، كُتِبَ فيها: «وَقْفٌ من إبراهيم بن عثمان بن عيسىٰ علىٰ الشيخ عبد اللَّه بن خلف بن دحيان، وحُرِّرَ سنة ١٣٣٣ هـ).

١٠ـ وجود تملك أعلىٰ صفحة غاشية النسخة لا يَظهَر منه إلَّا [.... الفقير ....

(١) كتب تاريخ النسخ بخط مختلف على ورقة أُلصقت على غاشية المخطوط.

(٢) ولعله أحد تلاميذ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذين ذكرتهم في ص ٥٠.



جمال الدين...].

١١ـ أُلحِقَ بآخر النسخة ورقاتٌ بخط الشيخ عبد اللَّه بن خلف، فيها فائدةٌ من كتاب «مُختَصَر الصواعق المرسَلة» ومرثيةٌ من علي ابن أخي ابن نَصْرٍ تلميذ المصنِّف فيه، وهي منقولةٌ من «طبقات العليمي» وفائدةٌ أخرىٰ من كتاب «الصواعق المرسَلة» لابن قيم الجوزية.

١٢ـ جاء في نهاية النسخة حَصْرٌ بعدد الأبواب، وهذا نَصُّهُ: (جملة الكتب ٦٢ / جملة الأبواب ٤).

* مميِّزات النسخة:

١ـ نسخةٌ عتيقةٌ قديمةٌ نُسِخَت بعد وفاة المؤلِّف بسبع سنين.

٢ـ نسخةٌ مقابَلةٌ مصحَّحَةٌ، استُدرِكَ فيها السَّقْطُ.

٣ـ وجود كلمة استشكالٍ وَضَعَها القارئُ أو المُطالِعُ عند أيِّ مَوضِعٍ استَشْكَلَ عليه فَهْمُهُ وهي (مَطْلَبٌ).

* عيوب النسخة:

١ـ كثرة التصحيفات والتحريفات في آخر أربعة أبوابٍ في الكتاب، وكأنَّ الناسخَ قد أَهْمَلَ تصحيحَهُم[1].

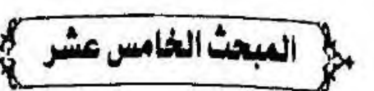
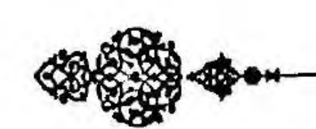
٢ـ ضياع آخِرِ صفحةٍ من المخطوط، والتي يوجَدُ فيها بقية ترجمة عبد اللَّه، وكامل ترجمة حنبل بن إسحاق.

٣ـ حافظ الناسخ ـ عفا اللَّه عنا وعنه ـ علىٰ تصحيفاته لكلمات معينة في كامل النسخة، مثل (أحد الروايتين).

---

(١) ولله الحمد والمنة فقد حفظ لنا نصير الدين السامري هذه الأبواب الأربعة في خاتمة كتابه «المستوعب»، فسهل تصحيحها.





المبحث الخامس عشر
عَمَلِي في تحقيق الكتاب

* يتلخَّص عملي في تحقيق الكتاب في النقاط الآتية:

١ـ ما يتعلَّق بالأصلِ الخطِّي للنصِّ:

ـ اعتماد النُّسخة الخطية الوحيدة في إخراج نَصٍّ صحيحٍ للكتاب.

ـ نَسْخُ النُّسخة الخطية حسب الرَّسم الإملائي الحديث.

ـ اعتمدتُ في تحقيق الأربعة أبواب الأخيرة ـ التي أهمَلَ الناسخُ تصحيحها ـ بجوار النُّسخة الخطية المعتمَدة علىٰ «المستوعِب» لنصير الدِّين السامري؛ وذلك لأنه قد نَقَلَ لنا هذه الأبوابَ بالكامل، وقد رَجَعتُ إلىٰ نسختين خطيتين من «المستوعِب»، بجانب مطبوعة الدكتور عبد الملك بن دهيش رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢ـ ما يتعلَّق بالجانب اللُّغوي والنَّحوي:

ـ تصويب ما وَقَعَ من أخطاء إعرابية ونحوية.

ـ أغفلتُ وَضْعَ ما وَقَفتُ عليه من أخطاء في الهامش؛ لِكَثرَتِها وعَدَمِ الفائدة منها، ولِعَدَمِ إطالة الحواشي، إلَّا ما وَجَدتُ فيه فائدةً في إثباته.

ـ أبقَيْتُ علىٰ بعض التعابير التي كانت تُستَخدَم في زَمَنِ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ـ ضَبْطُ النَّصِّ بالشَّكل ضَبْطًا تَامًّا؛ لِيَسهُلَ حِفظُهُ وفَهمُهُ.



٣. ما يَتَعَلَّقُ بالعلامات والرموز والأرقام:

- وَضَعتُ علامةً لبداية صفحات المخطوط (/).

- وَضَعتُ علىٰ طُرَّة الصفحة ترقيمَ صفحات المخطوط (١/ أ، ١/ ب، ٢/أ، ٢/ ب).

- وَضَعتُ السَّاقطَ أو المُستَدرَكَ بين قَوسَين مَعقُوفَين [ ].

- وَضَعتُ ما تَمَّ تصويبُه مِن الأخطاء بين قَوسَين مَعقُوفَين [ ].

٤. ما يَتَعَلَّقُ بالتَّخرِيجِ والعَزْوِ:

عَزْوُ الآيات القرآنية:

- عَزَوتُ الآياتِ القرآنيَّةَ الكريمةَ إلىٰ سُوَرِهَا، مع بيان رقم الآية.

- صَحَّحتُ ما وَقَعَ في الأصل من أخطاء في نَصِّ الآيات.

تخريج الأحاديث النبويَّةِ:

- تخريج الأحاديث مِن مَصادِرِها الأصليَّةِ.

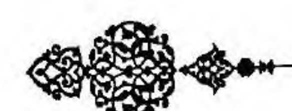
- تقديم تخريج المَصادِر الحديثيَّةِ التي تَتَّفِقُ مع نَصِّ الحديث الوارد في النَّصِّ.

- إذا كان الحديث مُتَّفَقًا عليه فإني أُخَرِّجُهُ من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» ومُسنَد الإمام أحمدَ».

- فإذا لَم يَكُن كذلك فإني أُخَرِّجُهُ عن أَحَدِ الشَّيخَين ومِن «مُسنَد الإمام أحمدَ».

- فإذا لَم يَكُن كذلك فإني أُخَرِّجُهُ مِن «مُسنَد الإمام أحمدَ» طبعة الشيخ شُعَيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وذلك لأنها مُخرَّجةٌ مُوسَّعةٌ.





- فإذا لَم يَكُن كذلك فإني أُخَرِّجُه مِن «سُنَنِ أبي داود».

- فإذا لَم يَكُن كذلك خَرَّجْتُهُ مِن بقية المَصادِر الحديثيَّةِ.

- الإشارة إلىٰ الحديثِ المُتَّفَق علىٰ معناه في الصَّحِيحَين.

- إذا كان الحديثُ بِنَصِّهِ في الصَّحِيحَين خَرَّجْتُهُ منهما بالإضافة إلىٰ «مُسنَد الإمامِ أحمدَ».

- إذا لَم يَكُن الحديث في الصَّحِيحَيْن فإني أُقَدِّمُ تَخرِيجَهُ مِن «مُسنَد الإمام أحمدَ».

- إذا لَم يَكُن الحديث في المُسنَد فإني أُخَرِّجُهُ مِن أَقْدَمِ المَصادِرِ الحديثيَّةِ.

تخريج أقوال الصحابة والتابعين:

- إذا كان الأثر في «مُصنَّف عبد الرزاق» و«مُصنَّف ابن أبي شيبة» أَخرَجْتُه عنهما.

- فإذا لَم يَكُن فيهما أَخرَجْتُه عن أحدهما.

- فإذا لَم يَكُن عن أحدهما أَخرَجْتُه مِن بقية المَصادِر، مثل: سُنَن البيهقيِّ» وكُتُب ابن المُنذِر وابن عبد البَرِّ وغيرهم.

٥ـ ما يَتَعَلَّقُ بالروايات ورَاوِيها:

- قُمْتُ بِعَزْوِ الروايات المذكورة في النَّصِّ إلىٰ مَصادِرها الرَّئيسَةِ إنْ وَجَدتُ، مثل: مسائل عبد الله ومسائل صالح وغيرهما.

- إذا لَم أجِدْها في مصادرِها أشَرْتُ إلىٰ ذلك، وقُمْتُ بتخريجها مِن المَصادِر الأخرىٰ الأقدم فالأقدم.

- إذا لَم أجِدْها في أيِّ مصدرٍ مِن المصادر أشَرْتُ إلىٰ ذلك.



- إذا لَم يَنقل المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَصَّ الرواية وكان هناك فائدةٌ ظاهرةٌ في نَقْلِهَا نَقَلْتُهَا لهذه الفائدة.

- أَشَرْتُ في أَغْلَبِ الأحيان إلىٰ الرُّواة الناقِلِين للرواية.

- إذا أشار المؤلِّفُ إلىٰ اختلافِ الرِّوايات ولَم يَذكُر إلا واحدةً فإني أُشِيرُ إلىٰ غيرها في الهامش.

٦ـ ما يَتَعَلَّقُ بالأَوْجُهِ وقَائِلِيهَا:

- قُمتُ بعزو أقوال الأصحاب إلىٰ مَصادِرِها الرَّئيسَةِ.

- إذا لَم أَجِدْهَا في المَصادِرِ الرَّئيسَةِ عَزَوتُها إلىٰ باقي المَصادِرِ الأَقْدَم فالأَقْدَم.

- قُمتُ ببيان مَصادِرِ أقوال غلام الخَلَّال اعتمادًا علىٰ كُتُب المذهب.

- قُمتُ بتخريج اختيارات المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جميع كُتُبِهِ، والإشارة إلىٰ اختلاف اختياراته مع كُتُبِهِ الأخرىٰ.

- إذا أَضْمَرَ المؤلِّفُ أسماءَ أصحاب الأَوْجُهِ فإني أقوم بالتعريف بهم.

٧ـ ما يَتَعَلَّقُ بالجانب الفقهيِّ:

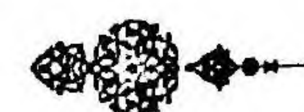
- أَضَفتُ زيادات المؤلِّفِ في كِتابه «التعليق» مِمَّا لم يَنقلْهُ هنا.

- عَزَوتُ المسائلَ الفقهيَّةَ إلىٰ الكُتب المختَصَّة بالخلاف منها، مثل: كُتُب «رؤوس المسائل» للعكبري والهاشمي والكلوذاني.

- أشرتُ إلىٰ الاختلاف في عَدَدِ الروايات التي نصَّ عليها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبين ما نص عليه في كتبه الأخرىٰ.

- عَزَوتُ المسائلَ الفقهيَّةَ إلىٰ كتاب القاضي أَوَّلًا، فإن لَم يَكُن فإلىٰ كتاب «التمام» لابنه القاضي أبي الحسين، وإلىٰ كُتُب تلاميذه، ثم مَن بَعدَهُم.





ـ وَضَعتُ عناوينَ جانبيَّةً لِأَهَمِّ المسائل الفقهيَّةِ.

ـ قَسَّمْتُ الكتابَ إلىٰ مسائلَ ونقاطٍ؛ حتىٰ يَسهُلَ تَصَوُّرُ مسائلِ الكتابِ.

ـ عَلَّقْتُ ببعضِ ما ظَهَرَ لي في تَرجِيحِ بعض الروايات علىٰ بعضٍ.

ـ مَيَّزْتُ أحكامَ المسائل الفقهيَّةِ بِلَوْنٍ يَختَصُّ بها؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا.

٨ـ التراجم والتعريف والبيان:

ـ وَضَعْتُ ترجمةً مختَصَرَةً مُوجَزةً للمؤلِّفِ، تَشتَمِلُ علىٰ حياته الشخصية والعِلمية.

ـ قُمْتُ بالتعريف بالأعلام بشكلٍ مختَصَرٍ؛ يَشتَمِلُ علىٰ بيان الاسم والكُنية، وأبْرَزِ شيوخه وتلاميذه ومصنَّفاته، وسَنَةِ وفاته.

ـ قُمْتُ ببيان بعض المصطلحات والكلمات الغريبة.

ـ عرَّفتُ بالكُتُب الواردة في المَتْنِ تعريفًا مختَصَرًا.

ـ قُمْتُ ببيان ما أُغلِقَ من كلام المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

٩ـ قَدَّمْتُ الكتابَ بمقدِّماتٍ دراسيةٍ مهمَّةٍ عن الكتاب ومؤلِّفه، وهي:

ويَنقسِم هذا القِسم إلىٰ أربعة عشر مَبحَثًا:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلىٰ المؤلِّف.

المبحث الثالث: سبب تصنيف الكتاب.

المبحث الرابع: زمن تصنيف الكتاب وموقعه بين كتب المؤلِّف.

المبحث الخامس: عناية الأصحاب الحنابلة بالكتاب.

المبحث السادس: منهج المؤلِّف في الكتاب.



المبحث السابع: اختيارات المؤلف بين «الجامع الصغير» وغيره.

المبحث الثامن: القِيمة العِلميَّة لِلكِتاب.

المبحث التاسع: مَصادِر المؤلِّف في كِتابه.

المبحث العاشر: مُصطَلَحات المؤلِّف في كِتابه.

المبحث الحادي عشر: إحصائياتٌ عن الكِتاب.

المبحث الثاني عشر: المؤاخَذات علىٰ الكِتاب.

المبحث الثالث عشر: الدراسات السابقة وأسباب إعادة تحقيق الكِتاب.

المبحث الرابع عشر: وَصْفُ النُّسخة الخطِّيَّة المُعتمَدة.

المبحث الخامس عشر: عَمَلِي في الكِتاب.

١٠ـ صَنَعتُ كشَّافاتٍ وفهارسَ متنوعةٍ، وهي:

- ثَبْتُ المَصادِر والمَراجِع.
- كشَّافُ الآيَاتِ القُرآنِيَّةِ.
- كَشَّافُ الأَحَادِيثِ النَّبوِيَّةِ.
- كَشَّافُ المَوقُوفاتِ وَالمَقُولاتِ.
- كَشَّافُ رِوَايَاتِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
- كَشَّافُ اخْتِيَارَاتِ الأَصْحَابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.
- كَشَّافُ الرِّوَايَةِ الوَاحِدَةِ.
- كَشَّافُ الرِّوَايَتَيْنِ.
- كَشَّافُ الثَّلَاثِ رِوَايَاتٍ.
- كَشَّافُ الأَرْبَعِ رِوَايَاتٍ.

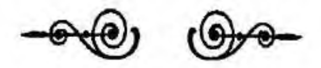


- كَشَّافُ التَّخْرِيجَاتِ.
- كَشَّافُ القِيَاسَاتِ.
- كَشَّافُ الإِيمَاءَاتِ.
- كَشَّافُ فَوَائِدِ الخِلَافِ.
- كَشَّافُ التَّوَقُّفَاتِ.
- كَشَّافُ أُصُولِ المَسَائِلِ.
- كَشَّافُ الوَجْهِ الوَاحِدِ.
- كَشَّافُ الوَجْهَيْنِ.
- كَشَّافُ الثَّلَاثَةِ أَوْجُهٍ.
- كَشَّافُ الأَعْلام.
- كَشَّافُ الكُتُبِ الوَارِدَةِ فِي المَتْنِ.
- كَشَّافُ الأَمَاكِنِ وَالمَوَاضِعِ وَالبِقَاعِ.
- كَشَّافُ التَّعْرِيفَاتِ.

١١ـ استَخدَمْتُ خطوطًا وألوانًا لِتَمْيِيزِ بِنْيَةِ الكِتاب:

- مَيَّزْتُ ما يَتَعَلَّقُ بالروايات مِن اتفاقٍ أو اختلافٍ بِخَطٍّ (لوتس شامي، بولد، أسود).
- مَيَّزْتُ أسماء العلماء الذين ذُكِرُوا في النَّصِّ بِخَطٍّ (عثمان، بولد، نبيتي غامق).
- مَيَّزْتُ أقوال أبي بكر عبد العزيز بخط (عثمان، بولد، نبيتي غامق).
- مَيَّزْتُ الكُتُبَ بخطٍّ (عريض، بولد، نبيتي غامق).

- مَيَّزْتُ الأبوابَ والفصولَ بِخَطٍّ (عثمان، بولد، نبيتي غامق).
- مَيَّزْتُ أرقام صفحات المخطوط بِخَطٍّ (عثمان، بولد، نبيتي غامق).
- مَيَّزْتُ الآياتِ القرآنيَّةَ بِخَطٍّ (مُصحَف المدينة، نبيتي غامق).
- مَيَّزْتُ الأحاديثَ النبويَّةَ الشريفَةَ بِخَطٍّ (لوتس، بولد، نبيتي غامق).
- مَيَّزْتُ الأحكامَ بِخَطٍّ (لوتس، نبيتي غامق).
- مَيَّزْتُ علاماتِ التَّرقيمِ بِخَطٍّ (لوتس، نبيتي غامق).
- مَيَّزْتُ العناوينَ الجانبيَّةَ بِخَطٍّ (عثمان، بولد، نبيتي غامق).
- مَيَّزْتُ الفوائدَ وأصولَ المسائلِ والقياساتِ بِخَطٍّ (لوتس شامي، نبيتي غامق).








نماذجُ مِن النُّسخة الخَطِّيَّةِ




غاشية النسخة الخطية



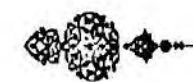
في اخره سنة خمس وستين واربعمائة

الجامع الصغير على [illegible]

احمد بن محمد بن حنبل [illegible]

تصنيف القاضي ابي يعلى [illegible]

وقد كتبت هذه النسخة من كتاب الجامع الصغير في الفقه
بعد وفاته بسبع سنين وكانت وفاته [illegible] رحمه الله تعالى
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
اما بعد فقد وقف الرجل الجائز التصرف الحاج ابراهيم
ابن الشيخ عثمان بن عيسى هذا الكتاب الجامع النافع
الكائن في ملكه على الفقير الى مولاه الغني عبد الله بن خلف
ابن [illegible] الحنبلي وقفه وحبسه عليه ثم على من ينتفع به
من الحنابلة وشرط الواقف تقديم ذي قرابته ان كانوا اهلا
ثم تقديم ذوي قرابة الموقوف عليه كذلك وقفا صحيحا
شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث [illegible] حسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه [illegible] تسليما

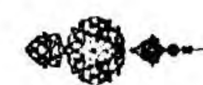


افتتاحية الكتاب

الصفحة الثانية من النسخة

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية
فالطهارة واجبة للصلوة بالجملة [illegible]
ومن [illegible] بذلك على الطهارة [illegible] والماء الذي
يتطهر به هو الطاهر الذي لم يخالطه نجاسة
المطلق الذي لم يخالطه شيء من الطاهرات [illegible]
تغير احد صفاته ولم يتطهر به [illegible]
فان تغير الماء الذي [illegible]
الطاهرة وهذه الطهارة [illegible]
الطهارة من النجاسة فانها تعم الابدان والثياب
وموضع الصلوة ولا يكون ذلك الا بالماء الذي يجوز
به الطهارة من الحدث [illegible]



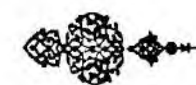
بداية اختلاف خط النسخة

لما أخذ وتعقل داخل حقنة إذا أمن العذر فيكون مكنون
الطهارة عشرة ومس البدن [illegible] الا والدواه
والبالوعة وخليل الشيخ وأحمد ماجد [illegible] وخليل ماس
الأصابع وعقد [illegible] قبل المباشر و[illegible] الثانية والثالثة
وخليل داخل العينين ومنتهى الرقبة والذي يرفع الوضوء
الخارج من البدن لا من السبيلين معتادًا كان حتى ومعه كالبول والغائط
أو نادرًا كالدود والحصا أو من غير السبيلين كالدم الخارج
من الفصد والحجامة والجرح والقلس إذا فحش ذلك وزوال
العقل بجنون أو إغماء أما النوم فإن وجد وهو على غير حاله
من أحوال الصلاة كالمضطجع والمتكئ والمستند فإنه ينقض
يسيرًا كان أو كثيرًا وإن كان على حال من أحوال الصلاة كالقائم
والراكع والساجد والجالس دون اليسير نقض وإن كان يسيرًا في أحوال
الصلاة العادة لم ينقض ومس الذكر بغير حائل إذا اشتد ينقض
على الرواية المشهورة ولا فرق بين أن يمسه ببطن كفه أو
بظهره فإن مسه بذراعيه ففيه روايتان وإن مس حلقة
الدبر فهل ينقض طهره على روايتين ومس النساء بشهوة
ينقض وإن كان لغير شهوة لم ينقض على الرواية المشهورة وفي
رواية أخرى لا ينقض بحال وأكل لحم الجزور فإن شرب من لبنها
أو أكل [illegible] وغسل الميت فيكون
من أحكام الطهارة التحرز من جميع النجاسات من البدن وزوال



نموذج من استدراك الناسخ

والخراج على ما ذكرنا اذا احتملت الارض [illegible] اداء الحمل
الاربعه او اخر الروايات وان [illegible] يجوز الزيادة ولا يجوز النقصان والثالثه
لا يجوز الزيادة ولا النقصان [illegible] بشرط في وجوب الزكوه
[illegible] المال بعد الحول لم تسقط الزكوه [illegible] قبل
[illegible] والزكوه تجب في المال [illegible] اذا كان له اربعون شاة او
ثلاثون من البقر او خمس [illegible] من الابل او خمس اواق من الورق
او عشرون مثقالا من الذهب فحال عليها حولان فان الزكوه تجب
للسنة الاولى ولا شي للثانيه ويجوز للرجل ان يلي صدقه الاموال الظاهرة
والباطنه وهو اولى من دفعها الى الامام والزكوه اذا وجبت في [illegible]
الحياة لم تسقط بالموت واذا استفاد مالا في اثنا الحول بابتياع او هبه
او ارث استانف به الحول واذا تلف ماله او غصب او كان وديعه
في يد رجل فجحده او دفنه في داره او في الصحراء ونسي موضعه وحال عليه
الحول لزمه زكوته اذا رجع اليه في اخر القولين والاخرى لا تجب عليه
الزكوه [illegible]
الصبي والمجنون ويجوز تعجيل الزكوه قبل الحول والنصاب [illegible]
[illegible] واذا كان له نصاب فعجل زكوته ودفعها الى المساكين
ثم هلك المال قبل الحول لم يكن له ان يرجع على المساكين واذا استسلف
الامام زكوه ماله ودفعها الى المساكين [illegible] او مات قبل تمام الحول
[illegible] وقعت الزكوه موقعها واجزات عن
رب المال [illegible] نصاب كامل [illegible] من غير مسئلة من المساكين
الفرض واذا استسلف [illegible] بالزكوه [illegible] الوالي
وارباب الاموال [illegible] على المساكين دون الوالي
واذا كان عنده نصاب فعجل زكوته وزكوه ما يستفيده عن الحول جاز
[illegible] ولا يجوز تعجيل [illegible]
قبل خروج الطلع وكذلك اذا طرح البذر في الارض [illegible] عشر ما تخرج



نموذج من المقابلة

ويحرم المسكر من التمر والزبيب والحنطة والشعير والأرز والذرة والعسل
والخبز ونحوها مطبوخا كان أو نيئا، وإذا أمكن ... قليله وكثيره
حرام شربه سواء اشتد وأسكر أو لم يشتد ولم يسكر، وحد الشرب
في حق الحر البالغ العاقل ثمانون لا يجوز النقصان منه في أحد الروايتين
وعنه رواية أخرى أربعون، فأما العبد فحده على النصف من حد الحر
فإن قلنا حده ثمانون فحد العبد أربعون، وإن قلنا حده أربعون
فحد العبد عشرون، وإذا أقر بشرب الخمر والرائحة لا توجد
حد، وحد لو أن شهد عليه الشهود بالشرب بعد انقطاع الرائحة
ولا يجب حد الشرب بوجود الرائحة حتى يعترف بالشرب أو يشهد
عليه شاهدان بالشرب، وحد شرب الخمر يستوفى بالسوط، وإذا
زاد الإمام على الحد سوطا فمات وجب عليه كمال الدية، قال
أبو بكر: وفيه وجه آخر نصف الدية، ولا يجوز شرب الخمر في حال الضرورة.

كتاب السير

بلغ مقابلة

قال الله تعالى: وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما.
وقال تعالى: انفروا خفافا وثقالا. والجهاد فرض على الكفاية
إذا قام به قوم من المسلمين سقط عن الباقين، وما حصل في
أيديهم من الغنيمة فإنه يؤخذ منه الخمس ويقسم على خمسة أسهم:
سهم لرسول الله صلى الله عليه مصروف في المصالح، وسهم على ذي
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر
مثل حظ الأنثيين، وسهم على اليتامى، وسهم المساكين، وسهم
على ابن السبيل، وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة، ثم
... أربعة أخماس الباقي بين الغانمين يدفع إلى الراجل سهما واحدا



نموذج من الاستشكال ١

[illegible] ويحجر على المديون [illegible] الغرما
[illegible] ومن كان عليه دينا [illegible]
[illegible] إذا [illegible] وإذا بلغ الغلام
[illegible] سفيها لم يسلم إليه ماله ه [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] عشر سنة ه [illegible]
[illegible]
[illegible] التصرف في [illegible]
[illegible]
[illegible] ه وإذا [illegible]
[illegible] من المال الذي [illegible]
[illegible] ه وإذا بلغ الصبي رشيدا فإنه يزول الحجر عنه بغير حاكم ه ه ه

باب التفليس ه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفلس الرجل
فوجد غريمه سلعته بعينه عند المفلس فهو أحق بها ه [illegible]
[illegible]
[illegible] فهو أحق به من سائر الغرماء [illegible]
أن يكون المفلس [illegible]



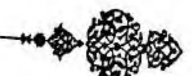
نموذج من الاستشكال ٢

هذا المبيع الرهن الذي لي عليك فيقول الراهن لم يقبضه بصفته | و
تخلف في قدر الرهن فالقول قول المرتهن فقيل علي عبد بالعشرين بالرهن
والقول قول الراهن [illegible] أحدهما فالقول قول الراهن ٥ وإذا كان الرهن
مغلوبا أو مصحوبا فالنفقة عليه المرتهن والراهن غائب منه بغير أمر
الحاكم لم يكن متطوعا وكانت النفقة دينا على الراهن وله استعمالها
بإذنه ودره ٥ وإذا جنى العبد الرهن على المرتهن ثبتت الجناية في
رقبة العبد سواء كان فيه فضل أو لم يكن فإن شاء أبطل الرهن ودفعه
بالجناية إلى المرتهن وإن شاء دفع إلى المرتهن أرش الجناية وهو رهن
على حاله ٥ وإذا رهن عبدا فجنى جناية على أجنبي ففداه المرتهن والراهن
غائب لم يكن متطوعا ٥ والعبد المرهون إذا قتل عمدا فإن اختار
الراهن القصاص وأبى المرتهن لم يكن للراهن القصاص فإن اقتص
أخذت القيمة من الراهن وكذلك لو قتل سيده واختار الورثة
القصاص وأبى المرتهن ٥ والخمر إذا خللت لم يخل ٥٥

مطلب الحجر

الحجر ٥

قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم
منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ٥ ويجب الحجر على الحر
العاقل البالغ لأجل دين في ماله ٥ وإذا [illegible]

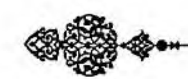


ذكر إجمالي عدد الكتب

احد الشريكين حصته فالكتابة صحيحة [illegible] بإذن شريكه أو بغير
إذنه ٥ ويجوز أن يكاتب بعض عبده ٥ وللمكاتب أن يسافر فإن
شرط ألا يسافر ولا يفسد الصدقات [illegible] العقد والشرط صحيحان ٥ ويجوز
كتابة النصراني للعبد الذي قد أسلم ٥ وإذا كانت أمة وشرط وطئها
في عقد الكتابة جاز له الوطء ٥ وإذا زوج الرجل ابنته من مكاتبه
ثم مات انفسخ النكاح ٥ وإذا كاتبه على عوض إلى أجلين حال ومؤجل
ونحوهما فأدى النوبتين وعتق في الظاهر ثم أصاب السيد فيما
قبضه عيبا واختار الرد لم يرتفع العتق وكان له أخذ الأرش أو
رد النوبتين والرجوع في قيمتهما ٥ ولا يجوز للمكاتب بيع أم ولده ٥
وإذا اشترى جارية للتجارة فأحبلها فالولد مملوك لأنه ابن
أمته وهو تابع له فإن عتق عتق الولد وصارت أم ولد تعتق
بموته وليس له بيعها ذكره أبو بكر ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

ذكر أمهات الأولاد

روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه نهى عن بيع أمهات الأولاد فقال
لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ٥ وإذا استولد أمته فولدت منه
ولدا حيا أو ميتا أو أسقطت سقطا قد استبان خلقه أو بعض
خلقه صارت بذلك أم ولد له ولم يجز بيعها ولا هبتها ٥ ويجوز
أن يؤجرها ويزوجها ويأخذ كسبها ٥ وأرش الجناية عليها
ومهرها إذا وطئت ٥ وإذا مات المولى عتقت من جميع المال
ويكون عليها العدة إذا عتقت بموت المولى تعتد بحيضة في أحد
الروايتين والأخرى بأربعة أشهر وعشر ٥ فقد ذكرنا ذلك في كتاب العدد

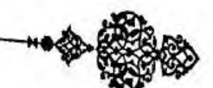


ذكر إجمالي عدد الأبواب

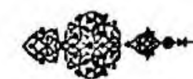
بمعروف وكذلك ان قيل له لتقتلن نفسك او لنقتلنك لم يحل له
ان يقتل نفسه ولو قيل له لتقتلن فلانا او لنقتلنك لم يجز له
ان يفعل وإن فعل فعليهما القود المجبر والمجبر ولو
اجبره على ان يسلم فاسلم صح اسلامه وان رجع الى الكفر [illegible]
وان اجبره على طلاق او عتاق او نكاح او بيع [illegible]
[illegible]

باب الكراهية

ويكره للمحدث [illegible] ويكره ان يكون مقام الامام في
الطاق ولا يكره ان يكون سجوده فيه ويكره رفع الصوت بالذكر
[illegible]
[illegible] ويكره رفع الصوت عند حمل الجنازة [illegible]
[illegible]



خاتمة الكتاب



الصفحة الأخيرة من النسخة

وقف لله تعالى وقفه مالكه علي عبد الله بن خليفة الحنبلي عفى الله عنهما

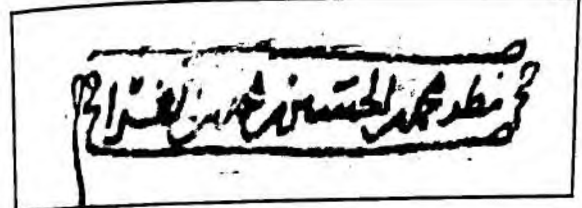
[illegible] وأراد [illegible] الحديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] جود الفرس [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] النبي صلى الله [illegible]
[illegible] سنة أربع وستين [illegible]
سنة أخرى [illegible] وكان مبلغ [illegible]
سنه وقد أدرك [illegible] العلماء [illegible]
ابن الأشعث السجستاني صاحب السنن وأبي [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
وأحمد بن [illegible]
وجماعة من الأئمة رحمة الله عليهم أجمعين [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
[illegible] المنسوخ [illegible] رحمه الله [illegible]
في [illegible] الحال وكان عليه [illegible] وكان إذا [illegible]
[illegible] الخضر [illegible] الموت [illegible]
[illegible] من الله تعالى وكان [illegible]
[illegible] ومولده [illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] عبد الله
[illegible]




نموذج من خط المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ










النَّصُّ المُحَقَّقُ






/ بسم الله الرحمن الرحيم

١/ب

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو يَعْلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

مقدمة المؤلف

الحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

سبب تصنيف الكتاب

سَأَلْتُمْ - أَيَّدَكُمُ اللَّهُ - اخْتِصَارَ كِتَابٍ مِنْ جُمْلَةِ كُتُبِنَا الكِبَارِ، يَقْرُبُ مَأْخَذُهُ، وَيَسْهُلُ دَرْسُهُ؛ فَأَجَبْتُكُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ مَعَ مَا عَلَيَّ مِنَ المَشَقَّةِ لِكَثْرَةِ الشُّغْلِ، وَاعْتَقَدْتُ أَنَّ الثَّوَابَ مَعَ المَشَقَّةِ أَوْفَرُ، وَأَنَّ الأَجْرَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَكْثَرُ.

وَمِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَسْتَمِدُّ المَعُونَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ لِوَجْهِهِ خَالِصًا، وَأَنْ يَعْصِمَنِي فِيهِ مِنَ الزَّلَلِ وَالخَطَأِ، وَيُوَفِّقَنِي لِلصَّوَابِ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ، وَهُوَ يَسْمَعُ وَيُجِيبُ.

تسمية الكتاب ومنهجه

وَقَدْ سَمَّيْتُهُ: «الجَامِعَ الصَّغِيرَ»[(١)].

وَاعْتَمَدْتُ فِي أَكْثَرِهِ عَلَىٰ «مَسَائِلِ الخِلَافِ»[(٢)].

طَلَبًا لِلاخْتِصَارِ دُونَ الإِطَالَةِ وَالإِكْثَارِ؛ لِئَلَّا تَذْهَبَ حَلَاوَةُ الكِتَابِ وَيَمَلَّهُ القَارِئُ.

وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِمَا يُرْضِيهِ، وَالمُعِينُ عَلَىٰ مَا نَنْوِيهِ.

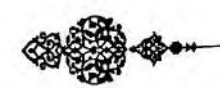
وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

---

(١) يُنظر: (مبحث إثبات اسم الكتاب) في المقدمة الدراسية ص ٣٤.

(٢) يقصد به كتابه «التعليق في مسائل الخلاف».





٢/أ

/ كِتَابُ الطَّهَارَةِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ الآيَةِ[١].

موجبات الطهارة

فَالطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ؛

- لِلصَّلَاةِ[٢].
- وَلِحَمْلِ المُصْحَفِ[٣].
- وَلِلطَّوَافِ[٤].

وَمَنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ؛ فَلَا طَهَارَةَ عَلَيْهِ.

الماء الطاهر المطهر

وَالمَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ هُوَ:

- الطَّاهِرُ الَّذِي لَمْ تَحْصُلْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.
- وَالمُطْلَقُ الَّذِي لَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ مِنَ المَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ؛ فَتُغَيِّرُ إِحْدَىٰ صِفَاتِهِ.
- وَلَمْ يُتَطَهَّرْ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

فَإِنْ عَدِمَ المَاءَ الَّذِي هَذِهِ صِفَتُهُ؛ فَعَلَيْهِ التَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ.

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) يُنظر ص ١٢١.

(٣) يُنظر ص ١٣٠.

(٤) يُنظر ص ٢٤٨.

وَهَذِهِ الطَّهَارَةُ تَخْتَصُّ بِالأَبْدَانِ.

فَأَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ:

فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ؛

- بِالأَبْدَانِ.
- وَالثِّيَابِ.
- وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ.

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالمَاءِ الَّذِي تَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ.

فَإِنْ عَدِمَ المَاءَ الَّذِي يَتَطَهَّرُ بِهِ، وَكَانَ عَلَىٰ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ؛ تَيَمَّمَ لَهَا كَمَا يَتَيَمَّمُ لِلْحَدَثِ.

وَلَا يُكْرَهُ الوُضُوءُ بِالمَاءِ المُشَمَّسِ.

طهارة الأبدان

وَالطَّهَارَةُ الَّتِي تَخُصُّ الأَبْدَانَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

الغسل

ضَرْبٌ يَعُمُّ جَمِيعَ البَدَنِ:

٢/ب

/ كَالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، وَالحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَالْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الِالْتِقَاءُ لِفَرْجِ آدَمِيَّةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ.

وَلَا يَجِبُ الغُسْلُ مِنْ بَقِيَّةِ المَنِيِّ إِذَا ظَهَرَ، سَوَاءٌ خَرَجَ قَبْلَ البَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

---

(١) جعل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسألة هنا وفي كتابه «الروايتين والوجهين» على اختلاف روايتين، ولكنه جعلها في «التعليق» و«الجامع الكبير» على ثلاث روايات، والرواية الثالثة هي أن عليه الغسل بكل حال، وهي رواية أبي بكر المروذي، وتابعه على هذه الثلاث روايات تلاميذه منهم ابن عقيل في «الفصول» والكلوذاني في «الهداية»، وقد تعقب أبو طالب البصري في «الحاوي الكبير ١/ ١٣٠ و ١٣١» أبا خطاب الكلوذاني في إيراده الثلاث روايات، وحكى عن القاضي في «المجرد» رواية رابعة وهي إن كان قبل البول لم يجب الغسل، وإن كان بعده يجب الغسل. =

وَالأُخْرَىٰ: يَجِبُ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ البَوْلِ، وَلَا يَجِبُ إِذَا خَرَجَ بَعْدَهُ.

وَإِذَا انْتَقَلَ المَنِيُّ وَلَمَّا يَظْهَرْ؛ وَجَبَ الغُسْلُ.

وَلَا يَجِبُ إِمْرَارُ اليَدِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ يَخْتَصُّ بِأَرْبَعَةِ أَعْضَاءَ:

فرائض الوضوء

- الوَجْهُ:

وَهُوَ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ.

وَيَجِبُ إِمْرَارُ المَاءِ عَلَىٰ مَا اسْتُرْسِلَ مِنَ اللِّحْيَةِ عَنِ الوَجْهِ.

وَمِنْ شَحْمَةِ الأُذُنِ إِلَىٰ شَحْمَةِ الأُذُنِ.

- وَاليَدَانِ:

وَهُمَا مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَىٰ المِرْفَقِ.

وَيَدْخُلُ المِرْفَقَانِ فِيهِمَا.

- وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: الوَاجِبُ مِنْهُ قَدْرُ النَّاصِيَةِ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: يُسْتَحَبُّ.

= تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٨٧، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٦٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٦٧، «الانتصار»: ١/ ٣٦٩، «الإنصاف»: ٢/ ٨٨.

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٥٤، «مفردات أبي يعلى الصغير»: ١٧/ ب، «الإنصاف»: ١/ ٣٤٨.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٧، «التمام»: ١/ ٩٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٥٥، «الإنصاف»: ١/ ٣٥٨.



وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

يَجُوزُ مَسْحُهُمَا بِمَاءِ الرَّأْسِ.

وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ العِمَامَةِ:

- إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الحَنَكِ.

- وَكَانَ قَدْ لَبِسَهَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

٣/أ / - وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ:

وَهُمَا النَّاتِئَانِ.

وَيَدْخُلَانِ فِي الطَّهَارَةِ[1].

وَلَا يُجْزِئُ المَسْحُ عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ.

وَتَجِبُ المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعًا.

وَلَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ وَلَا التَّيَمُّمُ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ التَّرْتِيبِ وَالمُوَالَاةِ وَالتَّسْمِيَةِ فِي الطَّهَارَةِ.

فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا؛ لَمْ تَصِحَّ طَهَارَتُهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا؛ صَحَّتِ الطَّهَارَةُ.

وَيَجِبُ غَسْلُ اليَدَيْنِ عِنْدَ القِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ ثَلَاثًا.

فَإِنْ أَدْخَلَهُمَا قَبْلَ الغَسْلِ؛ لَمْ يَتَوَضَّأْ[3] بِذَلِكَ المَاءِ.

---

(١) أي: الكعبان.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٦٩، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٥١، «الإنصاف»: ١/ ٢٧٣.

(٣) في «الأصل»: (يتوض).

فَيَكُونُ فَرْضُ الطَّهَارَةِ؛ عَشَرَةً:

تحمّل فرائض الوضوء

- النِّيَّةُ.
- وَالتَّسْمِيَةُ.
- وَالمَضْمَضَةُ.
- وَالإِسْتِنْشَاقُ.
- وَغَسْلُ الوَجْهِ.
- وَغَسْلُ اليَدَيْنِ.
- وَمَسْحُ الرَّأْسِ.
- وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.
- وَالتَّرْتِيبُ.
- وَالمُوَالَاةُ.

وَالسُّنَّةُ فِي الطَّهَارَةِ:

سنن الوضوء

أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ طَهَارَةٍ، وَيَسْتَاكَ، وَيُبَالِغَ فِي الإِسْتِنْشَاقِ إِذَا كَانَ مُفْطِرًا، وَيُخَلِّلَ لِحْيَتَهُ إِذَا كَانَتْ كَثَّةً، وَيَأْخُذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا، وَيَمْسَحَ عُنُقَهُ، وَيَبْدَأَ بِمَيَامِنِهِ قَبْلَ مَيَاسِرِهِ، وَيَغْسِلَ أَعْضَاءَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِثُلُثِ مِيَاهٍ، وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ / بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَيَغْسِلَ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ إِذَا أَمِنَ الضَّرَرَ.

٣/ب

فَيَكُونُ مَسْنُونُ الطَّهَارَةِ؛ عَشَرَةً:

تحمّل سنن الوضوء

- غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ.
- وَالسِّوَاكُ.
- وَالمُبَالَغَةُ.





- وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ.
- وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ.
- وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الأَصَابِعِ.
- وَغَسْلُ المَيَامِنِ قَبْلَ المَيَاسِرِ.
- وَالدُّفْعَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ.
- وَغَسْلُ دَاخِلِ العَيْنَيْنِ.
- وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ.

نواقض الوضوء

وَالَّذِي يَنْقُضُ الوُضُوءَ:

- الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ النَّجَسِ:

مُعْتَادًا كَانَ خُرُوجُهُ، كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ.

أَوْ نَادِرًا، كَالدُّودِ وَالحَصَا.

- أَوْ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ:

كَالدَّمِ الخَارِجِ بِالفَصْدِ وَالحِجَامَةِ وَالجَرْحِ وَالقَلْسِ إِذَا فَحُشَ ذَلِكَ.

- وَزَوَالُ العَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ.
- فَأَمَّا النَّوْمُ:

فَإِنْ وُجِدَ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ، كَالمُضطَجِعِ وَالمُتَكِئِ وَالمُسْتَنِدِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ يَسِيرًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ، كَالقَائِمِ وَالرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ وَالجَالِسِ، كَثِيرًا؛ نَقَضَ.

وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فِي العَادَةِ؛ لَمْ يَنْقُضْ.

ـ وَمَسُّ الذَّكَرِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ إِذَا مَسَّهُ بِكَفِّهِ[١] عَلَىٰ الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ[٢].

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمَسَّهُ بِبَطْنِ كَفِّهِ أَمْ بِظَهْرِهِ.

فَإِنْ مَسَّهُ بِذِرَاعَيْهِ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[٣].

ـ وَإِنْ مَسَّ حَلَقَةَ الدُّبُرِ، فَهَلْ يَنْقُضُ طُهْرَهُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[٤].

ـ وَمَسُّ النِّسَاءِ لِشَهْوَةٍ؛ يَنْقُضُ.

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ لَمْ يَنْقُضْ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ.

ـ وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ.

فَإِنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهِ، أَوْ أَكَلَ كَبِدَهُ، أَوْ طُحَالَهُ؛ فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[٦].

ـ وَغَسْلُ المَيِّتِ.

فَتَكُونُ نَوَاقِضُ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَىٰ؛ سِتَّةً:

مُجمَل نواقض الوضوء

ـ خُرُوجُ النَّجَاسَاتِ مِنَ البَدَنِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٨٤، «الانتصار»: ١/ ٣٢٦، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٦٣، «الإنصاف»: ٢/ ٢٦.

(٢) وهي رواية الجماعة؛ صالح وعبد الله وابن هانئ وأبي داود والكوسج.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٨٤، «الإنصاف»: ٢/ ٣٢.

(٤) واختار القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم نقضه للطهارة.

تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٨٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٦٤، «الإنصاف»: ٢/ ٣٩.

(٥) تُنظر المسألة: «التمام»: ١/ ١٢٢، «الانتصار»: ١/ ٣١٣، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٦٢، ، «الإنصاف»: ٢/ ٤٢.

(٦) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٨٦، «التمام»: ١/ ١٢١، «الانتصار»: ١/ ٣٦٥، «الإنصاف»: ٢/ ٥٨.



٤/أ

- وَزَوَالُ / العَقْلِ.
- وَمَسُّ الذَّكَرِ.
- وَمَسُّ النِّسَاءِ.
- وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ.
- وَغَسْلُ المَيِّتِ.

موجبات الغسل

وَتَكُونُ مُوجِبَاتُ الطَّهَارَةِ الكُبْرَىٰ؛ سِتَّةً أَيْضًا:

- خُرُوجُ المَنِيِّ.
- وَالْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ.
- وَإِسْلَامُ الكَافِرِ.
- وَانْقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ.
- وَانْقِطَاعُ دَمِ النِّفَاسِ.
- وَالمَوْتُ.

الفروق بين الطهارة والتيمم

وَجَمِيعُ مَا يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ = يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ.

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ أَيْضًا بِالقُدْرَةِ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ المَاءِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ صَلَوَاتٍ بِهِ[1] كَثِيرَةً بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

فَأَمَّا التَّيَمُّمُ فَيُصَلِّي بِهِ صَلَوَاتٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَجِدِ المَاءَ، أَوْ يَخْرُجْ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

وَيَجُوزُ فِعْلُ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ.

وَلَا يَجُوزُ فِعْلُ التَّيَمُّمِ قَبْلَ دُخُولِهِ.

---

(١) أي بالوضوء.

وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِأَنْوَاعِ المَاءِ العَذْبِ وَالمَالِحِ.

فَأَمَّا التَّيَمُّمُ فَيَجُوزُ بِنَوْعٍ مِمَّا يَتَصَاعَدُ مِنَ الأَرْضِ، وَهُوَ تُرَابٌ لَهُ غُبَارٌ.

فَأَمَّا الزَّرْنِيخُ وَالجِصُّ وَالكُحْلُ وَالنُّورَةُ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.

وَإِذَا نَوَىٰ بِتَيَمُّمِهِ صَلَاةَ نَافِلَةٍ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرِيضَةً.

فَإِنْ نَسِيَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَتَيَمَّمَ يَنْوِي أَنَّهُ مُحْدِثٌ؛ لَمْ يُجْزِهِ.

وَرُؤْيَةُ المَاءِ فِي الصَّلَاةِ؛ يُبْطِلُهَا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(١).

وَالأُخْرَىٰ: لَا تَبْطُلُ.

وَالطَّلَبُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ التَّيَمُّمِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(٢).

وَالأُخْرَىٰ: لَيْسَ بِشَرْطٍ.

وَإِذَا حُبِسَ فِي المِصْرِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ المَاءِ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ؛ لَمْ يُعِدْ.

وَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا؛ صَلَّىٰ.

وَفِي الإِعَادَةِ؛ رِوَايَتَانِ(٣).

وَإِذَا خَافَ الزِّيَادَةَ فِي المَرَضِ؛ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ.

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ جَرِيحًا وَبَعْضُهُ صَحِيحًا؛ جَمَعَ بَيْنَ المَاءِ وَالتَّيَمُّمِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٩٠، «الانتصار»: ١/ ٣٩٤، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٧٢، «الإنصاف»: ٢/ ٢٤٩.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٩١، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٧٣، «الإنصاف»: ٢/ ١٩٦.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٩١، «الانتصار»: ١/ ٤١٤، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٧٤، «الإنصاف»: ٢/ ٢١١.



وَإِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِيهِ لِجَمِيعِ بَدَنِهِ؛ اسْتَعْمَلَهُ وَتَيَمَّمَ.

وَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِصَلَاةِ الجِنَازَةِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا مَعَ وُجُودِ المَاءِ.

وَإِذَا نَسِيَ المَاءَ فِي رَحْلِهِ فَتَيَمَّمَ؛ أَعَادَ.

٤/ب وَإِذَا تَيَمَّمَ / وَعَلَيْهِ خُفَّانِ أَوْ عِمَامَةٌ، وَنَزَعَهُمَا؛ أَعَادَ الوُضُوءَ.

وَإِذَا وَجَدَ المَاءَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ، بِمَا لَا يُجْحِفُ بِهِ؛ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ.

المسح على الجبائر

وَالمَسْحُ عَلَىٰ الجَبَائِرِ؛ جَائِزٌ.

وَيَفْتَقِرُ المَسْحُ عَلَيْهَا إِلَىٰ طَهَارَةٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَفْتَقِرُ، وَإِذَا مَسَحَ؛ لَمْ يُعِدْ.

المسح على الخف والجرموق والجورب

وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ.

وَتَتَقَدَّرُ مُدَّةُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ:

إِنْ كَانَ مُقِيمًا؛ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا؛ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ الخُفِّ عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

فَإِنْ مَسَحَ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ؛ مَسَحَ مَسْحَ مُقِيمٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: يَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ.

وَإِذَا تَوَضَّأَ وَغَسَلَ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهَا الخُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الأُخْرَىٰ وَأَدْخَلَهَا؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ المَسْحُ حَتَّىٰ يَبْتَدِئَ اللُّبْسَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٩٣، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٨٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٧٩، «الإنصاف»: ٣٩٢.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٩٧، «الانتصار»: ١/ ٥٦٢، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٩٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٨٧، «الإنصاف»: ٥/ ٥٢.



وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ خُفٍّ مُخَرَّقٍ.

وَإِذَا مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا؛ اسْتَأْنَفَ الوُضُوءَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ قَالَ: «يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ»[2].

وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ الجُرْمُوقَيْنِ.

وَيَمْسَحُ عَلَىٰ ظَهْرِ الخُفِّ، وَيَمْسَحُ أَكْثَرَهُ.

وَإِذَا أَخْرَجَ القَدَمَ إِلَىٰ سَاقِ الخُفِّ؛ فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ.

وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَا مُجَلَّدَيْنِ أَوْ لَمْ يَكُونَا.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٩٧، «الانتصار»: ١/ ٥٧٠، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٨٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٨٨، «الانصاف»: ٢/ ٢٤٣.

(٢) جعل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسألة هنا وفي كتابه «الروايتين والوجهين» على اختلاف روايتين، وأرى أن هذه المسألة يجب أن تكون على رواية واحدة، وهي أنه يستقبل الوضوء، وذلك لعدة أسباب:

الأول: أن جميع الرواة أصحاب الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ منهم صالح والأثرم وحرب وأبو داود وأبو طالب وإسحاق بن هانيء ـ نقلوا عنه اختياره الصريح لهذا القول.

الثاني: تصريح حرب الكرماني في «مسائله» أن هذا هو مذهب الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قطعًا.

الثالث: احتجاج الإمام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي طالب وأبي داود على المخالف وإلزامه بموجب قوله، يجعل اتخاذه مذهبًا له خطأ صريحًا.

الرابع: أن رواية محمد بن داود المصيصي ـ التي ذكرها القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الروايتين والوجهين» واعتمد عليها في بناء الرواية الثانية ـ ناقصة النص نقصًا مؤثرًا، ومع تمام نصها الذي ورد في «طبقات الحنابلة» تكون الروايتان فيما إذا خلع ثم غسل رجليه ثم صلى هل يعيد الوضوء والصلاة أم لا؟

الخامس: من السهل الحكم على رواية المصيصي بالشذوذ؛ لمخالفاتها لجميع ما رواه رواة المسائل عن الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. والله تعالى أعلم.





فَصْلٌ

جُلُودُ المَيْتَةِ لَا تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ.

حكم أجزاء الميتة

وَلَا يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ جِلْدُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَصُوفُ المَيْتَةِ وَشَعْرُهَا؛ طَاهِرٌ.

وَعَظْمُ المَيْتَةِ؛ نَجِسٌ.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ المُضَبَّبِ بِالفِضَّةِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا.

حكم التضبيب

وَلَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ حَمْلُ المُصْحَفِ وَلَا مَسُّهُ.

ما يجوز للمحدث

وَيَجُوزُ حَمْلُهُ بِعَلَاقَتِهِ.

٥/أ

وَيَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ قِرَاءَةُ بَعْضِ / آيَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ آيَةٍ كَامِلَةٍ.

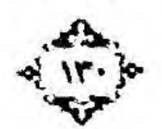
وَيَجُوزُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ بِالبَوْلِ وَالغَائِطِ فِي البُنْيَانِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[1].

استقبال القبلة

وَالأُخْرَى: لَا يَجُوزُ.

---

(١) تنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٨٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢/ ب، «رؤوس مسائل العكبري»: ١/ ٥١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٥٩، «الإنصاف»: ١/ ٢٠٤.





فَصْلٌ

حكم الاستنجاء

وَالِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ بِالمَاءِ أَوْ بِالأَحْجَارِ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ المَخْرَجَ.

وَلَا يَجُوزُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

وَلَا يَجُوزُ بِرَوْثٍ وَلَا عَظْمٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ إِذَا خَلَتْ بِالمَاءِ.

وَإِذَا شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الوُضُوءُ.

أحكام السؤر

وَسُؤْرُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ طَاهِرٌ.

وَسُؤْرُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ، وَالبَغْلِ وَالحِمَارِ الأَهْلِيِّ؛ نَجِسٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: طَاهِرٌ.

وَسُؤْرُ الهِرِّ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ؛ طَاهِرٌ.

وَسُؤْرُ الآدَمِيِّ؛ طَاهِرٌ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، طَاهِرًا كَانَ أَوْ جُنُبًا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا.

حكم المني والدم والبول

وَالمَنِيُّ؛ طَاهِرٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٦٢، «الانتصار»: ١/ ٤٧٢، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٨٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٨٢، «الإنصاف»: ٢/ ٣٥٤.

(٢) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٢/ ٣٥، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٥٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥/ أ، «الانتصار»: ١/ ٥٤٣، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٠٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٧٨، «الإنصاف»: ٢/ ٣٥٠.



وَالأُخْرَىٰ: نَجِسٌ، يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْهُ أَوِ البَدَنُ إِذَا كَانَ رَطِبًا، وَيُفْرَكُ إِذَا كَانَ يَابِسًا.

وَالدَّمُ؛ نَجِسٌ.

وَيُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ فِي الثَّوْبِ وَالبَدَنِ.

وَدَمُ السَّمَكِ؛ طَاهِرٌ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ دَمٍ غَيْرِ سَائِلٍ، كَدَمِ البَرَاغِيثِ وَالبَقِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ؛ طَاهِرٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: نَجِسٌ.

النجاسة تقع في الماء

وَإِذَا وَقَعَ فِي المَاءِ الَّذِي يُمْكِنُ نَزْحُهُ لِقِلَّتِهِ بَوْلُ الآدَمِيِّينَ أَوْ عُذْرَتُهُمُ المَائِعَةُ؛ نَجَّسَهُ، وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ القُلَّتَيْنِ.

وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ غَيْرُهُمَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، كَأَبْوَالِ البَهَائِمِ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَأَرْوَاثِهَا، وَالدَّمِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخَمْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ:

ـ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ؛ نَجُسَ.

ـ وَإِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ إِحْدَىٰ صِفَاتِهِ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ.

وَإِنْ تَغَيَّرَتْ؛ فَهُوَ نَجِسٌ.

(١) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٢/ ١١، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٥٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٠٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٧٦، «الإنصاف»: ٢/ ٣٤٥.





فَصْلٌ

فيمن مات في الماء

وَإِذَا مَاتَ فِي المَاءِ اليَسِيرِ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ؛ لَمْ يُنَجِّسْهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ فِي مَائِعٍ غَيْرِ المَاءِ، كَالخَلِّ وَالمُرِّيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِذَا مَاتَ فِيهِ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِمَّا يَعِيشُ فِي المَاءِ، مِثْلُ الضِّفْدَعِ وَالتِّمْسَاحِ؛ فَإِنَّهُ يُنَجِّسُهُ.

غسل النجاسات

وَيَجِبُ العَدَدُ فِي غَسْلِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ سَبْعًا إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ، كَالثَّوْبِ وَالبَدَنِ وَالإِنَاءِ.

فَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ؛ فَفِي إِحْدَاهُمَا التُّرَابُ[1].

٥/ب

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ / غَيْرِهِمَا؛ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ[2] فِيهَا وَجْهَيْنِ[3].

التحري في الأواني

وَلَا يَجُوزُ التَّحَرِّي فِي الأَوَانِي إِذَا كَانَ بَعْضُهَا نَجِسًا، سَوَاءٌ سَاوَىٰ عَدَدُ الطَّاهِرِ النَّجِسَ أَوْ نَقَصَ عَنْهُ[4].

---

(١) كذا في «الأصل»، وهو من تعابير المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال في «الروايتين ١/ ٦٤»: يجب غسلها سبعًا إحداهما بالتراب. ولعل الصواب: إحداهن. أي السبع.

(٢) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر، المعروف بـ «غلام الخلال»، من شيوخه أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، ومن تلاميذه أبو إسحاق بن شاقلا وأبو عبد الله ابن بطة والحسن بن حامد، من تصانيفه «الشافي» و«المقنع» و«الخلاف» و«زاد المسافر»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٦٣ هـ . تُنظر ترجمته في «طبقات الحنابلة»: ٣/ ٢١٣.

(٣) ذكرهما في كتاب «التنبيه». انظرهما في «الروايتين»: ١/ ٦٤، «التمام»: ١/ ١٣٧، «الإنصاف»: ٢/ ٢٨٨.

(٤) يُنظر اختلاف أصحابنا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في «الروايتين والوجهين»: ١/ ٩٥، «الانتصار»: ١/ ٤٥٩.



إلى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبدِ اللهِ[1].

وذهب جماعةٌ من أصحابنا، كأبي بكرٍ عبدِ العزيزِ وأبي عليٍّ النجَّادِ[2] وأبي إسحاق[3] إلى أنَّه إذا كثُر عددُ الطاهرِ، جاز التحرِّي، وفرَضُوا ذلك عشرةَ أواني.

فأمَّا الثيابُ:

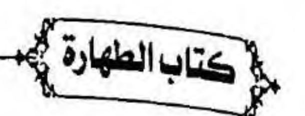
إذا كان بعضُها طاهرًا وبعضُها نجسًا، لم يجُز التحرِّي فيها وجهًا واحدًا، لكن يُصلِّي بعددِ النَّجِسِ فيها وزيادةِ صلاةٍ.

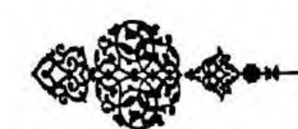
---

(١) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، من شيوخه أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال وأبو بكر النَّجَّاد، ومن تلاميذه القاضي أبو يعلى ابن الفراء، ومن مصنفاته «الجامع» و«شرح الخرقي» و«تهذيب الأجوبة»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٠٣ هـ . تنظر تُرجمته في «طبقات الحنابلة»: ٣/ ٣٠٩.

(٢) هو الحسين بن عبد الله، أبو علي النَّجَّاد، من شيوخه أبو الحسن ابن بشار وأبو محمد البربهاري، ومن تلاميذه الحسن بن حامد وأبو حفص البرمكي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٦٠ هـ . تُنظر ترجمته في «طبقات الحنابلة»: ٣/ ٢٤٩.

(٣) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزَّار، من شيوخه أبو بكر عبد العزيز، ومن تلاميذه أبو حفص العُكبري، توفي سنة ٣٦٩ هـ . تُنظر ترجمته في «طبقات الحنابلة»: ٣/ ٢٢٧.





فَصْلٌ

أحكام الحيض والنفاس

وَإِذَا انْقَطَعَ حَيْضُ المَرْأَةِ؛ لَمْ يَجُزْ وَطْؤُهَا قَبْلَ الغُسْلِ.

وَإِذَا وَطِئَ الحَائِضَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ وَطْءُ الحَائِضِ دُونَ الفَرْجِ.

وَالمُسْتَحَاضَةُ إِذَا كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ؛ رُدَّتْ إِلَيْهَا، وَلَمْ تُرَدَّ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ، [رُدَّتْ][2] إِلَىٰ التَّمْيِيزِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ؛ رُدَّتْ إِلَىٰ غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ، سِتًّا أَوْ سَبْعًا.

وَالمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ زِيَادَةً عَلَىٰ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ لَمْ تَجْلِسْ حَتَّىٰ يَتَكَرَّرَ بِهَا ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُعْتَادَةٌ، فَزَادَتْ أَوْ تَقَدَّمَتْ أَيَّامُهَا عَلَىٰ وَقْتِ عَادَتِهَا؛ حَتَّىٰ يَتَكَرَّرَ بِهَا ثَلَاثًا.

وَالمُبْتَدَأَةُ إِذَا اسْتُحِيضَتْ؛ جَلَسَتْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[3].

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٠١، «رؤوس مسائل القاضي»: ٣/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ١٠٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٩٣، «مفردات أبي يعلى الصغير»: ٧٢/ أ، «الإنصاف»: ٢/ ٣٧٧.

(٢) في «الأصل»: (وردت)، والتصويب من «رؤوس مسائل القاضي والعكبري والهاشمي».

(٣) جعلها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الروايتين والوجهين» على أربع روايات، فالرواية الرابعة هي أنها ترد إلى عادة أقربائها فحسب، وهي من رواية حنبل بن إسحاق، وتابعه في ذلك تلميذه ابن=



وَالثَّانِيَةُ: تَجْلِسُ أَقَلَّ الحَيْضِ.

وَالثَّالِثَةُ: تَجْلِسُ أَكْثَرَهُ.

وَالحَامِلُ لَا تَحِيضُ.

وَأَقَلُّ الحَيْضِ؛ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وَأَكْثَرُهُ؛ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَالطُّهْرُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ؛ طُهْرٌ صَحِيحٌ.

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ؛ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَلِانْقِطَاعِ الحَيْضِ غَايَةٌ؛ وَهُوَ خَمْسُونَ سَنَةً.

وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ؛ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَإِذَا رَأَتْ بَعْدَ الوِلَادَةِ دَمًا ثُمَّ انْقَطَعَ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمًا فَصَاعِدًا دَمًا وَانْقَطَعَ؛ فَالأَوَّلُ نِفَاسٌ، وَالثَّانِي مَشْكُوكٌ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ طُهْرٌ صَحِيحٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النِّفَاسِ لِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ كُرِهَ لِلزَّوْجِ وَطْؤُهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ.

وَأَوَّلُ النِّفَاسِ؛ مِنَ الوَلَدِ الأَوَّلِ، وَآخِرُهُ / مِنْهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[1]. ٦/أ

وَالأُخْرَى: هُوَ مِنَ الثَّانِي، وَآخِرُهُ مِنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ وَطْءُ المُسْتَحَاضَةِ فِي الفَرْجِ إِذَا لَمْ يَخَفِ العَنَتَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[2].

= عقيل في «التذكرة»، والكلوذاني في «الهداية» إلا أنه جعل الروايات الأربع في المبتدأة أول ما ترى الدم، مخالفًا بذلك شيخه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٠١، «رؤوس مسائل القاضي»: ٣/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ١١٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٩٤، «الإنصاف»: ٢/ ٤١١.

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٠٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ١٢١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٠٠، «الإنصاف»: ٢/ ٤٧٩.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٠٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥/ أ، «رؤوس مسائل=



وَفِي الأُخْرَىٰ: لَا يُسْتَحَبُّ، وَلَا يَحْرُمُ.

وَالمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي مَا شَاءَتْ مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ.

وَإِذَا خَرَجَ الوَقْتُ؛ أَعَادَتِ الوُضُوءَ.

وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، أَوْ جَرْحٌ لَا يَرْقَأُ، أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ.

= العُكبري»: ١/ ١٢٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٠٢، «الإنصاف»: ٢/ ٤٦٩.



كِتَابُ الصَّلَاةِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ (1).

وَالصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَاتُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ خَمْسَةٌ:

صلاة الفجر

أَوَّلُهَا: صَلَاةُ الفَجْرِ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُقْرَأُ فِيهِمَا جَمِيعًا بِالحَمْدِ وَسُورَةٍ.

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي، وَهُوَ المُعْتَرِضُ فِي الأُفُقِ.

وَآخِرُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ.

وَالأَفْضَلُ التَّغْلِيسُ بِهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2).

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يُعْتَبَرُ فِيهَا حَالُ المَأْمُومِينَ، فَإِنْ أَسْفَرُوا؛ أَسْفَرَ.

صلاة الظهر

وَالثَّانِيَةُ: صَلَاةُ الظُّهْرِ.

وَهِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ.

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

وَآخِرُ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

---

(1) سورة البقرة: ٤٣.

(2) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ١١٠، «الانتصار»: ٢/ ١٥٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥/ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ١٣٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٠٨، «الإنصاف»: ٣/ ١٦٦.

وَالأَفْضَلُ:

فِي الشِّتَاءِ؛ تَعْجِيلُهَا.

وَفِي الصَّيْفِ؛ أَنْ يُبَرِّدَ بِهَا إِذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الجَمَاعَاتِ.

وَالثَّالِثَةُ: العَصْرُ.

صلاة العصر

وَهِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ.

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَآخِرُ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ.

وَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا.

وَالرَّابِعَةُ: المَغْرِبُ.

صلاة المغرب

وَهِيَ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ.

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ.

وَآخِرُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَهُوَ الحُمْرَةُ.

وَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ، إِلَّا بِالمُزْدَلِفَةِ، فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُهَا إِلَىٰ وَقْتِ عِشَاءِ الآخِرَةِ.

وَالخَامِسَةُ: عِشَاءُ الآخِرَةِ.

صلاة العشاء

٦/ب

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ / الشَّفَقُ.

وَآخِرُ وَقْتِهَا المُخْتَارِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وَالأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهَا.



فَصْلٌ

تحلّ السنن الراتبة

وَالسُّنَنُ الرَّاتِبَةُ؛ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً:

- رَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ.
- وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ.
- وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا.
- وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ.
- وَثَلَاثٌ بَعْدَ العِشَاءِ.

وَتَجِبُ الصَّلَاةُ بِأَوَّلِ الوَقْتِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا.

وَتَسْتَقِرُّ بِأَوَّلِ الوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَمْضِ مِنَ الوَقْتِ مِقْدَارُ الإِمْكَانِ لِآدَائِهَا.

وَإِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ قَدْرُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ؛ لَزِمَتْهَا فَرْضُ الصَّلَاةِ.

وَيَجِبُ الظُّهْرُ [بِمَا][1] يَجِبُ بِهِ العَصْرُ.

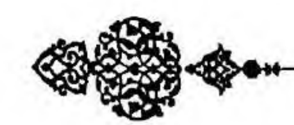
وَالإِغْمَاءُ لَا يُسْقِطُ فَرْضَ الصَّلَاةِ.

الجمع في السفر

وَيَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ القَصْرُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِنْ شَاءَ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ مِنْهُمَا، وَإِنْ شَاءَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

---

(١) في «الأصل»: (كما)، والتصويب من «رؤوس مسائل القاضي» و«المستوعب» و«رؤوس مسائل العُكبري» و«رؤوس مسائل الهاشمي».



فَصْلٌ

أحكام الأذان والإقامة

وَالأَذَانُ فَرْضٌ عَلَىٰ الكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ أَهْلُ مَحَلِّهِ؛ سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ.

وَيُؤَذَّنُ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، إِلَّا الفَجْرَ، فَإِنَّهُ يُؤَذَّنُ لَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

وَالأَذَانُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

وَعَدَدُهُ خَمْسَ عَشَرَةَ كَلِمَةً لَا يُرَجِّعُ فِيهِ.

وَالإِقَامَةُ فُرَادَىٰ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فَإِنَّهُ يَقُولُ مَثْنَىٰ.

وَعَدَدُهَا إِحْدَىٰ عَشَرَةَ كَلِمَةً.

وَإِذَا فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلْأَوَّلَةِ وَيُقِيمُ لِلثَّانِيَةِ.

وَكَذَلِكَ المَجْمُوعَتَانِ.

وَيُثَوِّبُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ خَاصَّةً.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الإِقَامَةُ مِمَّنْ أَذَّنَ.

وَيَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ دُونَ البَالِغِ.

وَإِذَا أَذَّنَ فِي مَنَارَةٍ؛ جَازَ أَنْ يَدُورَ فِي مَجَالِهَا[1] فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَإِذَا أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ؛ جَلَسَ بَيْنَهُمَا جِلْسَةً خَفِيفَةً.

وَيَجُوزُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ.

---

(١) أتت مهملة في «الأصل»، والمثبت موافق لـ «رؤوس مسائل القاضي» و«المستوعب».

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ١١٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ١٤٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١١٨، «الإنصاف»: ٢/ ٧٧.



وَيُعْتَدُّ بِأَذَانِ الجُنُبِ[1].

وَقَالَ الخِرَقِيُّ[2]: «لَا يُعْتَدُّ بِهِ».

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى الأَذَانِ.

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ١١١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١١٩، «الإنصاف»: ٣/ ٧٥.

(٢) «المختصر» ص ٩٨.





/ فَصْلٌ

٧/أ

تحري القبلة

وَإِذَا تَحَرَّىٰ جِهَةَ الْقِبْلَةِ، وَصَلَّىٰ إِلَىٰ جِهَةٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَخْطَأَ؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

بلوغ الصبي قبل خروج الوقت

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ، أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا وَقَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؛ أَعَادَ.



فَصْلٌ

صفة الصلاة

وَعَلَىٰ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ:

أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ مِنَ الحَدَثِ وَمِنَ الأَنْجَاسِ.

سَاتِرًا لِعَوْرَتِهِ.

يَنْوِي فِعْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُرِيدُ الدُّخُولَ فِيهَا بِقَلْبِهِ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَالتَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» لَا غَيْرُهُ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ إِلَىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَالتَّكْبِيرُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيُكَبِّرُ المَأْمُومُ عُقَيْبَ تَكْبِيرِ الإِمَامِ.

وَيَنْهَضُ الإِمَامُ عِنْدَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الإِقَامَةِ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ.

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

فَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَأْمُومًا فِي صَلَاةٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا الإِمَامُ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةً يَجْهَرُ فِيهَا الإِمَامُ لَمْ يَتَعَوَّذِ المَأْمُومُ؛ لِأَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اسْتَعَاذَ قَرَأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَلَا يَجْهَرُ بِهَا، وَهِيَ بَعْضُ آيَةٍ فِي سُورَةِ النَّمْلِ، وَآيَةٌ تَامَّةٌ فِي نَفْسِهَا، وَلَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ.



ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

فَإِنْ قَرَأَ غَيْرَهَا مِنَ القُرْآنِ؛ لَمْ يُجْزِهِ فِي الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ[1].

وَرُوِيَ عَنْهُ: [أَنَّ][2] قِرَاءَتَهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُجْزِئُ غَيْرُهَا.

فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ؛ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَىٰ بِالتَّسْبِيحِ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ / الكِتَابِ قَالَ: «آمِينَ» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ. ٧/ب

ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ يَبْتَدِئُهَا بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَلَا يَجْهَرُ بِهَا.

وَيَضَعُ اليَمِينَ عَلَىٰ الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَنْحَنِيَ رَاكِعًا، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثًا» وَالوَاجِبُ مَرَّةً.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ الإِمَامُ وَالمُنْفَرِدُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَالوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَيَقُولُ المَأْمُومُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» لَا يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَهُوَ وَاجِبٌ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَنْحَطُّ مَعَ التَّكْبِيرِ إِلَىٰ السُّجُودِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

وَجَمِيعُ تَكْبِيرَاتِ الخَفْضِ وَالرَّفْعِ؛ وَاجِبٌ.

فَإِذَا سَجَدَ جَافَىٰ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَرَفَعَ بَطْنَهُ عَنِ الأَرْضِ، وَعَنْ فَخِذَيْهِ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ» ثَلَاثًا، وَالوَاجِبُ مَرَّةً، وَيَكُونُ سُجُودُهُ

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ١١٧، «الانتصار»: ٢/ ١٩٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ٨/أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ١٥٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٣٠، «الإنصاف»: ٣/ ٦٦٦.

(٢) في «الأصل»: (أنه).



عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءَ جَبْهَتِهِ، وَأَنْفِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَالْوَاجِبُ مَرَّةً.

ثُمَّ يَنْحَطُّ إِلَىٰ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، يُكَبِّرُ أَيْضًا، وَيَفْعَلُ فِيهَا مِثْلَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَىٰ.

فَإِذَا سَجَدَ عَلَىٰ كَوْرِ الْعِمَامَةِ؛ أَجْزَأَهُ.

وَيَنْهَضُ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَفْعَلُ فِيهَا مِثْلَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَىٰ، وَيَكُونُ قِيَامُهُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ.

وَيَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ جُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ[1]، / أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَهَذَا التَّشَهُّدُ وَاجِبٌ. ٨/أ

ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ عَلَىٰ صِفَةِ نُهُوضِهِ فِي الْأَوَّلَةِ، وَيَفْعَلُ فِيهَا وَفِي الرَّابِعَةِ مِثْلَمَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلَةِ وَالثَّانِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الِاسْتِفْتَاحَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّكَعَاتِ.

وَفِي الِاسْتِعَاذَةِ؛ رِوَايَتَانِ[2]:

إِحْدَاهُمَا: يُعِيدُهَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُعِيدُهَا.

وَلَا يَقْرَأُ السُّورَةَ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ.

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ١١٥، «الإنصاف»: ٣/ ٥٢٩.



وَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ فِي الْمُصْحَفِ.

وَلَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ، سَوَاءٌ سَرَّ بِالْقِرَاءَةِ أَوْ جَهَرَ. لَكِنْ يُسْتَحَبُّ فِي حَالِ الإِسْرَارِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ بِالأَعْجَمِيَّةِ.

وَيَجِبُ الِاعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

وَالْجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَاجِبَةٌ.

وَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ عَقِيبَ الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالرَّابِعَةِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ؛ جَلَسَ مُتَوَرِّكًا، يَجْعَلُ بَاطِنَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَجْعَلُ إِلْيَتَهُ عَلَى الأَرْضِ.

فَأَمَّا جُلُوسُهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، كَالْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ.

وَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وَجَمِيعُ ذَلِكَ وَاجِبٌ.

وَيَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

وَإِنْ دَعَا بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ الآدَمِيِّينَ بَطَلَتْ / صَلَاتُهُ. ٨/ب

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهُمَا وَاجِبَانِ، لَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِهِمَا



فَصْلٌ

وَالتَّرْتِيبُ مُسْتَحَقٌّ فِي قَضَاءِ الفَوَائِتِ.

مَعَ سَعَةِ الوَقْتِ وَضِيقِهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: يَجِبُ مَعَ سَعَتِهِ وَيَسْقُطُ مَعَ ضِيقِهِ، وَيَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ وَيَسْقُطُ بِالسَّهْوِ.

وَإِذَا سُلِّمَ عَلَىٰ المُصَلِّي؛ أَشَارَ بِيَدِهِ.

الكلام غير المبطل للصلاة

وَإِذَا قَصَدَ التَّنْبِيهَ بِالتَّسْبِيحِ أَوِ التَّكْبِيرِ أَوْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ؛ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أُخْبِرَ بِخَبَرٍ يَسُرُّهُ، فَقَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ» وَأَرَادَ الجَوَابَ؛ لَمْ يُفْسِدْ[2] صَلَاتَهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أُخْبِرَ بِخَبَرٍ يَغُمُّهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» فِي الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ[3].

التنبيه في الصلاة

وَإِذَا نَابَ المَرْأَةَ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهَا؛ صَفَّقَتْ.

وَيُكْرَهُ لَهَا التَّسْبِيحُ.

وَإِذَا نَابَ الرَّجُلَ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ؛ سَبَّحَ.

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليق»: ١/ ٨٩ و ٩٦، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٣٢، «الانتصار»: ٢/ ٣٢٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٠/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ١٧٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٤٩، «الإنصاف»: ٣/ ١٨٢.

(٢) في «الأصل»: (يفسَد).

(٣) تُنظر المسألة: «التعليق»: ١/ ١٠٩، «التمام»: ١/ ٢١٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٠/ ب، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٥٠، «الإنصاف»: ٣/ ٦٢٩.

فَصْلٌ

شروط الصلاة ومبطلاتها

وَسِتْرُ العَوْرَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ.

عورة الرجل

وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ؛ مِنَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَلَيْسَتِ الرُّكْبَةُ وَالسُّرَّةُ مِنْهَا.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: حَدُّهَا القُبُلُ وَالدُّبُرُ.

عورة الحرة والأمة وأم الولد

وَحَدُّ عَوْرَةِ المَرْأَةِ الحُرَّةِ؛ جَمِيعُهَا، إِلَّا الوَجْهَ.

وَفِي كَفَّيْهَا؛ رِوَايَتَانِ[2].

وَحَدُّ عَوْرَةِ الأَمَةِ القِنِّ = حَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ.

وَأُمُّ الوَلَدِ = كَالأَمَةِ.

وَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ العَوْرَةِ يَسِيرٌ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ مَنْكِبَيْهِ فِي صَلَاتِهِ المَفْرُوضَةِ.

وَإِذَا لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا؛ صَلَّىٰ قَاعِدًا.

وَإِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ؛ أَجْزَأَهُ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَجِدُ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَغْسِلُهُ؛ صَلَّىٰ فِيهِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليق»: ١/ ١٣١، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٣٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٠/ ب، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٥١، «الإنصاف»: ٣/ ٢٠٠.

(٢) تُنظر المسألة: «التعليق»: ١/ ١٤٢، «الروايتين والوجهين»: ، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ١٧٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٥٣، «الإنصاف»: ٣/ ٢٠٦.

وَفِي الإِعَادَةِ؛ رِوَايَتَانِ[1]. نَصَّ عَلَيْهَا[2] فِي العَادِمِ لِلْمَاءِ وَالتُّرَابِ إِذَا صَلَّىٰ هَلْ يُعِيدُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[3].

٩/أ / وَإِذَا صَلَّىٰ فِي ثَوْبِ غَصْبٍ أَوْ أَرْضٍ غَصْبٍ أَوْ ثَوْبِ حَرِيرٍ، هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[4].

وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّىٰ فِي المَوَاضِعِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَهِيَ سَبْعَةٌ: المَقْبَرَةُ، وَالحُشُّ، وَالحَمَّامُ، وَأَعْطَانُ الإِبِلِ، وَالمَجْزَرَةُ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَظَهْرُ بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ، هَلْ يُعِيدُ أَمْ لَا؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[5].

الكلام المبطل للصلاة

وَالكَلَامُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، لِمَصْلَحَةٍ وَلِغَيْرِهَا، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا[6].

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: إِنْ كَانَ إِمَامًا فَتَكَلَّمَ عَامِدًا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ؛ لَمْ يُبْطِلْ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا؛ بَطَلَتْ.

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليق»: ١/ ١٧٣، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٩٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٥٣، «الإنصاف»: ٣/ ٢٢٩.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعلها: (عليهما) كما هي عادة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو أنه يقصد الإعادة.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٩١، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٧٤، «الإنصاف» ٢/ ٢١٢.

(٤) تُنظر المسألة: «التعليق»: ١/ ١٧٨، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٥٨، «الانتصار»: ٢/ ٤٠٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ١٨٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٥٤، «مفردات أبي يعلى الصغير»: ٨٧/ أ، «الإنصاف»: ١/ ٣/ ٢٢٣.

(٥) تُنظر المسألة: «التعليق»: ١/ ٣٤٣، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٥٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ١٩٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٦٤، «الإنصاف»: ٣/ ٢٩٦.

(٦) تُنظر المسألة: «التعليق»: ١/ ١٩٦، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٣٨، «الانتصار»: ٢/ ٢٩١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ١٨٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٥٥، «الإنصاف»: ٤/ ٢٤.

وَإِنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا؛ لَمْ تَبْطُلْ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا.

وَإِذَا سَبَقَهُ الحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ؛ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ.

وَمَا يَفْعَلُهُ المَسْبُوقُ مَعَ الإِمَامِ؛ آخِرَ صَلَاتِهِ(١).

وَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكَهَا فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ؛ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا، إِلَّا المَغْرِبَ، فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ؛ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا.

وَإِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ فِي صَفِّ الرِّجَالِ؛ لَمْ تَفْسَدْ صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا.

---

(١) زاد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق: ١/ ٢٥٠» مسألة: إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير، فكبر وجلس معه، ثم سلم الإمام؛ فإن المأموم ينهض بتكبير.



فَصْلٌ

سجود التلاوة

وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ؛ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَفِي الحَجِّ سَجْدَتَانِ[1].

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي سَجْدَةِ «ص»[2] عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[3]:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَتْ مِنْهَا.

وَفِي المُفَصَّلِ ثَلَاثُ سَجْدَاتٍ: فِي آخِرِ النَّجْمِ[4]، وَفِي الِانْشِقَاقِ[5]، وَفِي العَلَقِ[6].

فَيَكُونُ جُمْلَتُهُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِيهَا «ص».

وَفِي الأُخْرَىٰ: تَكُونُ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنْهَا سَجْدَةُ «ص».

وَلَا يَكُونُ الرُّكُوعُ عِنْدَ التِّلَاوَةِ بَدَلًا مِنَ السُّجُودِ.

سجود الشكر

وَسُجُودُ الشُّكْرِ مُسْتَحَبٌّ.

---

(١) هما: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾.

(٢) هي: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

(٣) تُنظر المسألة: «التعليق»: ١/ ٢٩٥، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٤٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ١٨٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٦١، «الإنصاف»: ٤/ ٢٢١.

(٤) هي: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾.

(٥) هي: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾.

(٦) هي: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾.



وَإِذَا صَلَّىٰ، / وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ.

ما يقطع الصلاة ٩/ب

وَفِي المَرْأَةِ وَالحِمَارِ الأَهْلِيِّ؛ رِوَايَتَانِ[1].

الصلاة في جوف الكعبة

وَإِذَا صَلَّىٰ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ صَلَاةَ الفَرْضِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

قضاء المرتد ما تركه

وَإِذَا أَسْلَمَ المُرْتَدُّ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَوَاتِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ، وَخَرَّجَهَا أَبُو إِسْحَاقَ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2].

فَإِنْ تَرَكَ صَلَاةً، أَوْ صِيَامًا، أَوْ زَكَاةً فِي حَالِ إِسْلَامِهِ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ رِوَايَةً وَاحِدَةً[3].

فَإِنْ أَسْلَمَ المُرْتَدُّ وَقَدْ حَجَّ؛ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الحَجِّ.

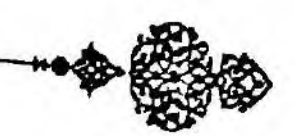
---

(١) تُنظر المسألة: «التعليق»: ١/ ٣٢٠، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٣٥، «الإنصاف»: ٣/ ٦٤٨.

(٢) يُنظر التخريج: «التعليق»: ١/ ٣٤٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ١٩٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٦٥، «الإنصاف»: ٣/ ١١.

(٣) تُنظر المسألة: «التعليق»: ١/ ٣٦٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ١٩٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٦٥، «الإنصاف»: ٣/ ١١.





فَصْلٌ

سجود التلاوة

وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَفِي الحَجِّ سَجْدَتَانِ[1].

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي سَجْدَةِ «ص»[2] عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[3]:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَتْ مِنْهَا.

وَفِي المُفَصَّلِ ثَلَاثُ سَجْدَاتٍ: فِي آخِرِ النَّجْمِ[4]، وَفِي الِانْشِقَاقِ[5]، وَفِي العَلَقِ[6].

فَيَكُونُ جُمْلَتُهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِيهَا «ص».

وَفِي الأُخْرَىٰ: تَكُونُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْهَا سَجْدَةُ «ص».

وَلَا يَكُونُ الرُّكُوعُ عِنْدَ التِّلَاوَةِ بَدَلًا مِنَ السُّجُودِ.

سجود الشكر

وَسُجُودُ الشُّكْرِ مُسْتَحَبٌّ.

---

(١) هما: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾.

(٢) هي: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

(٣) تُنظر المسألة: «التعليق»: ١/ ٢٩٥، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٤٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ١٨٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٦١، «الإنصاف»: ٤/ ٢٢١.

(٤) هي: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾.

(٥) هي: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾.

(٦) هي: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾.



وَإِذَا صَلَّىٰ، / وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ. ما يقطع الصلاة ٩/ب

وَفِي المَرْأَةِ وَالحِمَارِ الأَهْلِيِّ؛ رِوَايَتَانِ[1].

وَإِذَا صَلَّىٰ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ صَلَاةَ الفَرْضِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. الصلاة في جوف الكعبة

وَإِذَا أَسْلَمَ المُرْتَدُّ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَوَاتِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ، وَخَرَّجَهَا أَبُو إِسْحَاقَ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2]. قضاء المرتد ما تركه

فَإِنْ تَرَكَ صَلَاةً، أَوْ صِيَامًا، أَوْ زَكَاةً فِي حَالِ إِسْلَامِهِ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ رِوَايَةً وَاحِدَةً[3].

فَإِنْ أَسْلَمَ المُرْتَدُّ وَقَدْ حَجَّ؛ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الحَجِّ.

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليق»: ١/ ٣٢٠، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٣٥، «الإنصاف»: ٣/ ٦٤٨.

(٢) يُنظر التخريج: «التعليق»: ١/ ٣٤٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢/أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ١٩٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٦٥، «الإنصاف»: ٣/ ١١.

(٣) تُنظر المسألة: «التعليق»: ١/ ٣٦٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢/أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ١٩٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٦٥، «الإنصاف»: ٣/ ١١.





فصل

أحكام الشك في الصلاة وإذا شكَّ في صلاته، فلم يدرِ أثلاثًا صلَّى أو أربعًا؛ فإنَّه يبني على اليقين، سواءٌ كان أوَّل ما أصابهُ السَّهوُ أو كان يعرِضُ له ذلك كثيرًا، وسواءٌ كان إمامًا أو مُنفردًا.

وإذا سبَّح به اثنان من المأمومين؛ فإنَّه يرجِعُ إلى قولِهما، سواءٌ سبَّحوا به إلى زيادةٍ أو نُقصانٍ، وسواءٌ قُلنا: «إنَّه يبني على اليقين» أو «على غالبِ ظنِّه».

سجود السهو وسُجُودُ السَّهْوِ قبلَ السَّلامِ،

إلَّا في موضِعٍ واحدٍ[1]، وَهُوَ إذا سلَّمَ من نُقصانٍ؛ فإنَّه يسْجُدُهُ بعدَ السَّلامِ، إمامًا كان أو مُنفردًا[2].

وَفيهِ روايةٌ أُخرى: إنْ كان السَّهوُ منْ زيادةٍ؛ سجدَ بعدَ السَّلامِ، وإنْ كانَ منْ نُقصانٍ؛ سجدَ قبلَهُ.

وإذا شكَّ الإمامُ في صلاتِه؛ بنى على اليقين، وسجدَ قبلَ السَّلامِ كالمُنفرِدِ سَواءٌ في إحدى الرِّوايتينِ[3].

---

(١) اختار المؤلف رحمَهُ اللهُ في «التعليق» أن السجود بعد السلام في موضعين؛ الأول ما ذكره هنا، والثاني هو مسألة شك الإمام في صلاته ـ وهي المسألة القادمة هنا ـ اختار هناك أن يسجد بعد الصلاة، ثم قال: «وكان القياس يقتضي أن يكون جميعه قبل السلام».

(٢) تنظر المسألة: «التعليق»: ١/ ٣٩٩، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٤٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ١٩٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٦٧، «الإنصاف»: ٤/ ٨١.

(٣) تنظر المسألة: «التعليق»: ١/ ٤٠٠، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٤٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ١٩٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٦٦، «الإنصاف»: ٤/ ٦١.



وَالأُخْرَىٰ: يتَحَرَّىٰ فَيَبْنِي عَلَىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ[1].

وَإِذَا قَامَ إِلَىٰ خَامِسَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ؛ فَإِنَّهُ يَعُودُ، فَيَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، سَوَاءٌ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ لَمْ يَقْعُدْ، وَسَوَاءٌ عَقَدَ / الخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ أَوْ لَمْ يَعْقِدْهَا. ١٠/أ

وَإِذَا تَرَكَ أَرْبَعَ سَجْدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ؛ [سَجَدَ][2] سَجْدَةً فِي الحَالِ، وَقَامَ فَأَتَىٰ بِثَلَاثِ رَكْعَاتٍ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

وَإِذَا نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الأَوَّلَةِ وَذَكَرَ بَعْدَ أَنِ اعْتَدَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَأَخَذَ فِي القِرَاءَةِ؛ أَلْغَىٰ الأَوَّلَةَ وَصَارَتِ الثَّانِيَةُ أَوَّلَتَهُ.

وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي القِرَاءَةِ؛ عَادَ فَسَجَدَ ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَىٰ الثَّانِيَةِ.

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ أَنِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَقَبْلَ أَنْ [يَشْرَعَ][4] فِي القِرَاءَةِ؛ فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْضِيَ فِي الرَّكْعَةِ وَلَا يَرْجِعَ، فَإِنْ رَجَعَ؛ جَازَ.

وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ.

وَإِذَا قَرَأَ فِي [الآخِرَتَيْنِ][5] مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَعِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ«الحَمْدِ» وَسُورَةٍ سَاهِيًا، أَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، أَوْ دَعَا فِيهِ بِمَا يَدْعُو بِهِ فِي

---

(١) وهو اختيار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق».

(٢) في «الأصل»: (سجدة)، ولعل ما أثبته هو الصواب إن شاء الله تعالى.

(٣) تُنظر المسألة: «التعليق»: ١/ ٤٣٥، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٤٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٠٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٧٠، «الإنصاف»: ٤/ ٥٤.

(٤) في «الأصل»: (شرع)، والتصويب من «التعليق».

(٥) في «الأصل»: (الأخريتين).



التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، أَوْ قَرَأَ فِي مَوْضِعِ تَشَهُّدِهِ أَوْ مَوْضِعِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، أَوْ تَشَهَّدَ فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ، أَوْ قَالَ فِي مَوْضِعِ رُكُوعِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِلسَّهْوِ.

وَإِنْ تَرَكَ تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ أَوْ قِرَاءَةَ السُّورَةِ؛ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ[1].

وَإِنْ تَرَكَ تَكْبِيرَ الخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَالتَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَوْلَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَوْلَ «رَبِّ اغْفِرْ لِي»[2]، وَالتَّشَهُّدَ الأَوَّلَ نَاسِيًا[3]؛ سَجَدَ لِلسَّهْوِ[4].

وَإِذَا نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَذَكَرَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ؛ سَجَدَ، مَا لَمْ يَتَطَاوَلْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ.

١٠/ب وَإِذَا سَهَا الإِمَامُ فَلَمْ يَسْجُدْ؛ / سَجَدَ المَأْمُومُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[5].

وَالأُخْرَى: لَا يَسْجُدُ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ.

الإمام يصلي بحدثه

وَإِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُحْدِثٌ:

فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِحَدَثِ نَفْسِهِ؛ أَعَادَ وَأَعَادُوا، عَلِمُوا بِحَدَثِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا.

---

(١) زاد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق: ١/ ٤٥٢» مسألة: إذا جهر فيما يُسِرُّ، أو أَسَرَّ فيما يجهر؛ لم يسجد للسهو.

(٢) في «التعليق»: قول «ربنا لك الحمد». وقد كتبها الناسخ ثم ضرب عليها.

(٣) زاد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق: ١/ ٤٥٦»: والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير.

(٤) زاد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق: ١/ ٤٥٧»: إذا ترك القنوت عامدًا؛ لم يسجد للسهو، وكذلك كل ما لم يسجد له، مثل: القراءة للسورة في الأخرتين، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والجهر فيما يسر به إذا قلنا: يسجد.

(٥) تُنظر المسألة: «التعليق»: ١/ ٤٦٨، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٤٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣/ ب، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٧٣، «الإنصاف»: ٤/ ٧٥.

وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا:

فَإِنْ عَلِمُوا بِذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ أَعَادَ وَأَعَادُوا أَيْضًا.

وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا؛ أَعَادَ الإِمَامُ وَلَمْ يُعِيدُوا.

الإمام يحدث في الصلاة

وَإِنْ سَبَقَ الإِمَامَ الحَدَثُ فِي صَلَاتِهِ، فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ أَمْ يَبْنِي عَلَيْهَا؟ عَلَىٰ رِوَايَاتٍ[1]:

إِحْدَاهَا: تَبْطُلُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تَبْطُلُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي إِذَا كَانَ بِالقُرْبِ.

وَالثَّالِثَةُ: إِنْ كَانَ الحَدَثُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ؛ بَنَىٰ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا؛ ابْتَدَأَ.

فَإِنْ قُلْنَا: «تَبْطُلُ صَلَاتُهُ» فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ المَأْمُومِينَ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2].

فَإِنْ قُلْنَا: «لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ» فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ عَلَيْهِمْ فَيُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[3].

فَإِنْ خَرَجَ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ، فَاسْتَخْلَفَ القَوْمُ رَجُلًا مِنْهُمْ، أَوْ صَلُّوا مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلَافٍ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ[4].

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٤١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣/ ب، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٥٥، «الإنصاف»: ٣/ ٣٨٣.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٤١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٠٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٥٦، «الإنصاف»: ٣/ ٣٨٣.

(٣) تُنظر المسألة: «التعليق»: ١/ ٤٩٨، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٤١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٠٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٥٦، «الإنصاف»: ٣/ ٣٨٣.

(٤) زاد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التعليق: ١/ ٥٠٧ ـ ٥١٣» مسائل: فإن صلى بقوم، فحصر فتأخر، وتقدم رجل؛ جاز. إذا أحدث الإمام يوم الجمعة بعدما خطب، فاستخلف رجلًا ليصلي؛ جاز، سواء حضر الخطبة معه أو لم يحضر. فإن أحدث في غير الجمعة، فاستخلف من لم يدخل معه؛ جاز،=



الصلاة خلف الكافر والمرأة

فَإِنْ صَلَّىٰ خَلْفَ كَافِرٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ؛ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّىٰ خَلْفَ امْرَأَةٍ.

= ولا فرق بين الركعة الأولة والثالثة، وبين الثانية والرابعة.



فَصْلٌ

وَقَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ فِي [مَنْعِ][(١)] الصَّلَاةِ.

إِلَّا يَسِيرَ الدَّمِ، وَمَا اسْتَحَالَ عَلَيْهِ مِنَ القَيْحِ.

وَإِذَا أَصَابَ أَسْفَلَ الخُفِّ نَجَاسَةٌ، فَمَسَحَهُ بِالأَرْضِ وَصَلَّىٰ؛ لَمْ يُجْزِهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[(٢)].

وَالأُخْرَىٰ: يُجْزِئُهُ.

وَالثَّالِثَةُ: إِنْ كَانَتْ بَوْلَ الآدَمِيِّينَ أَوْ عُذْرَتَهُمْ؛ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا؛ أَجْزَأَهُ.

وَيُرَشُّ بَوْلَ الغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ.

وَإِذَا جَبَّرَ سَاقَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ؛ لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ إِخْرَاجِهِ.

وَإِذَا أَصَابَ الأَرْضَ بَوْلٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءً حَتَّىٰ غَمَرَهُ، وَلَمْ يَتَغَيَّرِ المَاءُ[(٣)]؛ فَالمَوْضِعُ طَاهِرٌ، وَالمَاءُ المُنْفَصِلُ طَاهِرٌ.

وَإِذَا احْتَرَقَتِ النَّجَاسَةُ؛ لَمْ تَطْهُرْ.

وَإِذَا أَصَابَ / الأَرْضَ نَجَاسَةٌ، فَيَبِسَتْ وَذَهَبَ أَثَرُهَا؛ لَمْ يَجُزِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا. ١١/أ

---

(١) في «الأصل»: (موضع)، والتصويب من «التعليق»، و«رؤوس مسائل القاضي والعكبري».

(٢) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٢/ ١٩، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٥٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤/ ب، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٧٧، «الإنصاف»: ٢/ ٣١٢.

(٣) في «التعليق»: وزال طعمه ولونه وريحه.



وَإِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِ المُصَلِّي عَلَىٰ مَوْضِعٍ نَجِسٍ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

دخول الجنب والذمي للمسجد

وَيَجُوزُ لِلْجُنُبِ العُبُورُ فِي المَسْجِدِ.

وَإِذَا تَوَضَّأَ الجُنُبُ؛ جَازَ لَهُ [اللُّبْثُ][1] فِي المَسْجِدِ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ دُخُولُ الحَرَمِ.

وَهَلْ يَجُوزُ دُخُولُ غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2].

الصلاة في وقت النهي

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَوَائِتِ فِي الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا[3].

وَلَا يَجُوزُ فِعْلُ النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ، وَالَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا فِي الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا[4].

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَجُوزُ فِعْلُ مَا لَهُ سَبَبٌ، كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ وَسُجُودِ القُرْآنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ البِلَادِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُ النَّوَافِلِ فِي الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنْهَا، إِلَّا فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّوَافِ[5].

---

(١) في «الأصل»: (البث).

(٢) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٢/ ٧٨، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٦٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٨١، «الإنصاف»: ١٠/ ٤٧٣.

(٣) زاد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التعليق: ٢/ ٩٩» مسألة: فإن نذر صلاة مطلقة أو في وقت، وفات الوقت؛ فقياس المذهب أنه يجوز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

(٤) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٢/ ١٠١، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٦٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢١٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٨٢، «الإنصاف»: ٤/ ٢٥٣.

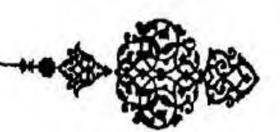
(٥) زاد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التعليق: ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٣»: لا يجوز أداء النوافل وقت الزوال في يوم=

وَكَذَلِكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ إِمَامِ الحَيِّ تَجُوزُ فِي وَقْتَيْنِ، وَهُوَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ.

وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الجِنَازَةِ تَجُوزُ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ، وَلَا تَجُوزُ فِي بَقِيَّةِ الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

= الجمعة، ولا في سائر الأيام. إذا طلع الفجر الثاني؛ حرمت النوافل سوى ركعتي الفجر.





فَصْلٌ

أوقات النهي

وَالأَوْقَاتُ المَنْهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا؛ خَمْسَةٌ:

- إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
- وَحَالَ طُلُوعِهَا حَتَّىٰ تَعْلُوَ.
- وَحَالَ قِيَامِهَا.
- وَبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ.
- وَحَالَ غُرُوبِهَا.

وَإِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ أَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَلَمْ تَبْطُلْ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ.

أحكام صلاة النافلة

وَالنَّوَافِلُ المُتَرَتِّبَةُ مَعَ الفَرَائِضِ إِذَا فَاتَتْ؛ فَإِنَّهَا تُقْضَىٰ.

وَإِذَا أَدْرَكَ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُمُ المَكْتُوبَةَ وَلَا يَتَشَاغَلُ بِهَا.

وَالأَفْضَلُ فِي النَّوَافِلِ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

صلاة الوتر

وَالوِتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ.

١١/ب

وَأَكْثَرُهُ / إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ ذَلِكَ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ؛ نَظَرْتَ:



ـ فَإِنْ كَانَ الوِتْرُ بِثَلَاثٍ؛ جَلَسَ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ.

ـ وَإِنْ كَانَ بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ؛ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي الآخِرَةِ.

ـ وَإِنْ كَانَ بِتِسْعٍ؛ جَلَسَ عَقِيبَ الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ.

أحكام القنوت

وَالقُنُوتُ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَيَكُونُ القُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَىٰ مِنَ الثَّلَاثَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَ«سَبِّحْ» وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«الكَافِرُونَ» وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ«الإِخْلَاصِ».

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي دُعَاءِ القُنُوتِ، وَلَا يُمِرُّهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ.

وَإِنْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ؛ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ.

أحكام صلاة الجماعة

وَصَلَاةُ الجَمَاعَةِ؛ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الأَعْيَانِ.

فَإِنْ صَلَّىٰ مُنْفَرِدًا مَعَ القُدْرَةِ؛ أَثِمَ وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ.

صلاة النساء

وَلَا بَأْسَ بِحُضُورِ العَجُوزِ الجَمَاعَةَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعْنَ أَنْ يُصَلِّينَ فَرَائِضَهُنَّ جَمَاعَةً فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ.

صلاة المريض والعاجز

وَالمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ القُعُودِ؛ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ وَوَجْهُهُ إِلَىٰ

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٢/ ٢٠٨، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٦٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٢٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٨٧، «الإنصاف»: ٤/ ١٢٤.

(٢) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٢/ ٢٥٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٢٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٨٩، «الإنصاف»: ٤/ ٢٧٠.



القِبْلَةِ، كَمَا يُوضَعُ فِي اللَّحْدِ، وَيُصَلِّي نَائِمًا.

وَإِنْ صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَرِجْلَاهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ؛ جَازَ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ القَادِرُ عَلَىٰ القِيَامِ بِالعَاجِزِ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ، وَهُوَ إِذَا كَانَ إِمَامَ الحَيِّ وَكَانَ عَجْزُهُ لِعِلَّةٍ يُرْجَىٰ زَوَالُهَا.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ إِمَامِ الحَيِّ، أَوْ كَانَ إِمَامَ الحَيِّ [لَكِنَّ][1] عَجْزُهُ لِعِلَّةٍ لَا يُرْجَىٰ زَوَالُهَا، مِثْلُ الزَّمِنِ؛ لَمْ تَصِحَّ إِمَامَتُهُ بِمَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ القِيَامِ.

وَإِذَا صَلَّىٰ بِهِمْ إِمَامُ الحَيِّ جَالِسًا مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ؛ صَلَّىٰ مَنْ خَلْفَهُ جُلُوسًا.

فَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، ثُمَّ جَلَسَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ صَلَّىٰ مَنْ خَلْفَهُ قِيَامًا.

وَإِذَا صَلَّىٰ رَكْعَةً [بِإِيمَاءٍ][2] ثُمَّ صَحَّ؛ بَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ.

صلاة العاري

وَالعَارِي إِذَا وَجَدَ فِي صَلَاتِهِ مَا يَسْتُرُ / عَوْرَتَهُ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ؛ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ. ١٢/أ

صلاة المريض

وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ القِيَامِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا، يُومِئُ إِيمَاءً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَإِذَا عَجَزَ المَرِيضُ عَنِ الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ؛ أَوْمَأَ بِعَيْنَيْهِ وَحَاجِبَيْهِ وَقَلْبِهِ.

وَإِذَا كَانَ بِعَيْنَيْهِ رَمَدٌ، فَقَالَ الأَطِبَّاءُ: «إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا زَالَ» جَازَ لَهُ الاسْتِلْقَاءُ.

وَإِذَا صَلَّىٰ فِي سَفِينَةٍ سَائِرَةٍ صَلَاةَ الفَرْضِ قَاعِدًا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ القِيَامِ؛ لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ.

---

(١) في «الأصل»: (يمكن)، والتصويب من «التعليق».

(٢) في «الأصل»: (مانما)، والتصويب من «التعليق» و«رؤوس مسائل القاضي».



وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ المُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: يَجُوزُ.

صلاة الصبي والأمي

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ فِي الفَرَائِضِ.

وَهَلْ تَصِحُّ فِي النَّفْلِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2].

وَيَجِبُ أَنْ يَتَخَرَّجَ فِي الفَرْضِ أَيْضًا رِوَايَتَانِ عَلَىٰ صَلَاةِ المُتَنَفِّلِ بِالمُفْتَرِضِ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ[3]، وَالصَّبِيُّ هُوَ مُتَنَفِّلٌ وَلَهُ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ.

وَإِذَا صَلَّىٰ أُمِّيٌّ بِقَارِئٍ؛ فَسَدَتْ صَلَاةُ القَارِئِ، وَلَمْ تَفْسَدْ صَلَاةُ الأُمِّيِّ.

وَإِذَا أَحَسَّ الإِمَامُ بِدَاخِلٍ يَدْخُلُ وَهُوَ رَاكِعٌ؛ اسْتُحِبَّ لَهُ انْتِظَارُهُ، مَا لَمْ يُطِلْ عَلَىٰ المَأْمُومِينَ.

صلاة الكافر

وَإِذَا صَلَّىٰ الكَافِرُ؛ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ فُرَادَىٰ.

صلاة الفاسق

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الفَاسِقِ، سَوَاءٌ كَانَ فِسْقُهُ فِي اعْتِقَادِهِ أَوْ فِي أَفْعَالِهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[4].

وَالأُخْرَىٰ: تَصِحُّ.

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٢/ ٣٢١، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٧٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٣٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٩٣، «الإنصاف»: ٤/ ٤١٠.

(٢) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٢/ ٣٣٨، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٧٢، «الانتصار»: ٢/ ٤٥٧، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٣٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٩٣، «الإنصاف»: ٤/ ٣٨٧.

(٣) تُنظر المسألة الأولىٰ من هذه الصفحة.

(٤) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٢/ ٣٧٢، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٧٢، «الانتصار»: ٢/ ٤٦٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٣٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٩٦، «مفردات أبي يعلى الصغير»: ١٠٧/ ب، «الإنصاف»: ٤/ ٣٥٤.





الأولى بالإمامة

وَالقَارِئُ أَوْلَىٰ بِالإِمَامَةِ مِنَ الفَقِيهِ.

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا يُحْسِنُ جَمِيعَ القُرْآنِ وَمِنَ الفِقْهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَالآخَرُ يُحْسِنُ مِنَ القُرْآنِ مَا يُجْزِئُ بِهِ الصَّلَاةُ وَمِنَ الفِقْهِ شَيْئًا كَثِيرًا.





/ فَصْلٌ

١٢/ب

أحكام الائتمام

وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ ائْتَمَّ بِغَيْرِهِ؛ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(١).

وَالأُخْرَىٰ: تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ صَارَ إِمَامًا؛ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(٢).

وَالأُخْرَىٰ: تَصِحُّ.

مَبْنِيَّةً عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهُوَ إِذَا افْتَتَحَهَا مُنْفَرِدًا ثُمَّ ائْتَمَّ بِغَيْرِهِ.

فَإِنِ اقْتَدَىٰ بِالإِمَامِ ثُمَّ انْفَرَدَ [بِصَلَاةِ](٣) نَفْسِهِ لِعُذْرٍ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مُدَافِعًا لِلأَخْبَثَيْنِ، أَوْ عَلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ لَهُ دَابَّةٌ يَخَافُ ضَيَاعَهَا، أَوْ سَمِعَ حَرِيقًا فِي دَارِهِ.

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ يُخَرَّجُ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(٤)، بِنَاءً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ(٥).

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٢/ ٣٩١، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٧٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٣٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٩٧، «الإنصاف»: ٤/ ٤١٦.

(٢) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٢/ ٣٩٩، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٧٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٣٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٩٧، «الإنصاف»: ٤/ ٤١٦.

(٣) في «الأصل»: (فصلاة)، والتصويب من «التعليق».

(٤) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٢/ ٤٠٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٤٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١٩٧.

(٥) زاد المؤلف رحمه الله في «التعليق»: ٢/ ٤١٢» مسألة: إذا تعمد المأموم سبق الإمام بركن؛ بطلت صلاته.



موضع الإمام وتسوية الصفوف

وَإِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ، وَالمَأْمُومُ خَارِجَ المَسْجِدِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ طَرِيقٌ أَوْ نَهْرٌ؛ لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً؛ فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ[1].

وَإِذَا صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ فِي المَسَاجِدِ[2]، وَهُوَ لَا يَرَىٰ الإِمَامَ وَلَا مَنْ خَلْفَهُ، وَهُوَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمَا حَائِطُ المَسْجِدِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الإِمَامِ أَعْلَىٰ مِنْ مَوْضِعِ المَأْمُومِ.

وَإِذَا وَقَفَ قُدَّامَ الإِمَامِ؛ لَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ.

وَإِذَا أَمَّ رَجُلًا[3] أَوِ امْرَأَةً؛ فَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ إِمَامَةَ مَنْ يَؤُمُّهُ.

وَصَلَاةُ الفَذِّ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ؛ بَاطِلَةٌ.

الفذ يصلي خلف الصف

فَإِنْ كَبَّرَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَدَخَلَ فِي الصَّفِّ وَلَمْ يُكْمِلْ رُكُوعَهُ خَلْفَ الصَّفِّ:

فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لَمْ تَصِحَّ.

وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا؛ صَحَّتْ.

وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ القَمْلَةِ وَدَفْنِهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَلَا يُكْرَهُ [عَدَدُ][4] الآيِ فِي الصَّلَاةِ، الفَرْضِ وَالنَّفْلِ.

وَإِذَا كَانَ الأَنِينُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ وَجَعٍ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

---

(١) زاد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق: ٢/ ٤٢٢» مسألة: فإن كان المأموم في سفينة، والإمام في أخرى؛ لم يصح ائتمامه به، وكان الماء حائلًا وطريقًا.

(٢) كذا في «الأصل» و«التعليق».

(٣) في «الأصل»: (رجل).

(٤) كذا في «الأصل» و«مسائل أبي داود» و«زاد المسافر» و «رؤوس مسائل الهاشمي».



وَإِنْ كَانَ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ؛ لَمْ يَقْطَعْ، وَقَدْ [ذَكَرَهُ](١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ(٢) فِي «تَعَالِيقِ أَبِي حَفْصٍ»(٣) عَنْهُ.

---

(١) في «الأصل»: (ذكر).

(٢) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله العُكبري، المعروف بـ «ابن بطة، من شيوخه أبو بكر عبد العزيز وأبو القاسم الخرقي، ومن تلاميذه الحسن بن حامد وأبو حفص العُكبري، ومن مصنفاته «الإبانة الكبرى» و«الإبانة الصغرى» و«الإمام ضامن» و«اتخاذ السقاية والمطاهر في رحبة المساجد» توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٨٧ هـ . تُنظر ترجمته في «طبقات الحنابلة»: ٣/ ٢٥٦.

(٣) هي مجموعة من التعاليق لأبي عبد الله ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمعها ودونها تلميذه أبو حفص العكبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويظهر لي أنه لم يكتف بتعاليق شيخه فقط وإنما ضم إليها ما نقله شيخه عن أبي بكر عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يتيسر إلىٰ الآن العثور عليها يسر الله ذلك، نقل عنها القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض كتبه مثل «العدة».



فَصْلٌ

صلاة المسافر

١٣/أ

وَصَلَاةُ السَّفَرِ أَرْبَعٌ[1] = كَصَلَاةِ / الحَضَرِ، إِلَّا أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ القَصْرِ وَالإِتْمَامِ.
وَالقَصْرُ أَفْضَلُ.

وَالسَّفَرُ الَّذِي يُبَاحُ فِيهِ القَصْرُ؛ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا بِالهَاشِمِيِّ.

وَإِذَا نَوَىٰ المُسَافِرُ إِقَامَةَ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ أَتَمَّ، وَإِنْ نَوَىٰ أَرْبَعَةً فَمَا دُونَ؛ قَصَرَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: إِنْ نَوَىٰ إِقَامَةَ [اثْنَتَيْنِ][3] وَعِشْرِينَ صَلَاةً؛ أَتَمَّ، وَإِنْ نَوَىٰ إِقَامَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ فَمَا دُونَ؛ قَصَرَ[4].

وَالمَلَّاحُ إِذَا كَانَ يُسَافِرُ بِأَهْلِهِ وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ فِي المُقَامِ بِبَلَدٍ، وَالمَكَارِيُّ وَالفَيْجُ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ.

وَإِذَا ائْتَمَّ المُسَافِرُ بِمُقِيمٍ؛ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُدْرِكَ مَعَ المُقِيمِ رَكْعَةً أَوْ أَقَلَّ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ.

---

(١) في «الأصل»: (أربعًا).

(٢) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٣/ ٨، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٧٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٩/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٤٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٠٢، «الإنصاف»: ٥/ ٨٢.

(٣) في «الأصل»: (اثني).

(٤) زاد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التعليق: ٣/ ٢٠ و ٢٧»: إذا أقام المسافر في بلد لحاجة ينتظر قضاءها، يقول: اليوم أخرج أو غدًا أخرج؛ فله أن يقصر أبدًا. إذا دخل جيش المسلمين دار الحرب، ووطنوا أنفسهم على الإقامة بها مدة تزيد على أربعة أيام؛ أتم.



وَإِذَا نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ، فَذَكَرَهَا فِي الحَضَرِ؛ صَلَّاهَا حَضَرًا.

وَإِذَا دَخَلَ المُسَافِرُ فِي صَلَاةِ المُقِيمِ، ثُمَّ أَفْسَدَهَا، وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ؛ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا.

وَإِذَا صَلَّىٰ مُسَافِرٌ بِمُسَافِرِينَ وَمُقِيمِينَ، فَأَحْدَثَ الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ تُسْتَكْمَلَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَدَّمَ مُقِيمًا لِيُصَلِّيَ بِهِمْ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ؛ وَجَبَ عَلَىٰ المُسَافِرِينَ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَرْبَعًا.

وَهَذَا يَتَخَرَّجُ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ فَنَقُولُ[1]: إِنَّ صَلَاةَ الإِمَامِ لَا تَبْطُلُ بِالحَدَثِ، بَلْ يَبْنِي عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الِاسْتِخْلَافُ.

وَإِذَا سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ القَصْرُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُسَافِرَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ أَوْ فِي آخِرِهِ.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ إِلَىٰ بَلَدٍ، وَلَهُ طَرِيقَانِ، أَحَدُهُمَا يُقْطَعُ فِي مُدَّةٍ لَا يَقْصُرُ فِي مِثْلِهَا الصَّلَاةَ، فَاخْتَارَ الأَبْعَدَ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ، وَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيَمْسَحُ ثَلَاثًا[2]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «كِتَابِ الخِلَافِ»[3].

وَإِذَا سَافَرَ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ القَصْرُ، وَالفِطْرُ، وَالمَسْحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَكْلُ المَيْتَةِ.

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعلها (فيقول) أي الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٣/ ٥٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٠/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٤٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٠٥، «الإنصاف»: ٥/ ٦٤.

(٣) هو كتاب في الخلاف بين الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، اعتمد عليه القاضي في كتبه خاصة «التعليق» والكتاب لم يعثر عليه بعد، يسر الله ذلك، ومن الجدير بالذكر أن عبد الرحمن ابن رجب وعلاء الدين المرداوي ويوسف بن عبد الهادي لم يقفوا على هذا الكتاب.



فَصْلٌ

الجمع بين الصلوات

وَيَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ[1].

١٣/ب

/ وَيَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا فِي الحَضَرِ؛ لِأَجْلِ المَطَرِ.

وَلَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَالوَحْلُ عُذْرٌ فِي الجَمْعِ.

وَكَذَلِكَ المَرَضُ عُذْرٌ فِي الجَمْعِ.

(١) زاد المؤلف رحمه الله في التعليق ٢/ ١٨٧ مسألة: لا يجوز الجمع في السفر الذي لا يجوز القصر فيه.



فَصْلٌ

صلاة الجمعة وأحكامها

وَالجُمُعَةُ فَرْضٌ عَلَىٰ أَهْلِ الأَمْصَارِ وَالقُرَىٰ.

فَإِنْ كَانَتْ قَرْيَةً مُتَفَرِّقَةَ الأَبْنِيَةِ، تَفْرِيقًا مُتَقَارِبًا؛ صَحَّ إِقَامَةُ الجُمُعَةِ فِيهَا.

وَيَجُوزُ لِأَهْلِ المِصْرِ أَنْ يُقِيمُوا الجُمُعَةَ فِيمَا قَرُبَ مِنَ المِصْرِ مِنَ الصَّحْرَاءِ.

وَتَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ خَارِجَ المِصْرِ فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُ النِّدَاءَ مِنَ البَلَدِ إِذَا كَانَ المُؤَذِّنُ صَيِّتًا وَالأَصْوَاتُ هَادِئَةً وَالرِّيحُ سَاكِنَةً، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا عَدَدٌ يَنْعَقِدُ بِهِمُ الجُمُعَةُ(١).

وَلَا تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَىٰ الأَعْرَابِ، وَالأَكْرَادِ، وَأَصْحَابِ الحِلَلِ.

وَلَا تَنْعَقِدُ الجُمُعَةُ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ(٢).

أحكام الخطبة

وَلَا تَصِحُّ الجُمُعَةُ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ.

وَإِذَا خَطَبَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ؛ أَجْزَأَهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ جُنُبًا، وَلَمْ تَكُنْ خُطْبَتُهُ فِي المَسْجِدِ.

وَإِذَا خَطَبَ جَالِسًا بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَيُجْزِئُهُ.

وَالقُعُودُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

---

(١) زاد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق: ٣/ ١١٥» مسألة: تقام الجمعة في كل قرية يستوطنها أربعون رجلًا، أحرارًا بالغين عاقلين، لا يظعنون عنها صيفًا ولا شتاء.

(٢) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٣/ ١٢٩، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٨٢، «التمام»: ١/ ٢٢٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٥٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٢١، «الإنصاف»: ٥/ ١٩٣.



وَيَجْمَعُ فِي الخُطْبَةِ الأُولَىٰ بَيْنَ حَمْدِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالوَصِيَّةِ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ، وَقِرَاءَةِ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ، وَيَأْتِي فِي الثَّانِيَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَلَا تَصِحُّ الخُطْبَةُ إِلَّا بِحُضُورِ عَدَدٍ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الجُمُعَةُ[(١)]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ[(٢)].

وَإِذَا خَطَبَ رَجُلٌ وَصَلَّىٰ آخَرُ؛ جَازَ ذَلِكَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[(٣)].

وَالأُخْرَىٰ: لَا تَصِحُّ.

وَالكَلَامُ فِي حَالِ الخُطْبَةِ؛ مَحْظُورٌ عَلَىٰ المُسْتَمِعِ دُونَ الخَاطِبِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[(٤)].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا.

وَلَا بَأْسَ بِالكَلَامِ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ وَقَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الخُطْبَةِ، وَمَا بَيْنَ نُزُولِهِ إِلَىٰ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

١٤/أ /وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ.

وَإِذَا اسْتَوَىٰ الإِمَامُ عَلَىٰ المِنْبَرِ، وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ؛ سَلَّمَ.

وَإِذَا تَفَرَّقَ العَدَدُ قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ الجُمُعَةِ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ أَحَدٌ أَوْ بَقِيَ مَعَهُ

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٣/ ١٣٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢١٢، «الإنصاف»: ٥/ ٢٠٢.

(٢) ذكره في كتاب «الشافي».

(٣) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٣/ ٢٤٥، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٨٤، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٦٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٢٠.

(٤) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٣/ ٢١٣، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٨٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٦١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢١٨، «الإنصاف»: ٥/ ٣٠١



أَقَلُّ مِنَ العَدَدِ المُعْتَبَرِ فِيهَا؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَهَا جُمُعَةً، وَاسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ.

وَإِذَا زُحِمَ المَأْمُومُ فِي السُّجُودِ، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ [مِنَ][1] السُّجُودِ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَتَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ عَلَىٰ ظَهْرِ إِنْسَانٍ؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

وَإِذَا رَكَعَ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ زَحَمَهُ إِنْسَانٌ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ السُّجُودِ حَتَّىٰ سَجَدَ الإِمَامُ وَقَامَ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ زَالَ الزِّحَامُ وَالإِمَامُ قَائِمٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ يَتَشَاغَلُ بِقَضَاءِ السَّجْدَةِ الَّتِي فَاتَتْهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ.

وَإِنْ كَانَ رَاكِعًا؛ تَابَعَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلْ بِالقَضَاءِ[2].

وَإِذَا صَلَّىٰ الجُمُعَةَ بِالعَبِيدِ وَالمُسَافِرِينَ؛ لَمْ يُجْزِهِمْ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُسَافِرُ إِمَامًا فِي الجُمُعَةِ.

وَكَذَلِكَ العَبْدُ.

صلاة الجمعة ظهرًا بالمنزل

وَإِذَا صَلَّىٰ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ الظُّهْرَ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ، مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ؛ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً.

وَإِذَا صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ مَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ، كَالعَبْدِ وَالمُسَافِرِ وَالمَرْأَةِ وَالمَرِيضِ؛ لَمْ يُنْتَقَضْ ظُهْرُهُ.

وَلَا يُكْرَهُ لِلْعَبْدِ وَالمُسَافِرِ وَالمَرِيضِ وَالمَرْأَةِ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ جَمَاعَةً.

السفر يوم الجمعة

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ رِوَايَةً وَاحِدَةً[3].

---

(١) في «الأصل»: (في)، والتصويب من «التعليق».

(٢) زاد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق: ٣/ ٨٧» مسألة: تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائدًا.

(٣) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٣/ ١٨٠، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٨٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٥٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢١٥، «الإنصاف»: ٥/ ١٨٢.



فَأَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ؛ فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ[1]:

أَحَدُهَا: لَا يَجُوزُ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ.

وَالثَّالِثَةُ: يَجُوزُ لِلْجِهَادِ خَاصَّةً، سَوَاءٌ تَعَيَّنَ [بِالنَّفِيرِ][2] أَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَلَا يَجُوزُ السَّفَرُ لِغَيْرِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةِ الجُمُعَةِ، وَفِي / الثَّانِيَةِ السُّورَةَ المَذْكُورُ فِيهَا المُنَافِقُونَ. ١٤/ب

وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنَ الجُمُعَةِ؛ بُنِيَ عَلَىٰ الجُمُعَةِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ العَصْرِ وَقَدْ صَلَّىٰ رَكْعَةً أَوْ أَقَلَّ.

وَإِذَا أَدْرَكَ المَأْمُومُ الإِمَامَ فِي الجُمُعَةِ فِي التَّشَهُّدِ؛ صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

وَتَصِحُّ الجُمُعَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سُلْطَانٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ إِذْنِ سُلْطَانٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعَيْنِ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَىٰ ذَلِكَ، مِثْلُ البَلَدِ الكَبِيرِ الَّذِي تَلْحَقُ المَشَقَّةُ فِي اجْتِمَاعِهِمْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ[4].

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٣/ ١٨٠، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٨٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٥٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢١٥، «الإنصاف»: ٥/ ١٨٣.

(٢) في «الأصل»: (باليقين)، والتصويب من «التعليق الكبير».

(٣) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٣/ ٢٧٨، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٨٥، «الانتصار»: ٢/ ٥٦٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٣/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٢٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٢٢، «الإنصاف»: ٥/ ٢٤٦.

(٤) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٣/ ٢٨٦، «التمام»: ١/ ٢٣٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٣/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٦٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٢٢، «الإنصاف»: ٥/ ٢٥٢.



وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَتَجُوزُ إِقَامَةُ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

إقامة الجمعة قبل الزوال

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ[1]:

فَقَالَ الخِرَقِيُّ[2]: «فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ»[3].

وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَىٰ: «فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ»[4].

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ بَدْرٍ المَغَازِلِيُّ[5]: «تَجُوزُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ»[6].

العيد يوافق الجمعة

وَإِذَا وَافَقَ عِيدٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فَالفَضْلُ فِي حُضُورِهِمَا جَمِيعًا.

فَإِنْ حَضَرَ العِيدَ؛ أَسْقَطَ عَنْهُ فَرْضَ الجُمُعَةِ.

وَلَا تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَىٰ العَبْدِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[7].

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٣/ ٢٩٤، «التمام»: ١/ ٢٣٨، «الانتصار»: ٢/ ٥٧٦، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٦٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٢٢، «مفردات أبي يعلى الصغير»: ١١٨/ ب، «الإنصاف»: ٥/ ١٨٦.

(٢) «المختصر» ص ١١٧.

(٣) أشارت إلى هذا النسخة القطرية من «مختصر الخرقي» في طرتها، وقد عزاها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعليق الكبير إلى «تعاليق أبي إسحاق» عن الخرقي.

(٤) هذه الكلمة هي التي عليها جميع نسخ «مختصر الخرقي» المعروفة، وهي التي اعتمدها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لـ «مختصر الخرقي».

(٥) هو عمر بن بدر عبد الله، أبو حفص المَغَازِلي، من شيوخه ابن بشار و عمر القَافِلَّاني، ومن تلاميذه أبو إسحاق ابن شاقلا وأبو حفص العُكبري، له تصانيف في المذهب لم تعرف. تُنظر ترجمته في «طبقات الحنابلة»: ٣/ ٢٢٧.

(٦) «التعليق الكبير»: ٣/ ٣٠٩.

(٧) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٣/ ٣٢٢، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٨١، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٦٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٢٤، «الإنصاف»: ٥/ ١٧٣.



وَالأُخْرَىٰ: تَجِبُ.

فَأَمَّا المَرْأَةُ وَالمَرِيضُ وَالمُسَافِرُ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ رِوَايَةً وَاحِدَةً[1].

(١) تُنظر المسألة: «الإنصاف»: ٥/ ١٦٩.





فَصْلٌ

صلاة الخوف وأحكامها

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الخَوْفِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ فِي حَالِ المُسَايَفَةِ.

وَيَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي حَالِ الخَوْفِ رُكْبَانًا جَمَاعَةً.

وَلَا يَجِبُ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ.

وَصِفَةُ صَلَاةِ الخَوْفِ:

إِذَا كَانَ العَدُوُّ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ وَلَمْ يَكُونُوا مَأْمُونِينَ؛ أَنْ يُفَرِّقَ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةٌ تَقِفُ خَلْفَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ الإِمَامُ وَيَثْبُتُ قَائِمًا، وَتُفَارِقُهُ الطَّائِفَةُ وَتَنْوِي الخُرُوجَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْبِقَ الإِمَامَ إِلَّا بِنِيَّةِ الخُرُوجِ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ / [تُتِمُّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَتُسَلِّمُ وَتَنْصَرِفُ إِلَىٰ وِجَاهِ العَدُوِّ، وَ][1] تَجِيءُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ بِإِزَاءِ العَدُوِّ فَتُحْرِمُ خَلْفَ الإِمَامِ، فَيُصَلِّي الإِمَامُ بِهَا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَيَجْلِسُ الإِمَامُ فِي التَّشَهُّدِ وَتَقُومُ فَتَقْضِي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُونَ لِلتَّشَهُّدِ وَيُسَلِّمُ بِهِمُ الإِمَامُ. ١٥/أ

وَإِذَا قَامَ إِلَىٰ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يَتَشَاغَلُ بِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ طَوِيلَةٍ بِقَدْرِ مَا تُتِمُّ الطَّائِفَةُ الأُولَىٰ وَتُدْرِكُهُ الثَّانِيَةُ.

فَإِنْ صَلَّىٰ بِهِمْ عَلَىٰ نَحْوِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ[2]، وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالأُولَىٰ

---

(١) في «الأصل»: (يتم بهم الركعة الثانية ويسلم وينصرف إلى وجاه العدو أو) والتصويب من «التعليق» و«رؤوس مسائل العُكبري» و«رؤوس مسائل القاضي».

(٢) يُنظر: «مختصر القدوري» ص ٤٦.



رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ تَنْصَرِفُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ فِي وِجَاهِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَتَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ، فَيُصَلِّي بِهَا الرَّكْعَةَ وَسَجْدَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَنْصَرِفُونَ إِلَى مَقَامِهِمْ بِالرَّكْعَةِ[1]. وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُولَى فَتَقْضِي رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَتَنْصَرِفُ إِلَى وِجَاهِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَتَقْضِي رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ[2] وَتَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ[3]: فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ.

فَإِنْ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَرْبَعِ طَوَائِفَ، فَصَلَّى بِكُلِّ وَاحِدَةٍ رَكْعَةً: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ.

وَإِذَا رَأَوْا سَوَادًا فَظَنُّوهُمْ[4] عَدُوًّا، فَصَلَّوْا صَلَاةَ الْخَوْفِ، ثُمَّ بَانَ لَهُمْ خِلَافُ مَا ظَنُّوا: لَمْ تُجْزِهِمْ صَلَاتُهُمْ وَيُعِيدُونَ[5]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ[6].

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي «التعليق» و«رؤوس مسائل العكبري»: بإزاء العدو. وفي «رؤوس مسائل الهاشمي»: مقامهم الأول.

(٢) تكرر في «الأصل»: (وتنصرف إلى وجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية فتقضي ركعة وسجدتين بقراءة).

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «التعليق» و«رؤوس مسائل العكبري»: تتشهد وتسلم.

(٤) كذا في «الأصل» و«رؤوس مسائل القاضي»، وفي «رؤوس مسائل الهاشمي» و«المستوعب»: فظنوه.

(٥) تنظر المسألة: «رؤوس مسائل الهاشمي» ١/ ٢٢٨، «رؤوس مسائل القاضي» ٢٤/ أ، «الهداية» ص ١٠٨، «المستوعب» ١/ ٢٦٠، «الإنصاف» ٢/ ١٨١.

(٦) ذكره في كتاب «الخلاف».



فَصْلٌ

صلاة العيد وأحكامها

وَصَلَاةُ العِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا قَوْمٌ سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ، كَالجِهَادِ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ الجِنَازَةِ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ.

يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ سِتًّا سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا.

وَيَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ.

وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[(١)].

وَالأُخْرَىٰ: يُوَالِي بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ، فَيُكَبِّرُ فِي الأُولَىٰ / قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ القِرَاءَةِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ[(٢)]. ١٥/ب

وَيُؤَخِّرُ التَّعَوُّذَ إِلَىٰ بَعْدِ التَّكْبِيرِ.

وَيَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَيَقْرَأُ فِيهَا بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[(٣)] وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[(٤)] فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[(٥)].

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٤/ ٤٦، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٨٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٤/ ب، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٣٠، «الإنصاف»: ٥/ ٣٤٩.

(٢) يُنظر اختياره في «زاد المسافر»: ١/ ٢٦٩.

(٣) سورة الأعلى: ١.

(٤) سورة الغاشية: ١.

(٥) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٤/ ٥١، «التمام»: ١/ ٢٤٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٤/ ب،=

وَالأُخْرَىٰ: يَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ القُرْآنِ.

وَإِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فِي العِيدِ؛ اتَّبَعَهُ وَلَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَ العِيدِ فِي الرُّكُوعِ.

فَإِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الإِمَامِ؛ قَضَاهَا بِالتَّكْبِيرِ.

فَإِنْ قَرَأَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ سَاهِيًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؛ فَقِيَاسُ المَذْهَبِ: أَنَّهُ يَرْكَعُ وَلَا يَعُودُ إِلَىٰ التَّكْبِيرِ[(١)].

وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ وَلَا بَعْدَهَا، لَا الإِمَامُ وَلَا المَأْمُومُ، لَا فِي المُصَلَّىٰ وَلَا فِي المَسْجِدِ.

وَمِنْ شَرْطِ صَلَاةِ العِيدِ:

- الِاسْتِيطَانُ.
- وَالعَدَدُ.
- وَالإِمَامُ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي اعْتِبَارِهِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ[(٢)].

وَالتَّكْبِيرُ مَسْنُونٌ فِي لَيْلَةِ الفِطْرِ، وَفِي يَوْمِ الفِطْرِ، فِي الطَّرِيقِ وَالجُلُوسِ.

وَيَنْقَطِعُ إِذَا فَرَغَ الإِمَامُ مِنَ الخُطْبَتَيْنِ.

وَيُكَبِّرُ لِلتَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِذَا كَانَ مُحِلًّا.

فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا؛ كَبَّرَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَلَا يُكَبِّرُ إِلَّا فِي صَلَاةِ[(٣)] فِي جَمَاعَةٍ[(٤)].

= «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٧٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٣١، «الإنصاف»: ٥/ ٣٤٧.

(١) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٤/ ٥٧، «التمام»: ١/ ٢٤٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٣٢، «الإنصاف»: ٥/ ٣٦٣.

(٢) تُنظر المسألة ص ١٧٦.

(٣) في «رؤوس مسائل القاضي» و«رؤوس مسائل الهاشمي»: من صلى.

(٤) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٤/ ٨٥، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٩١، «رؤوس مسائل القاضي»:=



وَحَكَى الخِرَقِيُّ[1] فِي رِوَايَةٍ يُكَبِّرُ لِلفَرْضِ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ.

فَأَمَّا النَّوَافِلُ؛ فَلَا يُكَبِّرُ خَلْفَهَا رِوَايَةً وَاحِدَةً[2].

فَإِنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ.

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ.

وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ -مَرَّتَيْنِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ».

فَإِنْ غُمَّ هِلَالُ الفِطْرِ، فَلَمْ يُصَلِّ النَّاسُ صَلَاةَ العِيدِ حَتَّىٰ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ عُلِمَ[3] بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي[4] بِهِمْ مِنَ الغَدِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ.

غم هلال شوال

فَإِنْ لَمْ [يُصَلِّهَا][5] حَتَّىٰ زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ؛ صَلَّىٰ بِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ[6].

وَكَذَلِكَ فِي عِيدِ الأَضْحَىٰ.

/ فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ؛ اسْتُحِبَّ قَضَاؤُهَا فِي حَالِ الِانْفِرَادِ، مَعَ بَقَاءِ الوَقْتِ وَبَعْدَ خُرُوجِهِ.

قضاء صلاة العيد

١٦/أ

= ٢٥/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٧٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٣٥، «الإنصاف»: ٥/ ٣٦٩.

(١) «المختصر» ص ١١٩.

(٢) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٤/ ٨٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٥/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٣٥، «الإنصاف»: ٥/ ٣٧٢.

(٣) أي علم أنه قد رُئي.

(٤) أي الإمام.

(٥) في «الأصل»: (يصليها).

(٦) اختار المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التعليق» أنه لا يصلي بهم بعد الغد، حيث قال فيه: «لم يصل بهم بعد ذلك».





وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي كَيْفِيَّةِ القَضَاءِ عَلَىٰ رِوَايَاتٍ[1]:

إِحْدَاهَا: تُقْضَىٰ أَرْبَعًا.

وَالثَّانِيَةُ: يُصَلِّيهَا كَمَا يُصَلِّي الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا أَوْ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٤/ ٩٦، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٩١، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٥/ ب ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٣٦، «الإنصاف»: ٥/ ٣٦٤.





فَصْلٌ

صلاة الكسوف وأحكامها

وَصَلَاةُ الكُسُوفِ رَكْعَتَانِ.

يَرْكَعُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ.

وَيُطِيلُ القِرَاءَةَ [وَالتَّسْبِيحَ][1].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ جَمِيعًا.

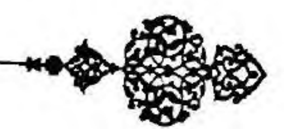
وَالسُّنَّةُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ؛ الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ[2].

---

(١) في «الأصل»: (بالتسبيح)، ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله.

(٢) زاد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التعليق: ٤/ ١١١٢» مسألة: ليس في صلاة الكسوف خطبة.





فَصْلٌ

صلاة الاستسقاء وأحكامها

وَيُصَلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ العِيدِ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَىٰ سِتًّا سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَيَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ.

وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ خُطْبَةٌ، وَلَكِنْ يَدْعُو الإِمَامُ وَيُكْثِرُ فِي دُعَائِهِ الِاسْتِغْفَارَ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَقَالَ الخِرَقِيُّ[2]: «يَخْطُبُ».

وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يَدْعُوَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا[3].

---

(١) الصحيح أن هذه المسألة على روايتين:

الأولى: ليس فيها خطبة، نص عليها في رواية أبي بكر المروذي ويوسف بن موسى والفضل ابن زياد، ذكرها عنهم القاضي في «الروايتين»: ١/ ١٩٣، وفي «التعليق»: ٤/ ١٢٢.

والثانية: فيها خطبة، نص عليها في رواية حنبل بن إسحاق وحرب الكرماني ومحمد بن الحسن ومحمد بن الحكم، أخرجها عنهم أبو بكر عبد العزيز في «زاد المسافر» رقم: ٧٠٦ و٧٠٧ و٧٠٨.

تنبيه: سبب عدم جعل القاضي المسألة على روايتين أنه رَحِمَهُ اللَّهُ حمل روايات الخطبة على الدعاء.
تُنظر المسألة: «التعليق»: ٤/ ١٢٢، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٩٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٤١، «الإنصاف»: ٥/ ٤٢١.

(٢) «المختصر» ص ١٢٣.

(٣) فلما كان الدعاء مصاحبًا للخطبة؛ فالصحيح أن في هذه المسألة ثلاث روايات:

الأولى: أنه مخير، نص عليها في رواية الميموني، «التعليق»: ٤/ ١٢٤.

والثانية: قبل الصلاة، نص عليها في رواية محمد بن الحسن، «زاد المسافر» رقم: ٧٠٧.

والثالثة: بعد الصلاة، نص عليها في رواية حنبل بن إسحاق وحرب الكرماني ومحمد بن الحكم، «زاد المسافر» رقم: ٧٠٦ و٧٠٨. =





نَصَّ عَلَيْهِ[1].

وَإِذَا مَضَىٰ صَدْرٌ مِنَ الدُّعَاءِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ بِذَلِكَ؛ اسْتُحِبَّ لِلإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا لِلنَّاسِ أَنْ يُحَوِّلُوا أَرْدِيَتَهُمْ كَالإِمَامِ.

= تُنظر المسألة: «التعليق»: ٤/ ١٢٤، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٩٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٤١، «الإنصاف»: ٥/ ٤٢٢.

(١) في رواية الميموني عنه.



فَصْلٌ

أحكام تارك الصلاة

وَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا؛ اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ رِوَايَةً وَاحِدَةً(١).

وَهَلْ يَكْفُرُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ(٢):

إِحْدَاهُمَا: يَكْفُرُ، فَيُقْتَلُ مُرْتَدًّا. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي إِسْحَاقَ(٣).

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَكْفُرُ، وَيُقْتَلُ حَدًّا، [كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ](٤). وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَطَّةَ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ؛ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ(٥):

إِحْدَاهُمَا: إِذَا تَضَايَقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ عَنْ فِعْلِهَا؛ وَجَبَ كُفْرُهُ وَقَتْلُهُ.

وَالثَّانِيَةُ: إِذَا تَضَايَقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ؛ وَجَبَ كُفْرُهُ وَقَتْلُهُ.

وَهُوَ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ الأَخْبَارِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٣٥١، «الانتصار»: ٢/ ٦٠٣، «الإنصاف»: ٣/ ٢٨.

(٢) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٤/ ١٢٩، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٩٤، «الانتصار»: ٢/ ٦٠٣، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٨٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٤٢، «مفردات أبي يعلى الصغير»: ١٢٨/ أ، «الإنصاف»: ٣/ ٣٥.

(٣) وهو اختيار أيضًا أبي عبد الله الحسن بن حامد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) في «الأصل»: (كالزان المحض)، والتصويب من «المغني».

(٥) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٤/ ١٤٠، «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٩٥، «الإنصاف»: ٣/ ٢٨.



فَصْلٌ

غسل الميت وأحكامه

١٦/ب

/ وَغُسْلُ المَيِّتِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ فِي قَمِيصٍ.

وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُ المَيِّتِ.

وَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيُمِرُّهَا عَلَىٰ أَسْنَانِهِ بِالمَاءِ.

وَيُدْخِلُ طَرَفَ أُصْبُعِهِ فِي مِنْخَرَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ المَاءِ فَيُنَقِّيهِ.

وَيُضَفَّرُ شَعْرُ المَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُلْقَىٰ خَلْفَهَا.

وَيُقَلَّمُ أَظْفَارُ المَيِّتِ.

وَيُحْلَقُ شَعْرُ عَانَتِهِ وَإِبِطِهِ، وَيُؤْخَذُ شَارِبُهُ إِذَا كَانَ طَوِيلًا.

وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغُسْلِ؛ أُعِيدَ عَلَيْهِ الغُسْلُ.

وَالآدَمِيُّ لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ.

فَأَمَّا مَا انْفَصَلَ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ أَعْضَائِهِ؛ فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[١].

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ نَجِسٌ[٢].

وَإِذَا مَاتَ المُحْرِمُ؛ لَمْ يَنْقَطِعْ حُكْمُ إِحْرَامِهِ بِالمَوْتِ، فَلَا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا.

صفة المغسل

وَيُغَسِّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ.

وَتُغَسِّلُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا.

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٤/ ١٥٧، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٠٢، «الإنصاف»: ٢/ ٣٣٩.

(٢) اختاره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التعليق»: ٤/ ١٥٨.



وَإِنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً، وَمَاتَ وَهِيَ فِي العِدَّةِ؛ فَلَهَا أَنْ تُغَسِّلَهُ.

وَإِذَا مَاتَتْ أُمُّ الوَلَدِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يُغَسِّلَهَا.

وَيَجُوزُ لِأُمِّ الوَلَدِ أَنْ تُغَسِّلَ سَيِّدَهَا.

وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ ذَوَاتَ مَحَارِمِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ غَسْلُ قَرَابَتِهِ الكَافِرِ وَدَفْنُهُ.

وَيُغَسَّلُ السَّقْطَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ؛ إِذَا اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ.

وَإِذَا قُتِلَ المُسْلِمُ فِي مُعْتَرَكِ المُشْرِكِينَ؛ لَمْ يُغَسَّلْ رِوَايَةً وَاحِدَةً[1].

وَفِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ رِوَايَتَانِ[2].

وَإِنْ رَفَسَتْهُ دَابَّتُهُ فَمَاتَ، أَوْ عَادَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ، أَوْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بِئْرٍ، فَمَاتَ فِي مَعْرَكَةِ المُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ.

وَإِن وُجِدَ مَيِّتًا فِي مُعْتَرَكِ المُشْرِكِينَ وَلَا أَثَرَ بِهِ؛ غُسِّلَ.

وَإِنْ خَرَجَ فِي المُعْتَرَكِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ صَلَّىٰ أَوْ وَصَّىٰ، وَمَاتَ؛ غُسِّلَ.

وَإِنْ قُتِلَ صَبِيٌّ فِي المُعْتَرَكِ؛ لَمْ يُغَسَّلْ.

وَالجُنُبُ إِذَا قُتِلَ شَهِيدًا؛ غُسِّلَ.

فَإِنْ قُتِلَ مُسْلِمٌ فِي غَيْرِ المُعْتَرَكِ ظُلْمًا؛ لَمْ يُغَسَّلْ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٤/ ١٨٨، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٨٩، «الإنصاف»: ٦/ ٩٠.

(٢) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٤/ ١٨٨، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٠٣، «الانتصار»: ٢/ ٦٢٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٨٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٤٧، «الإنصاف»: ٦/ ٩٥.

(٣) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٤/ ٢٠٩، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٠٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٦/ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٢٩٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٤٨، «الإنصاف»: ٦/ ١٠٤.

وَالأُخْرَىٰ: يُغَسَّلُ.

وَيُغَسَّلُ قَتْلَىٰ أَهْلِ البَغْيِ[1].

وَلَا يُغَسَّلُ قَتْلَىٰ أَهْلِ العَدْلِ[2]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَإِذَا اخْتَلَطَ أَمْوَاتُ المُسْلِمِينَ وَأَمْوَاتُ المُشْرِكِينَ، وَكَانُوا مِمَّنْ يَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ بِالنِّيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ المُشْرِكُونَ أَكْثَرَ أَوِ المُسْلِمُونَ، أَوِ اسْتَوَىٰ عَدَدُ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ[3].

وَإِذَا وُجِدَ بَعْضُ جَسَدِ المَيِّتِ؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

صفة الكفن

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ / لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

١٧/أ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الكَفَنُ ثِيَابًا بَيَاضًا.

وَيُكْرَهُ أَنْ تُكَفَّنَ المَرْأَةُ فِي المُعَصْفَرِ وَالمُزَعْفَرِ.

وَكَفَنُ المَرْأَةِ فِي مَالِهَا، لَا يَخْتَصُّ بِهِ الزَّوْجُ.

وَيَكُونُ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ: قَمِيصٌ، مِئْزَرٌ، وَلِفَافَةٌ، وَمِقْنَعَةٌ، وَخَامِسَةٌ يُشَدُّ بِهَا فَخِذَاهَا.

صفة السير بالجنازة

وَالمَشْيُ أَمَامَ الجِنَازَةِ أَفْضَلُ.

وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَسَيْرُهُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ.

حمل الجنازة

وَالتَّرْبِيعُ فِي حَمْلِ الجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الحَمْلِ بَيْنَ العَمُودَيْنِ.

صلاة الجنازة وأحكامها

وَالصَّلَاةُ عَلَى المَيِّتِ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ.

---

(١) ذكره الخرقي في المختصر ص ٢٨٦، [illegible] مسائل [illegible] ١/ ٢٧٠ [illegible]

(٢) انظر المسألة: المغني ٤/ ٢١٦، [illegible] مسائل [illegible] ٢٤٧، [illegible] مسائل [illegible] ١/ ٢٩٢، [illegible] مسائل [illegible] ١/ ٤٥٠

(٣) زاد المؤلف رحمه الله في التعليق ٤/ ١٢٢٠ مسألة [illegible] لا يجيزها.



وَيُكَبِّرُ الإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، يَقْرَأُ عَقِيبَ الأُولَىٰ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

وَهَلْ يَسْتَفْتِحُ فِيهَا؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ(١).

وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ عُقَيْبَ الثَّالِثَةِ، وَيُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ.

وَهَلْ يَدْعُو بَعْدَهَا أَمْ يَسْكُتُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ(٢).

فَإِنْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِبَعْضِ التَّكْبِيرِ؛ اسْتُحِبَّ قَضَاؤُهُ.

فَإِنْ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَمْ يَقْضِ؛ جَازَ.

وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ المَيِّتِ تُسْتَفَادُ بِالوَصِيَّةِ.

وَيَكُونُ الوَصِيُّ أَوْلَىٰ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنَ الوَلِيِّ وَالوَالِي، ثُمَّ السُّلْطَانُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الوَلِيِّ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنَ العَصَبَاتِ(٣).

فَإِذَا اجْتَمَعَ جِنَازَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ؛ قُدِّمَ الرَّجُلُ عَلَىٰ المَرْأَةِ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ.

فَإِنِ اجْتَمَعَ جِنَازَةُ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ؛ قُدِّمَتِ المَرْأَةُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(٤).

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٠٩، «الإنصاف»: ٦/ ١٤٧.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢١٠، «الإنصاف»: ٦/ ١٥٥.

(٣) زاد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق: ٤/ ٢٥٣ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨» مسائل: الزوج يقدم على غيره من العصبات في الصلاة. الأب والجد أولى من الابن. الجد مقدم على الأخ وابن الأخ. لا يصلى على الميت حين طلوع الشمس ولا حين غروبها ولا حين قيامها.

(٤) لم أجد رواية نص فيها الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك، إنما هو اختيار الخرقي، ومن المعلوم أن أصحابنا ـ خاصة المتقدمون منهم ـ يعاملون ما ينقله الخرقي وغلام الخلال معاملة الرواية عن الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قدم القاضي هنا وفي التعليق ما ذكره الخرقي على ما نص عليه الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية صالح وأبي الحارث عنه.

تُنظر المسألة: «التعليق»: ٤/ ٢٦٠، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٠٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٨/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٥٤، «الإنصاف»: ٦/ ١٤٠.





وَالأُخْرَىٰ: يُقَدَّمُ الصَّبِيُّ عَلَىٰ المَرْأَةِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ جِنَازَةُ صَبِيٍّ وَعَبْدٍ بَالِغٍ، هَلْ يُقَدَّمُ الصَّبِيُّ عَلَىٰ العَبْدِ أَمِ العَبْدُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ(١).

وَإِذَا اجْتَمَعَ جَنَائِزُ رِجَالٍ عَلَىٰ الِانْفِرَادِ، أَوْ نِسَاءٍ عَلَىٰ الِانْفِرَادِ، أَوْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَوَّىٰ بَيْنَ رُؤُوسِهِمْ(٢).

وَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ عَلَىٰ جِنَازَةٍ ثُمَّ جِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَىٰ، فَكَبَّرَ ثَانِيَةً وَنَوَاهُمَا؛ فَهِيَ لَهُمَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ جِيءَ بِجِنَازَةٍ ثَالِثَةٍ، فَكَبَّرَ الثَّالِثَةَ [وَنَوَاهُمْ](٣)؛ فَهِيَ لَهُمْ.

وَكَذَلِكَ إِنْ جِيءَ بِرَابِعَةٍ.

فَإِنْ جِيءَ بِخَامِسَةٍ؛ لَمْ يَنْوِهَا بِالتَّكْبِيرِ.

وَيَقُومُ الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ المَيِّتِ:

إِذَا كَانَ رَجُلًا؛ حِذَاءَ صَدْرِهِ.

وَمِنَ المَرْأَةِ؛ فَحِذَاءَ وَسَطِهَا.

وَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ الغَائِبِ بِالنِّيَّةِ.

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ.

وَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ سَبْعًا؛ كَبَّرَ مَعَ الإِمَامِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ(٤).

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٤/ ٢٦٢، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٠٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٨/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٥٤، «الإنصاف»: ٦/ ١٤٠.

(٢) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» رقم: ٣١٢٢، وحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٦٤٤٧.

(٣) في «الأصل»: (ونوا بهم)، والتصويب من «التعليق» و«رؤوس مسائل القاضي».

(٤) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٤/ ٢٧٩، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٠٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٨/ ب، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٥٦، «الإنصاف»: ٦/ ١٦٥.



وَالثَّانِيَةُ: يُكَبِّرُ مَعَهُ فِي الخَامِسَةِ، وَلَا يُكَبِّرُ زِيَادَةً / عَلَىٰ ذَلِكَ. ١٧/ب

وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: لَا يُتَّبَعُ فِي الخَامِسَةِ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَالقِرَاءَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الجِنَازَةِ(١).

وَإِذَا جَاءَ وَالإِمَامُ قَدْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ؛ كَبَّرَ وَلَمْ يَنْتَظِرِ الإِمَامَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(٢).

وَالأُخْرَىٰ: يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، فَإِذَا كَبَّرَ؛ كَبَّرَ مَعَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ؛ قَضَىٰ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ(٣).

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ الجِنَازَةِ مَنْ لَمْ [يُصَلِّ](٤) عَلَيْهَا مَعَ الإِمَامِ، قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَ الدَّفْنِ.

وَلَا يُصَلِّي عَلَىٰ القَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ.

وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَلَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا النِّسَاءُ؛ صَلَّيْنَ جَمَاعَةً عَلَيْهِ، وَيَقُومُ الإِمَامُ فِي وَسَطِ الصَّفِّ.

وَلَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَىٰ الغَالِّ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ.

وَيُصَلِّي [عَلَيْهِ](٥) بَقِيَّةُ النَّاسِ.

---

(١) زاد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التعليق: ٤/ ٢٩١» مسألة: القيام شرط في صلاة الجنازة.

(٢) تُنظر المسألة: «التعليق»: ٤/ ٢٩٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٩/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٠٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٥٨، «الإنصاف»: ٦/ ١٧٣.

(٣) زاد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التعليق: ٤/ ٢٩٥» مسألة: إذا فاته بعض التكبير مع الإمام وسلم الإمام؛ استحب قضاؤها متتابعًا، فإن لم يقض؛ لم تبطل صلاته.

(٤) في «الأصل»: (يصلي).

(٥) في «الأصل»: (على)، والتصويب من «التعليق» و«رؤوس مسائل العكبري».



وَمَنْ قَتَلَهُ الإِمَامُ فِي حَدٍّ؛ صَلَّىٰ عَلَيْهِ الإِمَامُ.

وَلَا يُسْتَرُ قَبْرُ الرَّجُلِ بِثَوْبٍ.

أحكام القبر

وَيُسْتَرُ قَبْرُ المَرْأَةِ.

وَيُسَلُّ المَيِّتُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيِ القَبْرِ.

وَيُسَنَّمُ القَبْرُ وَلَا يُسَطَّحُ.

وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الجِنَازَةُ [لِمَنْ][1] تَقَدَّمَ عَلَيْهَا[2].

وَيُكْرَهُ المَشْيُ فِي المَقْبَرَةِ بِنَعْلَيْنِ[3].

وَإِذَا مَاتَتْ حَامِلٌ، وَعَسُرَ خُرُوجُ الوَلَدِ؛ لَمْ يُشَقَّ بَطْنُهَا[4].

وَوَقْتُ التَّعْزِيَةِ بَعْدَ المَوْتِ؛ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ.

---

(١) في «الأصل»: (لم).

(٢) زاد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق: ٤/ ٣٢١ و٣٢٣» مسألتين: ويجوز تطيين القبر. إذا دفن الميت من غير غسل؛ نبش، سواء أهيل عليه التراب أو لم يهل.

(٣) زاد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق: ٤/ ٣٢٧» مسألة: يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه وتوطيه.

(٤) زاد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق: ٤/ ٣٢١ و٣٢٣» مسألتين: إذا لم يحضر أقارب المرأة؛ فإنه يدخلها الثقات من النساء. العدد الذي يدخله القبر غير منحصر. لا يكره البكاء بعد خروج الروح كما لا يكره قبل خروجها. إذا دفن قبل أن يصلى عليه؛ أخرج وصلي عليه.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الأَمْوَالِ:

- فِي بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الإِبِلُ.

وَالبَقَرُ.

وَالغَنَمُ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً.

- وَفِي جِنْسِ الأَثْمَانِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

الذَّهَبُ.

وَالفِضَّةُ.

- وَفِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

- وَفِي المَكِيلِ المُدَّخَرِ مِنَ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ.

زكاة الإبل

فَأَمَّا الإِبِلُ:

فَفِي كُلِّ خَمْسٍ؛ شَاةٌ.

---

(١) سورة البينة: ٥.

إِلَىٰ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ؛ فَيَكُونُ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ.

إِلَىٰ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ؛ فَيَكُونُ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ.

إِلَىٰ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ؛ فَيَكُونُ فِيهَا حِقَّةٌ.

إِلَىٰ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ؛ / فَيَكُونُ فِيهَا جَذَعَةٌ. ١٨/أ

إِلَىٰ سِتٍّ وَسَبْعِينَ؛ فَيَكُونُ فِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ.

إِلَىٰ [إِحْدَىٰ][1] وَتِسْعِينَ؛ فَيَكُونُ فِيهَا حِقَّتَانِ.

إِلَىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ؛ فَيَكُونُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ؛ حِقَّةٌ.

إِلَىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ؛ فَيَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

إِلَىٰ مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ؛ فَيَكُونُ فِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ.

إِلَىٰ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ؛ فَيَكُونُ فِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ.

إِلَىٰ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ؛ فَيَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ.

إِلَىٰ مِائَةٍ وَسِتِّينَ؛ فَيَكُونُ فِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

إِلَىٰ مِائَةٍ وَسَبْعِينَ؛ فَيَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ.

إِلَىٰ مِائَةٍ وَثَمَانِينَ؛ فَيَكُونُ فِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتَا لَبُونٍ.

إِلَىٰ مِائَةٍ وَتِسْعِينَ؛ فَيَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ.

إِلَىٰ مِائَتَيْنِ؛ فَيَكُونُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ.

وَعَلَىٰ هَذَا:

البَخَاتِيُّ والعِرَابُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَالذَّكَرُ والأُنْثَىٰ سَوَاءٌ.

---

(١) في «الأصل»: (واحد).



وَإِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنَةُ لَبُونٍ؛ لَزِمَهُ شِرَاءُ ابْنَةِ مَخَاضٍ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النِّصَابِ دُونَ العَفْوِ.

وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِ العَفْوِ شَيْءٌ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ المِرَاضِ مَرِيضَةٌ، وَمِنَ الصِّغَارِ صَغِيرَةٌ.

وَإِذَا أَخْرَجَ الحَامِلَ مَكَانَ الحَائِلِ؛ جَازَ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا وَاحِدًا؛ لَمْ يُجْزِهِ.



فَصْلٌ

أَمَّا البَقَرُ:

زكاة البقر

فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ؛ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ.

إِلَىٰ أَرْبَعِينَ؛ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ.

إِلَىٰ سِتِّينَ؛ فَيَكُونُ فِيهَا تَبِيعَانِ.

إِلَىٰ سَبْعِينَ؛ فَيَكُونُ فِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ.

فَإِذَا زَادَتْ:

فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ؛ تَبِيعٌ.

وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ؛ مُسِنَّةٌ.

فَفِي ثَمَانِينَ؛ مُسِنَّتَانِ.

وَفِي تِسْعِينَ؛ ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ.

وَفِي مِائَةٍ؛ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعَانِ.

وَعَلَىٰ هَذَا.

وَالبَقَرُ وَالجَوَامِيسُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

فَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنْ بَقَرِ الوَحْشِ سَائِمَةً حَوْلًا؛ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: لَا تَجِبُ.

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٢٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ٣١/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٢٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٧١، «مفردات أبي يعلى الصغير»: ١٤٦/ ب، «الإنصاف»: ٦/ ٢٩٧.

فَصْلٌ

زكاة الغنم

وَأَمَّا الغَنَمُ:

فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا شَاةٌ.

إِلَىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا شَاتَانِ.

إِلَىٰ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ؛ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

إِلَىٰ أَرْبَعِمِائَةٍ؛ فَيَكُونُ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

ثُمَّ كُلَّمَا زَادَتْ مِائَةً؛ وَجَبَ فِيهَا شَاةٌ.

وَالضَّأْنُ وَالمَاعِزُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

١٨/ب وَإِذَا مَلَكَ عِشْرِينَ / مِنَ الغَنَمِ، فَتَوَالَدَتْ عِشْرِينَ سِخْلَةً؛ اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ مِنْ يَوْمِ إِكْمَالِ النِّصَابِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[١].

وَالأُخْرَىٰ: إِذَا حَالَ الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ مَلَكَ الأُمَّهَاتِ؛ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الحِمْلَانِ وَالفِصْلَانِ وَالعَجَاجِيلِ إِذَا انْفَرَدَتْ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[٢].

وَالأُخْرَىٰ: لَا تَجِبُ وَتُعَدُّ مَعَ الكِبَارِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٢٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ٣١/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٢١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٧١، «الإنصاف»: ٦/ ٣٥٤.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٣٠، «الانتصار»: ٣/ ١٩١، «رؤوس مسائل القاضي»: ٣١/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٢٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٧٢، «الإنصاف»: ٦/ ٤٣١.



وَلَا يُجزِئُ فِي زَكَاةِ الغَنَمِ إِذَا كَانَتْ كِبَارًا، إِلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيَّةُ[1] مِنَ المَعْزِ.

وَإِذَا كَانَتْ غَنَمُهُ إِنَاثًا، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا؛ لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا الأُنْثَىٰ.

وَإِنْ كَانَتْ ذُكُورًا؛ أُخِذَ الذَّكَرُ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي المُتَوَلِّدِ مِنَ بَيْنَ الغَنَمِ وَالظِّبَاءِ.

أثر الخلطة على الزكاة

[وَلِلْخَلْطَةِ][2] تَأْثِيرٌ فِي إِيجَابِ زَكَاةِ المَوَاشِي.

فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الأَمْوَالِ؛ فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[3].

وَإِذَا كَانَ لَهُ ثَمَانُونَ سَائِمَةً مِنَ الغَنَمِ، فِي بَلَدَيْنِ أَوْ قَرْيَتَيْنِ مُتَبَاعِدَتَيْنِ، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَرْبَعُونَ؛ لَزِمَهُ شَاتَانِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ مِنَ المَوَاشِي.

وَلَا زَكَاةَ فِي الخَيْلِ.

---

(١) قال الزركشي في «شرح الخرقي» ٧/ ١٢: «رأيت في نسخة من «الجامع الصغير» أن الثنية من البقر التي كمل لها ثلاث سنين».

(٢) في «الأصل»: (وللخلط)، والمثبت موافق لـ «الانتصار» و«رؤوس مسائل القاضي والهاشمي والعكبري».

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٣١، «رؤوس مسائل القاضي»: ٣٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٢٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٧٤، «الإنصاف»: ٦/ ٤٥٤.





فَصْلٌ

زكاة الذهب والفضة

وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ:

فَيَجِبُ فِيهِمَا الزَّكَاةُ مَضْرُوبًا، وَمَكْسُورًا، وَتِبْرًا، وَنُقْرَةً.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَصُوغًا حُلِيًّا لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ، أَوْ كَانَ حُلِيًّا لِلرِّجَالِ وَهُوَ المَصُوغُ مِنَ الفِضَّةِ مِثْلُ الخَاتَمِ وَالمِنْطَقَةِ وَقَبِيعَةِ السَّيْفِ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ الَّتِي يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا، وَفِيهَا الزَّكَاةُ.

وَالمَصُوغُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ:

إِذَا كَانَ مِمَّا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ؛ يَجِبُ اعْتِبَارُ صِفَتِهِ[1] دُونَ وَزْنِهِ.

فَإِذَا كَانَ لَهُ خَلْخَالٌ وَزْنُهُ مِائَتَانِ، وَقِيمَتُهُ لِأَجْلِ الصَّنْعَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ؛ فَيَلْزَمُهُ سَبْعَةُ دَرَاهِمَ وَنِصْفٌ.

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

فَإِذَا زَادَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ؛ وَجَبَ بِحِسَابِهِ، وَإِنْ قَلَّ.

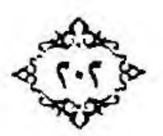
فَلَوْ زَادَ عَلَىٰ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ وَجَبَ رُبُعُ عُشْرِهِ.

وَأَمَّا الذَّهَبُ:

فَلَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا.

---

(١) في «رؤوس مسائل القاضي»: قيمته.



فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ؛ فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ.

وَمَا زَادَ؛ فَبِحِسَابِهِ.

فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا دِينَارٌ؛ كَانَ فِيهِ رُبُعُ عُشْرِهِ.

وَعَلَىٰ هَذَا كُلَّمَا زَادَ.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَىٰ الفِضَّةِ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ بِالأَجْزَاءِ لَا بِالقِيمَةِ.

فَإِذَا كَانَ مَعَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ / دَنَانِيرَ، أَوْ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَمِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا؛ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1]. ١٩/أ

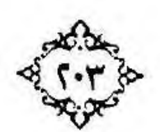
وَالأُخْرَىٰ: لَا يُضَمُّ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ جِيَادٌ؛ وَجَبَتْ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

فَإِنْ أَدَّىٰ عَنْهَا خَمْسَةً مُبَهْرَجَةً أَوْ غَلَّةً؛ لَمْ تُجْزِ عَنِ الجِيَادِ، وَلَكِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَىٰ الفَضْلِ بَيْنَهُمَا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٤١، «التمام»: ١/ ٢٧٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ٣٤/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٤٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٩٣، «الإنصاف»: ٧/ ١٥.



فَصْلٌ

زكاة عروض التجارة

فَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ:

فَإِنَّهَا تُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الحَوْلُ، فَإِذَا بَلَغَ النِّصَابُ؛ أَدَّىٰ زَكَاتَهُ.

وَتُقَوَّمُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ دُونَ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ.

وَإِذَا ابْتَاعَ العُرُوضَ بِعَرَضٍ، وَنَوَىٰ بِهِ التِّجَارَةَ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

وَالزَّكَاةُ تَجِبُ فِي قِيمَةِ العُرُوضِ لَا فِي أَعْيَانِهَا.

وَإِذَا ابْتَاعَ إِبِلًا سَائِمَةً، وَنَوَىٰ بِهَا التِّجَارَةَ؛ فَفِيهَا الزَّكَاةُ.

فَإِنِ ابْتَاعَ أُصُولَ نَخْلٍ لِلتِّجَارَةِ، فَأَثْمَرَتْ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الثَّمَرَ زَكَاةَ العَيْنِ، ثُمَّ إِذَا بَاعَ النَّخْلَ بَعْدَ الحَوْلِ؛ زَكَّاهُ قِيمَتَهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَىٰ أَرْضَ عُشْرٍ لِلتِّجَارَةِ؛ فَعَلَيْهِ العُشْرُ فِي الخَارِجِ، وَزَكَاةُ القِيمَةِ عَنِ الأَرْضِ.

وَإِذَا دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً، فَاشْتَرَىٰ بِهَا عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفَيْنِ، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِي كَذَلِكَ؛ فَعَلَىٰ المُضَارِبِ زَكَاةُ نَصِيبِهِ مِنَ الرِّبْحِ، وَهُوَ خَمْسُمِائَةٍ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلًا مِنْ حِينِ القِسْمَةِ، وَعَلَىٰ رَبِّ المَالِ زَكَاةُ أَلْفٍ وَخَمْسُمِائَةٍ.

كَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدَيْنِ قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُ رَأْسِ المَالِ.

وَأَمَّا شَرِيكَا العِنَانِ:

إِذَا أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ، فَأَدَّىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاةَ

المَالِ، فَإِنْ أَدَّىٰ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ؛ جَازَ أَدَاءُ الأَوَّلِ عَنْ نَصِيبِهِ وَنَصِيبِ صَاحِبِهِ، وَيَضْمَنُ الثَّانِي نَصِيبَ صَاحِبِهِ عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.





فَصْلٌ

الزكاة في الزروع والثمار

فَأَمَّا الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ:

فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا يُكَالُ وَيُدَّخَرُ:

فَتَجِبُ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ، وَالكَرْمِ، وَاللَّوْزِ، وَالفُسْتُقِ، وَالبُنْدُقِ؛ لِوُجُودِ الكَيْلِ وَالِادِّخَارِ.

وَلَا تَجِبُ فِي الخُوخِ، وَالآجَاصِ، وَالكُمَّثْرَىٰ، وَالرُّمَّانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَتَجِبُ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، والبَاقِلِّيِّ، وَالأُرْزِّ، وَالخَرْدَلِ، وَالكَمُّونِ، وَالكَرَوْيَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُكَالُ وَيُدَّخَرُ.

وَلَا تَجِبُ فِي القِثَّاءِ، وَالخِيَارِ، وَالبَاذِنْجَانِ، وَالبِطِّيخِ، وَالبُقُولِ؛ لِعَدَمِ الكَيْلِ وَالِادِّخَارِ.

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

يَعْنِي أَنَّ الوَسْقَ = سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٩/ب /وَالوَاجِبُ فِي ذَلِكَ العُشْرُ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ تُسْقَىٰ سَيْحًا أَوْ بِمَاءِ السَّمَاءِ.

وَإِنْ كَانَتْ فِي أَرْضٍ تُسْقَىٰ بِدُولَابٍ أَوْ دَالِيَةٍ؛ فَفِي الخَارِجِ مِنْ ذَلِكَ نِصْفُ العُشْرِ.

وَيَجْتَمِعُ العُشْرُ وَالخَرَاجُ فِي الخَارِجِ مِنْ أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الخَرَاجِ؛ فَيُؤْخَذُ الخَرَاجُ عَنِ الأَرْضِ وَالعُشْرُ مِنَ الخَارِجِ.

وَالمَأْخُوذُ مِنَ الخَرَاجِ مِنَ الحُبُوبِ؛ مِنْ كُلِّ جَرِيبٍ دِرْهَمٌ فِضَّةٍ، وَصَاعٌ مِنَ



الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ قَدْرُهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالمَدَنِيِّ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: «فِي جَرِيبِ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؛ قَفِيزٌ وَدِرْهَمٌ»[1]

وَقَدَّرَ القَفِيزَ = بِثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ[2].

وَقَدْ جَاءَ الأَثَرُ بِذَلِكَ:

فَذَكَرَ يَحْيَىٰ[3] فِي «كِتَابِ الخَرَاجِ» أَنَّهُ سَأَلَ حَسَنَ بْنَ صَالِحٍ[4] عَنِ الصَّاعِ، فَقَالَ: «القَفِيزُ الحَجَّاجِيُّ صَاعٌ، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ»[5].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ[6] قَالَ: «الحَجَّاجِيُّ صَاعُ عُمَرَ»[7].

فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ قَدْرَهُ صَاعٌ، وَصَاعُهُ كَانَ مَدَنِيًّا.

---

(١) رواها عنه جماعة من أصحابه منهم صالح والكوسج ومحمد بن داود ومحمد بن هارون ومحمد بن الحكم وجعفر بن محمد والمثنى. أخرجه عنهم غلام الخلال في «زاد المسافر»: ٤٠٨-٤١١.

(٢) رواية محمد بن الحكم، أخرجها عنه غلام الخلال في «الشافي» رقم: ١٦.

(٣) هو يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولاهم، روى عن الحسن بن صالح وعيسى بن طهمان وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وشريك، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهارون الحمال وأبو بكر بن أبي شيبة، توفي سنة ٢٠٣ هـ. تُنظر ترجمته «سير أعلام النبلاء»: ٩/ ٥٢٢.

(٤) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حَيٍّ، أبو عبد الله الهمداني، روى عن سماك بن حرب وأبي إسحاق السبيعي وعاصم الأحول، روى عنه ابن المبارك ووكيع وأبو نعيم ويحيى بن آدم وعلي بن الجعد، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٦٩ هـ. تُنظر ترجمته «سير أعلام النبلاء»: ٧/ ٣٧١.

(٥) «الخراج» رقم: ٤٧١.

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، روى عن مسروق وعلقمة بن قيس والربيع بن خيثم والقاضي شريح وهمام بن الحارث، وروى عنه مغيرة بن مقسم وسماك بن حرب وعطاء بن السائب، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٩٦ هـ. تُنظر ترجمته «سير أعلام النبلاء»: ٤/ ٥٢٠.

(٧) «الخراج» رقم: ٤٧٣، وروي عن الشعبي أخرجه عنه القاسم بن سلام في «الأموال» رقم: ١٤٣٥، وروي عن موسى بن طلحة أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٠٧٤٣.



وَمِنْ جَرِيبِ النَّخْلِ؛ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ.

وَمِنْ جَرِيبِ الكَرْمِ؛ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

وَمِنْ جَرِيبِ الرَّطْبَةِ؛ سِتَّةُ دَرَاهِمَ.

وَمِنْ جَرِيبِ الزَّيْتُونِ؛ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الأَخْبَارُ عَنْ عُمَرَ فِي قَدْرِ الخَرَاجِ[1]، وَمَا ذَكَرْنَاهُ؛ أَصَحُّ وَأَوْفَى.

وَمَا بَيْنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ مِنْ بَيَاضِ الأَرْضِ؛ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، تَكُونُ تَبَعًا لِلنَّخْلِ وَالشَّجَرِ.

وَمِقْدَارُ النِّصَابِ فِي النَّخْلِ وَالكَرْمِ؛ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ تَمْرًا وَزَبِيبًا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَى: نِصَابُهُمَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ رُطَبًا أَوْ عِنَبًا، وَيَكُونُ قَدْرُ الزَّكَاةِ العُشْرَ أَوْ نِصْفَهُ تَمْرًا وَزَبِيبًا.

وَإِذَا ضَرَبَ الإِمَامُ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، فَكَانَ الجِزْيَةُ عِشْرِينَ فِي زَرْعِهِمْ، ثُمَّ أَسْلَمُوا أَوْ بَاعُوا الأَرْضَ مِنْ مُسْلِمٍ؛ سَقَطَ أَحَدُ العِشْرِينَ، وَيُؤْخَذُ الآخَرُ عَلَى سَبِيلِ الزَّكَاةِ.

وَكَذَلِكَ الذِّمِّيُّ إِذَا ضُرِبَتْ عَلَى أَرْضِهِ جِزْيَةٌ ثُمَّ أَسْلَمَ؛ سَقَطَتْ.

وَيَصِحُّ لِلذِّمِّيِّ غَيْرِ التَّغْلِبِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ العُشْرِ، وَلَا عُشْرَ عَلَيْهِ

---

(١) يُنظر: «الشافي» ص ٢٣٤، «الأحكام السلطانية» ص ١٦٥، «الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٣٣٧.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٣٦، «الأحكام السلطانية» ص١٢٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٨٦، «الإنصاف»: ٦/ ٥٣٨.



فِيمَا يَخْرُجُ [مِنْهَا][1] فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: يُمْنَعُونَ مِنْ شِرَائِهَا.

فَإِنِ اشْتَرَاهَا؛ صَحَّ الشِّرَاءُ، وَتُضْرَبُ عَلَيْهِمْ عُشْرَيْنِ فِي زَرْعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ.

وَالعُشْرُ عَلَىٰ المُسْتَأْجِرِ.

وَلَا يَجِبُ العُشْرُ فِي أَرْضِ المُكَاتَبِ.

زكاة العسل

وَفِي العَسَلِ العُشْرُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي أَرْضِ الخَرَاجِ أَوْ فِي غَيْرِهَا.

وَالنِّصَابُ مُعْتَبَرٌ فِي العَسَلِ.

وَمِقْدَارُهُ: مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فِرْقٌ.

وَ[فِيمَا][3] يُصَابُ مِنَ الجِبَالِ وَالأَوْدِيَةِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ؛ العُشْرُ.

وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ / فِي الخَرَاجِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا إِذَا احْتَمَلَتِ الأَرْضُ، وَالنُّقْصَانُ ٢٠/أ مِنْهُ إِذَا لَمْ تَحْتَمِلِ الأَرْضُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[4].

وَالثَّانِيَةُ: تَجُوزُ الزِّيَادَةُ، وَلَا يَجُوزُ النُّقْصَانُ.

وَالثَّالِثَةُ: لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ، وَلَا النُّقْصَانُ.

وَإِمْكَانُ الأَدَاءِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

فَإِذَا هَلَكَ المَالُ بَعْدَ الحَوْلِ؛ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ، سَوَاءٌ تَلِفَ قَبْلَ إِمْكَانِ الأَدَاءِ أَوْ بَعْدَهُ.

---

(١) في «الأصل»: (منهما)، والتصويب من «التمام».

(٢) تُنظر المسألة: «التمام»: ١/ ٢٧٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ٣٤/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٩٠، «الإنصاف»: ٦/ ٥٦٣.

(٣) ليست في «الأصل»، والمثبت من «رؤوس مسائل القاضي».

(٤) تُنظر المسألة: «التمام»: ١/ ٢٧٧، «الأحكام السلطانية» ص ١٦٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٨٩، «الإنصاف»: ١٠/ ٣١٦.



وَالزَّكَاةُ تَجِبُ فِي المَالِ وَفَائِدَتِهِ.

إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً، أَوْ ثَلَاثُونَ مِنَ البَقَرِ، أَوْ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ خَمْسُ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ، أَوْ عِشْرُونَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، فَحَالَ عَلَيْهَا حَوْلَانِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ لِلسَّنَةِ الأُولَىٰ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِيَةِ.

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلِيَ صَدَقَةَ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ.

وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ دَفْعِهَا إِلَىٰ الإِمَامِ.

وَالزَّكَاةُ إِذَا وَجَبَتْ فِي حَالِ الحَيَاةِ؛ لَمْ تَسْقُطْ بِالمَوْتِ.

وَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ، بِابْتِيَاعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ؛ اسْتَأْنَفَ بِهِ الحَوْلَ.

وَإِذَا ضَلَّ مَالُهُ، أَوْ غُصِبَ، أَوْ كَانَ وَدِيعَةً فِي يَدِ رَجُلٍ فَجَحَدَهُ، أَوْ دَفَنَهُ فِي دَارِهِ أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ وَنَسِيَ مَوْضِعَهُ، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ؛ لَزِمَهُ زَكَاتُهُ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ ارْتَدَّ؛ لَمْ تَسْقُطْ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ.

تعجيل الزكاة

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الحَوْلِ، وَبَعْدَ وُجُودِ النِّصَابِ.

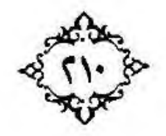
وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ وَدَفَعَهَا إِلَىٰ مِسْكِينٍ، ثُمَّ تَمَّ الحَوْلُ وَالنِّصَابُ[2] نَاقِصٌ بِمِقْدَارِ مَا عَجَّلَهُ؛ أَجْزَأَتْهُ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ نِصَابٌ، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ وَدَفَعَهَا إِلَىٰ مِسْكِينٍ، ثُمَّ هَلَكَ المَالُ قَبْلَ

---

(١) تُنظر المسألة: «التمام»: ١/ ٢٧٠، «الانتصار»: ٣/ ١٦٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ٣١/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٢٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٧٣، «الإنصاف»: ٦/ ٣٢٥.

(٢) تكررت في «الأصل».



الحَوْلِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَىٰ [المِسْكِينِ][1].

وَإِذَا اسْتَسْلَفَ الإِمَامُ زَكَاةَ مَالِهِ وَدَفَعَهَا إِلَىٰ مِسْكِينٍ، ثُمَّ أَيْسَرَ أَوِ ارْتَدَّ أَوْ مَاتَ، ثُمَّ تَمَّ الحَوْلُ وَرَبُّ المَالِ بَاقٍ عِنْدَهُ نِصَابٌ كَامِلٌ؛ وَقَعَتِ الزَّكَاةُ مَوْقِعَهَا، وَأَجْزَأَتْ عَنِ الفَرْضِ.

وَإِذَا اسْتَسْلَفَ الوَالِي بِالزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ مِنَ المَسَاكِينِ وَأَرْبَابِ الأَمْوَالِ، ثُمَّ تَلِفَ فِي يَدِهِ؛ فَضَمَانُهَا عَلَىٰ المَسَاكِينِ دُونَ الوَالِي.

وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ وَزَكَاةَ مَا يَسْتَفِيدُهُ عَنِ الحَوْلِ؛ جَازَ عَنِ النِّصَابِ المَوْجُودِ، وَلَمْ يَجُزْ عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ عُشْرِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الطَّلْعِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا طَرَحَ البِذْرَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ أَدَّىٰ عُشْرَ مَا يَخْرُجُ / مِنْهَا؛ لَمْ يَجُزْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الزَّرْعُ. ٢٠/ب

وَنُقْصَانُ النِّصَابِ فِي بَعْضِ الحَوْلِ؛ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَمْوَالِ، كَالإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ القِيمَةِ فِي الزَّكَوَاتِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي إِخْرَاجِ الذَّهَبِ عَنِ الوَرِقِ، وَالوَرِقِ عَنِ الذَّهَبِ[2]:

فَرُوِيَ عَنْهُ: الجَوَازُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: المَنْعُ.

---

(١) في «الأصل»: (المساكين)، والتصويب من «رؤوس مسائل القاضي».

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٣٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٣٣/ أ، «الإنصاف»: ٧/ ١٥ و٢٢.



وَإِذَا أَبْدَلَ غَنَمًا بِغَنَمٍ، أَوْ إِبِلًا بِإِبِلٍ، أَوْ بَقَرًا بِبَقَرٍ، أَوْ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، أَوْ دَنَانِيرَ بِمِثْلِهَا؛ بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِ الأُولَىٰ.

أثر الدين في الزكاة

وَالدَّيْنُ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ، الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالعُرُوضِ رِوَايَةً وَاحِدَةً[1].

وَاخْتَلَفَتْ فِي الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ المَاشِيَةُ وَالزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ، هَلْ يَمْنَعُ الدَّيْنُ إِيجَابَهَا؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2].

وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَمَعَهُ عُرُوضٌ وَعَيْنٌ؛ جَعَلَ الدَّيْنَ فِي العُرُوضِ، وَزَكَّىٰ عَنِ العَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ وَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ أَدَاؤُهَا قَبْلَ القَبْضِ، سَوَاءٌ كَانَ مَقْدُورًا عَلَىٰ أَخْذِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ دَيْنٌ، فَوَهَبَهُ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهِ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ زَكَاتَهُ عَنْ مَالِهِ العَيْنِ وَالدَّيْنِ؛ لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي وَهَبَهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ، وَيَضْمَنُ الزَّكَاةَ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى إِبِلٍ بِأَعْيَانِهَا، أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ وَهِيَ سَائِمَةٌ، أَوْ عَلَى دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فِي الذِّمَّةِ، فَلَمْ تَقْبِضِ الْمَرْأَةُ حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا خَلَعَ[3] امْرَأَتَهُ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ؛ وَجَبَتْ

---

(١) انظر المسألة: الإنصاف ٣/ ٢٤، ورؤوس مسائل الخلاف [illegible]، ورؤوس مسائل العكبري ١/ ٣٣٩، ورؤوس مسائل الهاشمي ١/ ١٨٢، والإنصاف ٦/ ٣٢٨.

(٢) انظر المسألة: [illegible] ١/ ٤٤٤، والإنصاف ٣/ ٢٤، ورؤوس مسائل الخلاف [illegible]، ورؤوس مسائل العكبري ١/ ٣٣٩، ورؤوس مسائل الهاشمي ١/ ١٨٢، والإنصاف ٦/ ٣٢٨.

(٣) [illegible]



عَلَيْهَا الزَّكَاةُ إِذَا قَبَضَتْ ذَلِكَ.

وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ المَالِ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ؛ بَطَلَ الحَوْلُ، وَيَسْتَأْنِفُ الوَارِثُ حَوْلًا.

وَبَيْعُ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ جَائِزٌ.

وَيُضَمُّ الحِنْطَةُ إِلَىٰ الشَّعِيرِ، وَالقُطْنِيَّاتُ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ، وَوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(١).

وَالأُخْرَىٰ: لَا يُضَمُّ.

وَإِذَا قَصَدَ الفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ مَاشِيَةً نَسَاءً، أَوْ يَذْبَحَ أَوْ يَهَبَ قَبْلَ الحَوْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ يُتْلِفَ بَعْضَهُ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَسْقُطُ.

زكاة المعدن

وَحَقُّ المَعْدَنِ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ خَارِجٍ مِنَ الأَرْضِ مِمَّا يَنْطَبِعُ، كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالحَدِيدِ، وَمَا لَا يَنْطَبِعُ، كَالفَيْرُوزَجِ وَاليَاقُوتِ وَالقِيرِ وَالمُغْرَةِ وَالنُّورَةِ.

٢١/أ

وَيَجُوزُ بَيْعُ تُرَابِ المَعْدَنِ إِذَا كَانَ فِيهِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِغَيْرِ / جِنْسِهِ.

وَكَذَلِكَ تُرَابُ الصَّاغَةِ.

وَالوَاجِبُ فِي المَعْدَنِ رُبُعُ العُشْرِ.

وَالنِّصَابُ مُعْتَبَرٌ فِيمَا يُسْتَفَادُ مِنَ المَعْدَنِ.

زكاة الركاز

وَلَا يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِي الرِّكَازِ المَدْفُونِ.

وَالحَقُّ الوَاجِبُ فِي المَعْدَنِ؛ يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٤٠، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٣٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٨٧، «الإنصاف»: ٦/ ٥٢٠.



وَمَا يَجِبُ فِي الرِّكَازِ؛ يُصْرَفُ مَصْرِفَ الفَيْءِ.

وَيَجُوزُ صَرْفُ حَقِّ المَعْدَنِ وَالرِّكَازِ إِلَىٰ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ فَقِيرًا.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الزَّكَوَاتِ.

وَيَجِبُ الخُمُسُ فِي جَمِيعِ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الرِّكَازِ.

وَإِذَا وَجَدَ فِي دَارِهِ مَعْدَنًا؛ فَفِيهِ مَا فِي المَوَاتِ.

وَإِنْ وَجَدَ رِكَازًا فِي دَارِهِ؛ فَهُوَ لَهُ، وَفِيهِ الخُمُسُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: إِذَا وُجِدَ فِي دَارٍ مَلَكَهَا عَنْ غَيْرِهِ؛ سَأَلَ الَّذِي انْتَقَلَتْ عَنْهُ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ المَالِكِ الأَوَّلِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الأَجِيرِ إِذَا وَجَدَ رِكَازًا، هَلْ يَكُونُ لَهُ أَمْ لِصَاحِبِ الدَّارِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2]:

فَإِنْ قُلْنَا: «تَكُونُ لِلأَجِيرِ» كَانَ لِصَاحِبِ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ يُمَلَّكُ بِالظُّهُورِ.

وَإِنْ قُلْنَا: «تَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّارِ» مَلَكَهُ وَلَمْ يُعَرِّفْهُ.

زكاة ما يخرج من البحر

وَمَا يَخْرُجُ مِنَ البَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالمَرْجَانِ وَزَبَرْجَدٍ وَعَنْبَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَكَذَلِكَ السَّمَكُ، وَالمِسْكُ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٣، «التمام»: ١/ ٢٨٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ٣٦/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٠٢، «الإنصاف»: ٦/ ٥٩٥.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٣، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٥٠، «الإنصاف»: ٦/ ٥٩٤.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٤٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ٣٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٥٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٠٣، «مفردات أبي يعلى الصغير»: ١٦١/ أ، «الإنصاف»: ٦/ ٥٨٤.



وَالأُخْرَىٰ: لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ وَضْعُ الصَّدَقَاتِ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ.

مصارف الزكاة

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا مِسْكِينًا وَاحِدًا[1].

وَخَرَّجَ أَبُو بَكْرٍ[2] فِيهَا رِوَايَةً أُخْرَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ بَعْضِ الأَصْنَافِ. ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي بَعْضِ «تَعَالِيقِهِ».

وَيُكْرَهُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ البَلَدِ قَرَابَةٌ مَحَاوِيجُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ أَهْلُ بَلَدِهِ عَنْهَا، أَوْ لَا يَجِدَ بِبَلَدِهِ فَقِيرًا.

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَىٰ غَنِيٍّ، وَهُوَ الوَاجِدُ لِكِفَايَتِهِ بِمَالٍ أَوْ بِحِرْفَةٍ أَوْ يَكُونُ فِي مِلْكِهِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ لَكِنَّهَا لَا تَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا غَنِيًّا، لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ.

فَإِنْ مَلَكَ عُرُوضًا تُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَلَا تَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، أَوْ فَضْلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ المَسْكَنِ وَالخَادِمِ وَمَتَاعِ البَيْتِ يُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَلَا تَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، أَوْ نِصَابًا مِنَ المَاشِيَةِ أَوْ نِصَابًا مِنَ الزَّرْعِ وَلَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ؛ جَازَ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ.

وَإِنْ مَلَكَ / خَمْسِينَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ لَا تَقُومُ بِكِفَايَتِهِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الأَخْذُ، وكَانَ القِيَاسُ يَقْتَضِي جَوَازَ الأَخْذِ، وَلَكِنْ تَرَكْنَاهُ لِلْخَبَرِ. ٢١/ب

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَىٰ القَوِيِّ المُكْتَسِبِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٤٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ٣٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٦١ ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣١٠، «الإنصاف»: ٧/ ٢٧٤.

(٢) يُنظر اختياره في «زاد المسافر»: ٢/ ٤٩٣، وهو نص رواية الأثرم عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليست تخريجًا.



وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ، هَلْ تَحْرُمُ المَسْأَلَةُ عَلَىٰ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[1].

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَىٰ فَقِيرٍ زِيَادَةً عَلَىٰ مَا يَحْصُلُ بِهِ الغِنَىٰ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَهُ زِيَادَةً عَلَىٰ خَمْسِينَ، أَوْ زِيَادَةً عَلَىٰ مَا تَحْصُلُ بِهِ الكِفَايَةُ.

وَالفَقِيرُ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ المِسْكِينِ.

فَالفَقِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ أَصْلًا، أَوْ لَهُ شَيْءٌ لَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَةٍ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ كِفَايَتُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشَرَةً وَلَهُ مِقْدَارُ دِرْهَمَيْنِ.

وَالمِسْكِينُ مَنْ لَهُ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَةٍ لَكِنَّهَا لَا تَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ كِفَايَتُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشَرَةً وَلَهُ ثَمَانِيَةٌ.

وَمَا يَأْخُذُهُ العَامِلُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ يَأْخُذُهُ عِوَضًا عَنْ عَمَلِهِ، وَلَيْسَ بِزَكَاةٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ العَامِلُ عَلَىٰ الصَّدَقَاتِ كَافِرًا، وَمِنْ ذَوِي القُرْبَىٰ، وَعَبْدًا.

وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَىٰ المُكَاتَبِينَ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهَا رَقَبَةً كَامِلَةً فَيَعْتِقُهَا؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2].

وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ حُكْمُهُمْ بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ.

فَإِذَا وَجَدَ الإِمَامُ قَوْمًا مِنَ المُشْرِكِينَ يَخَافُ الضَّرَرَ مِنْهُمْ، وَيَعْلَمُ أَنَّ بِإِسْلَامِهِمْ مَصْلَحَةً؛ جَازَ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَىٰ الإِسْلَامِ بِمَالِ الزَّكَاةِ.

وَالحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَيَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَوَاتِ فِيهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

---

(١) تُنظر المسألة: «التمام»: ١/ ٢٨١، «الإنصاف»: ٧/ ٢٢٠.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٤٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ٣٩/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٦٤، «الإنصاف»: ٧/ ٢٤٠.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٤٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٣٩/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٦٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣١٦، «الإنصاف»: ٧/ ٢٤٨.



وَيُعْطَىٰ الغَازِي مِنَ الصَّدَقَةِ [مَعَ][1] الغِنَىٰ.

وَابْنُ السَّبِيلِ هُوَ المُجْتَازُ بِنَا دُونَ المُنْشِئِ، وَهُوَ المُسَافِرُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُبَلِّغُهُ مَقْصَدَهُ وَيَرُدُّهُ إِلَىٰ بَلَدِهِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ كِفَايَتُهُ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ.

وَتَحْرُمُ الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ وَمَوَالِيهِمْ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ دَفْعُ زَكَاتِهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا.

وَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2].

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَىٰ امْرَأَةٍ مُعْسِرَةٍ لَهَا زَوْجٌ مُوسِرٌ.

صدقة الفطر

وَتَجِبُ صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ فَضُلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَةَ العِيدِ قَدْرُ صَاعٍ يُخْرِجُهُ عَنْ نَفْسِهِ [وَعِيَالِهِ][3] وَزَوْجَتِهِ وَجَمِيعِ مَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، عَنْ كُلِّ رَأْسٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ أَقِطٍ، قَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِأَرْطَالِ العِرَاقِ.

وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ.

---

(١) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «رؤوس مسائل القاضي».

(٢) أطلق المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الروايتين والوجهين» و«الأحكام السلطانية» و«شرح الخرقي» الروايتين في دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وقال: «ولا تختلف الرواية في الزوج أنه لا يجوز دفع زكاته إلى زوجته»، وقال: «وأما الزوج فلا يجوز له دفع زكاته إلى زوجته؛ لأنها غنية بنفقته عليها، فإذا دفع الزكاة إليها فقد أسقط نفقتها فيعود نفع الدفع إليه» وتابعه على ذلك الكلوذاني في «الهداية»، وحكاه ابن المنذر إجماعًا، وإنما حكى ابن مفلح في «الفروع ٤/ ٣٦٢» في المسألة وجهًا آخَرَ وهو أن يجوز للزوج بذلك إذا كانت غارمة أو مكاتبة؛ لأنه لا يدفع عنه نفقة واجبة.
تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٤٦، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٦٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣١٨، «تصحيح الفروع»: ٤/ ٣٦٢.

(٣) في «الأصل»: (وعما يليه).



وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَىٰ فَقِيرٍ وَاحِدٍ، كَالزَّكَاةِ.

٢٢/أ وَالمُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا / قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَىٰ صَلَاةِ العِيدِ.

فَإِنْ قَدَّمَهَا بِاليَوْمِ وَاليَوْمَيْنِ؛ جَازَ.

وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ.

وَإِذَا تَطَوَّعَ بِنَفَقَةِ شَخْصٍ مُسْلِمٍ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ صَدَقَةَ الفِطْرِ.

وَيَلْزَمُ المُكَاتَبَ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ صَدَقَةَ الفِطْرِ مِنَ المَالِ الَّذِي فِي يَدَيْهِ.

وَيَلْزَمُ المَوْلَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ عَبِيدِهِ لِلتِّجَارَةِ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ عَبِيدِهِ الكُفَّارِ.

وَإِذَا كَانَ العَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ؛ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ صَدَقَةَ الفِطْرِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي مِقْدَارِ مَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّيِّدَيْنِ؛ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[1]:

إِحْدَاهُمَا: يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ صَاعٌ.

وَالثَّانِيَةُ: نِصْفُ صَاعٍ.

فَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا وَنِصْفُهُ عَبْدًا؛ فَإِنَّ المَوْلَىٰ يُؤَدِّي عَنْ نِصْفِهِ العَبْدِ، وَالعَبْدَ يُؤَدِّي عَنْ نِصْفِهِ الحُرِّ.

وَكَمْ قَدْرُ مَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ يُخَرَّجُ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2].

وَصَدَقَةُ الفِطْرِ تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

وَإِذَا أَخْرَجَ الشَّعِيرَ أَوِ التَّمْرَ، وَقُوتُ بَلَدِهِ الحِنْطَةُ؛ جَازَ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٤٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ٣٧/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٥٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٠٦، «الإنصاف»: ٧/ ١٠٠.

(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٠٦، «الإنصاف»: ٧/ ١٠٠.



وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الصَّاعِ الوَاحِدِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ مِنْ جِنْسَيْنِ عَلَىٰ وَجْهِ الأَصْلِ لَا عَلَىٰ وَجْهِ القِيمَةِ، مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ، وَنِصْفَ صَاعِ شَعِيرٍ[1].

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَإِخْرَاجُ التَّمْرِ أَفْضَلُ مِنَ البُرِّ.

حكم مانع الزكاة

وَإِذَا اعْتَقَدَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا بُخْلًا وَكَسَلًا؛ طَالَبَهُ الإِمَامُ بِهَا وَاسْتَتَابَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَدَّاهَا وَإِلَّا قُتِلَ[2].

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: «إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا وَقَاتَلَ الإِمَامَ عَلَيْهَا؛ كَفَرَ».

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل القاضي»: ٣٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٥٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٠٩، «الإنصاف»: ٧/ ١٣٢.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٢١، «رؤوس مسائل القاضي»: ٣٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٥١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٠٣، «مفردات أبي يعلى الصغير»: ١٥٧/ ب، «الإنصاف»: ٣/ ٢٨.



كِتَابُ الصِّيَامِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1].

فَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ، إِذَا قَدِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْهُ مَرَضٌ.

وَرُخِّصَ لَهُ الإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ، وَالفِطْرُ أَفْضَلُ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ صَوْمٍ وَجَبَ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ.

فَإِنْ نَوَىٰ مِنَ النَّهَارِ؛ لَمْ يُجْزِهِ.

وَيُجْزِئُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ بِالنِّيَّةِ مِنَ النَّهَارِ، قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.

وَتَعْيِينُ النِّيَّةِ وَاجِبٌ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ.

٢٢/ب فَإِنْ نَوَىٰ صَوْمًا مُطْلَقًا، / أَوْ نَوَىٰ صَوْمَ التَّطَوُّعِ؛ لَمْ يُجْزِهِ.

وَتُقْبَلُ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ شَهَادَةُ عَدْلٍ وَاحِدٍ، سَوَاءٌ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي هِلَالِ شَوَّالٍ أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْنِ.

وَإِذَا رَآهُ رَجُلٌ وَحْدَهُ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَسْتَسِرَّ بِفِطْرِهِ.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

وَإِذَا رَأَىٰ الهِلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ، وَلَمْ [يَرَهُ][1] أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ؛ لَزِمَ مَنْ لَمْ يَرَهُ حُكْمُ مَنْ رَآهُ، سَوَاءٌ كَانَ البَلَدَانِ مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ مُتَبَاعِدَيْنِ.

وَالصَّوْمُ هُوَ: الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ.

فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ تَعَمَّدَ؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَإِنْ جَامَعَ؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، عَامِدًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا.

وَهَلْ يَلْزَمُ المَرْأَةَ كَفَّارَةٌ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2].

وَالكَفَّارَةُ:

- عِتْقُ رَقَبَةٍ إِنْ وَجَدَ ذَلِكَ.
- أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِنْ لَمْ يَجِدْ.
- أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ[3].

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ.

وَإِذَا عَجَزَ عَنْ كَفَّارَةِ الوَطْءِ حِينَ الوُجُوبِ؛ سَقَطَتْ عَنْهُ.

وَمَنْ كَبِرَ أَوْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ؛ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إِذَا [خَافَتَا][4] عَلَىٰ جَنِينِهِمَا؛ أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الكَفَّارَةُ

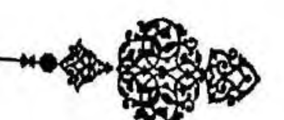
---

(١) في «الأصل»: (يراه).

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٥٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ٤٠/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٧٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٢٦، «الإنصاف»: ٧/ ٤٤٨.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٦٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ٤١/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٨١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٢٨، «الإنصاف»: ٧/ ٤٦٨.

(٤) في «الأصل»: (خافا).



لِكُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.

وَالمَرِيضُ وَالمُسَافِرُ إِذَا فَرَّطَا فِي القَضَاءِ حَتَّىٰ فَاتَ وَقْتُهُ؛ وَجَبَ مَعَ القَضَاءِ الفِدْيَةُ.

وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا لَمْ يُطِيقَا الصِّيَامَ؛ أَفْطَرَا وَأَطْعَمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَيَجُوزُ قَضَاءُ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا.

وَإِذَا نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّتَابُعُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

كَمَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ، وَالظِّهَارِ، وَالمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، وَكَفَّارَةِ اليَمِينِ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ، كَمَا لَا يَجِبُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَالصِّيَامِ عَنْ دَمِ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ.

وَإِذَا جَامَعَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ قَبَّلَ فَأَنْزَلَ؛ وَجَبَ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَإِنِ اسْتَقَاءَ؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَالحِجَامَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ.

فَأَمَّا الفَصْدُ؛ فَلَا يُفْطِرُ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٦٣، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٧٨١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٥٠، «الإنصاف»: ٢٨/ ٢١٨.

(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل القاضي»: ٤١/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٢٨، «الإنصاف»: ٧/ ٤٥٤.



وَإِذَا بَلَعَ شَيْئًا بَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ عَامِدًا؛ فَسَدَ صَوْمُهُ.

وَيُكْرَهُ مَضْغُ العَلَكِ.

وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْضُغَ لِصَغِيرٍ لَهَا إِذَا وَجَدَتْ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا[١]. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ[٢].

وَإِذَا دَخَلَ الذُّبَابُ أَوِ البَقُّ أَوِ الدُّخَانُ أَوِ الغُبَارُ حَلْقَ الصَّائِمِ؛ لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ صَوْمَهُ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ النَّحْرِ، لَا عَنْ فَرْضٍ وَلَا عَنْ تَطَوُّعٍ.

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا.

وَهَلْ يَجُوزُ صِيَامُهَا عَنْ وَاجِبٍ، مِثْلِ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَنَذْرٍ أَوْ صَوْمٍ / عَنْ دَمِ التَّمَتُّعِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[٣]. ٢٣/أ

وَإِذَا حَالَ دُونَ مَطْلَعِ الهِلَالِ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ؛ وَجَبَ صَوْمُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[٤].

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ.

وَالثَّالِثَةُ: يَتْبَعُ فِعْلَ الإِمَامِ فِي ذَلِكَ.

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل القاضي»: ٤١/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٢٨، «الإنصاف»: ٧/ ٤٥٤.

(٢) أخرجها عنه غلام الخلال في «زاد المسافر» رقم: ٩٩٤.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٦٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ٤٤/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٠٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٤٧، «الإنصاف»: ٧/ ٥٤٣.

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٥٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ٣٩/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٧٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٢٠، «مفردات أبي يعلى الصغير»: ١٧١/ ب، «الإنصاف»: ٧/ ٣٢٦.



وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتْبَعَ [رَمَضَانَ][1] بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ.

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَهِيَ أَيَّامُ البِيضِ؛ يَوْمُ الثَّالِثِ عَشَرَ، وَالرَّابِعِ عَشَرَ، وَالخَامِسِ عَشَرَ.

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

وَمَنْ حَضَرَهُ المَوْتُ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ.

فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ؛ وَجَبَ عَلَى الوَرَثَةِ أَنْ يُطْعِمُوا عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الوَرَثَةِ عَنْهُ.

وَإِنْ حَضَرَهُ المَوْتُ وَعَلَيْهِ صِيَامُ نَذْرٍ، فَصَامَ الوَرَثَةُ عَنْهُ؛ صَحَّ الصِّيَامُ، وَيُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَإِنْ لَمْ يَصُومُوا عَنْهُ؛ أُطْعِمَ مِنْ مَالِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ وَكَفَّارَةُ يَمِينٍ.

كَمَا لَوْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ صَوْمَ شَهْرٍ، فَلَمْ يَصُمْ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ.

وَإِذَا أَكَلَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَبَانَ أَنَّهُ طَلَعَ، أَوْ أَكَلَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

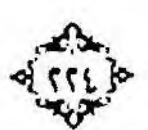
وَإِذَا أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ، وَلَمْ يَبِنْ لَهُ طُلُوعُ الفَجْرِ بَعْدَ أَكْلِهِ؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَهُوَ مُخَالِطٌ لِامْرَأَتِهِ؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، سَوَاءٌ نَزَعَ فِي الحَالِ أَوْ لَبِثَ سَاعَةً.

وَكَذَلِكَ إِذَا وَطِئَ نَاسِيًا، ثُمَّ ذَكَرَ فَنَزَعَ.

---

(١) في «الأصل»: (لرمضان).



وَإِذَا قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَىٰ حَلْقِهِ؛ فَطَّرَهُ.

وَإِذَا اسْتَعَطَ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَوَصَلَ إِلَىٰ دِمَاغِهِ؛ أَفْطَرَ.

وَإِذَا جَامَعَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّىٰ جَامَعَ فِي يَوْمٍ آخَرَ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ لِلْيَوْمِ الثَّانِي.

فَإِنْ وَطِئَ فَكَفَّرَ، ثُمَّ عَادَ فَوَطِئَ ثَانِيًا فِي يَوْمِهِ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ.

وَإِذَا نَظَرَ فَأَنْزَلَ؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ.

فَإِنِ اسْتَدَامَ النَّظَرَ حَتَّىٰ أَنْزَلَ؛ فَفِي الكَفَّارَةِ رِوَايَتَانِ[1].

فَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ؛ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

فَإِنْ لَمَسَ فَأَمْذَىٰ؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَإِذَا أَوْلَجَ فِي بَهِيمَةٍ؛ أَفْطَرَ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَوْلَجَ فِي دُبُرِ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ.

وَإِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُكْرَهَةٌ أَوْ نَائِمَةٌ؛ فَسَدَ صَوْمُهُمَا وَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَلَوْ أَكْرَهَهَا عَلَىٰ الأَكْلِ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا القَضَاءُ.

وَإِذَا تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَيُكْرَهُ السِّوَاكُ لِلصَّائِمِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّوْمِ / السِّوَاكُ بِالعُودِ الرَّطْبِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2]. ٢٣/ب

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٩٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٣٠، «الإنصاف»: ٧/ ٤١٨.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٦٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ٤١/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٠٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٣٣، «الإنصاف»: ١/ ٢٤٣.

وَالأُخْرَىٰ: لَا يُكْرَهُ.

وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الِاغْتِسَالُ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ وَخَوْفِ التَّلَفِ.

وَمَنْ لَمْ تُحَرِّكِ القُبْلَةُ شَهْوَتَهُ؛ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ ذَلِكَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[(١)].

وَالأُخْرَىٰ: يُكْرَهُ.

وَإِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ[(٢)]، أَوْ قَدِمَ المُسَافِرُ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَفَاقَ المَجْنُونُ، أَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ بَعْدَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ أَمْسِ، أَوْ أَفْطَرَ الرَّجُلُ مُتَعَمِّدًا، أَوْ صَحَّ المَرِيضُ، أَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الإِمْسَاكُ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ[(٣)].

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الإِمْسَاكُ.

وَإِذَا نَوَىٰ الصَّوْمَ فِي الحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ أَمْ لَا؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[(٤)].

وَإِذَا رَأَىٰ هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ، فَرَدَّ الحَاكِمُ شَهَادَتَهُ؛ صَامَ هُوَ.

وَإِنْ وَطِئَ فِيهِ؛ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

وَإِذَا نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ، فَلَمْ يَصُمْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَكَفَّارَةُ يَمِينٍ.

---

(١) تُنظر المسألة: «التمام»: ١/ ٢٩٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٤٢/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٣٥، «الإنصاف»: ٧/ ٤٨٢.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «رؤوس مسائل القاضي»: نهار رمضان.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٦٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ٤٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٨٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٣٦، «الإنصاف»: ٧/ ٣٦٢.

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٦٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ٤٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٨٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٣٧، «مفردات أبي يعلى الصغير»: ١٨٥/ أ، «الإنصاف»: ٧/ ٣٧٩.



فَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ لِعُذْرٍ، كَالحَيْضِ وَالمَرَضِ؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدِمُ فُلَانٌ، فَقَدِمَ فُلَانٌ نَهَارًا وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَكَلَ فِيهِ؛ لَزِمَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ اليَوْمَ وَيَقْضِيَ وَيُكَفِّرَ.

فَإِنْ قَدِمَ فِي يَوْمٍ قَدْ أَكَلَ فِيهِ؛ لَزِمَهُ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ وَالكَفَّارَةُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ اليَوْمَ الَّذِي يَقْدِمُ فِيهِ فُلَانٌ» فَقَدِمَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ لَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ[2].

وَقَالَ الخِرَقِيُّ[3]: «لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرَ رَجَبٍ، فَصَامَ شَهْرَ جُمَادَىٰ؛ لَمْ يُجْزِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ صَلَاةً فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ.

فَإِنْ جُنَّ قَبْلَ مَجِيءِ رَجَبٍ، وَبَقِيَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ مَضَىٰ رَجَبٌ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاؤُهُ.

وَالتَّتَابُعُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ.

وَالأَسِيرُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ عُمِّيَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ، إِذَا صَامَ بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ وَافَقَ رَمَضَانَ؛ أَجْزَأَهُ صَوْمُهُ.

وَإِذَا أَفَاقَ المَجْنُونُ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ؛ لَزِمَهُ صَوْمُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ مَا مَضَىٰ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٦٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٤٣/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٤٢، «الإنصاف»: ٢٨/ ٢٠٥.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٦٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٤٣/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٩٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٤٢، «الإنصاف»: ٢٨/ ٢٠٥.

(٣) «المختصر» ص ٣٢٤.



وَإِذَا نَوَىٰ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُفِقْ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ.

وَإِنْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ؛ أَجْزَأَهُ.

وَإِذَا دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ؛ لَمْ يُكْرَهْ قَضَاؤُهُ.

وَإِذَا قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ» أَوْ «يَوْمَ الفِطْرِ» فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: يُفْطِرُ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

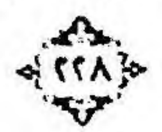
وَإِذَا رَفَضَ الصَّوْمَ، أَوِ اعْتَقَدَ الخُرُوجَ مِنْهُ؛ / بَطَلَ صَوْمُهُ. ٢٤/أ

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ.

إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً.

---

(١) تنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٦٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ٤٣/ ب، «رؤوس مسائل العكبري»: ١/ ٣٩٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٤٧، «الإنصاف»: ٢٨/ ١٩٩.





كِتَابُ الِاعْتِكَافِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿[أَن طَهِّرَا][1] بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[2].

وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ.

وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ.

إِلَّا أَنَّ اعْتِكَافَ الرَّجُلِ؛ يَخْتَصُّ بِالمَسَاجِدِ الَّتِي يُقَامُ فِيهَا الجَمَاعَاتُ.

فَأَمَّا النِّسَاءُ؛ فَيَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا.

وَإِنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا؛ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، لَيْلًا فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا[3].

فَإِنْ كَانَ الِاعْتِكَافُ نَذْرًا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَصَّ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ[4]: «إِذَا نَذَرَ

---

(١) في «الأصل»: (وطهر).

(٢) سورة البقرة: ١٢٥.

(٣) في «التعليقة: ١/ ٣٨»: إذا وطئ عامدًا في حال الاعتكاف؛ وجبت عليه كفارة الوطء في أصح الروايتين.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح»، وذكرها القاضي عن صالح في «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٦٤ وفي «التعليق»: ١/ ٣٥، وهي رواية عبد الله في «مسائله» رقم: ٨٩٤.

صِيَامَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ، فَأَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ قَضَىٰ وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ»[1].

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ أَوْ لِلْجُمُعَةِ.

فَإِنْ خَرَجَ لِجِنَازَةٍ أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ؛ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ.

وَإِذَا أَوْجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ اعْتِكَافَ شَهْرٍ؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ مُتَتَابِعًا.

وَإِذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ مِنْ لُصُوصٍ أَوْ مِنَ اسْتِهْدَامِ المَسْجِدِ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ.

وَالمُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي خَاصَّتِهِ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِقْرَاءُ القُرْآنِ، وَكَتْبُ الحَدِيثِ، وَمُجَالَسَةُ العُلَمَاءِ، وَالمُذَاكَرَةُ[2] لَهُمْ فِي العِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ.

وَلَيْلَةُ القَدْرِ تُلْتَمَسُ فِي جَمِيعِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ.

وَأَوْكَدُهُ لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالعِشْرِينَ.

وَإِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ؛ لَزِمَهُ اعْتِكَافُ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَةٍ، يَدْخُلُ المَسْجِدَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَيَبْقَىٰ فِيهِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي.

وَإِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ يَتَخَلَّلُهَا يَوْمُ الجُمُعَةِ، فَاعْتَكَفَ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ؛ لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ.

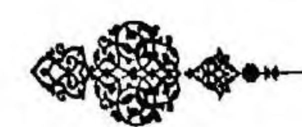
وَإِذَا شَرَطَ فِي اعْتِكَافِهِ مَا فِي فِعْلِهِ قُرْبَةٌ، مِثْلَ عِيَادَةِ المَرِيضِ وَشُهُودِ الجِنَازَةِ وَزِيَارَةِ أَهْلِهِ وَقَصْدِ العُلَمَاءِ؛ جَازَ.

---

(١) تُنظر المسألة: «التمام»: ١/ ٢٩٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ٤٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤١٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٥٠، «الإنصاف»: ٧/ ٦٢٢.

(٢) في «التعليق»: المناظرة.





كِتَابُ الحَجِّ

*/ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]. ٢٤/ب

وَيَجِبُ الحَجُّ عَلَىٰ الحُرِّ البَالِغِ العَاقِلِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

وَالِاسْتِطَاعَةُ: تعريف الاستطاعة

- وُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.
- وَالثُّبُوتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ.

فَإِنْ كَانَ مُقْعَدًا أَوْ شَيْخًا كَبِيرًا؛ لَمْ يَلْزَمْهُ.

- وَيَكُونُ الطَّرِيقُ مَسْلُوكًا آمِنًا.
- وَيَكُونُ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ.

فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشَّرَائِطُ؛ وَجَبَ الحَجُّ عَلَىٰ [الفَوْرِ][2]، وَلَا يَسَعُ تَأْخِيرُهُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ أَخَّرَ الإِحْرَامَ إِلَىٰ المِيقَاتِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ؛ كُرِهَ ذَلِكَ، وَصَحَّ إِحْرَامُهُ.

وَلَا يُجَاوِزُ المِيقَاتَ إِلَّا مُحْرِمًا.

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) في «الأصل»: (القدر).



وَالمَوَاقِيتُ الَّتِي يَقَعُ الإِحْرَامُ مِنْهَا، وَلَا يَجُوزُ مُجَاوَزَتُهَا هِيَ:

مواقيت الحج

ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ العِرَاقِ.

وَذُو الحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ المَدِينَةِ.

وَالجُحْفَةُ لِأَهْلِ الشَّامِ.

وَقَرْنٌ لِأَهْلِ نَجْدٍ.

وَيَلَمْلَمُ لِأَهْلِ اليَمَنِ.

صفة الإفراد

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ:

اغْتَسَلَ، أَوْ تَوَضَّأَ.

وَالغُسْلُ أَفْضَلُ.

ثُمَّ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ، وَيَتَطَيَّبُ بِأَيِّ طِيبٍ شَاءَ مِنَ الغَالِيَةِ وَالمِسْكِ وَالكَافُورِ وَمَاءِ الوَرْدِ.

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

وَيَنْوِي الإِحْرَامَ، فَإِذَا نَوَى؛ فَقَدْ أَحْرَمَ.

وَيَكُونُ إِحْرَامُهُ عَقِيبَ رَكْعَتَيْنِ [يُصَلِّيهِمَا][1].

ثُمَّ يُلَبِّي، فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَالتَّلْبِيَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَيُلَبِّي عِنْدَ تَنَقُّلِ الأَحْوَالِ بِهِ كُلَّمَا عَلَا شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ لَقِيَ رَكْبًا، أَوْ بِالأَسْحَارِ، وَفِي إِدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.

---

(١) في «الأصل»: (يصليها).



وَإِظْهَارُ التَّلْبِيَةِ غَيْرُ مَسْنُونٍ فِي الأَمْصَارِ وَمَسَاجِدِ الأَمْصَارِ، وَإِنَّمَا [هُوَ][1] مَسْنُونٌ فِي الصَّحَارِي وَالبَرَارِيِّ.

محظورات الإحرام

[وَيَتَّقِي][2] فِي إِحْرَامِهِ مَا نَهَىٰ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَالفُسُوقِ، وَالجِدَالِ. وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ.

وَلَهُ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ.

وَالمَرْأَةُ لَا تُغَطِّي وَجْهَهَا.

وَلَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا.

وَتَلْبَسَ المَخِيطَ.

وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ مَا يُشْتَمَلُ عَلَيْهِ بِالخِيَاطِ.

وَلَا يَلْبَسُ سَرَاوِيلَ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ مِيْزَرًا فَيَلْبَسُهُ، وَلَا يَفْتِقُهُ.

وَلَا يَلْبَسُ خُفَّيْنِ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُهُ، وَلَا يَقْطَعُهُ أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ.

وَإِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِمَكَّةَ فَدَخَلَهَا قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ طَافَ طَوَافَ القُدُومِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَسْعَىٰ عَقِيبَهُ؛ رَمَلَ فِي طَوَافِهِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَىٰ فِي البَاقِي عَلَىٰ هَيْأَتِهِ[3].

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ المَقَامِ وَحَيْثُمَا تَيَسَّرَ / لَهُ. ٢٥/أ

ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا فَسَعَىٰ مِنْهَا إِلَىٰ المَرْوَةِ.

---

(١) في «الأصل»: (هي)، والتصويب من «رؤوس مسائل القاضي».

(٢) في «الأصل»: (وتنفي).

(٣) في «الأصل»: (هيئته).



ثُمَّ يَعُودُ مِنَ المَرْوَةِ إِلَىٰ الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ، وَيَسْعَىٰ مِنَ المِيلِ الأَخْضَرِ إِلَىٰ المِيلِ الأَخْضَرِ.

ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ إِلَىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ رَاحَ إِلَىٰ مِنًىٰ، فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ.

ثُمَّ يَرُوحُ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ مَعَ الإِمَامِ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ المَوْقِفِ، فَيَقِفُ مَعَ الإِمَامِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَيَدْفَعُ مَعَ الإِمَامِ، وَلَا يُصَلِّي المَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ جَمْعًا، فَيُصَلِّي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

ثُمَّ يَبِيتُ بِجَمْعٍ، وَيَأْخُذُ سَبْعِينَ حَصَاةً يَرْمِي بِهَا.

ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ بِغَلَسٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ المِيقَدَةِ، وَيَدْعُو؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عِنْدَهَا.

ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَأْتِي مِنًىٰ فَيَنْزِلُ بِحَيْثُ شَاءَ، وَيَصِيرُ إِلَىٰ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَعُودُ إِلَىٰ مِنًىٰ، فَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ.

وَالحَلْقُ أَفْضَلُ.

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ فِي كُلِّ شَوْطٍ، وَإِنْ كَانَ سَعَىٰ عَقِيبَ[1] طَوَافِ القُدُومِ؛ لَمْ يَرْمُلْ فِي طَوَافِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ؛ رَمَلَ فِي الطَّوَافِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ مِنًىٰ.

---

(١) تكررت في «الأصل».





وَلَا يَبِيتُ بِمَكَّةَ.

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ كَانَ مُسِيئًا وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: لَا دَمَ.

فَإِذَا عَادَ إِلَىٰ مِنًىٰ بَاتَ هُنَاكَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي مِنَ النَّفْرِ رَمَىٰ الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي المَسْجِدَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَكَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَدَعَا، ثُمَّ رَمَىٰ الجَمْرَةَ الوُسْطَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي هِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَرْجِعُ إِلَىٰ مِنًىٰ فَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ فَعَلَ مِثْلَمَا فَعَلَ فِي اليَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ.

ثُمَّ هُوَ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَقَامَ حَتَّىٰ يَفْعَلَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ مِثْلَمَا فَعَلَ فِي اليَوْمَيْنِ قَبْلَهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الوَدَاعِ، وَيَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِنْ أَحَبَّ.

وَهَذَا حُكْمُ المُنْفَرِدِ بِالحَجِّ.

صفة العمرة وأحكامها

فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَالعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

فَإِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ بِهَا صَنَعَ مَا يَصْنَعُهُ الحَاجُّ مِنَ الِاغْتِسَالِ وَاللُّبْسِ وَالتَّلْبِيَةِ، وَيَأْتِي البَيْتَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَىٰ، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

وَالحَاجُّ إِذَا حَلَقَ / حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا طَافَ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ، وَيَبْقَىٰ عَلَيْهِ السَّعْيُ وَالرَّمْيُ. ٢٥/ب

وَطَوَافُ الصَّدَرِ وَكُلُّ ذَلِكَ؛ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ.

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ١٠٩، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٨٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥١/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٩٢، «الإنصاف»: ٩/ ٢٣٦.



وَفِي السَّعْيِ؛ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ رُكْنٌ؛ كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ[1].

صفة القران

وَأَمَّا القَارِنُ فَهُوَ المُحْرِمُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ مَعًا؛ وَفِيهِ رِوَايَتَانِ[2]:

إِحْدَاهُمَا: يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ المُفْرِدُ سَوَاءٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِيَةُ: يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ المُعْتَمِرُ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ العُمْرَةِ عَلَىٰ طَرِيقِ الوُجُوبِ، ثُمَّ يَبْقَىٰ حَرَامًا بِمَكَّةَ إِلَىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ مِنًىٰ فَيُقِيمُ بِهَا إِلَىٰ غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَيَرُوحُ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ فَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ، فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ؛ حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِقِرَانِهِ، وَهُوَ دَمُ نُسُكٍ.

صفة التمتع

وَأَمَّا المُتَمَتِّعُ فَهُوَ أَنْ تَصِحَّ لَهُ العُمْرَةُ وَالحَجُّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَلَّلَهُمَا سَفَرٌ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَحِلُّ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ، وَيَسْتَمْتِعُ بِاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَالجِمَاعِ وَالحَلْقِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ أَدْنَاهُ شَاةٌ.

وَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ.

وَالإِفْرَادُ أَفْضَلُ مِنَ القِرَانِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

طواف المعتمر والمفرد والمتمتع والقارن

وَلَيْسَ فِي العُمْرَةِ إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ.

وَفِي الحَجِّ المُفْرَدِ ثَلَاثَةُ أَطْوِفَةٍ:

- طَوَافُ القُدُومِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٥٤، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٨٤، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٨٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٨٥، «الإنصاف»: ٩/ ٢٨٩.

(٢) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٦٣، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٨٤، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٤٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٨٥، «الإنصاف»: ٨/ ١٦٧.



- وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الحَجُّ إِلَّا بِهِ.

- وَطَوَافُ الصَّدَرِ، وَهُوَ وَاجِبٌ.

فَإِنْ تَرَكَهُ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَأَمَّا التَّمَتُّعُ:

فَإِنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ؛ فَفِي حَقِّهِ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا كَالمُفْرِدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِي بِاثْنَيْنِ مِنْهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ؛ الأَوَّلُ سُنَّةٌ، وَالثَّانِي رُكْنٌ، وَالثَّالِثُ لِلْوَدَاعِ، وَيَكُونُ السَّعْيُ عَقِيبَ الأَوَّلِ وَالثَّانِي.

وَأَمَّا القَارِنُ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[1]:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ كَالمُفْرِدِ فِي حَقِّهِ ثَلَاثَةٌ؛ الأَوَّلُ سُنَّةٌ لِلْقُدُومِ، وَالثَّانِي رُكْنٌ، وَالثَّالِثُ وَاجِبٌ لِلْوَدَاعِ.

وَالثَّانِيَةُ: فِي حَقِّهِ ثَلَاثَةٌ؛ اثْنَانِ مِنْهَا رُكْنَانِ وَمَعَهُمَا سَعْيَانِ، أَحَدُهُمَا لِلْعُمْرَةِ، وَالآخَرُ لِلْحَجِّ، وَالثَّالِثُ لِلْوَدَاعِ.

وَإِذَا لَبِسَ المُحْرِمُ قَمِيصًا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ جُبَّةً أَوْ عِمَامَةً أَوْ قَبَاءً؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، سَوَاءٌ لَبِسَهُ يَوْمًا كَامِلًا أَوْ أَقَلَّ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَطَيَّبَ، سَوَاءٌ طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلًا أَوْ بَعْضَهُ.

وَإِذَا حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِنْ حَلَقَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ شَعْرَةٍ مُدٌّ.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظَافِيرَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِنْ قَلَّمَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَفِي كُلِّ ظُفْرٍ مُدٌّ.

---

(١) نفس العزو السابق.



وَإِذَا جَامَعَ مِرَارًا وَلَمْ يُكَفِّرْ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، سَوَاءٌ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجْلِسَيْنِ.

وَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الأَوَّلِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ ثَانٍ.

وَمَنْ فَاتَهُ الحَجُّ؛ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَفَوَاتُ الحَجِّ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ لَا يَصِلَ إِلَىٰ عَرَفَةَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَلَا يَفْسُدُ الحَجُّ إِلَّا بِالجِمَاعِ قَبْلَ رَمْيِ الجَمْرَةِ.

فَإِذَا أَفْسَدَهُ؛ كَانَ عَلَيْهِ ذَبْحُ بُدْنَةٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَيَمْضِي فِي حَجَّةٍ فَاسِدَةٍ.

الإنابة في الحج

وَيَصِحُّ الحَجُّ:

-عَنِ المَيِّتِ.

-وَعَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، كَالمُقْعَدِ / وَالشَّيْخِ الفَانِي. [٢٦/أ]

وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ.

وَيَحُجُّ عَنْهُمْ مَنْ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ.

فَإِنْ حَجَّ عَنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ.

وَيَقَعُ الحَجُّ عَنِ الحَاجِّ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا يَقَعُ عَنْهُ، وَلَا عَنِ المَحْجُوجِ عَنْهُ».

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: «يَقَعُ عَنِ المَحْجُوجِ عَنْهُ، وَيَقْلِبُهُ الحَاجُّ عَنْ نَفْسِهِ».

وَمَنْ بَذَلَ لَهُ غَيْرُهُ الطَّاعَةَ فِي الحَجِّ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ فَرْضُ الحَجِّ، سَوَاءٌ كَانَ المَبْذُولُ [لَهُ][1] صَحِيحًا أَوْ زَمِنًا، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا.

وَإِذَا حَجَّ المَغْضُوبُ أَوِ الصَّحِيحُ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ التَّطَوُّعِ؛ أَجْزَأَهُ.

---

(١) ليست في «الأصل» استدركتها من «التعليقة» و«الفصول».



وَإِذَا كَانَ مَرَضُهُ يُرْجَىٰ زَوَالُهُ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَمَنْ كَانَ البَحْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَالغَالِبُ مِنْهُ السَّلَامَةُ؛ فَعَلَيْهِ الحَجُّ.

وَالأَعْمَىٰ إِذَا وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَقَائِدًا يَقُودُهُ؛ لَزِمَهُ الخُرُوجُ بِنَفْسِهِ.

وَإِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ؛ لَزِمَ الوَرَثَةَ أَنْ يَحُجُّوا عَنْهُ، مِنْ صُلْبِ مَالِهِ، مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، سَوَاءٌ وَصَّىٰ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُوصِ.

وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَىٰ الحَجِّ، وَلَا عَلَىٰ الطَّاعَاتِ، مِثْلِ الإِمَامَةِ وَالأَذَانِ وَتَعْلِيمِ القُرْآنِ.

وَإِنَّمَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ عَنْ غَيْرِهِ بِنَفَقَةٍ يَأْخُذُهَا مِنْهُ.

فَإِنْ فَضُلَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ رَدَّهُ.

وَإِذَا أَخَذَ مَالًا لِيَحُجَّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَصُدَّ الآخِذُ بِعَدُوٍّ أَوْ مَوْتٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُ مَا أَنْفَقَ.

وَإِذَا أَخَذَ مَالًا لِيَحُجَّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَقَرَنَ؛ لَمْ يَضْمَنِ النَّفَقَةَ، وَكَانَ دَمُ القِرَانِ فِي مَالِ الحَاجِّ.

وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، فَأَحْرَمَ وَيَنْوِي بِهِ تَطَوُّعًا؛ وَقَعَ بِهِ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ.

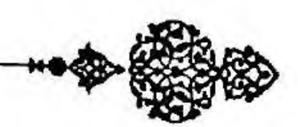
وَالأَوْلَىٰ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ.

فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ؛ صَحَّ الإِحْرَامُ.

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ١/ ١١٤، «التمام»: ١/ ٣٠٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٤٧/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٥٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٥٦، «الإنصاف»: ٨/ ٩٣.





أشهر الحج والأيام المعلومات والمعدودات

وَأَشْهُرُ الحَجِّ:

- شَوَّالٌ.

- وَذُو القَعْدَةِ.

- وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ آخِرُهَا يَوْمُ النَّحْرِ.

وَالأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ: عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الحِجَّةِ.

وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ: يَوْمُ عَرَفَةَ.

وَيَقْطَعُ [المُعْتَمِرُ][1] التَّلْبِيَةَ؛ إِذَا افْتَتَحَ الطَّوَافَ.

وَيَقْطَعُ الحَاجُّ التَّلْبِيَةَ؛ حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ.

وَلَا تُكْرَهُ العُمْرَةُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَيَجُوزُ فِعْلُ العُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ.

وَالأَفْضَلُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

وَيَجُوزُ فَسْخُ الحَجِّ إِلَىٰ العُمْرَةِ.

وَمَعْنَاهُ: يَفْسَخُ نِيَّتَهُ بِالحَجِّ، وَيَقْطَعُ أَفْعَالَهُ وَيَجْعَلُ إِحْرَامَهُ لِلْعُمْرَةِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ العُمْرَةِ حَلَّ، ثُمَّ أَحْرَمَ لِلْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ لِيَكُونَ مُتَمَتِّعًا.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدْيًا.

فَأَمَّا إِنْ سَاقَ الهَدْيَ؛ لَمْ يَجُزِ الفَسْخُ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ فَسْخُ القِرَانِ إِلَىٰ العُمْرَةِ المُفْرَدَةِ.

وَالمَكِّيُّ يَصِحُّ مِنْهُ التَّمَتُّعُ وَالقِرَانُ، وَلَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ دَمٌ.

٢٦/ب وَإِذَا / رَجَعَ المُتَمَتِّعُ إِلَىٰ المِيقَاتِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ العُمْرَةِ؛ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ دَمُ المُتْعَةِ.

---

(١) في «الأصل»: (المقيم)، والتصويب من «التعليقة» و«الفصول».



فَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ مَوْضِعٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ سَقَطَ عَنْهُ دَمُ المُتْعَةِ.

وَإِذَا أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، وَطَافَ لَهَا فِي شَوَّالٍ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا حَتَّىٰ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ المُتْعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَإِذَا صَامَ المُتَمَتِّعُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَمَا أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ؛ أَجْزَأَهُ.

وَإِذَا لَمْ يَصُمِ المُتَمَتِّعُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ صَامَهَا[1].

وَهَلْ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَأْخِيرِهَا عَنْ أَيَّامِ الحَجِّ، أَوْ كَانَ وَاجِدًا لِلْهَدْيِ فَأَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، فَهَلْ عَلَيْهِ هَدْيَانِ، أَحَدُهُمَا لِأَجْلِ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَالثَّانِي لِلتَّأْخِيرِ عَنْ وَقْتِهِ؟ عَلَىٰ رِوَايَاتٍ[2]:

إِحْدَاهَا: يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَأْخِيرِ الصَّوْمِ، وَدَمٌ ثَانٍ لِتَأْخِيرِ الدَّمِ.

وَالثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ.

وَالثَّالِثَةُ: إِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ لِعُذْرٍ، وَهُوَ تَعَذُّرُ مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ ضِيقُ نَفَقَتِهِ؛ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِذَا صَامَ المُتَمَتِّعُ السَّبْعَةَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الحَجِّ، قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ أَجْزَأَهُ.

وَإِذَا دَخَلَ المُتَمَتِّعُ فِي الصَّوْمِ، ثُمَّ وَجَدَ الهَدْيَ فِي صِيَامِهِ؛ أَجْزَأَهُ المُضِيُّ فِيهِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ.

وَالمُتَمَتِّعُ الَّذِي يَسُوقُ[3] الهَدْيَ لَا يُحِلُّ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ.

---

(١) أي صامها قضاءً.

(٢) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ١/ ٢٨٨، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٠٤، «التمام»: ١/ ٣١٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ٤٩/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٦٤، «الإنصاف»: ٨/ ٣٩٤.

(٣) في «الأصل»: (لسوق)، والتصويب من «التعليقة».



فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ؛ ذَبَحَ وَحَلَّ.

فَإِذَا طَافَ وَسَعَىٰ بِعُمْرَةٍ؛ لَمْ يُحِلَّ مِنْهَا، وَلَكِنْ يُحْرِمُ بِالحَجِّ، ثُمَّ لَا يُحِلُّ حَتَّىٰ يَتَحَلَّلَ مِنْهُمَا مَعًا.

وَحَاضِرُو المَسْجِدِ الحَرَامِ هُمْ:

- أَهْلُ الحَرَمِ.

- وَمَنْ كَانَ مِنَ الحَرَمِ عَلَىٰ مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهَا الصَّلَاةُ.

* **وَفَائِدَتُهُ: أَنَّهُمْ إِذَا تَمَتَّعُوا لَا دَمَ عَلَيْهِمْ.**

وَإِذَا جَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ المِيقَاتِ؛ لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ عَنْهُ، لَبَّىٰ أَوْ لَمْ يُلَبِّ.

وَالمَكِّيُّ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الحِلِّ[1]، فَأَحْرَمَ مِنْهُ بِالحَجِّ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّمُ، سَوَاءٌ عَادَ إِلَىٰ الحَرَمِ أَوْ لَمْ يَعُدْ، بَلْ مَضَىٰ[2] عَلَىٰ إِحْرَامِهِ إِلَىٰ عَرَفَةَ.

وَإِذَا جَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ، ثُمَّ جَامَعَ؛ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا.

فَإِنْ قَضَاهَا؛ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ لِتَرْكِ المِيقَاتِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ.

وَإِذَا أَحْرَمَ بِنُسُكٍ، ثُمَّ نَسِيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ صَيَّرَهُ حَجًّا، وَإِنْ شَاءَ صَيَّرَهُ عُمْرَةً.

---

(١) في «الأصل»: (الجبل)، والتصويب من «التعليقة».

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «التعليقة» و«الفصول»: ومضى.

(٣) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ١/ ٣٢٩، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٩٩، «التمام»: ١/ ١٣١، «رؤوس مسائل القاضي»: ٤٩/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٦٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٦٦.



وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لَبْسُ القُفَّازَيْنِ.

وَإِذَا لَبِسَ المُحْرِمُ القَبَاءَ، وَأَدْخَلَ كَتِفَيْهِ فِيهِ؛ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ.

وَلَا يَسْتَظِلُّ المُحْرِمُ عَلَىٰ المَحْمِلِ.

فَإِنْ فَعَلَ؛ افْتَدَىٰ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[١].

وَفِي الأُخْرَىٰ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا لَبِسَ أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا؛ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ / فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[٢]. ٢٧/أ

وَالأُخْرَىٰ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَقَلِيلُ اللُّبْسِ وَالطِّيبِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ.

وَإِذَا لَبِسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِعُصْفُرٍ؛ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا خَضَّبَ المُحْرِمُ لِحْيَتَهُ بِالحِنَّاءِ أَوْ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، [كالمُعَصْفَرِ][٣].

وَإِنْ لَبِسَ ثَوْبًا مُبَخَّرًا بِعُودٍ أَوْ نَدٍّ؛ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ.

وَإِذَا شَمَّ المُحْرِمُ الرَّيَاحِينَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[٤].

وَالأُخْرَىٰ: فِيهِ الفِدْيَةُ.

وَإِذَا حَلَقَ المُحْرِمُ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ مِنْ رَأْسِهِ - أَوْ قَصَّرَ - قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ؛

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ١/ ٣٦٢، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٧٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٠/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٢١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٧٠، «الإنصاف»: ٨/ ٢٣٦.

(٢) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ١/ ٣٦٨، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٧٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٠/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٧٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٧٠، «الإنصاف»: ٨/ ٤٢٨.

(٣) في «الأصل»: (كالعصفر)، والتصويب من «التعليقة» و«الفصول».

(٤) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ١/ ٣٩٥، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٧٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٥/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٧٢، «الإنصاف»: ٨/ ٢٦٥.



فَعَلَيْهِ دَمٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: فِي أَرْبَعِ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا؛ دَمٌ، فَأَمَّا الثَّلَاثُ فَمَا دُونَ؛ فَلَا دَمَ فِيهِنَّ.

فَإِنْ حَلَقَ شَعْرَةً؛ فَفِيهَا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي شَعْرَتَيْنِ؛ مُدَّانِ[2] فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[3].

وَالثَّانِيَةُ: فِي شَعْرَةٍ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ.

وَالثَّالِثَةُ: فِي كُلِّ شَعْرَةٍ دِرْهَمٌ أَوْ نِصْفُ دِرْهَمٍ، وَفِي الثَّلَاثِ.

نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًىٰ[4].

وَلا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ بِثَلَاثٍ دَمٌ[5].

وَإِذَا حَلَقَ الْمُحْرِمُ شَعْرَ بَدَنِهِ؛ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ.

وَإِذَا حَلَّ لَهُ الحَلْقُ، فَحَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ، أَوْ قَصَّرَ؛ أَجْزَأَهُ.

وَإِنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ لَمْ يُجْزِهِ.

وَعَلَىٰ المُحْصَرِ حَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[6].

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ١/ ٣٩٩، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٧٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٧٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٧٣، «الإنصاف»: ٨/ ٢٢٣.

(٢) في «الأصل»: (مدين).

(٣) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ١/ ٤٠٢، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٨٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٥/ ب، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٧٣، «الإنصاف»: ٨/ ٢٢٥.

(٤) ينظر ص ٢٥٠.

(٥) «التعليقة»: ١/ ٤٠٢.

(٦) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ١/ ٤٠٩، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٩٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٧٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٧٤، «الإنصاف»: ٩/ ٣٢١.



وَالأُخْرَىٰ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ وَلَا تَقْصِيرٌ.

وَإِذَا حَلَقَ القَارِنُ أَوِ المُتَمَتِّعُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ يَرْمِيَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمُ القِرَانِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِدًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِمُخَالَفَةِ التَّرْتِيبِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَإِذَا أَخَّرَ الحِلَاقَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: يَلْزَمُهُ دَمٌ.

وَإِذَا حَلَقَ المُحْرِمُ رَأْسَ حَلَالٍ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا حَلَقَ الحَلَالُ رَأْسَ المُحْرِمِ، وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مُكْرَهٌ؛ فَالفِدْيَةُ عَلَىٰ الحَالِقِ[3]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ[4].

وَإِنْ حَلَقَ المُحْرِمُ شَعْرَ المُحْرِمِ بِإِذْنِهِ؛ فَعَلَىٰ المَحْلُوقِ شَعْرُهُ فِدْيَةٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الحَالِقِ.

فَإِنْ كَانَ المُحْرِمُ أَصْلَعَ أَوْ مَحْلُوقَ الرَّأْسِ؛ اسْتُحِبَّ لَهُ إِمْرَارُ المُوسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ١/ ٤١٢، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٨٥، «التمام»: ١/ ٣١٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٢٣ و ٤٧٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٧٥.

(٢) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ١/ ٤١٩، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٨٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٦/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٧٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٧٥، «الإنصاف»: ٩/ ٢١٣.

(٣) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ١/ ٤٢٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٦/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٧٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٧٦، «الإنصاف»: ٨/ ٢٢٩.

(٤) ذكره في كتاب «الخلاف»



وَإِذَا حَلَقَ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لَزِمَهُ دَمٌ، وَلَمْ يُخَيَّرْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ.

وَإِذَا غَسَلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَالخِطْمِيِّ؛ لَمْ تَلْزَمْهُ الفِدْيَةُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ.

وَإِذَا قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظَافِيرَ فَصَاعِدًا؛ فَفِيهَا دَمٌ.

٢٧/ب / وَإِنْ قَلَّمَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهُوَ عَلَىٰ الرِّوَايَاتِ الَّتِي [تَقَدَّمَتْ][2] فِي حَلْقِ الشَّعْرِ[3].

تكرار المحظور

وَإِذَا حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ، أَوْ قَلَّمَ ثُمَّ قَلَّمَ، أَوْ لَبِسَ ثُمَّ لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ ثُمَّ تَطَيَّبَ، أَوْ وَطِئَ ثُمَّ وَطِئَ، وَلَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الأَوَّلِ؛ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[4].

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: إِنْ كَانَ السَّبَبُ مُخْتَلِفًا، مِثْلُ إِنْ لَبِسَ بِالغَدَاةِ لِبَرْدٍ، وَوَقْتَ الظُّهْرِ لِلْحَرِّ، وَوَقْتَ المَغْرِبِ لِعِلَّةٍ، أَوْ حَلَقَ لِعِلَّةٍ، وَلَبِسَ لِعِلَّةٍ أُخْرَىٰ، أَوْ تَطَيَّبَ لِسَبَبٍ آخَرَ؛ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ، وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ وَاحِدًا؛ فَالكَفَّارَةُ وَاحِدَةٌ.

فَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا، ثُمَّ قَتَلَ صَيْدًا آخَرَ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[5]:

إِحْدَاهُمَا: لَا تَتَدَاخَلُ.

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ١/ ٤٤٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٦/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٧٧، «الإنصاف»: ٨/ ٢٣٤.

(٢) في «الأصل»: (تقدم)، والتصويب من «التعليقة».

(٣) يُنظر ص ٢٤٤.

(٤) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ١/ ٤٥٣، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٧٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٦/ ب، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٧٨، «الإنصاف»: ٨/ ٤٢١.

(٥) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ١/ ٤٥٩، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٩٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٠٤، «الإنصاف»: ٨/ ٤٢٣.



وَالثَّانِيَةُ: تَتَدَاخَلُ.

وَإِنْ حَلَقَ وَقَلَّمَ وَتَطَيَّبَ وَلَبِسَ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[1]:

إِحْدَاهُمَا: تَتَدَاخَلُ كَمَا لَوْ كَرَّرَ بِجِنْسِ الوَاحِدِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تَتَدَاخَلُ.

وَإِذَا [جَمَعَ][2] فِي حَلْقِ الشَّعْرِ بَيْنَ الرَّأْسِ وَالبَدَنِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَحَلَقَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا، وَمِنْ بَدَنِهِ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا؛ فَفِيهِ فِدْيَتَانِ.

وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الرَّأْسِ وَالبَدَنِ فِي اللُّبْسِ وَالطِّيبِ؛ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَإِنْ أَصَابَ صَيْدًا [وَ][3] حَلَقَ وَتَطَيَّبَ وَلَبِسَ عَلَىٰ وَجْهِ الرَّفْضِ لِإِحْرَامِهِ؛ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ.

وَنِكَاحُ المُحْرِمِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ؛ بَاطِلٌ.

وَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ فِي حَالِ الإِحْرَامِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[4].

وَالأُخْرَىٰ: تَصِحُّ.

وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ مَسْنُونٌ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ يَدِهِ.

وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ تَقْبِيلِ الحَجَرِ؛ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَىٰ فِيهِ وَقَبَّلَهَا.

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ١/ ٤٦٤، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٧٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٧/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٧٨، «الإنصاف»: ٨/ ٤٢٤.

(٢) في «الأصل»: (اجمع)، والتصويب من «التعليقة».

(٣) في «الأصل»: (أو)، والتصويب من «التعليقة» و«رؤوس مسائل القاضي».

(٤) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ١/ ٤٨٣، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٨١، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٧/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٢٦، «الإنصاف»: ٨/ ٣٢٤

الطواف وأحكامه

وَلَا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ [فِي](1) إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(2).

وَفِي الأُخْرَىٰ: تُكْرَهُ.

وَإِذَا طَافَ مُحْدِثًا، أَوْ عَلَىٰ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ مَكْشُوفَ العَوْرَةِ؛ لَمْ يُجْزِهِ، وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(3).

وَالأُخْرَىٰ: يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِذَا نَكَسَ الطَّوَافَ، وَهُوَ أَنْ جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ؛ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

وَإِذَا تَرَكَ بَعْضَ الطَّوَافِ؛ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، ولم وَلَمْ يَجْبِرْهُ [بِالدَّم](4).

٢٨/أ وَإِذَا سَلَكَ / فِي الطَّوَافِ الحِجْرَ؛ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ، فَيَبْنِي عَلَىٰ المَوْضِعِ الَّذِي دَخَلَ مِنْ الحِجْرِ.

وَإِذَا طَافَ رَاكِبًا لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لَمْ يُجْزِهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(5).

وَالأُخْرَىٰ: يُجْزِئُهُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَطَوَافُ الحَامِلِ غَيْرُ جَائِزٍ عَنْهُ.

وَطَوَافُ المَحْمُولِ = كَطَوَافِ الرَّاكِبِ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ١/ ٥٠١، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٨٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٧/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٢٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٨١، «الإنصاف»: ٧/ ٥٤٩.

(٣) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٥، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٨٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٨٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٨٢، «الإنصاف»: ٩/ ١١٤.

(٤) ليست في «الأصل»، وضِعت لها علامة إلحاق، استدركتها من «التعليقة».

(٥) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٢٥، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٨٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٨٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٨٣، «الإنصاف»: ٩/ ١٠٤.



إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ؛ أَجْزَأَهُ.

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[1].

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ غَيْرُ وَاجِبَتَيْنِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الأَسَابِيعِ[2] مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ بِرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَطَعَ عَلَىٰ وِتْرٍ، وَإِنْ شَاءَ عَلَىٰ شَفْعٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ عَلَىٰ شَفْعٍ.

وَإِذَا أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِذَا مَضَىٰ النِّصْفُ الأَوَّلُ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَهَذَا وَقْتُ يَرْمِي[4] جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ [تَعْيِينِ][5] نِيَّةِ الفَرْضِ.

فَإِنْ طَافَ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ أَوْ طَافَ لِلْوَدَاعِ؛ لَمْ يَقَعْ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

وَالسَّعْيُ رُكْنٌ فِي الحَجِّ، لَا يَنُوبُ عَنْهُ الدَّمُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[6].

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٣١، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٨٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٨٣، «الإنصاف»: ٩/ ١٠٤.

(٢) جمع سبع، وهو الطواف سبعًا سبعًا.

(٣) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٤٣، «التمام»: ١/ ٣١٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٨/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٨٤، «الإنصاف»: ٩/ ١٢٤.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «التعليقة»: وذلك مبني على رمي.

(٥) في «الأصل»: (تعين)، والتصويب من «التعليقة».

(٦) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٥٤، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٨٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٨/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٨٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٨٥، «الإنصاف»: ٩/ ٢٨٩.

وَالأُخْرَىٰ: لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَلَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ.

وَإِذَا وَقَفَ القَارِنُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؛ لَمْ يَصِرْ [رَافِضًا][1] لِلْعُمْرَةِ.

وَيَجُوزُ لِلْحَاجِّ الجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيْ عَرَفَةَ وَحْدَهُ.

وَلِلْحَلَالِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا.

وَوَقْتُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَإِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ [قَبْلَ][2] غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِذَا صَلَّىٰ المَغْرِبَ فِي طَرِيقِ المُزْدَلِفَةِ؛ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُسِيئًا.

وَيَجُوزُ الدَّفْعُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

فَإِنْ دَفَعَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا جُمْلَةً لِغَيْرِ عُذْرٍ[3]؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ نَصَّ عَلَيْهِ[4].

وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنْهُ[5]: إِذَا تَرَكَ لَيَالِيَ مِنًىٰ؛ لَا دَمَ عَلَيْهِ.

فَتُخَرَّجُ مِنَ الجَمِيعِ رِوَايَتَانِ.

أحكام الرمي

وَيَجُوزُ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

٢٨/ب

/ وَلَا يَجُوزُ رَمْيُ الجِمَارِ إِلَّا بِالأَحْجَارِ خَاصَّةً.

وَإِذَا رَمَىٰ بِحَجَرٍ قَدْ رُمِيَ بِهِ مَرَّةً؛ لَمْ يُجْزِهِ.

---

(١) في «الأصل»: (واقفًا)، والتصويب من «التعليقة» و«رؤوس مسائل القاضي».

(٢) ساقطة من «الأصل»، استدركتها من «التعليقة».

(٣) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ١٠٩، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٨٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٩/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٩٢، «الإنصاف»: ٩/ ٢٣٦.

(٤) في رواية صالح، وحنبل بن إسحاق، وأبي طالب المشكاني، وأبي بكر المروذي.

(٥) وهم أبو بكر الأثرم، وإسحاق بن إبراهيم بن هانئ، وأبو طالب المشكاني، وأبو بكر المروذي.

فَإِذَا وَقَعَتْ حَصَاةٌ عَلَىٰ ثَوْبِ إِنْسَانٍ، فَنَفَضَهَا عَنْ ثَوْبِهِ، فَوَقَعَتْ فِي [الْمَرْمَىٰ][1]؛ فَحَكَىٰ **أَبُو بَكْرٍ**[2] عَنْ أَحْمَدَ جَوَازَ ذَلِكَ[3].

فَإِنْ رَمَىٰ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لَمْ يُجْزِهِ.

وَإِذَا غَابَتْ شَمْسُ يَوْمِ النَّفْرِ الأَوَّلِ وَهُوَ بِمِنًى؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِهَا، وَيَرْمِيَ مِنَ الغَدِ.

فَإِنْ بَدَأَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ، ثُمَّ بِالوُسْطَىٰ، ثُمَّ بِالأُولَىٰ؛ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا [مُرَتَّبًا][4]، وَيُعِيدُ الوُسْطَىٰ وَالأَخِيرَةَ.

وَإِذَا أَخَّرَ رَمْيَ يَوْمٍ إِلَىٰ الغَدِ، أَوْ إِلَىٰ مَا بَعْدَهُ؛ رَمَاهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَأَيَّامُ الرَّمْيِ كُلُّهَا بِمَنْزِلَةِ اليَوْمِ الوَاحِدِ.

فَإِنْ تَرَكَ الرَّمْيَ فِي يَوْمٍ مِنْهَا، فَرَمَاهُ فِيمَا بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ أَجْزَأَهُ.

فَإِنْ تَرَكَ حَصَاةً؛ فَفِيهَا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَإِنْ تَرَكَ حَصَاتَيْنِ؛ مُدَّانِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[5].

وَالثَّانِيَةِ: فِي حَصَاةٍ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي حَصَاتَيْنِ قَبْضَتَانِ[6]، وَفِي ثَلَاثَةٍ دَمٌ.

---

(١) في «الأصل»: (الرمي)، والتصويب من «التعليقة» و«رؤوس مسائل القاضي».

(٢) حكاه في كتاب «الخلاف» عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه.

(٣) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ١٢٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٩/ أ.

(٤) في «الأصل»: (رما)، والتصويب من «التعليق» و«رؤوس مسائل القاضي».

(٥) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ١٣٧، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٨٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٩/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٩٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٩١، «الإنصاف»: ٩/ ٢٤٧.

(٦) تكررت في «الأصل».



وَالثَّالِثَةِ فِي حَصَاةٍ دِرْهَمٌ أَوْ نِصْفُ دِرْهَمٍ، وَفِي حَصَاتَيْنِ دِرْهَمَانِ أَوْ دِرْهَمٌ.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ إِذَا تَرَكَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ مِنْ لَيَالِي مِنًى[1].

فَرُوِيَ[2] عَنْهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ [فِي][3] تَرْكِ حَصَاةٍ، وَفِي تَرْكِ حَصَاتَيْنِ دَمٌ.

وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ: مَا قَالَهُ فِي الشَّعْرِ وَالأَظْفَارِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ بِذلك الْمُدُّ، وَفِي اثْنَتَيْنِ مُدَّانِ، وَفِي ثَلَاثَةٍ دَمٌ.

وَلَيْسَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ خُطْبَةٌ.

وَفِي النَّفْرِ الأَوَّلِ خُطْبَةٌ مَسْنُونَةٌ.

وَلَيْسَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ خُطْبَةٌ.

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ.

وَتَرْكُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ يُوجِبُ دَمًا.

وَإِذَا طَافَ لِلْوَدَاعِ ثُمَّ أَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ وَنَحْوِهِ؛ لَمْ يُجْزِهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ حِينَ يَخْرُجُ.

حج الصبي

وَالصَّبِيُّ لَهُ حَجٌّ صَحِيحٌ.

فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا، فَأَحْرَمَ بِإِذْنِ الْوَصِيِّ؛ صَحَّ إِحْرَامُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَيِّزًا، فَأَحْرَمَ عَنْهُ الْوَلِيُّ؛ صَارَ مُحْرِمًا بِإِحْرَامِهِ.

وَيُجَنَّبُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

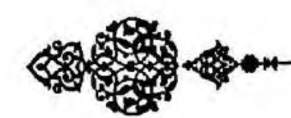
فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ؛ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَتَكُونُ فِي مَالِ

---

(١) يُنظر ص ٢٥٠.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: وروي.

(٣) في «الأصل»: (وفي)، والتصويب من «المستوعب».



الصَّبِيِّ.

وَإِذَا أُغْمِيَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الرُّفْقَةِ، فَأَحْرَمَ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرُّفْقَةِ، لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا، وَلَمْ يَنْعَقِدِ الإِحْرَامُ.

وَإِذَا أَحْرَمَ العَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ قَبْلَ الوُقُوفِ؛ أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ.

إحلال الزوج والسيد

وَإِذَا أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ.

وَكَذَلِكَ الأَمَةُ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ.

وَهَلْ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ(١).

وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ إِذَا أَحْرَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

/ وَإِذَا اشْتَرَىٰ الرَّجُلُ جَارِيَةً مُحْرِمَةً، وَقَدْ كَانَ البَائِعُ أَذِنَ لَهَا فِي الإِحْرَامِ؛ لَمْ يَمْلِكِ المُشْتَرِي أَنْ يُحَلِّلَهَا. ٢٩/أ

وَإِذَا دَخَلَ العَبْدُ مَكَّةَ مَعَ مَوْلَاهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ أَوْ أَعْتَقَهُ فَأَحْرَمَ، وَالصَّبِيُّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مَعَ وَلِيِّهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ يَبْلُغُ أَوْ يَأْذَنُ لَهُ وَلِيُّهُ فَيُحْرِمُ؛ فَلَا دَمَ عَلَيْهِمَا.

وَإِذَا أَحْرَمَتِ المَرْأَةُ بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ لَمْ يَجُزْ لِزَوْجِهَا أَنْ يُحَلِّلَهَا(٢).

فَإِنْ أَحْرَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ(٣).

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ١٧٩ و١٨٥، «التمام»: ١/ ٣٢٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٢/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٩٤، «الإنصاف»: ٨/ ٢٧.

(٢) أي إذا كانت بإذنه.

(٣) لم يفرق القاضي بين الإذن وعدمه وجعلها على رواية واحدة في «التعليقة» و«الروايتين»، وقال السامري في «المستوعب: ١/ ٣٥٦» بعدما ساق المسألة: وحكى القاضي في «الجامع الصغير» في ذلك روايتين، ولعله أشار إلى ما رواه عنه ابن منصور فيمن أحرمت بحجة الفرض فقال=



وَإِذَا دَخَلَ نَصْرَانِيٌّ مَكَّةَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْهَا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِ المِيقَاتِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ [لَا][2] تَتَكَرَّرُ، كَالتِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا؛ لَزِمَهُ دُخُولُهَا مُحْرِمًا، سَوَاءٌ كَانَ مَنْزِلُهُ بِالمِيقَاتِ أَوْ وَرَاءَ المِيقَاتِ إِلَيْنَا أَوْ إِلَىٰ مَكَّةَ.

وَإِذَا جَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ؛ لَزِمَهُ إِحْرَامٌ عَلَىٰ وَجْهِ القَضَاءِ.

فَإِنْ أَدَّىٰ بِهِ حَجَّةَ الإِسْلَامِ فِي سَنَتِهِ؛ سَقَطَ عَنْهُ.

وَإِنْ [أَخَّرَهُ][3] لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ؛ لَمْ تُجْزِهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ عَنْهُ، وَلَزِمَهُ حَجَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ.

فَإِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ؛ لَزِمَهُ إِحْرَامٌ وَاحِدٌ.

وَيُضِيفُ الحَجَّ إِلَىٰ العُمْرَةِ، وَلَا يُضِيفُ العُمْرَةَ إِلَىٰ الحَجِّ، فَإِنْ فَعَلَ؛ لَمْ تَنْعَقِدِ

= زوجها: «أنت طالق ثلاثًا إن حججت العام» أنها بمنزلة المحصر تتحلل بعمرة وتحج من قابل. ورواه عن عطاء، واختاره ابن أبي موسى، وقد قال القاضي في «المجرد»: ليس هذا بمذهب له، إنما حكى قول عطاء ولم يأخذ به.

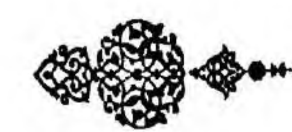
قلت: رواية ابن منصور (رقم: ١٧٠٣) ليست عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما هي من قول إسحاق بن راهويه، وإنما يقصد القاضي رواية مهنا والمروذي التي أخرجها عنهما غلام الخلال في «زاد المسافر برقم ١٥٢٥ و ١٥٢٦» ويظهر لي من سياق الرواية أن الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يتخذها مذهبًا له، بل ضعف أحد الرواة عن عطاء وهو مطر الوراق أنه كان يقص فيها قصة. ويظهر لي من مجموع كلام الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يملك أن يحللها من حجة الإسلام سواء أذن لها أم لا. ولعل القاضي قاسها هنا على العبد غير المأذون له في الحج.

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ١٩٣، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٩٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٣٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٩٥، «الإنصاف»: ٨/ ١١٩.

(٢) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «التعليق» و«رؤوس مسائل القاضي» و«الفصول».

(٣) في «الأصل»: (أحرم)، والتصويب من «التعليقة» و«رؤوس مسائل القاضي».





العُمْرَةُ.

وَإِذَا أَفْسَدَ الحَجَّ؛ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بِالإِفْسَادِ، بَلْ يَلْزَمُهُ المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ.

وَإِذَا أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالوَطْءِ، [وَعَادَا][1] لِلْقَضَاءِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي وَطِئَهَا فِيهِ.

وَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ الوُقُوفِ؛ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بُدْنَةٌ.

وَإِذَا وَطِئَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، قَبْلَ التَّحَلُّلِ؛ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بُدْنَةٌ.

وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ الرَّمْيِ، وَقَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ؛ فَعَلَيْهِ العُمْرَةُ وَالهَدْيُ.

وَجِمَاعُ النَّاسِي يُفْسِدُ الإِحْرَامَ.

وَمُبَاحٌ لَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

فَلَا يَجُوزُ لَهُ الوَطْءُ فِي الفَرْجِ، وَلَا القُبْلَةُ، وَلَا المَسُّ[2] لِشَهْوَةٍ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ.

وَيُبَاحُ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الطِّيبِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ؛ فَسَدَ حَجُّهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَفْسَدُ.

وَإِذَا وَطِئَ امْرَأَةً فِي المَوْضِعِ المَكْرُوهِ، أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أَوْ وَطِئَ بَهِيمَةً؛ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ البُدْنَةُ.

---

(١) في «الأصل»: (عاد)، والتصويب من «التعليق» و«رؤوس مسائل القاضي».

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «التعليقة»: اللمس بشهوة.

(٣) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٢٤٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٣/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٣٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٩٩، «الإنصاف»: ٨/ ٣٥٢.



وَإِذَا وَطِئَ فِي العُمْرَةِ؛ أَفْسَدَهَا وَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَشَاةٌ.

وَالقَارِنُ إِذَا وَطِئَ فَأَفْسَدَ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ؛ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ دَمُ القِرَانِ بِالإِفْسَادِ.

وَكَذَلِكَ المُتَمَتِّعُ.

وَيَلْزَمُ القَارِنَ دَمٌ وَاحِدٌ لِأَجْلِ الفَسَادِ.

وَلَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ لَحْمِ الهَدْيِ - عَنِ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الهَدْيِ الوَاجِبِ بِتَرْكِ / الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ - عَلَىٰ غَيْرِ فُقَرَاءِ الحَرَمِ. ٢٩/ب

وَكَذَلِكَ الإِطْعَامُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

[وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي][1] فِدْيَةِ الأَذَىٰ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَدَمِ الإِحْصَارِ وَالإِطْعَامِ عَنْ دَمِ الإِحْصَارِ إِنْ وُجِدَ سَبَبُ ذَلِكَ فِي الحِلِّ.

وَإِذَا ذَبَحَ الهَدْيَ، ثُمَّ سُرِقَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ غَيْرُهُ، وَسَقَطَ عَنْهُ الوَاجِبُ.

وَإِذَا أَفْسَدَ الحَجَّ؛ لَزِمَهُ القَضَاءُ مِنْ [أَبْعَدِ][2] المَوْضِعَيْنِ، إِمَّا المِيقَاتِ الشَّرْعِيِّ أَوِ المَوْضِعِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَفْسَدَ العُمْرَةَ؛ لَزِمَهُ القَضَاءُ مِنْ أَبْعَدِ المَوْضِعَيْنِ.

وَمَنْ فَاتَهُ الحَجُّ بِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ عَدُوٍّ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، أَوْ أَخْطَأَ العَدَدَ، أَوْ أَبْطَأَ سَيْرَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ مِثْلُ التَّوَانِي وَالتَّشَاغُلِ بِمَا لَا يَعْنِيهِ؛ يَقْطَعُ إِحْرَامَ الحَجِّ، وَيَتَحَوَّلُ إِحْرَامَ عُمْرَةٍ.

وَيَلْزَمُهُ مَعَ العُمْرَةِ القَضَاءُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

---

(١) في «الأصل»: (ونحو ذلك من)، والتصويب من «التعليقة» و«رؤوس مسائل القاضي».

(٢) في «الأصل»: (بعد).

(٣) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٢٩٢، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٩٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٥٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٠٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٠٢، «الإنصاف»: ٩/ ٢٩٩.



وَالأُخْرَىٰ: لَا يَلْزَمُهُ القَضَاءُ، وَيَلْزَمُهُ الهَدْيُ يُخْرِجُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

جزاء الصيد

وَإِذَا قَتَلَ المُحْرِمُ صَيْدًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً؛ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ.

وَالعَائِدُ لِقَتْلِ الصَّيْدِ ثَانِيًا؛ عَلَيْهِ الجَزَاءُ، وَيَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ فِيمَا لَمْ يَنَلْ وَضْعًا[1].

وَالصُّيُودُ الَّتِي لَهَا مِثْلٌ تُضْمَنُ بِمِثْلِهَا مِنَ النَّعَمِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَ صَيْدًا أَعْوَرَ أَوْ مَكْسُورَ اليَدَيْنِ؛ فَدَاهُ بِمِثْلِهِ.

وَحَمَامُ الحَرَمِ وَحَمَامُ الحِلِّ، يُضْمَنُ بِشَاةٍ.

وَمَا كَانَ دُونَ الحَمَامِ؛ بِقِيمَتِهِ، كَالعَصَافِيرِ وَالقَطَا وَالسُّمَّانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمَا حَكَمَ فِيهِ صَحَابِيَّانِ أَنَّهُ مِثْلٌ لِلْمَقْتُولِ؛ اسْتَقَرَّ حُكْمُهُمَا فِيهِ، وَلَا يُعْدَلُ عَنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا جَرَحَ صَيْدًا؛ ضَمِنَ مَا نَقَصَ مِنْهُ بِالجِرَاحِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي إِخْرَاجِ الطَّعَامِ قِيمَةُ النَّظِيرِ لَا قِيمَةُ الصَّيْدِ.

فَإِذَا قَتَلَ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ وَأَرَادَ التَّقْوِيمَ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ بِالقِيمَةِ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ مِثْلَ الصَّيْدِ.

وَكَفَّارَةُ الجَزَاءِ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ.

فَإِذَا قَتَلَ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ المِثْلَ، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَ المِثْلَ دَرَاهِمَ وَاشْتَرَىٰ بِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

وَفِي الصَّيْدِ الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ؛ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

---

(١) كذا في «الأصل»، وأظنها متصحفة من: (وضبعًا).

(٢) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٣٣١، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٩٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٠٧، «الإنصاف»: ٨/ ٣٨١.



وَالأُخْرَىٰ: لَا يَلْزَمُهُ القَضَاءُ، وَيَلْزَمُهُ الهَدْيُ يُخْرِجُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

جزاء الصيد

وَإِذَا قَتَلَ المُحْرِمُ صَيْدًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً؛ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ.

وَالعَائِدُ لِقَتْلِ الصَّيْدِ ثَانِيًا؛ عَلَيْهِ الجَزَاءُ، وَيَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ فِيمَا لَمْ يَنَلْ وَضْعًا[1].

وَالصُّيُودُ الَّتِي لَهَا مِثْلٌ تُضْمَنُ بِمِثْلِهَا مِنَ النَّعَمِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَ صَيْدًا أَعْوَرَ أَوْ مَكْسُورَ اليَدَيْنِ؛ فَدَاهُ بِمِثْلِهِ.

وَحَمَامُ الحَرَمِ وَحَمَامُ الحِلِّ، يُضْمَنُ بِشَاةٍ.

وَمَا كَانَ دُونَ الحَمَامِ؛ بِقِيمَتِهِ، كَالعَصَافِيرِ وَالقَطَا وَالسُّمَّانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمَا حَكَمَ فِيهِ صَحَابِيَّانِ أَنَّهُ مِثْلٌ لِلْمَقْتُولِ؛ اسْتَقَرَّ حُكْمُهُمَا فِيهِ، وَلَا يُعْدَلُ عَنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا جَرَحَ صَيْدًا؛ ضَمِنَ مَا نَقَصَ مِنْهُ بِالجِرَاحِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي إِخْرَاجِ الطَّعَامِ قِيمَةُ النَّظِيرِ لَا قِيمَةُ الصَّيْدِ.

فَإِذَا قَتَلَ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ وَأَرَادَ التَّقْوِيمَ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ بِالقِيمَةِ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ مِثْلَ الصَّيْدِ.

وَكَفَّارَةُ الجَزَاءِ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ.

فَإِذَا قَتَلَ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ المِثْلَ، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَ المِثْلَ دَرَاهِمَ وَاشْتَرَىٰ بِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

وَفِي الصَّيْدِ الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ؛ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

---

(١) كذا في «الأصل»، وأظنها متصحفة من: (وضبعًا).

(٢) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٣٣١، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٩٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٠٧، «الإنصاف»: ٨/ ٣٨١.



وَفِي الأُخْرَىٰ: هُوَ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ، إِنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ؛ اشْتَرَىٰ طَعَامًا، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ القِيمَةِ؛ صَامَ.

وَإِذَا اصْطَادَ الحَلَالُ صَيْدًا لِلْمُحْرِمِ؛ لَمْ يَجُزْ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ، سَوَاءٌ اصْطَادَهُ بِعِلْمِهِ أَوْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ.

وَإِذَا قَتَلَ المُحْرِمُ صَيْدًا، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ لِلأَكْلِ شَيْءٌ.

فَإِنْ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ صِيدَ لِأَجْلِهِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الجَزَاءُ.

وَإِذَا اضْطُرَّ المُحْرِمُ إِلَىٰ مَيْتَةٍ وَصَيْدٍ؛ أَكَلَ المَيْتَةَ، وَلَمْ يَأْكُلِ الصَّيْدَ.

وَإِذَا ذَبَحَ المُحْرِمُ صَيْدًا؛ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ ذَبَحَ المُحِلُّ صَيْدًا فِي الحَرَمِ؛ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ.

وَإِذَا دَلَّ مُحْرِمٌ حَلَالًا أَوْ مُحْرِمًا عَلَىٰ صَيْدٍ فَقَتَلَهُ؛ فَعَلَىٰ الدَّالِّ الجَزَاءُ.

فَإِنْ دَلَّ مُحْرِمٌ حَلَالًا عَلَىٰ صَيْدٍ فِي الحَرَمِ؛ فَعَلَىٰ الدَّالِّ وَالقَاتِلِ الجَزَاءُ.

وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ؛ / فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ. ٣٠/أ

فَإِنْ كَانَ الجَزَاءُ بِالصِّيَامِ، فَهَلْ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ صَوْمٌ كَامِلٌ أَمْ بِالحِصَصِ[1]؟ المَنْصُوصُ عَنْهُ[2]: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَوْمٌ كَامِلٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: «الصَّوْمُ بِالحِصَصِ، كَالإِطْعَامِ»[3].

فَإِنْ شَارَكَهُ فِي القَتْلِ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الجَزَاءُ، كَالمُحِلِّ فِي الحِلِّ، فَهَلْ

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٣٨٣، «التمام»: ١/ ٣٢١، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦١/ ب، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ١١٠، «الإنصاف»: ٩/ ٣٣.

(٢) في رواية بكر بن محمد وابن القاسم وسندي بن حبيش.

(٣) ذكر القاضي اختيار شيخه ابن حامد في «التعليقة»: ٢/ ٣٨٤.





يَلْزَمُ المُحْرِمَ الجَزَاءُ أَمْ بِالحِصَّةِ؟ احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ[1]:

أَحَدُهُمَا: جَمِيعُ الجَزَاءِ.

وَالثَّانِي: بِالحِصَصِ.

وَالقَارِنُ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا؛ لَزِمَهُ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ أَوْ وَطِئَ.

وَإِذَا ابْتَدَأَ المُحْرِمُ سَبُعًا فَقَتَلَهُ؛ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا قَتَلَ المُحْرِمُ صَيْدًا مَمْلُوكًا؛ لَزِمَهُ الجَزَاءُ.

وَإِذَا مَلَكَ صَيْدًا ثُمَّ أَحْرَمَ؛ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ؛ فَعَلَيْهِ إِرْسَالُهُ.

فَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ.

وَإِذَا اصْطَادَ صَيْدًا وَهُوَ حَلَالٌ ثُمَّ أَحْرَمَ، فَأَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ حَلَالٌ أَوْ مُحْرِمٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ.

وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّجَرَةِ فِي الحَرَمِ، وَأَغْصَانُهَا فِي الحِلِّ، فَوَقَفَ طَائِرٌ عَلَىٰ هَذِهِ الأَغْصَانِ، فَقَتَلَهُ مُحِلٌّ فِي الحِلِّ؛ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ.

---

(١) وسبب احتمال الوجهين في المسألة هو أن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أطلق القول في المسألة في رواية مهنا والكوسج وأبي الحارث؛ فاضطر أصحابنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى توجيه المسألة على وجهين.

تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٣٨٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦١/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٤٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٠٩، «الإنصاف»: ٩/ ٣٤.

(٢) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٤١٩، «التمام»: ١/ ٣٢٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٢/ أ، «الإنصاف»: ٩/ ٣٧.

فَإِنْ كَانَ فِي الحَرَمِ، فَرَمَىٰ صَيْدًا فِي الحِلِّ؛ فَفِيهِ الجَزَاءُ.

وَصَيْدُ الحَرَمِ مَضْمُونٌ عَلَىٰ المُحِلِّ وَالمُحْرِمِ.

وَلِلصَّوْمِ مَدْخَلٌ فِي ضَمَانِ صَيْدِ الحَرَمِ.

وَمَا أَدْخَلَهُ الحَلَالُ الحَرَمَ مِنَ الصَّيْدِ؛ فَإِنَّهُ يُرْسِلُهُ.

وَشَجَرُ الحَرَمِ مَضْمُونٌ عَلَىٰ المُحِلِّ وَالمُحْرِمِ.

وَتُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الكَبِيرَةُ بِالبَقَرَةِ، وَالصَّغِيرَةُ بِشَاةٍ.

وَمَا أَنْبَتَهُ الآدَمِيُّونَ مِنَ الشَّجَرِ؛ يَجُوزُ قَطْعُهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَمَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ.

وَإِنْ قَطَعَهُ؛ ضَمِنَهُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا يُنْبِتُهُ الآدَمِيُّونَ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْعَىٰ حَشِيشَ الحَرَمِ.

صيد المدينة

وَصَيْدُ المَدِينَةِ مُحَرَّمٌ اصْطِيَادُهُ.

وَكَذَلِكَ شَجَرُهَا مُحَرَّمٌ قَطْعُهُ.

وَيُضْمَنُ صَيْدُ المَدِينَةِ وَشَجَرُهَا بِالجَزَاءِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: لَا جَزَاءَ فِيهِ.

وَجَزَاءُ صَيْدِهَا: سَلَبُ القَاتِلِ، يَكُونُ لِلَّذِي سَلَبَهُ.

وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ[2] وَلَا شَجَرُهَا، وَهِيَ بِالطَّائِفِ.

---

(١) لم يطلق المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الروايتين والوجهين» الروايتين في هذه المسألة، إنما جزم بأنه لا جزاء في صيد المدينة، إنما أطلق الروايتين في المسألة هنا وفي «التعليقة».
تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٤٤٦، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٠٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٤٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤١٥، «الإنصاف»: ٩/ ٦١.

(٢) «وَجٍّ»: وادٍ بالطائف.



ومكة أفضل من المدينة في إحدى الروايتين[1].

والأخرى: المدينة أفضل.

والهدي واجب على المحصر.

وينحر هديه في موضع [حصره][2] من حل أو حرم رواية واحدة[3].

وهل يؤخر النحر والتحلل إلى يوم النحر، أم ينحر ويتحلل في وقت الحصر؟ على روايتين[4]:

أحدهما: ينحر ويتحلل في الحال.

والأخرى: لا ينحر ولا يتحلل قبل يوم النحر.

وَإذا أُحْصِرَ في حجة التَّطوُّعِ، فحل منه بالهدي، لم يلزمه القضاء في إحدى الرِّوَايَتَيْنِ[5].

٣٠/ب / وَالأُخْرَى: عَلَيْهِ القَضَاءُ.

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٤٥١، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٠٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٤٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤١٦، «الإنصاف»: ٩/ ٧١.

(٢) في «الأصل»: (يحل له)، والتصويب من «التعليقة» و«رؤوس مسائل القاضي» و«الفصول».

(٣) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٤٦٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٣/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥١٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤١٧، «الإنصاف»: ٩/ ٣١٧.

(٤) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٤٦٢، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٩٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٣/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤١٨، «الإنصاف»: ٩/ ٣١٧.

(٥) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٤٧٤، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٩٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٣/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥١٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤١٨، «الإنصاف»: ٩/ ٣٠٣.



وَإِذَا حُصِرَ فِي حَجَّةِ الفَرْضِ، فَحَلَّ مِنْهَا بِالهَدْيِ؛ لَزِمَهُ قَضَاءُ الحَجِّ، [لَمْ](١) تَلْزَمْهُ عُمْرَةٌ مَعَهَا.

وَهَدْيُ الإِحْصَارِ يُجْزِئُ عَنْهُ الصِّيَامُ.

وَمِقْدَارُ الصَّوْمِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

وَلَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِالبَدَلِ الَّذِي هُوَ الصَّوْمُ، كَمَا لَا يُحِلُّ حَتَّىٰ يَأْتِيَ [بِالمُبْدَلِ](٢) الَّذِي هُوَ الدَّمُ.

وَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَصُدَّ عَنِ البَيْتِ؛ فَلَهُ التَّحَلُّلُ.

وَإِذَا مَرِضَ المُحْرِمُ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَيُقِيمُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ البَيْتِ.

فَإِنْ فَاتَهُ الحَجُّ؛ فَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الفَائِتُ مِنْ عَمَلِ العُمْرَةِ وَالهَدْيِ وَالقَضَاءِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(٣).

وَإِذَا شَرَطَ المُحْرِمُ أَنَّهُ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَخْطَأَ العَدَدَ حَلَّ؛ كَانَ(٤) لَهُ التَّحَلُّلُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ.

وَكَذَٰلِكَ إِنْ حَصَرَهُ عَدُوٌّ؛ تَحَلَّلَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، يَسْتَفِيدُ بِالشَّرْطِ عِنْدَ المَرَضِ وَالخَطَأِ التَّحَلُّلَ وَإِسْقَاطَ الدَّمِ، وَعِنْدَ العَدُوِّ إِسْقَاطَ الدَّمِ.

وَإِشْعَارُ البُدْنِ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَتَقْلِيدُهَا مَسْنُونٌ.

وَصِفَةُ الإِشْعَارِ: أَنْ يَشُقَّ صَفْحَةَ سِنَامِهَا الأَيْمَنِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ(٥).

---

(١) ليست في «الأصل»، والمثبت من «التعليقة» و«رؤوس مسائل القاضي» و«الفصول».

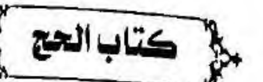
(٢) في «الأصل»: (بالبدل)، والتصويب من «التعليقة» و«رؤوس مسائل القاضي».

(٣) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٤٩٢، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٩٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٠/ أ، «الإنصاف»: ٩/ ٣٢٥.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «التعليقة» و«رؤوس مسائل القاضي»: جاز.

(٥) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٥٣٢، «التمام»: ١/ ٣٢٦، «الإنصاف»: ٩/ ٤٠٧.





وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَشُقَّ صَفْحَةَ سِنَامِهَا الأَيْسَرِ حَتَّىٰ يَظْهَرَ الدَّمُ.

وَالثَّالِثَةُ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ صَفْحَتَيْهَا اليُمْنَىٰ وَاليُسْرَىٰ، وَلَيْسَ أَحَدُهُا بِأَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ.

وَالتَّقْلِيدُ مَسْنُونٌ فِي الغَنَمِ.

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الهَدْيِ أَنْ يُوقَفَ بِعَرَفَةَ، وَلَا الجَمْعُ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ.

فَإِذَا اشْتَرَاهُ فِي الحَرَمِ، وَنَحَرَهُ فِي الحَرَمِ وَلَمْ يُعَرِّفْ؛ أَجْزَأَهُ.

وَأَيُّ مَوْضِعٍ نَحَرَ مِنَ الحَرَمِ؛ أَجْزَأَهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ السَّبْعَةُ فِي البُدْنَةِ وَالبَقَرَةِ، سَوَاءٌ كَانَ هَدْيُهُمْ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا، وَسَوَاءٌ اتَّفَقَتْ جِهَاتُ قُرْبِهِمْ أَوِ [اخْتَلَفَتْ](1).

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُتَطَوِّعًا وَبَعْضُهُمْ عَنْ وَاجِبٍ، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ وَبَعْضُهُمْ مُتَقَرِّبًا.

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الهَدَايَا إِلَّا هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(2).

وَالأُخْرَىٰ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ النَّذْرِ، وَلَا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَيُؤْكَلُ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ.

وَإِذَا أَوْجَبَ بُدْنَةً؛ جَازَ بَيْعُهَا، وَعَلَيْهِ بُدْنَةٌ مَكَانَهَا.

فَإِنْ لَمْ يُوجِبْ مَكَانَهَا حَتَّىٰ زَادَتْ فِي بَدَنٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَلَدَتْ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا زَائِدَةً، وَمِثْلُ وَلَدِهَا.

وَلَوْ أَوْجَبَ مَكَانَهَا قَبْلَ الزِّيَادَةِ وَالوَلَدِ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الزِّيَادَةِ.

---

(1) في «الأصل»: (اختلف)، والتصويب من «التعليقة» و«الفصول».

(2) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٥٤٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٤/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥١٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٢٤، «الإنصاف»: ٩/ ٤١٤.



وَإِذَا أَنْذَرَ هَدْيًا؛ لَزِمَهُ شَاةٌ.

فَإِنْ أَخْرَجَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً؛ كَانَ أَفْضَلَ.

وَلَا يُجْزِئُ / فِيهِ إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ. ٣١/أ

وَإِذَا قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ بُدْنَةً»:

فَإِنَّهُ نَوَىٰ شَيْئًا؛ فَهُوَ مَا نَوَىٰ.

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الجَزُورِ وَبَيْنَ البَقَرَةِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ [(١)].

وَالأُخْرَىٰ: عَلَيْهِ جَزُورٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَ بَقَرَةً.

وَإِذَا أَوْجَبَ هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَةً فِي الذِّمَّةِ، ثُمَّ عَيَّنَ مَا فِي ذِمَّتِهِ فِي شَاةٍ بِعَيْنِهَا، ثُمَّ حَدَثَ فِيهَا عَيْبٌ بَعْدَ التَّعَيُّنِ؛ لَمْ يُجْزِ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ.

فَإِنْ فَقَأَ رَجُلٌ عَيْنَ الهَدْيِ؛ تَصَدَّقَ بِالأَرْشِ.

وَإِذَا قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِبُدْنَةٍ» وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا؛ لَمْ يَنْحَرْهَا فِي الحَرَمِ[(٢)].

فَإِنْ غَصَبَ شَاةً، فَذَبَحَهَا لِتَمَتُّعِهِ أَوْ قِرَانِهِ، ثُمَّ أَجَازَهُ مَالِكُهَا أَوْ ضَمِنَهَا؛ لَمْ يُجْزِهِ.

وَإِذَا حَجَّ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِمَا كَانَ فَعَلَهُ.

زيارة قبر النبي

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ؛ اسْتُحِبَّ لَهُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِهِ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ.

وَإِنْ قَدَّمَ ذَلِكَ عَلَىٰ الحَجِّ؛ فَلَا بَأْسَ [(٣)].

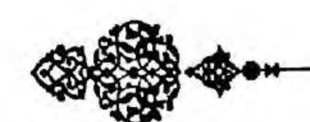
---

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٢/ ٥٦٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٤٤٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٢٧، «الإنصاف»: ٩/ ٤١٢.

(٢) قال في «التعليقة»: لم ينحرها إلا في الحرم.

(٣) ملاحظة: هذه المسألة لم يذكرها القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التعليقة».





كِتَابُ البُيُوعِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].

وَالرِّبَا مُحَرَّمٌ؛ وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الزِّيَادَةُ.

وَالآخَرُ: نَسِيئَةٌ.

ربا الفضل

أَمَّا الزِّيَادَةُ؛ فَفِي شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي كُلِّ مَا جَمَعَهُ الجِنْسُ وَالوَزْنُ؛ فَالتَّحْرِيمُ فِيهِ ثَابِتٌ، وَإِذَا بَاعَهُ مُتَفَاضِلًا، كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ.

وَالثَّانِي: كُلُّ مَا جَمَعَهُ الجِنْسُ وَالكَيْلُ؛ فَالتَّحْرِيمُ فِيهِ ثَابِتٌ إِذَا بَاعَهُ مُتَفَاضِلًا، كَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالنُّورَةِ وَالجِصِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[2].

وَالثَّانِيَةُ: يَحْرُمُ فِيمَا كَانَ مَأْكُولًا مَكِيلًا، أَوْ مَأْكُولًا مَوْزُونًا.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا رِبَا فِيمَا يُؤْكَلُ وَلَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ، مِثْلِ الرُّمَّانِ وَالسَّفَرْجَلِ، وَلَا فِي غَيْرِ المَأْكُولِ مِمَّا يُكَالُ وَيُوزَنُ، كَالنُّورَةِ وَالجِصِّ

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ١٧٣، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣١٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٣٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٣٧، «الإنصاف»: ١٢/ ٢٢.



وَالأُشْنَانِ وَنَحْوِهِ.

وَالثَّالِثَةُ: يَحْرُمُ فِيمَا كَانَ مَأْكُولًا / خَاصَّةً، فَيَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُ المَأْكُولَاتِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ مَا لَيْسَ بِمَأْكُولٍ.

٣١/ب

وَإِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ وَهُوَ مَكِيلٌ أَوْ مَوْزُونٌ؛ فَالتَّفَاضُلُ فِيهِ جَائِزٌ.

ربا النسيئة

وَالنَّسَاءُ مُحَرَّمٌ إِذَا كَانَ مَجْمَعُهُمَا عِلَّةً وَاحِدَةً، كَالحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ، وَالعَسَلِ بِالزَّيْتِ، وَالحَدِيدِ بِالرَّصَاصِ.

وَإِنْ جَمَعُهُمَا عِلَّتَانِ، كَالحِنْطَةِ بِالحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ بِالشَّعِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[1]:

إِحْدَاهُمَا: النَّسَاءُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ الرِّبَا جَارٍ فِيهِمَا، كَمَا لَوْ جَمَعُهُمَا عِلَّةٌ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَحْرُمُ النَّسَاءُ؛ لِأَنَّ الرِّبَا فِيهِمَا بِعِلَّتَيْنِ، فَهُوَ كَبَيْعِ الحِنْطَةِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ نَسَاءً.

وَإِذَا عُدِمَ الكَيْلُ وَالوَزْنُ، كَالثِّيَابِ وَالحَيَوَانِ وَالبُقُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ المَعْدُودَةِ؛ جَازَ التَّفَاضُلُ وَالنَّسَاءُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ[2]، سَوَاءٌ وُجِدَ الجِنْسُ بِالحَيَوَانِ أَوِ اخْتَلَفَ كَالحَيَوَانِ بِالثِّيَابِ.

وَالثَّانِيَةُ: إِنْ عُدِمَ الجِنْسُ؛ جَازَ النَّسَاءُ، وَإِن وُجِدَ؛ حَرُمَ النَّسَاءُ.

وَالثَّالِثَةُ: يَحْرُمُ النَّسَاءُ وُجِدَ الجِنْسُ أَوْ عُدِمَ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٢٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٧/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٣٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٤٠، «الإنصاف»: ١٢/ ٩٩.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣١٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٧/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٣٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٤١، «الإنصاف»: ١٢/ ١٠٠.



وَلَا يَجُوزُ [بَيْعُ][1] أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ نَسِيئَةً.

وَإِنْ تَفَرَّقَا عَنْ مَجْلِسِ العَقْدِ قَبْلَ القَبْضِ؛ بَطَلَ الصَّرْفُ.

وَإِنْ شَرَطَا فِيهِ الخِيَارَ؛ بَطَلَ الصَّرْفُ.

فَأَمَّا خِيَارُ المَجْلِسِ، فَهَلْ يَثْبُتُ فِيهِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2].

وَأَمَّا خِيَارُ العَيْبِ؛ فَيَثْبُتُ فِيهِ.

وَإِذَا وَجَدَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَخَذَهَا زُيُوفًا أَوْ بُهْرُجًا بَعْدَ مَا افْتَرَقَا، فَأَخَذَهَا وَرَدَّ بَدَلَهَا جِيَادًا فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ؛ لَمْ يَبْطُلِ العَقْدُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالثَّانِيَةُ: يَبْطُلُ.

وَإِنْ وَجَدَ البَعْضَ مِنْ ذَلِكَ زَائِفًا، فَأَخَذَهَا وَرَدَّ بَدَلَهَا؛ جَازَ ذَلِكَ.

وَهَذَا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: لَوْ كَانَ جَمِيعُهُ زَائِفًا؛ لَمْ يَبْطُلِ العَقْدُ.

فَأَمَّا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: يَبْطُلُ. فَإِذَا وُجِدَ فِي البَعْضِ؛ كَانَ مَبْنِيًّا[4] عَلَىٰ تَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ:

- فَإِنْ قُلْنَا: «تتبَعَّضُ» بَطَلَ فِي مِقْدَارِ المَرْدُودِ، وَصَحَّ فِي البَاقِي.
- وَإِذَا قُلْنَا: «لَا تتبَعَّضُ» بَطَلَ فِي الجَمِيعِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَلَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ، وَحَبَّةٍ بِحَبَّتَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ فِلْسٍ بِفِلْسَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَتْ نَافِقَةً أَوْ كَاسِدَةً، وَسَوَاءٌ كَانَتْ

---

(١) ليست في «الأصل»، والمثبت من «المستوعب».

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣١٥، «الإنصاف»: ١١/ ٢٦٣

(٣) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ٢٩٨، «الإنصاف»: ٧/ ١٤.

(٤) تشتبه في «الأصل» أن تكون: (مثبتًا).



بِأَعْيَانِهَا أَوْ بِغَيْرِ أَعْيَانِهَا.

وَيَجْرِي الرِّبَا فِي مَعْمُولِ الصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الثِّيَابُ:

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُبْتَغَىٰ فِيهَا الوَزْنُ، كَالصُّوفِ وَالقُطْنِ؛ جَازَ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا.

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُبْتَغَىٰ مِنْهَا الوَزْنُ، كَالإِبْرَيْسَمِ؛ لَمْ يَجُزْ.

٣٢/أ / وَالتَّفَاضُلُ فِي المَاءِ جَائِزٌ.

وَإِذَا بَاعَ جِنْسًا فِيهِ الرِّبَا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَتَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ؛ بَطَلَ البَيْعُ، وَذَلِكَ مِثْلُ المَكِيلِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالمَوْزُونِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ.

وَالحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ جِنْسَانِ يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ مُتَفَاضِلًا وَمُتَمَاثِلًا.

وَالمَكِيلَاتُ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا مَكِيلَةٌ أَبَدًا.

لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ إِلَّا كَيْلًا.

وَالمَوْزُونَاتُ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا مَوْزُونَةٌ أَبَدًا.

وَمَا لَمْ يُنَصَّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهِ كَيْلًا وَلَا وَزْنًا؛ فَالمَرْجِعُ فِيهِ إِلَىٰ عُرْفِ العَادَةِ بِالحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ.

فَمَا كَانَتِ العَادَةُ فِيهِ الكَيْلَ؛ لَمْ يَجُزْ إِلَّا كَيْلًا فِي سَائِرِ الدُّنْيَا.

وَأَمَّا مَا كَانَتِ العَادَةُ فِيهِ الوَزْنَ؛ لَمْ يَجُزْ إِلَّا وَزْنًا فِي سَائِرِ الدُّنْيَا.

فَأَمَّا مَا لَيْسَ لَهُ هُنَاكَ عُرْفٌ:

احْتُمِلَ أَنْ يُرَدَّ إِلَىٰ أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ شَبَهًا بِالحِجَازِ.

وَاحْتُمِلَ أَنْ يُعْتَبَرَ بِحَالَةِ مَا يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ.



وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الحِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: يَجُوزُ وَزْنًا.

وَكَذَلِكَ الخِلَافُ فِي بَيْعِ الحِنْطَةِ بِالسَّوِيقِ، وَبَيْعِ السَّوِيقِ بِالدَّقِيقِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الدَّقِيقِ بِالدَّقِيقِ إِذَا كَانَا عَلَىٰ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ النُّعُومَةِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الخُبْزِ بِالخُبْزِ وَزْنًا.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الحِنْطَةِ المَبْلُولَةِ بِاليَابِسَةِ.

وَخَلُّ العِنَبِ وَخَلُّ التَّمْرِ جِنْسَانِ.

وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ المَكِيلَاتِ وَالمَوْزُونَاتِ عَلَىٰ التَّحَرِّي.

وَاللُّحُومُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهَا.

وَكَذَلِكَ الأَلْبَانُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[2].

وَالثَّانِيَةُ: هِيَ أَرْبَعَةُ أَجْنَاسٍ: لَحْمُ الأَنْعَامِ صِنْفٌ، وَالوَحْشِ صِنْفٌ، وَلُحُومُ الطَّيْرِ صِنْفٌ، وَلُحُومُ دَوَابِّ المَاءِ صِنْفٌ.

يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ وَاحِدٍ بِخِلَافِهِ مُتَفَاضِلًا.

وَلَا يَجُوزُ بِصِنْفِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا.

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ٢٣٣، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٢٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٥٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٤١، «الإنصاف»: ١٢/ ٤٤.

(٢) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ٢٥١، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٢٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٨/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٣٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٤٣، «الإنصاف»: ١٢/ ٣٢.



وَالثَّالِثَةُ: جَمِيعُهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ[1].

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالرُّطَبِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ جِنْسٍ فِيهِ الرِّبَا بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَمَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، مِثْلُ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْ عَجْوَةٍ، أَوْ دِرْهَمٍ وَثَوْبٍ بِثَوْبٍ وَدِرْهَمٍ، أَوْ مُدِّ حِنْطَةٍ وَمُدِّ شَعِيرٍ بِمُدَّيْ[2] حِنْطَةٍ، أَوْ مُدِّ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ وَمُدِّ حِنْطَةٍ رَدِيئَةٍ بِمُدَّيْنِ جَيِّدَيْنِ أَوْ رَدِيئَيْنِ، أَوْ دِينَارٍ جَيِّدٍ وَدِينَارٍ وَسَطٍ بِدِينَارَيْنِ جَيِّدَيْنِ أَوْ وَسَطَيْنِ.

٣٢/ب وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ المَأْكُولِ / بِالحَيَوَانِ المَأْكُولِ.

فَإِنْ بَاعَ شَاةً فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ بِلَبَنٍ، أَوْ شَاةً عَلَيْهَا صُوفٌ بِصُوفٍ؛ يُخَرَّجُ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[3]. نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي بَيْعِ النَّوَىٰ بِالتَّمْرِ الَّذِي فِيهِ النَّوَىٰ؛ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[4].

وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنَانِ بِالعَقْدِ إِذَا عُيِّنَتْ.

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُمْنَعُ اسْتِبْدَالُهَا وَيَثْبُتُ مِثْلُهَا فِي الذِّمَّةِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الأَعْيَانِ الغَائِبَةِ وَالحَاضِرَةِ بِالصِّفَةِ.

فَإِذَا وَجَدَهَا عَلَىٰ الصِّفَةِ؛ لَمْ يَمْلِكِ الخِيَارَ فِي الفَسْخِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ وَلَا صِفَةٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[5].

---

(١) «المختصر» ص ١٧٠.

(٢) في «الأصل»: (بمدين).

(٣) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ٢٩٢، «التمام»: ٢/ ١١، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٨/ ب، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٤٥، «الإنصاف»: ١٢/ ٨٥.

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٢٤، «الإنصاف»: ١٢/ ٨٥.

(٥) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ٧، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣١١، «رؤوس مسائل القاضي»:=



وَالأُخْرَىٰ: يَجُوزُ.

فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، هَلْ يَثْبُتُ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[1]:

إِحْدَاهُمَا: يَثْبُتُ لَهُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَثْبُتُ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الأَعْمَىٰ وَشِرَاؤُهُ إِذَا وُصِفَ المَبِيعُ.

وَخِيَارُ المَجْلِسِ ثَابِتٌ فِي بُيُوعِ الأَعْيَانِ.

فَأَمَّا فِي عَقْدِ السَّلَمِ وَالصَّرْفِ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[2].

وَلَا يَنْقَطِعُ خِيَارُ المَجْلِسِ بِالتَّخَايُرِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: يَنْقَطِعُ.

وَيَجُوزُ شَرْطُ الخِيَارِ فِي البَيْعِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِذَا كَانَتِ المُدَّةُ مَعْلُومَةً، طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ.

وَيَنْتَقِلُ المِلْكُ فِي بَيْعِ الخِيَارِ بِنَفْسِ العَقْدِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ خِيَارُ المَجْلِسِ أَوِ الشَّرْطِ.

فَإِنْ أَعْتَقَ البَائِعُ العَبْدَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، وَتَمَّمَ المُشْتَرِي العَقْدَ أَوْ فَسَخَهُ؛ لَمْ يُنَفَّذْ عِتْقُهُ.

= ٦٤/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٢٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٢٩، «الإنصاف»: ١١/ ٩٥.

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ٢٣، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣١١، «الإنصاف»: ١١/ ٩٥.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣١٥، «الإنصاف»: ١١/ ٢٦٣

(٣) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ٥٦، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣١٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٤/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٣٠، «الإنصاف»: ١١/ ٢٨١.



فَإِنْ وَطِئَ البَائِعُ الأَمَةَ قَبْلَ الفَسْخِ؛ فَعَلَيْهِ الحَدُّ[1]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ[2].

وَإِنْ وَطِئَ المُشْتَرِي؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَعْتَقَ المُشْتَرِي فِي مُدَّةِ الخِيَارِ؛ نُفِّذَ عِتْقُهُ.

فَإِنْ بَاعَ البَائِعُ أَوْ وَهَبَ أَوِ اقْتَصَّ أَوْ وَقَفَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ؛ لَمْ يُنَفَّذْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فَسْخًا لِلْبَيْعِ.

فَإِنْ كَانَ المَبِيعُ عَبْدًا، فَمَاتَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ؛ لَمْ يَبْطُلِ الخِيَارُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: يَبْطُلُ.

● **وَفَائِدَةُ الخِلَافِ:**

أَنَّهُمَا إِذَا لَمْ يُجِيزَا البَيْعَ وَفَسَخَاهُ بَعْدَ التَّلَفِ، بِمَاذَا يَرْجِعُ البَائِعُ عَلَىٰ المُشْتَرِي إِذَا كَانَ تَلَفُ المَبِيعِ فِي يَدِهِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالقِيمَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ المُسَمَّىٰ.

فَإِنْ قُلْنَا: «يَرْجِعُ بِالقِيمَةِ» فَالخِيَارُ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ الفَسْخَ، وَتَعَذَّرَ الرُّجُوعُ فِي العَيْنِ، فَوَجَبَ / الرُّجُوعُ فِي القِيمَةِ. ٣٣/أ

وَإِنْ قُلْنَا: «يَرْجِعُ البَائِعُ عَلَىٰ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ» فَالخِيَارُ قَدْ بَطَلَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لِلْفَسْخِ، فَرَجَعَ بِالمُسَمَّىٰ لِبَقَاءِ العَقْدِ.

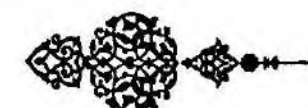
---

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ٨٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٤/ ب، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٣٢، «الإنصاف»: ١١/ ٣٣١.

(٢) ذكره في كتاب «الخلاف».

(٣) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ٨٥، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣١٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٤/ ب، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٣٢، «الإنصاف»: ١١/ ٣٣٢.





وَإِذَا ابْتَاعَ ثَوْبًا مِنْ ثَوْبَيْنِ، أَوْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، أَوْ مِنْ أَحَدِ أَرْبَعَةٍ، شَرَطَ الخِيَارَ أَوْ مُطْلَقًا؛ فَالعَقْدُ فَاسِدٌ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا عَلَىٰ أَنَّهُ بِالخِيَارِ إِلَىٰ اللَّيْلِ، أَوْ إِلَىٰ الظُّهْرِ، أَوْ إِلَىٰ الغَدِ؛ فَلَهُ الخِيَارُ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، أَوْ إِلَىٰ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، أَوْ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(١).

وَالأُخْرَىٰ: لَهُ الخِيَارُ إِلَىٰ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَإِلَىٰ الظُّهْرِ كُلِّهِ، وَالغَدِ كُلِّهِ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ سِلْعَةً وَشَرَطَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا؛ فَالبَيْعُ جَائِزٌ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ جَارِيَةً عَلَىٰ أَنَّهُ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَسَتْهُ الجَارِيَةُ فِي مُدَّةِ الثَّلَاثَةِ لِشَهْوَةٍ، وَأَقَرَّ المُشْتَرِي أَنَّهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ؛ لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ.

وَإِذَا شَرَطَا الخِيَارَ، وَسَكَتَا عَنْ ضَرْبِ مُدَّتِهِ؛ بَطَلَ البَيْعُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(٢).

وَالأُخْرَىٰ: يَصِحُّ، وَيَكُونُ لَهُمَا الخِيَارُ أَبَدًا، كَخِيَارِ الرَّدِّ بِالعَيْبِ.

فَإِنْ شَرَطَا أَجَلًا مَجْهُولًا فِي الثَّمَنِ، أَوْ فِي عَقْدِ السَّلَمِ؛ فَالعَقْدُ بَاطِلٌ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ إِسْقَاطِهِ قَبْلَ مُضِيِّ جُزْءٍ مِنَ المُدَّةِ المَجْهُولَةِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(٣).

وَالأُخْرَىٰ: العَقْدُ صَحِيحٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَإِذَا شَرَطَا الخِيَارَ لِأَحَدِهِمَا، فَاخْتَارَ فَسْخَ البَيْعِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الآخَرِ؛ جَازَ.

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ٩٧، «التمام»: ٢/ ٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٥/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٢٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٣٣، «الإنصاف»: ١١/ ٢٩١.

(٢) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ١١٧، «التمام»: ٢/ ٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٥/ أ، «الإنصاف»: ١١/ ٢٨٤.

(٣) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ١١٨، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٤٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٥/ ب، «الإنصاف»: ١١/ ٢٨٦.



وَإِذَا اشْتَرَىٰ سِلْعَةً وَشَرَطَ الخِيَارَ لِغَيْرِهِ؛ جَازَ، وَكَانَ اشْتِرَاطُهُ لِغَيْرِهِ اشْتِرَاطًا مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَتَوْكِيلًا لِلْغَيْرِ فِي إِجَازَةِ البَيْعِ وَفَسْخِهِ، وَيَكُونُ لَهُ وَلِلَّذِي شَرَطَهُ، وَلَا يَنْفَرِدُ هُوَ بِهِ دُونَ المُوَكِّلِ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ رَجُلَانِ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا عَلَىٰ أَنَّهُمَا بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَضِيَ أَحَدُهُمَا؛ كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَرُدَّ حِصَّتَهُ.

وَخِيَارُ الشَّرْطِ لَا يُورَّثُ.

وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الخِيَارِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مُشْتَرِطِهِ رَدٌّ وَلَا إِجَازَةٌ؛ حُكِمَ عَلَيْهِ بِمُضِيِّ المُدَّةِ.

وَإِذَا تَقَدَّمَ القَبُولُ عَلَىٰ الإِيجَابِ؛ لَمْ يَنْعَقِدِ البَيْعُ، سَوَاءٌ كَانَ القَبُولُ بِلَفْظِ المَاضِي، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «ابْتَعْتُ مِنْكَ بِكَذَا»، أَوْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَبِ فَقَالَ: «بِعْنِي بِكَذَا» فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

٣٣/ب / وَالأُخْرَىٰ: يَصِحُّ، سَوَاءٌ بِلَفْظِ المَاضِي أَوِ الطَّلَبِ.

وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي النِّكَاحِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ[2].

وَإِذَا تَبَايَعَا بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ فِي العَادَةِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا مِمَّنْ لَا يَخْبُرُ سِعْرَ ذَلِكَ المَبِيعِ؛ فَلَهُ الخِيَارُ.

وَلَا يَجُوزُ البَيْعُ بِشَرْطِ البَرَاءَةِ مِنَ العُيُوبِ، إِلَّا أَنْ يُعْلِمَهُ بِهَا وَيُوقِفَهُ عَلَيْهَا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

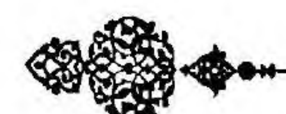
---

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ١٥٥، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣١٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٦/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٣٦، «الإنصاف»: ١١/ ١٠.

(٢) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ١٥٧، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣١٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٦/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٣٦، «الإنصاف»: ٢٠/ ١٠٣

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٤٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ٧٣/ ب، «رؤوس=





وَالأُخْرَىٰ: يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ البَائِعُ عَالِمًا بِالعَيْبِ.

فَإِنْ شَرَطَ البَرَاءَةَ مِنَ العَيْبِ؛ فَالبَيْعُ صَحِيحٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَإِذَا وَجَدَ بِالبَيْعِ عَيْبًا؛ فَلَهُ الرَّدُّ بِغَيْرِ قَضَاءِ قَاضٍ، سَوَاءٌ وَجَدَهُ قَبْلَ القَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، وَسَوَاءٌ رَضِيَ البَائِعُ أَوْ لَمْ يَرْضَ.

وَإِذَا حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ المُشْتَرِي، وَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا كَانَ عِنْدَ البَائِعِ؛ كَانَ لَهُ رَدُّهُ بِالعَيْبِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ البَائِعِ، وَعَلَيْهِ رَدُّ الأَرْشِ عَلَىٰ البَائِعِ لِلْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنَ الرَّدِّ، وَيَرْجِعُ بِالأَرْشِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ المَبِيعُ ثَوْبًا فَقَطَعَهُ أَوْ طَعَامًا فَأَكَلَ بَعْضَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَىٰ عَيْبٍ كَانَ بِهِ عِنْدَ البَائِعِ؛ يُخَرَّجُ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَإِذَا اشْتَرَىٰ جَارِيَةً وَوَطِئَهَا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا:

- فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا؛ رَدَّهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْوَطْءِ، كَمَا لَوِ اسْتَخْدَمَهَا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَىٰ عَيْبٍ.

- وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا؛ فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[3]:

= مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٦٣، «الإنصاف»: ١١/ ٢٥٥.

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٢٩، «التمام»: ٢/ ١٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٧٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٦٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٦١، «الإنصاف»: ١١/ ٣٨٦.

(٢) نفس العزو السابق.

(٣) لم يفصل المؤلف هذا التفصيل في كتابه «التعليقة» و«الروايتين والوجهين»، وإنما جمع بين الثيب والبكر، وجعل فيهما روايتين هما إما الرد أو عدمه فيهما جميعًا.

تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ٤٧٨، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٢٩، «رؤوس مسائل القاضي»:=



إِحْدَاهُمَا: يَمْلِكُ الرَّدَّ أَيْضًا، وَيَرُدُّ أَرْشَ البَكَارَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَمْلِكُ الرَّدَّ، وَيُطَالِبُ بِالأَرْشِ، كَمَا قُلْنَا فِي الثَّوْبِ إِذَا قَطَعَهُ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَىٰ عَيْبٍ. ثُمَّ[1] اسْتَخْدَمَهَا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا؛ كَانَ لَهُ الرَّدُّ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ، كَالجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالبَيْضِ وَالرُّمَّانِ وَالبِطِّيخِ، فَكَسَرَهُ، فَوَجَدَهُ فَاسِدًا؛ فَلَهُ الرَّدُّ، وَأَخْذُ الثَّمَنِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ، وَلَا المُطَالَبَةُ بِالأَرْشِ.

وَإِذَا اطَّلَعَ المُشْتَرِي عَلَىٰ العَيْبِ، فَطَالَبَ بِأَخْذِ الأَرْشِ مَعَ إِمْكَانِ الرَّدِّ؛ جَازَ.

وَإِذَا ابْتَاعَ رَجُلَانِ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا، فَأَصَابَا بِهِ عَيْبًا، فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا الرَّدَّ وَامْتَنَعَ الآخَرُ؛ كَانَ لِمَنْ أَرَادَ الرَّدَّ أَنْ يَرُدَّ.

فَإِنِ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدَيْنِ أَوْ ثَوْبَيْنِ، فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا؛ كَانَ لَهُ رَدُّهُ دُونَ الصَّحِيحِ فِي إِحْدَىٰ / الرِّوَايَتَيْنِ[3]. ٣٤/أ

وَالأُخْرَىٰ: لَيْسَ لَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا، فَإِمَّا أَنْ يَرُدَّهُمَا، أَوْ يُمْسِكَهُمَا وَيَأْخُذَ الأَرْشَ.

فَإِنْ كَانَ المَبِيعُ يَنْقُصُ بِالتَّفْرِيقِ، كَزَوْجِ خُفٍّ وَمِصْرَاعَيْ بَابٍ، يُوجَدُ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا رَدُّهُمَا أَوْ إِمْسَاكُهُمَا رِوَايَةً وَاحِدَةً[4].

= ٧١/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٤٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٥٨، «الإنصاف»: ١١/ ٣٨٦.

(١) كذا في «الأصل»، ولعل هناك سقطًا ولعل صواب الجملة: (كذلك لو استخدمها ثم وجد...).

(٢) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ٤٩٨، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٤١، «رؤوس مسائل القاضي»: ٧٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٦٣، «الإنصاف»: ١١/ ٤٠٨.

(٣) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ٥٠٦، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٣٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ٧٢/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٦٠، «الإنصاف»: ١١/ ٤٢١.

(٤) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ٥٠٧، «الإنصاف»: ١١/ ٤٢٢.



فَإِنِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَقَتَلَهُ أَوْ طَعَامًا فَأَكَلَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَىٰ عَيْبٍ؛ رَجَعَ بِأَرْشِهِ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ وَجَدَ بِالثَّانِي عَيْبًا، فَجَاءَ يَرُدُّهُ فَاخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ المَيِّتِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا وَقَبَضَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَرُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ؛ فَلَهُ رَدُّهُ عَلَىٰ الأَوَّلِ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَيْهِ بِقَضَاءٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضَاءٍ.

وَإِذَا بَاعَ عَبْدًا قَاتِلًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً؛ صَحَّ البَيْعُ، وَرَجَعَ عَلَىٰ البَائِعِ بِأَرْشِ العَيْبِ، مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ عَبْدًا غَيْرَ قَاتِلٍ[1].

فَإِنِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ بِرِدَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَقُتِلَ فِي يَدِ المُشْتَرِي؛ رَجَعَ عَلَىٰ البَائِعِ بِأَرْشِ العَيْبِ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدًا عَلَىٰ أَنَّهُ كَافِرٌ، فَبَانَ مُسْلِمًا؛ فَلَا خِيَارَ لَهُ[2]. وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ أَنَّهَا كِتَابِيَّةٌ، فَإِذَا هِيَ مُسْلِمَةٌ؛ لَهُ الفَسْخُ. فَعَلَىٰ قَوْلِهِ[3]: «إِذَا ابْتَاعَ عَبْدًا عَلَىٰ أَنَّهُ كِتَابِيٌّ، فَبَانَ مُسْلِمًا؛ يَمْلِكُ الفَسْخَ».

وَالزِّنَا عَيْبٌ فِي الجَارِيَةِ وَالغُلَامِ.

وَكَذَلِكَ البَخَرُ عَيْبٌ فِيهِمَا.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ غُلَامًا فَوَجَدَهُ يَبُولُ فِي الفِرَاشِ، وَقَدْ بَلَغَ السِّنَّ الَّذِي لَا يَبُولُ مِثْلُهُ فِي الفِرَاشِ؛ كَانَ عَيْبًا يُرَدُّ بِهِ.

وَكَذَلِكَ الجَارِيَةُ.

---

(١) كذا في «الأصل» و«التمام»، ولعل الصواب: قيمته عبدًا [قاتلًا و] غير قاتل.

(٢) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ١٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ٧٣/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٦٢، «الإنصاف»: ١١/ ٢٠٩.

(٣) أي على قول أبي بكر عبد العزيز، يُنظر اختياره في «الإنصاف»: ٢٠/ ٤٢٧.



وَإِذَا اشْتَرَىٰ حَيَوَانًا وَقَبَضَهُ، وَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي؛ كَانَ ذَلِكَ فِي ضَمَانِ الْمُبْتَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ.

وَإِذَا بَاعَ عَبْدًا بِجَارِيَةٍ، فَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِالْجَارِيَةِ عَيْبًا؛ رَدَّهَا وَأَخَذَ قِيمَةَ الْعَبْدِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ مَا يَتَعَيَّنُ بِالعَقْدِ، كَالثِّيَابِ وَالصَّيْدِ وَالحَيَوَانِ وَالعَقَارِ وَصُبَرِ الطَّعَامِ.

وَيَجُوزُ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ، مِثْلُ قَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ، وَرَطْلَيْ[1] حَدِيدٍ مِنْ زُبْرَةٍ، وَرَطْلِ تَمْرٍ مِنْ قَوْصَرَةٍ.

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مَبِيعًا فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ السَّلَمُ؛ لَا يَجُوزُ / بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ. ٣٤/ب

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِذَا تَلِفَ قَبْلَ القَبْضِ؛ فَهُوَ فِي ضَمَانِ المُشْتَرِي.

وَمَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ؛ فَهُوَ فِي ضَمَانِ البَائِعِ.

وَإِذَا كَانَ فِي ضَمَانِ البَائِعِ؛ فَهَلْ يَبْطُلُ العَقْدُ بِتَلَفِهِ؟ نَظَرْتَ:

- فَإِنْ كَانَ بِأَمْرٍ سَمَائِيٍّ؛ بَطَلَ العَقْدُ، قِيَاسًا عَلَىٰ قَوْلِهِ: **«إِذَا تَلِفَتِ الثَّمَرَةُ بِآفَةٍ سَمَائِيَّةٍ؛ بَطَلَ العَقْدُ»**[2].

- وَإِنْ تَلِفَتْ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ آدَمِيٍّ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ البَائِعِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ؛ لَمْ يَبْطُلِ العَقْدُ، وَكَانَ المُشْتَرِي بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ نَقَدَ الثَّمَنَ وَاتَّبَعَ الجَانِيَ بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ البَيْعَ.

وَالتَّخْلِيَةُ قَبْضٌ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

---

(١) في «الأصل»: (رطلين).

(٢) «التعليقة»: ٣/ ٤١١.

(٣) **تُنظر المسألة**: «التعليقة»: ٣/ ٤٣٢، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٢٧، «رؤوس مسائل القاضي»:=



وَالأُخْرَىٰ: لَيْسَتْ بِقَبْضٍ.

وَإِذَا كَانَ الصَّدَاقُ مُتَعَيِّنًا؛ جَازَ [لَهُ][1] التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا؛ لَمْ يَجُزْ، كَالمَبِيعِ سَوَاءٌ.

وَمنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ بَطَلَ البَيْعُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَبْطُلُ، وَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ إِجَازَةِ المَالِكِ، فَإِنْ أَجَازَهُ؛ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ؛ بَطَلَ.

وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ إِذَا عَقَدَهُ الوَلِيُّ بِغَيْرِ إِذْنِ المَنْكُوحَةِ.

وَإِنِ اشْتَرَىٰ لِغَيْرِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ أَمْرِهِ:

فَإِنْ كَانَ بِعَيْنِ مَالِ الغَيْرِ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[3]:

أَحَدُهُمَا: بُطْلَانُ الشِّرَاءِ.

وَالثَّانِيَةُ: وُقُوفُهُ عَلَىٰ الإِجَازَةِ، فَإِنْ أَجَازَهُ جَازَ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ، وَلَمْ يُلْزَمْ بِهِ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ يَتَعَيَّنُ عَلَىٰ أَصْلِنَا، وَقَدْ عَيَّنَهُ بِمَالِ المُشْتَرِي، فَلَمْ يَلْزَمْ غَيْرَهُ.

وَإِنْ كَانَ الشِّرَاءُ فِي الذِّمَّةِ؛ وَقَفَ عَلَىٰ الإِجَازَةِ.

فَإِنْ أَجَازَهُ مَنِ اشْتَرَىٰ لَهُ؛ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ؛ لَزِمَ المُشْتَرِيَ، وَلَا يَبْطُلُ مِنْ أَصْلِهِ.

= ٧١/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٤٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٥٦، «الإنصاف»: ١١/ ٥١٥.

(١) في «الأصل»: (لها).

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٥٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ٧٨/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٦١١، «الإنصاف»: ١١/ ٥٥.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٥٢، «الإنصاف»: ١١/ ٥٥.



وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا؛ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

وَلِلْبَائِعِ تَرْكُهَا حَتَّىٰ تُؤَبَّرَ.

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا غَيْرَ مُؤَبَّرٍ؛ فَثَمَرَتُهُ لِلْمُشْتَرِي.

وَمَنْ بَاعَ ثَمَرًا لَمْ يَبْلُغْ وَشَرَطَ الْقَطْعَ؛ جَازَ.

فَإِنْ تَرَكَهَا فَلَمْ يَقْطَعْهَا؛ بَطَلَ الْبَيْعُ.

وَإِنْ بَاعَهَا مُطْلَقًا أَوْ شَرَطَ الْبَقَاءَ؛ بَطَلَ الْبَيْعُ.

فَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِشَرْطِ [التَّبْقِيَةِ](١)، صَحَّ الْبَيْعُ.

وَإِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي نَوْعٍ مِنَ الثِّمَارِ؛ كَانَ صَلَاحًا فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ النَّوْعِ فِي قَرَاحٍ ٣٥/أ وَاحِدٍ فِي إِحْدَىٰ/ الرِّوَايَتَيْنِ(٢).

وَالْأُخْرَىٰ: لَا يَكُونُ صَلَاحًا لِمَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ، كَمَا لَمْ يَكُنْ صَلَاحًا لِنَوْعٍ آخَرَ.

فَأَمَّا النَّخْلَةُ الوَاحِدَةُ وَالشَّجَرَةُ الوَاحِدَةُ، فَبُدُوُّ الصَّلَاحِ فِي بَعْضِهَا؛ يَكُونُ صَلَاحًا لِجَمِيعِهَا رِوَايَةً وَاحِدَةً(٣)؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِفْرَادُ البَيْعِ لِذَلِكَ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّهُ لَوْ أَفْرَدَ البُسْرَةَ بِالعَقْدِ اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ البُسْرَةَ تَصْفَرُّ فِي يَوْمِهَا، [وَمِنْ نَخْلَتَيْنِ فَأُمِنَ الِاخْتِلَاطُ](٤).

فَإِنْ بَاعَ نَخْلًا مِنْ قَرَاحٍ قَدْ أُبِّرَ بَعْضُهُ، فَهَلْ يَكُونُ الكُلُّ لِلْبَائِعِ، كَمَا لَوْ كَانَ قَدْ

---

(١) في «الأصل»: (البقية).

(٢) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ٣٤٠، «التمام»: ٢/ ١١، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٩/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٥٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٤٨، «الإنصاف»: ١٢/ ٢٠٣.

(٣) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ٣٤١، «التمام»: ٢/ ١٢، «الإنصاف»: ١٢/ ٢٠٣.

(٤) كذا الجملة في «الأصل»، وفي «التعليقة»: وليس كذلك من نخلتين؛ لأنه لا يأمن الاختلاط.





أُبِّرَ جَمِيعُهُ؟ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا[1]:

فَكَانَ يَقُولُ شَيْخُنَا[2]: يَكُونُ جَمِيعُهُ لِلْبَائِعِ، كَمَا لَوْ بَاعَ نَخْلًا مِنْ قَرَاحٍ قَدْ بَدَا الصَّلَاحُ فِي بَعْضِهِ؛ [أَنَّهُ][3] يَكُونُ صَلَاحًا لِبَقِيَّةِ ذَلِكَ مَجْمُوعًا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَكُونُ لِلْبَائِعِ مَا أُبِّرَ، وَمَا لَمْ يُؤَبَّرْ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي».

وَيَجُوزُ بَيْعُ مَا ظَهَرَ مِنَ المَقَاثِيِّ وَالمَبَاطِحِ، دُونَ مَا بَطَنَ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ البَاقِلِّيِّ فِي قِشْرِهِ الأَعْلَىٰ.

وَكَذَلِكَ بَيْعُ الحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ بُسْتَانٍ وَيَسْتَثْنِيَ مِنْهُ أَمْدَادًا مَعْلُومَةً، وَلَا يَبِيعَ صُبْرَةً وَيَسْتَثْنِيَ مِنْهَا أَقْفِزَةً.

وَلَوْ بَاعَ نَخْلَةً وَاسْتَثْنَىٰ مِنْهَا أَرْطَالًا مَعْلُومَةً؛ جَازَ، لِأَنَّ الجَهَالَةَ يَسِيرَةٌ فِي النَّخْلَةِ الوَاحِدَةِ.

وَلِهَذَا أَجَزْنَا بَيْعَ التَّمْرِ الحَدِيثِ بِالعَتِيقِ؛ لِأَنَّ نُقْصَانَهُ يَسِيرٌ، وَأَجَزْنَا بَيْعَ العَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَإِذَا بَاعَ شَاةً وَاسْتَثْنَىٰ الرَّأْسَ وَالسَّوَاقِطَ مِنَ الجِلْدِ وَالأَطْرَافِ؛ جَازَ.

وَتُوضَعُ الجَوَائِحُ عَنِ المُشْتَرِي فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[4].

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ٣٤٤، «التمام»: ٢/ ١٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٤٩، «الإنصاف»: ١٢/ ١٦٧.

(٢) أي أبو عبد الله الحسن بن حامد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في «الأصل»: (أن)، والتصويب من «التعليقة».

(٤) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ٣٥٩، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٣٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٦٩/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٥٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٥١، «الإنصاف»: ١٢/ ١٩٤.



وَالأُخْرَىٰ: تُوضَعُ إِذَا أَتَتْ عَلَىٰ الثُّلُثِ فَصَاعِدًا.

بيع العرايا

وَبَيْعُ العَرَايَا جَائِزٌ.

وَهُوَ بَيْعُ ثَمَرَةٍ عَلَىٰ النَّخْلِ خَرْصًا بِمِثْلِهِ مِنَ التَّمْرِ المَوْضُوعِ عَلَىٰ الأَرْضِ [نَقْدًا](١) مِنَ الوَاهِبِ لَهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَا [كَانَ](٢) دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ أَكْلِ الرُّطَبِ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ؛ لَمْ [يَجُزْ](٣).

وَإِذَا قَالَ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ، [كُلُّ](٤) قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ» فَالبَيْعُ صَحِيحٌ فِي جَمِيعِهَا.

٣٥/ب

فَإِنْ قَالَ: «بِعْتُكَ / ذِرَاعًا مِنْ هَذِهِ الدَّارِ» وَهُمَا يَعْلَمَانِ مَبْلَغَ ذَرْعَانِ الدَّارِ؛ يَصِحُّ البَيْعُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا ذَلِكَ؛ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ.

وَإِذَا كَانَ البَائِعُ يَعْلَمُ كَيْلَ الصُّبْرَةِ وَبَاعَهَا جُزَافًا؛ لَمْ يَجُزْ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعْلِمَ المُبْتَاعَ بِقَدْرِ كَيْلِهَا.

فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ؛ كَانَ لِلْمُبْتَاعِ الرَّدُّ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ المَكِيلَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ جُزَافًا.

وَكَذَلِكَ المَوْزُونَاتُ.

وَالتَّصْرِيَةُ تُثْبِتُ الخِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ فِي الرَّدِّ، وَرَدَّ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عَمَّا(٥) احْتَلَبَهَا(٦)

---

(١) في «الأصل»: (هذا)، والمثبت من «التعليقة».

(٢) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «التعليقة».

(٣) في «الأصل»: (يجزه)، والتصويب من «التعليقة».

(٤) في «الأصل»: (على).

(٥) في «الأصل»: (كما)، وفي «التعليق»: لما.

(٦) في «التعليق»: احتلبه.



مِنَ اللَّبَنِ.

وَإِذَا ابْتَاعَ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ، أَوْ نَخْلًا فَأَثْمَرَتْ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَىٰ عَيْبٍ؛ كَانَ لَهُ الرَّدُّ بِالعَيْبِ، وَإِمْسَاكُ النَّمَاءِ.

فَإِذَا اشْتَرَىٰ أَمَةً حَامِلًا فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا، فَأَرَادَ رَدَّ الأُمِّ وَإِمْسَاكَ الوَلَدِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ بِالخِيَارِ بَيْنَ رَدِّ الأُمِّ مَعَ الوَلَدِ، أَوِ الإِمْسَاكِ وَأَخْذِ الأَرْشِ.

فَإِنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً حَامِلًا فَوَلَدَتْ قَبْلَ القَبْضِ، أَوْ بَهِيمَةً فَنَتَجَتْ وَوَلَدَتْ فِي يَدِ البَائِعِ قَبْلَ القَبْضِ، ثُمَّ قَبَضَهَا المُشْتَرِي؛ لَمْ يَدْخُلِ الوَلَدُ فِي البَيْعِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ حَظُّهُ مِنَ الثَّمَنِ وَهُوَ لِلْمُشْتَرِي.

وَلَوْ وَجَدَ بِالأُمِّ عَيْبًا؛ رَدَّهَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ.

وَإِذَا عَلِمَ بِالعَيْبِ؛ فَهُوَ عَلَىٰ خِيَارِهِ، مَا لَمْ يَرْضَ بِهِ أَوْ يَفْعَلْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الرِّضَا.

وَكَذَلِكَ خِيَارُ المُعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ.

وَأَمَّا خِيَارُ المُخَيَّرَةِ وَخِيَارُ الشُّفْعَةِ وَخِيَارُ القَبُولِ؛ فَإِنَّهُ مَعْقُودٌ عَلَىٰ المَجْلِسِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي العَبْدِ إِذَا مُلِّكَ هَلْ يَمْلِكُ؟ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1]:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَمْلِكُ.

وَالثَّانِيَةُ: يَمْلِكُ.

● وَلِهَذَا الِاخْتِلَافِ فَوَائِدُ:

- مِنْهَا إِذَا قُلْنَا: «لَا يَمْلِكُ بِتَمْلِيكِهِ سَيِّدِهِ» فَالزَّكَاةُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ، وَإِذَا قُلْنَا:

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٤٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ٧٤/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٧٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٦٤، «الإنصاف»: ٦/ ٣٠٨.



«يَمْلِكُ» فَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

ـ وَمِنْهَا: أَنَّا إِذَا قُلْنَا «لَا يَمْلِكُ» فَمَلَّكَهُ أَمَةً؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ وَطْؤُهَا، وَلَا يَتَسَرَّىٰ مِنَ المَالِ الَّذِي فِي يَدَيْهِ إِذَا أَدْرَكَهُ، وَإِذَا قُلْنَا «يَمْلِكُ» مَلَكَ التَّسَرِّيَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

ـ وَمِنْهَا: إِذَا قُلْنَا «لَا يَمْلِكُ» لَمْ يُكَفِّرْ بِالإِطْعَامِ، وَإِذَا قُلْنَا «يَمْلِكُ» كَفَّرَ بِالإِطْعَامِ وَالعِتْقِ جَمِيعًا.

وَالزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ بَعْدَ لُزُومِ العَقْدِ؛ لَا تَلْحَقُ بِالعَقْدِ.

وَكَذَلِكَ الأَجَلُ وَالخِيَارُ.

٣٦/أ وَإِذَا شَرَطَ / أَجَلًا فِي عَقْدِ القَرْضِ؛ لَمْ يَلْزَمِ الوَفَاءُ بِهِ.

وَالعَقْدُ الفَاسِدُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ القَبْضُ؛ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ المِلْكُ، سَوَاءٌ كَانَ فَسَادُهُ بِشَرْطٍ يَلْحَقُ، مِثْلُ إِنْ يَشْتَرِطَ شَرْطَيْنِ، أَوْ كَانَ لِفَسَادِ العِوَضِ، كَالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ.

وَلَا يَلْزَمُ البَائِعَ تَسْلِيمُهُ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي التَّصَرُّفُ فِيهِ.

وَإِنْ تَصَرَّفَ؛ كَانَ بَاطِلًا.

وَبَيْعُ الأَشْيَاءِ اليَسِيرَةِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا، مِثْلُ قَوْلِهِ: «أَعْطِنِي بِهَذِهِ القِطْعَةِ بَاقَةَ بَقْلٍ»، وَقَوْلِهِ: «أَعْطِنِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ خُبْزًا»، وَقَوْلِهِ: «كَيْفَ تَبِيعُ عَشَرَةَ أَرْطَالِ خُبْزٍ؟» فَيَقُولُ: «بِدِرْهَمٍ» فَيَقُولُ: «خُذْ دِرْهَمًا» وَنَحْوُ هَذَا.

مسائل الاستبراء

وَإِذَا وَطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ البَيْعِ.

وَكَذَلِكَ المُشْتَرِي يَلْزَمُهُ الِاسْتِبْرَاءُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل القاضي»: ٧٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٧٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٦٥، «الإنصاف»: ٢٤/ ١٩٠.



وَالأُخْرَىٰ: يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ عَلَىٰ المُشْتَرِي دُونَ البَائِعِ.

وَإِذَا ابْتَاعَ أَمَةً حَائِضًا فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا أَوْ فِي أَثْنَائِهِ؛ لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ، وَلَا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ.

وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الأَمَةِ المَبِيعَةِ إِلَىٰ المُشْتَرِي يَسْتَبْرِئُهَا فِي يَدِهِ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ جَارِيَةً فَحَاضَتْ فِي يَدِ البَائِعِ حَيْضَةً؛ اعْتَدَّتْ بِهَا مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ.

عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِ[1]؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ القَبْضِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَتْلَفُ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي[2].

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا لَا تَعْتَدُّ بِذَلِكَ.

وَإِذَا تَقَايَلَا قَبْلَ قَبْضِ الجَارِيَةِ؛ فَعَلَىٰ البَائِعِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: لَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ جَارِيَةً فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا مِنْ غَيْرِ إِيَاسٍ؛ لَمْ يَطَأْهَا حَتَّىٰ يَمْضِيَ لَهَا عَشَرَةُ أَشْهُرٍ تِسْعَةٌ لِلْحَمْلِ، وَشَهْرٌ مَكَانَ الحَيْضَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ جَارِيَةً عَلَىٰ أَنَّهُ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَبَضَهَا، ثُمَّ اخْتَارَ رَدَّهَا فِي الثَّلَاثِ؛ وَجَبَ عَلَىٰ البَائِعِ الِاسْتِبْرَاءُ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ جَارِيَةً مِنْ عَبْدٍ لَهُ تَاجِرٍ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ

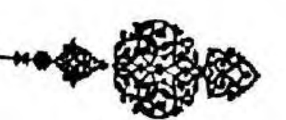
---

(١) نصُّ الرِّواية: رجل دفع إلى رجل دراهم، فقال: له اشترِ لي جارية واستبرئها، فاشتراها واستبرَأَها له، يجزئ ذلك الاستبراء الأول؟ قال: «نعم». ذكرها ابن عقيل في «الفصول».

(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل القاضي»: ٧٥/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٧٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٦٧، «الإنصاف»: ٢٤/ ١٨٥.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٣٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ٧٥/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٨٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٦٦، «الإنصاف»: ٢٤/ ١٨٧.





دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ المُكَاتَبُ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ عَجَزَ المُكَاتَبُ؛ لَمْ يَكُنْ / عَلَىٰ المَوْلَىٰ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا. ٣٦/ب

فَإِنِ ابْتَاعَ أَمَةً فَأَعْتَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدَ النِّكَاحِ؛ لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ.

وَكَذَلِكَ لَوِ ابْتَاعَ أَمَةً مُزَوَّجَةً فَطَلَّقَهَا الزَّوْجُ، بَعْدَ البَيْعِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا؛ لَمْ يَجُزْ لِلْمُشْتَرِي وَطْؤُهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا.

وَإِذَا بَاعَ سِلْعَةً مُرَابَحَةً عَلَىٰ كُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَمٌ، وَهَذَا الشِّرَاءُ يُسَمَّىٰ «دَهْ يَازَدَهْ[1]»[2]؛ كُرِهَ ذَلِكَ، وَالبَيْعُ صَحِيحٌ.

وَإِذَا عَلِمَ المُشْتَرِي أَنَّ البَائِعَ قَدْ خَانَهُ فِي التَّوْلِيَةِ وَالمُرَابَحَةِ؛ حَطَّ فِي التَّوْلِيَةِ مِقْدَارَ الخِيَانَةِ، وَفِي المُرَابَحَةِ مِقْدَارَ الخِيَانَةِ، وَحِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ.

وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ فِي الفَسْخِ مَعَ الحَطِّ **فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ**[3].

وَالأُخْرَىٰ: المُشْتَرِي بِالخِيَارِ بَيْنَ الإِجَازَةِ مَعَ الحَطِّ وَبَيْنَ الفَسْخِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ بَيْعُ التَّوْلِيَةِ وَالمُرَابَحَةِ.

وَإِذَا عَلِمَ البَائِعُ أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ بِنُقْصَانٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ؛ كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهِ، وَيَرْجِعُ عَلَىٰ المُشْتَرِي بِقَدْرِ النُّقْصَانِ **فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ**[4].

---

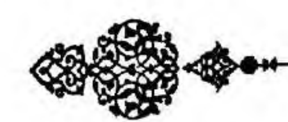
(١) في «الأصل»: (دهيازد).

(٢) «دَهْ يَازَدَهْ» أي العشرُ أحد عشرَ.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٤٥، «التمام»: ٢/ ١٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ٧٥/ ب، «الإنصاف»: ١١/ ٤٥١.

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٤٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٧٦/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٨٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٦٨، «الإنصاف»: ١١/ ٤٥١.





وَالأُخْرَىٰ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ ثَوْبَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِثَمَنٍ وَاحِدٍ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا مُرَابَحَةً.

وَإِذَا رَبِحَ فِي سِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا؛ طَرَحَ الرِّبْحَ مِنَ الثَّمَنِ الثَّانِي، وَبَاعَهَا مُرَابَحَةً عَلَىٰ البَاقِي، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، ثُمَّ بَاعَهَا بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِعَشَرَةٍ، ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا مُرَابَحَةً؛ خَبَّرَ شِرَائِهِ بِخَمْسَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ لَبَنِ الآدَمِيَّاتِ.

وَإِذَا بَاعَ عَيْنًا بِثَمَنٍ، فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّىٰ اشْتَرَىٰ ذَلِكَ العَيْنَ بِأَقَلَّ مِنْهُ؛ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ الثَّانِي.

وَإِنِ اشْتَرَىٰ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ أَوْ بِأَكْثَرَ؛ جَازَ.

فَإِنِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَبَضَهُ وَلَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ بَائِعِهِ بِدَنَانِيرَ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ أَلْفٍ؛ جَازَ.

فَإِنْ بَاعَهُ مِنْ أَبِي البَائِعِ أَوِ ابْنِهِ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ جَازَ.

فَإِنْ بَاعَهُ مِنْ وَكِيلِ البَائِعِ بِأَقَلَّ مِنْ أَلْفٍ؛ لَمْ يَجُزْ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا أَحَدُهُمَا حُرٌّ؛ فَالبَيْعُ صَحِيحٌ فِي العَبْدِ، وَيَبْطُلُ فِي الحُرِّ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: البَيْعُ فَاسِدٌ / فِي الجَمِيعِ. ٣٧/أ

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِيهِ إِذَا بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ ثَابِتَةٌ؛ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا.

---

(١) تُنظر المسألة: «التعليقة»: ٣/ ٥٠٦، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٣٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ٧٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٦٥.



وَإِنِ اخْتَلَفَا بَعْدَ هَلَاكِ السِّلْعَةِ، فَهَلْ يَتَحَالَفَانِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[1]:

إِحْدَاهُمَا: يَتَحَالَفَانِ وَيَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْقِيمَةَ.

وَالأُخْرَىٰ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي وَلَا يَتَحَالَفَانِ.

وَإِذَا تَحَالَفَا بَدَأَ بِيَمِينِ الْبَائِعِ.

وَإِذَا مَاتَ الْمُتَبَايِعَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ تَحَالَفَ الْوَرَثَةُ.

وَإِذَا تَصَادَقَا فِي الثَّمَنِ، وَاخْتَلَفَا فِي الأَجَلِ وَ[2] شَرْطِ الْخِيَارِ، أَوْ شَرْطِ رَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ؛ تَحَالَفَا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَتَحَالَفَانِ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُنْكِرِ.

وَإِذَا بَاعَ عَبْدَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَعْتِقَهُ الْمُشْتَرِي؛ صَحَّ الْبَيْعُ وَلَزِمَ الشَّرْطُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[4].

وَالأُخْرَىٰ: الشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَالعَقْدُ صَحِيحٌ.

وَإِذَا بَاعَ دَارًا أَوْ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً، وَاسْتَثْنَىٰ مَنْفَعَتَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ صَحَّ الْبَيْعُ وَلَزِمَ الشَّرْطُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا ابْتَاعَ ثَوْبًا وَشَرَطَ عَلَىٰ الْبَائِعِ خِيَاطَتَهُ، أَوْ نَعْلًا وَشَرَطَ عَلَىٰ الْبَائِعِ حَذْوَهَا، أَوْ حَطَبًا وَشَرَطَ عَلَىٰ الْبَائِعِ حَمْلَهُ، أَوْ طَعَامًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْحَنَهُ، أَوْ غَزْلًا عَلَىٰ أَنْ يَنْسِجَهُ، أَوْ زَرْعًا عَلَىٰ أَنْ يَحْصُدَهُ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٤٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ٧٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٤٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٧١، «الإنصاف»: ١١/ ٤٦٨.

(٢) في «رؤوس مسائل القاضي»: أو.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٤٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ٧٧/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٧٢، «الإنصاف»: ١١/ ٤٨٠.

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٥٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ٧٧/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٦٠٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٧٣، «الإنصاف»: ١١/ ٢٣٧.



وَإِذَا اشْتَرَىٰ فَهْدًا عَلَىٰ أَنَّهُ صَيُودٌ، أَوْ دَابَّةً عَلَىٰ أَنَّهَا هِمْلَاجَةٌ[1]؛ جَازَ البَيْعُ.

وَلَوِ ابْتَاعَ قُمْرِيًّا عَلَىٰ أَنَّهُ مُصَوِّتٌ، أَوْ حَمَامَةً عَلَىٰ أَنَّهَا تَجِيءُ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ؛ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ القَصْدَ مِنْ صَوْتِهِ الطَّرَبُ وَاللَّهْوُ، وَهَذَا مِمَّا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ، بَلْ يُكْرَهُ، وَمَجِيئُهَا مِنْ بُعْدٍ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ وَإِتْعَابٌ لَهُ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ.

البيوع المحرمة

وَثَمَنُ عَسْبِ الفَحْلِ؛ مُحَرَّمٌ.

وَهُوَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الفَحْلَ مِنَ الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ لِيَنْزُوَ عَلَىٰ الإِنَاثِ.

وَبَيْعُ العَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا؛ بَاطِلٌ.

وَيُكْرَهُ بَيْعُ المَصَاحِفِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: مُحَرَّمٌ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

بيع الحاضر للبادي

وَبَيْعُ الحَاضِرِ لِلْبَادِي[3] بَاطِلٌ عَلَىٰ صِفَاتٍ.

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ البَدَوِيُّ حَضَرَ لِبَيْعِ سِلْعَتِهِ بِسُوقِ يَوْمِهَا، وَبِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَىٰ شِرَاءِ مَتَاعِهِ، وَضِيقٌ / فِي تَأْخِيرِ بَيْعِهِ.

٣٧/ب

بيع تلقي الركبان

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي بَيْعِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ[4]؛ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[5]:

---

(١) «الهَمْلَجَة» هي حسن سير الدابة في سرعة وبخترة. «العين»

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٤٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٥٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ٧٧/ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٦٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٧٥، «الإنصاف»: ١١/ ٣٩.

(٣) صورته أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي بأن يصير سمسارًا للبادي البائع . أو أن يمنع السمسار الحاضر البدوي من البيع، ويقول له: لا تبع أنت، أنا أعلم بذلك. فيتوكل له، ويبيع ويغالي، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس.

(٤) «تلقي الركبان» هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذبًا؛ ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل. «النهاية»

(٥) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٥٦، «الإنصاف»: ١١/ ٣٤٢.



أَحَدُهُمَا: البَيْعُ بَاطِلٌ أَيْضًا.

وَالثَّانِيَةُ: إِنْ كَانَ فِي المَبِيعِ غَبْنٌ كَانَ البَائِعُ بِالخِيَارِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الغَبْنِ وَالتَّدْلِيسِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ دَلَّسَ العَيْبَ فِي المَبِيعِ.

وَالنَّهْيُ فِي بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي؛ لِأَجْلِ الضِّيقِ[1] عَلَىٰ أَهْلِ البَلَدِ.

بيع النجش

وَبَيْعُ [النَّجْشِ[2]][3] صَحِيحٌ[4].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «بَاطِلٌ»[5].

وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ حُضُورُ الجُمُعَةِ عِنْدَ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَىٰ المِنْبَرِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الصُّوفِ فِي الظَّهْرِ بِشَرْطِ الجَزِّ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[6].

وَالأُخْرَىٰ: يَجُوزُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ لَبَنِ الغَنَمِ فِي الضَّرْعِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السِّرْجِينِ، وَهُوَ سِرْجِينُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الحَيَوَانِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الكَلْبِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ مُتْلِفِهِ.

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) «النّجش» هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها. «الزاهر»

(٣) تصحفت في «الأصل» إلى: (التخيير)، والتصويب من «التمام» و«رؤوس مسائل الكلوذاني».

(٤) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ٢١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٤٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٧٧، «الإنصاف»: ١١/ ٣٣٩.

(٥) وحكاه رواية عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأشار القاضي محمد أن اختيار والده أنه يكره ويصح.

(٦) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٥٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٤٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ٧٨/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٨٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٧٨، «الإنصاف»: ١١/ ١١٠.

وَإِذَا ابْتَاعَ الكَافِرُ عَبْدًا مُسْلِمًا؛ فَالبَيْعُ بَاطِلٌ، سَوَاءٌ كَانَ رَحِمًا أَوْ أَجْنَبِيًّا مِنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ أَرَاضِي مَكَّةَ.

وَلَا إِجَارَةُ بُيُوتِهَا.

وَهَذَا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: «إِنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً».

فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: «فُتِحَتْ صُلْحًا» فَإِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي صِفَةِ فَتْحِهَا[1].

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّيْتِ النَّجِسِ.

وَلَا يَصِحُّ غَسْلُهُ.

وَهَلْ يَجُوزُ الِاسْتِصْبَاحُ بِهِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2].

وَيُجْبَرُ البَائِعُ عَلَىٰ تَسْلِيمِ المَبِيعِ، ثُمَّ يُجْبَرُ المُشْتَرِي عَلَىٰ دَفْعِ الثَّمَنِ.

وَفِي النِّكَاحِ يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَىٰ تَسْلِيمِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ تُجْبَرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا.

أحكام الإقالة

وَالإِقَالَةُ فَسْخٌ قَبْلَ القَبْضِ وَبَعْدَهُ فِي حَقِّهِمَا وَحَقِّ الغَيْرِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: هِيَ بَيْعٌ قَبْلَ القَبْضِ وَبَعْدَهُ فِي حَقِّهِمَا وَحَقِّ الغَيْرِ.

• وَفَائِدَةُ هَذَا الِاخْتِلَافِ:

- أَنَّا إِذَا قُلْنَا: «هِيَ فَسْخٌ» لَمْ تَجِبِ الشُّفْعَةُ إِذَا كَانَ المَبِيعُ شِقْصًا، وَجَازَتْ

---

(١) ينظر ص ٥٣٦.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٢٤، «الإنصاف»: ١١/ ٥٢

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٥٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ٧٩/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٦١٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٨١، «الإنصاف»: ١١/ ٥٢٠.



فِي البَيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ فِيمَا شُرِطَ القَبْضُ فِي جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَمَاءٌ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ ثَمَرَةٍ؛ كَانَ لِلْبَائِعِ.

- وَإِذَا قُلْنَا: «هِيَ بَيْعٌ» وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ، وَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ القَبْضِ، وَالنَّمَاءُ لِلْمُشْتَرِي.

وَإِذَا تَقَايَلَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ ثَمَنٍ غَيْرِ الأَوَّلِ؛ لَمْ تَصِحَّ الإِقَالَةُ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْعًا أَيْضًا، وَيَبْقَىٰ الشَّيْءُ عَلَىٰ مِلْكِ المُشْتَرِي.

٣٨/أ وَإِذَا اسْتَقَالَهُ بِبَعْضِ المُسْلَمِ فِيهِ وَأَقَالَهُ؛ جَازَ / فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا كَانَ السُّفْلُ لِرَجُلٍ وَالعُلُوُّ لِآخَرَ، فَوَقَعَا فَبَاعَ صَاحِبُ العُلُوِّ بَيْتَهُ العُلُوَّ؛ جَازَ.

وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأَخَوَيْنِ فِي البَيْعِ.

وَكَذَلِكَ[2] كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

وَإِذَا فَرَّقَ؛ فَالبَيْعُ فَاسِدٌ.

وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَعْدَ البُلُوغِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: يَجُوزُ بَعْدَ البُلُوغِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ.

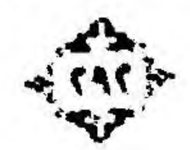
وَإِذَا اشْتَرَىٰ الأُمَّ وَالوَلَدَ صَفْقَةً، ثُمَّ وَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا؛ يَرُدُّهُمَا جَمِيعًا، كَالخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

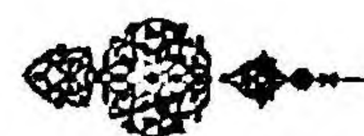
---

(١) تنظر المسألة: «الروايتين والوجهين» ١/ ٣٩٢، و«رؤوس مسائل الخصي» ١/ ٧٩/ أ، و«رؤوس مسائل العكبري» ١/ ٥٨٦، و«رؤوس مسائل الهاشمي» ١/ ١٨٢، و«الإنصاف» ١٢/ ٣٠٠.

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) تنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٤٤٩، و«رؤوس مسائل الخصي» ١/ ٧٩/ ب، و«رؤوس مسائل العكبري» ١/ ٥٨٨، و«رؤوس مسائل الهاشمي» ١/ ١٨٣، و«الإنصاف» ١٠/ ١٠٠.





وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ عَبْدٌ وَلَهُ ابْنٌ، فَجَنَىٰ العَبْدُ جِنَايَةً أَوِ اسْتَدَانَ دَيْنًا؛ بِيعَا جَمِيعًا، وَقَضَىٰ حِصَّةَ المَدِينِ مِنْ ثَمَنِهِ وَحِصَّةُ الوَلَدِ لِلْمَوْلَىٰ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ النَّحْلِ مُفْرَدًا عَنِ الكُوَّارِ إِذَا رَآهَا المُتَعَاقِدَانِ مَحْبُوسَةً فِي بُيُوتِهَا [وَقْتَ](1) العَقْدِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ دُودِ القَزِّ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ رَجُلَانِ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا، فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَنْقُدَ نِصْفَ الثَّمَنِ وَيَقْبِضَ نِصْفَ العَبْدِ؛ جَازَ.

وَإِذَا غَابَ أَحَدُ المُشْتَرِيَيْنِ، فَنَقَدَ الحَاضِرُ جَمِيعَ الثَّمَنِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ إِلَّا نِصْفَ العَبْدِ.

وَإِذَا غَابَ أَحَدُ المُشْتَرِيَيْنِ، فَأَدَّىٰ الحَاضِرُ جَمِيعَ الثَّمَنِ، فَهَلْ يَكُونُ مُتَطَوِّعًا فِي نَصِيبِ الغَائِبِ أَمْ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَا أَدَّىٰ؟(2) يَتَخَرَّجُ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا فِيمَنْ ضَمِنَ عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا وَقَضَاهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ(3).

وَإِذَا اتَّفَقَ رَجُلَانِ ـ عَلَىٰ أَنْ يَتَبَايَعَا عَبْدًا(4) بِثَمَنٍ ذَكَرَاهُ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ تَلْجِئَةٌ لَا حَقِيقَةَ مَعَهَا ـ ثُمَّ [تَعَاقَدَا](5) البَيْعَ قَبْلَ أَنْ يُبْطِلَا مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ؛ فَالبَيْعُ تَلْجِئَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَقُولَا فِي العَقْدِ قَدْ تَبَايَعَاهُ تَلْجِئَةً.

---

(١) في «الأصل»: (وقدر)، والتصويب من «رؤوس مسائل القاضي».

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٦٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ٨٠/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٦٧٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٨٥، «الإنصاف»: ١٣/ ٤٢.

(٣) تُنظر المسألة ص ٣٢٦.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «رؤوس مسائل القاضي» و«المستوعب»: (عينًا).

(٥) في «الأصل»: (تعاقد)، والتصويب من «رؤوس مسائل القاضي» و«المستوعب».



فَإِنِ اتَّفَقَا فِي [السِّرِّ مِنْ][1] غَيْرِ عَقْدٍ عَلَىٰ أَنَّ الثَّمَنَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَأَظْهَرَا فِي العَقْدِ[2] أَلْفَيْنِ؛ فَالثَّمَنُ مَا أَظْهَرَاهُ فِي العَقْدِ.

وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ.

وَإِذَا بَاعَ المَرِيضُ لِوَارِثِهِ بِثَمَنِ المِثْلِ؛ جَازَ البَيْعُ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِفُلُوسٍ فَقَبَضَ السِّلْعَةَ، ثُمَّ كَسَدَتِ الفُلُوسُ؛ لَمْ يَبْطُلِ العَقْدُ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الفُلُوسِ، وَيُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا بِيَوْمِ كَسَدَتْ، بِنَاءً عَلَىٰ أَصْلٍ، وَهُوَ إِذَا غَصَبَ شَيْئًا لَهُ مِثْلٌ، فَاسْتُهْلِكَ / وَتَعَذَّرَ المِثْلُ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ آخِرِ يَوْمِ انْقِطَاعِهِ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. ٣٨/ب

وَإِذَا اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ فُلُوسًا فَكَسَدَتْ؛ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُهَا.

وَإِذَا أَقْرَضَ رَجُلًا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَقَبَضَهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ المُقْرِضُ أَنْ يَصْرِفَهَا لَهُ بِالدَّنَانِيرِ؛ لَمْ يَجُزْ.

وَإِنْ صَرَفَهَا؛ كَانَتْ لِلْمُسْتَقْرِضِ، وَلَا تَكُونُ لِلطَّالِبِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهَا مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ بِهَا» أَوِ «احْجُجْ بِهَا عَنِّي» لَمْ يَجُزْ.

وَإِذَا أَقْرَضَ صَبِيًّا أَوْ عَبْدًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ فَاسْتَهْلَكَهُ؛ فَعَلَىٰ الصَّبِيِّ الضَّمَانُ، كَمَا قُلْنَا: إِذَا أَوْدَعَهُ فَاسْتَهْلَكَ الوَدِيعَةَ، وَأَمَّا العَبْدُ فَيَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ بِرَقَبَتِهِ.

وَيَجُوزُ قَرْضُ الحَيَوَانِ سِوَىٰ الآدَمِيِّينَ.

---

(١) في «الأصل»: (الرد).

(٢) قال السامري في «المستوعب»: وحكى أبو الخطاب بخطه على هامش الجامع عن القاضي أنه قال: «يجب أن يكون الثمن ما اشتراه كما قلنا في التلجئة، وتكون الزيادة سمعة».
وزادت في نسخة بالجامع بخط أبي الحسين - ولد المصنف - مثل ما حكاه أبو الخطاب.



وَكَذَلِكَ يَجُوزُ قَرْضُ الثِّيَابِ.

وَلَا بَأْسَ بِقَرْضِ الخُبْزِ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ إِبْرِيقًا فِضَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ وَتَقَابَضَا، ثُمَّ وَجَدَ بِالإِبْرِيقِ عَيْبًا، فَصَالَحَهُ مِنَ العَيْبِ عَلَىٰ دَنَانِيرَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ العَيْبِ أَوْ أَقَلَّ؛ لَمْ يَجُزْ إِلَّا مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ.



فَصْلٌ

أحكام السلم

وَالسَّلَمُ لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يُشْرَطَ، ثُمَّ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ: جِنْسٍ مَعْلُومٍ، وَنَوْعٍ مَعْلُومٍ، وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ، وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَمَعْرِفَةِ رَأْسِ المَالِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، أَوْ مَزْرُوعًا، أَوْ مَعْدُودًا.

فَأَمَّا ذِكْرُ المَكَانِ الَّذِي يُوَفِّيهِ فِيهِ؛ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ.

وَيَكُونُ مَكَانُ العَقْدِ مَكَانًا لِلْإِيفَاءِ.

فَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(١).

وَالأُخْرَىٰ: يَصِحُّ.

وَيَجِبُ قَبْضُ رَأْسِ مَالِ المُسَلَّمِ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ.

وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَفَرَّقَا؛ بَطَلَ السَّلَمُ.

وَشَرْطُ الخِيَارِ فِي السَّلَمِ؛ يَبْطُلُ وَيَثْبُتُ خِيَارُ العَيْبِ.

وَهَلْ يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ المَجْلِسِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ(٢).

وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِيمَا كَانَ مَعْدُومًا حِينَ العَقْدِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا حِينَ المَحَلِّ.

وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي الحَيَوَانِ وَفِي اللَّحْمِ.

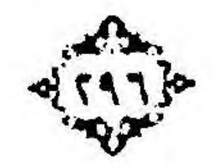
وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي البَيْضِ وَالجَوْزِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(٣).

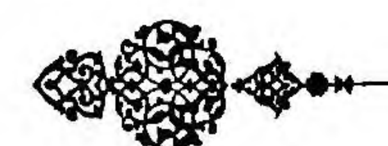
---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٥٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٧٤، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٦١٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٩٥، «الإنصاف»: ١٢/ ٢٨٩.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣١٥، «الإنصاف»: ١١/ ٢٦٣

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٦١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٧٨، «رؤوس=





وَالأُخْرَىٰ: يَجُوزُ عَدَدًا إِذَا ذَكَرَ مِنْهُ نَوْعًا / مَعْلُومًا. ٣٩/أ

وَهَكَذَا الخِلَافُ فِي السَّلَمِ فِي الرُّمَّانِ وَالسَّفَرْجَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المَعْدُودَاتِ.

وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي الرُّؤُوسِ وَالجُلُودِ عَدَدًا.

وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي الخُبْزِ إِذَا ضَبَطَهُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يُضْبَطُ بِهَا الطَّعَامُ.

وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ أَجَلٍ فِي السَّلَمِ، لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ، يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ لِأَجْلِهِ، كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ.

فَإِنْ أَسْلَمَ إِلَىٰ الحَصَادِ وَالصِّرَامِ وَالجِذَاذِ، أَوْ بَاعَ بِأَجَلٍ إِلَىٰ الحَصَادِ وَالجِذَاذِ؛ لَمْ يَصِحَّ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: يَصِحُّ.

وَإِذَا تَأَخَّرَ قَبْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ بِيَوْمَيْنِ وَثَلَاثَةٍ؛ لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ.

وَضَبْطُ صِفَاتِ الثَّمَنِ فِي السَّلَمِ؛ شَرْطٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جُزَافًا، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ، أَوْ مِنْ جِنْسِ المَذْرُوعِ وَالمَعْدُودِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَىٰ رَجُلٍ فِي طَعَامٍ، خَمْسُمِائَةٍ يَنْقُدُهَا وَخَمْسُمِائَةٍ فِي

= مسائل القاضي»: ٨٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٩٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٩٢، «الإنصاف»: ١٢/ ٢٥٦.

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٥٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٦٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ٨١/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٥٩٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٩٠، «الإنصاف»: ١٢/ ١٦٣.



ذِمَّةِ المُسْلَمِ إِلَيْهِ، فَنَقَدَ خَمْسَمِائَةٍ وَلَمْ يَنْقُدْ خَمْسَمِائَةٍ؛ صَحَّ فِي حِصَّتِهِ مَا نَقَدَ، وَبَطَلَ فِي [حِصَّتِهِ][1] مَا لَمْ يَنْقُدْ، وَهَذَا إِذَا قُلْنَا: «تتبعَّضُ الصَّفْقَةُ».

وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ أَلْفًا نِصْفُهَا نَقْدٌ وَنِصْفُهَا دَيْنٌ[2] فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ غَيْرِ المُسْلَمِ إِلَيْهِ.

كَذَلِكَ لَوْ تَصَارَفَا وَ[3] تَقَابَضَا بَعْضَ ثَمَنِ الصَّرْفِ، ثُمَّ افْتَرَقَا؛ صَحَّ العَقْدُ فِي المَقْبُوضِ، وَبَطَلَ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

وَإِذَا قُلْنَا: «لَا تتبعَّضُ الصَّفْقَةُ» لَمْ يَصِحَّ السَّلَمُ فِي النَّقْدِ وَالدَّيْنِ جَمِيعًا.

وَإِذَا أَسْلَمَ فِي عَبْدٍ فَقَبَضَهُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَىٰ عَيْبٍ كَانَ بِهِ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَىٰ المُسْلَمِ إِلَيْهِ بِأَرْشِ العَيْبِ.

وَإِذَا تَقَايَلَا السَّلَمَ، إِمَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ المُسْلَمِ فِيهِ أَوْ مَعَ وُجُودِهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِرَأْسِ المَالِ شَيْئًا قَبْلَ القَبْضِ؛ لَمْ يَجُزْ.

٣٩/ب وَإِذَا جَاءَ المُسْلَمُ إِلَيْهِ بِثَوْبٍ أَجْوَدَ / مِمَّا شُرِطَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: «خُذْ هَذَا وَزِدْنِي دِرْهَمًا» فَفَعَلَ؛ لَمْ يَجُزْ.

وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ وَالتَّوْلِيَةُ فِي السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَإِذَا أَمَرَ المُسْلَمُ إِلَيْهِ رَبَّ السَّلَمِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ طَعَامًا وَيَقْبِضَهُ لَهُ بِكَيْلٍ، ثُمَّ يَكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ فَفَعَلَ؛ جَازَ.

فَإِنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا بِعَيْنِهِ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ غِرَارَةً وَقَالَ لَهُ: «كِلْهُ لِي فِيهَا» فَفَعَلَ؛ صَارَ مَقْبُوضًا، وَخَرَجَ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ.

---

(١) في «الأصل»: (حصه).

(٢) في «الأصل» و«رؤوس مسائل القاضي»: (دينًا).

(٣) في «رؤوس مسائل القاضي»: أو.



وَاسْتِصْنَاعُ القُمْقُمِ وَالطَّسْتِ وَالخُفِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِمَالٍ مَعْلُومٍ؛ لَا يَصِحُّ.

وَإِذَا أَسْلَمَ إِلَىٰ رَجُلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَقَبَضَهَا المُسْلِمُ، ثُمَّ وَجَدَهَا كُلَّهَا زُيُوفًا بَعْدَ الِافْتِرَاقِ فَرَدَّهَا؛ انْتَقَضَ العَقْدُ.

وَإِنْ وَجَدَ فِي بَعْضِهَا زُيُوفًا فَرَدَّهَا؛ انْتَقَضَ فِي المَرْدُودِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَنْتَقِضُ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ فِي مَوْطِنٍ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ طَعَامًا مُكَايَلَةً وَقَبَضَهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ.

وَكَذَلِكَ المَوْزُونُ وَالمَعْدُودُ وَالمَذْرُوعُ.

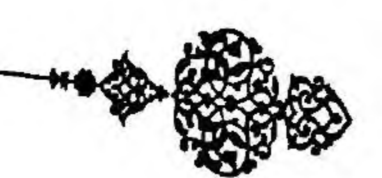
وَإِذَا أَسْلَمَ فِي شَيْئَيْنِ ثَمَنًا وَاحِدًا؛ لَمْ يَصِحَّ السَّلَمُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ.

وَلَا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٦٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٧٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤٩٥.





كِتَابُ الرَّهْنِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1].

وَالرَّهْنُ جَائِزٌ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ.

وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ عَلَىٰ الحَقِّ قَبْلَ وُجُوبِهِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا، سَوَاءٌ كَانَ مُمَيَّزًا كَالثَّوْبِ وَالعَبْدِ وَالدَّارِ، أَوْ غَيْرَ مُمَيَّزٍ كَالقَفِيزِ مِنْ صُبْرَةٍ وَالدِّينَارِ مِنْ جُمْلَةِ دَنَانِيرَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

٤٠/أ وَالأُخْرَىٰ: إِنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا؛ صَحَّ وَلَزِمَ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، / وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا لَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ قَبْضٍ.

رهن المشاع

وَيَصِحُّ رَهْنُ المَشَاعِ مِنْ شَرِيكِهِ وَمِنْ أَجْنَبِيٍّ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ كَالعَبْدِ وَالثَّوْبِ وَالسَّيْفِ، أَوْ كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ كَالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ وَالدُّورِ وَالأَرَضِينَ.

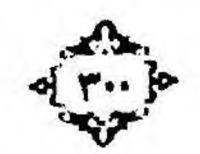
وَإِذَا رَهَنَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ رَهْنًا بِدَيْنٍ لَهُمَا عَلَيْهِ؛ صَحَّ ذَلِكَ، وَكَانَ جَمِيعُهُ رَهْنًا عِنْدَ الآخَرِ حَتَّىٰ يَقْضِيَهُ دَيْنَهُ.

وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٨٥، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٦٢١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٤١٩٨، «الإنصاف»: ١٢/ ٣٩٠.



وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الدَّيْنِ.

وَإِذَا رَهَنَ عَبْدًا ثُمَّ أَعْتَقَهُ؛ صَحَّ العِتْقُ.

فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا؛ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ العَبْدِ، يَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

وَإِنْ كَانَ المَوْلَىٰ فَقِيرًا؛ لَمْ يَلْزَمِ العَبْدَ أَنْ يَسْعَىٰ فِي قِيمَتِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ أَنْ يُؤَجِّرَ الرَّهْنَ وَلَا يَنْتَفِعَ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ المُرْتَهِنِ.

فَإِنْ أَعَارَهُ؛ بَطَلَ عَقْدُ الرَّهْنِ.

وَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِأَنْ يُعِيدَهُ إِلَىٰ يَدِهِ.

وَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ؛ لَمْ يَبْطُلْ دَيْنُهُ.

وَيَجُوزُ وَضْعُ الرَّهْنِ عَلَىٰ يَدِ عَدْلٍ تَرَاضَيَا بِهِ.

وَإِذَا رَهَنَ المَالِكُ العَيْنَ المَغْصُوبَةَ مِنَ الغَاصِبِ؛ صَحَّ الرَّهْنُ، وَزَالَ ضَمَانُ الغَصْبِ.

وَإِذَا رَهَنَ شَيْئَيْنِ عَلَىٰ حَقٍّ، فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا؛ كَانَ البَاقِي رَهِينًا بِجَمِيعِ الحَقِّ.

وَإِذَا وَطِئَ المُرْتَهِنُ الجَارِيَةَ المَرْهُونَةَ، وَلَمْ يَدَّعِ شُبْهَةً؛ وَجَبَ الحَدُّ.

وَإِذَا وَطِئَ المُرْتَهِنُ الجَارِيَةَ المَرْهُونَةَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، وَادَّعَىٰ الجَهَالَةَ؛ سَقَطَ الحَدُّ، وَلَا مَهْرَ.

فَإِنْ وَطِئَهَا المُرْتَهِنُ عَنْ إِذْنِ الرَّاهِنِ وَادَّعَىٰ الجَهَالَةَ، فَحَبِلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ؛ فَالوَلَدُ حُرٌّ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَإِذَا أَذِنَ المُرْتَهِنُ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ قَبْلَ حُلُولِ ذِمَّتِهِ، فَبَاعَ الرَّاهِنُ؛ جُعِلَ / رَهْنًا مَكَانَهُ. ٤٠/ب

وَإِذَا أَذِنَ المُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا؛ جَازَ، وَكَانَ



ثَمَنُهُ رَهْنًا.

فَإِنْ أَذِنَ المُرْتَهِنُ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ عَلَىٰ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ؛ جَازَ البَيْعُ.

وَإِذَا رَهَنَ العَبْدَ المُرْتَدَّ أَوِ الجَانِيَ؛ جَازَ الرَّهْنُ.

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّاهِنُ أَنَّ العَبْدَ المَرْهُونَ كَانَ جَنَىٰ قَبْلَ رَهْنِهِ وَصَدَّقَهُ وَلِيُّ الجِنَايَةِ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ غَصَبَهُ مِنْ فُلَانٍ أَوْ بَاعَهُ مِنْ فُلَانٍ، وَصَدَّقَهُ المُقَرُّ لَهُ وَكَذَّبَهُ المُرْتَهِنُ؛ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ.

وَيَصِحُّ رَهْنُ المُدَبَّرِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا عُلِّقَ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، مِثْلِ دُخُولِ الدَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَصِحُّ رَهْنُ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ، مِثْلِ البِطِّيخِ وَالقِثَّاءِ وَالبَقْلِ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ.

فَإِنْ خَافَ فَسَادَهُ؛ بَاعَهُ الحَاكِمُ، وَحَفِظَ ثَمَنَهُ.

وَإِذَا رَهَنَ عَصِيرًا فَصَارَ خَمْرًا؛ زَالَ مِلْكُ الرَّهْنِ، وَتَبْطُلُ وَثِيقَةُ المُرْتَهِنِ.

فَإِذَا صَارَ خَلًّا؛ عَادَ مِلْكُ الرَّهْنِ، وَعَادَتْ وَثِيقَةُ المُرْتَهِنِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ، فَقَالَ: «رَهَنْتُكَ عَصِيرًا فَصَارَ خَمْرًا فِي يَدِكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ فِي فَسْخِ البَيْعِ» وَقَالَ المُرْتَهِنُ: «رَهَنْتَنِي»، أَوْ «أَقْبَضْتَنِيه خَمْرًا فَلِيَ الخِيَارُ فِي فَسْخِ البَيْعِ» فَالقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ.

وَإِذَا شَرَطَ فِي الرَّهْنِ أَنْ يَبِيعَهُ المُرْتَهِنُ عِنْدَ مَحَلِّ الحَقِّ؛ جَازَ الشَّرْطُ، وَلِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ.

وَإِذَا شَرَطَ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ أَنْ يَبِيعَهُ العَدْلُ وَغَيْرُهُ؛ مَلَكَ الرَّاهِنُ [عَزْلَهُ][1].

(١) في «الأصل»: (عدله).

وَإِذَا بَاعَ العَدْلُ الرَّهْنَ، فَهَلَكَ فِي يَدِهِ؛ هَلَكَ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ.

وَإِذَا بَاعَ العَدْلُ الرَّهْنَ وَقَبَضَ الثَّمَنَ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ المَبِيعُ؛ رَجَعَ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَىٰ الرَّاهِنِ.

فَإِنْ بَاعَ العَدْلُ، فَادَّعَىٰ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ إِلَىٰ المُرْتَهِنِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِذَا اسْتَعَارَ عَبْدًا لِيَرْهَنَهُ فَرَهَنَهُ، فَهَلَكَ عِنْدَ المُرْتَهِنِ أَوْ جَنَىٰ فِي يَدِهِ، فَدَفَعَ بِالجِنَايَةِ؛ ضَمِنَ المُسْتَعِيرُ / لِلْمُعِيرِ ضَمَانَ العَارِيَةِ. ٤١/أ

وَإِذَا جَنَىٰ العَبْدُ المَرْهُونُ جِنَايَةً خَطَأً؛ فَالسَّيِّدُ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَبِيعَهُ فِي الجِنَايَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَهُ بِالجِنَايَةِ فَيَمْلِكُهُ وَلِيُّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

وَإِذَا وَضَعَا الرَّهْنَ عَلَىٰ يَدَيْ رَجُلَيْنِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي أَيْدِيهِمَا يَجْعَلَانِهِ فِي حُجْرَةٍ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُقْسَمُ أَوْ مِمَّا لَا يُقْسَمُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّاهِنُ: «إِنْ جِئْتُكَ بِالمَالِ إِلَىٰ وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ» بَطَلَ الشَّرْطُ، وَصَحَّ الرَّهْنُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا شَرَطَ شَرْطًا فَاسِدًا؛ صَحَّ الرَّهْنُ، وَبَطَلَ الشَّرْطُ.

وَإِذَا شَرَطَ فِي البَيْعِ رَهْنًا فَاسِدًا؛ فَسَدَ البَيْعُ، وَهَذَا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: «إِنَّ الشَّرْطَ الفَاسِدَ يُفْسِدُ البَيْعَ».

فَإِنْ شَرَطَ المُشْتَرِي رَهْنًا أَوْ ضَمِينًا، وَلَمْ يُعَيِّنِ الرَّهْنَ وَالضَّمِينَ؛ لَمْ يَصِحَّ الرَّهْنُ وَالضَّمِينُ.

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: يَجُوزُ ذَلِكَ.

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٣٠٨، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٦٣٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٥٠٧، «الإنصاف»: ١٢/ ٣٦٥.



وَلا يجُوزُ أخذُ الرَّهْن بِمَالِ الكِتَابَةِ.

وَإِذَا زَوَّجَ الرَّاهِنُ الأَمَةَ المَرْهُونَةَ بِغَيْرِ رِضَا المُرْتَهِنِ؛ جَازَ.

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَمْنَعَ الزَّوْجَ مِنْ وَطْئِهَا.

وَالمَهْرُ يَكُونُ رَهْنًا مَعَهَا، غَشِيَهَا أَوْ لَمْ يَغْشَهَا.

وَنَمَاءُ الرَّهْنِ يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ، مِثْلُ الوَلَدِ وَاللَّبَنِ وَالصُّوفِ وَالثَّمَرَةِ وَالكَسْبِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ المُتَرَاهِنَانِ فِي قَدْرِ الحَقِّ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ عَلَىٰ كُلِّ وَجْهٍ.

بَيَانُهُ: أَنْ يَقُولَ المُرْتَهِنُ: «أَرْهَنْتَنِي عَبْدَكَ / هَذَا لِجَمِيعِ الدَّيْنِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ» فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: «بَلْ رَهَنْتُكَ بِنِصْفِهِ» أَوْ يُخْتَلَفُ فِي قَدْرِ الرَّهْنِ، فَيَقُولُ المُرْتَهِنُ: «رَهَنْتَنِي عَبْدَيْكَ هَذَيْنِ بِالدَّيْنِ» وَيَقُولُ الرَّاهِنُ: «رَهَنْتُكَ أَحَدَهُمَا» فَالقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ. ٤١/ب

وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ مَحْلُوبًا أَوْ مَرْكُوبًا، فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ المُرْتَهِنُ، وَالرَّاهِنُ غَائِبٌ مِنْهُ، بِغَيْرِ أَمْرِ الحَاكِمِ؛ لَمْ يَكُنْ مُتَطَوِّعًا، وَكَانَتِ النَّفَقَةُ دَيْنًا عَلَىٰ الرَّاهِنِ، وَلَهُ اسْتِيفَاؤُهَا مِنْ ظَهْرِهِ وَدَرِّهِ.

وَإِذَا جَنَىٰ العَبْدُ الرَّهْنُ عَلَىٰ المُرْتَهِنِ؛ ثَبَتَتِ الجِنَايَةُ فِي رَقَبَةِ العَبْدِ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ شَاءَ أَبْطَلَ الرَّهْنَ وَدَفَعَهُ بِالجِنَايَةِ إِلَىٰ المُرْتَهِنِ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ إِلَىٰ المُرْتَهِنِ أَرْشَ الجِنَايَةِ وَهُوَ رَهْنٌ عَلَىٰ حَالِهِ.

وَإِذَا رَهَنَ عَبْدًا، فَجَنَىٰ جِنَايَةً عَلَىٰ أَجْنَبِيٍّ، فَفَدَاهُ المُرْتَهِنُ وَالرَّاهِنُ غَائِبٌ؛ لَمْ يَكُنْ مُتَطَوِّعًا.

وَالعَبْدُ المَرْهُونُ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا فَاخْتَارَ الرَّاهِنُ القِصَاصَ، وَأَبَىٰ المُرْتَهِنُ؛ لَمْ يَكُنْ لِلرَّاهِنِ القِصَاصُ.



فَإِنِ اقْتَصَّ، أُخِذَتِ القِيمَةُ مِنَ الرَّاهِنِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ، وَاخْتَارَ الوَرَثَةُ القِصَاصَ، وَأَبَى المُرْتَهِنُ.

وَالخَمْرُ إِذَا خُلِّلَتْ؛ لَمْ تَحِلَّ[1].

(١) كذا في «الأصل»، ولم أفهم نكتة ارتباط هذه المسألة بهذا الباب، حيث إنها ليس لها به اختصاص، والله أعلم.

كِتَابُ الحَجْرِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1].

وَيَجِبُ الحَجْرُ عَلَىٰ الحُرِّ العَاقِلِ البَالِغِ؛ لِأَجْلِ تَبْذِيرِهِ لِمَالِهِ.

وَإِذَا بَلَغَ مُبَذِّرًا لِمَالِهِ؛ لَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ / مَالُهُ إِلَّا بَعْدَ إِينَاسِ رُشْدِهِ. ٤٢/أ

وَيُحْجَرُ عَلَىٰ المَدْيُونِ إِذَا سَأَلَ الغُرَمَاءُ ذَلِكَ؛ خَوْفًا عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ.

وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَامْتَنَعَ مِنْ قَضَائِهِ؛ بَاعَ الحَاكِمُ مَالَهُ إِذَا امْتَنَعَ هُوَ مِنْ بَيْعِهِ وَيَقْضِي دَيْنَهُ.

وَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ مُصْلِحًا لِمَالِهِ، غَيْرَ رَشِيدٍ فِي دِينِهِ؛ سُلِّمَ إِلَيْهِ مَالُهُ.

وَالإِنْبَاتُ عَلَمٌ عَلَىٰ البُلُوغِ فِي حَقِّ المُسْلِمِينَ وَالكُفَّارِ.

وَحَدُّ البُلُوغِ بِالسِّنِينَ - الغُلَامُ وَالجَارِيَةُ - خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَلَا يَنْتَقِلُ الحَجْرُ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَإِنْ بَلَغَتْ:

- حَتَّىٰ تَزَوَّجَ وَيَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا.
- وَتَلِدَ وَلَدًا.
- وَيَحُولَ عَلَيْهَا حَوْلٌ.

---

(١) سورة النساء: ٦.

ـ وَتَكُونَ ضَابِطَةً لِمَالِهَا.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ التَّصَرُّفُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهَا بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: يَجُوزُ لَهَا التَّصَرُّفُ فِي مَالِهَا بَعْدَ دَفْعِهِ إِلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَإِذَا أَقَرَّ المَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ بِمَالٍ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ؛ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ، وَلَا يَلْزَمُهُ مِنَ المَالِ الَّذِي فِي مِلْكِهِ فِي حَالِ حَجْرِهِ.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيدًا؛ فَإِنَّهُ يَزُولُ الحَجْرُ عَنْهُ بِغَيْرِ حَاكِمٍ.

---

(١) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ٣٤، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٢٣١، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٦٦٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٥١٩.



كِتَابُ التَّفْلِيسِ

* قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَلِسَ[1] الرَّجُلُ، فَوَجَدَ غَرِيمُهُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ المُفْلِسِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[2].

وَإِذَا فَلِسَ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ، وَوَجَدَ البَائِعُ المَبِيعَ فِي يَدِ المُشْتَرِي بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الغُرَمَاءِ، بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ المُفْلِسُ حَيًّا.

فَإِنْ مَاتَ مُفْلِسًا وَعَلَيْهِ دُيُونٌ؛ كَانَ البَائِعُ أُسْوَةَ / الغُرَمَاءِ. ٤٢/ب

الثَّانِي: أَلَّا[3] يَكُونَ قَدْ قَبَضَ بَعْضَ ثَمَنِ المَبِيعِ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَ بَعْضَ الثَّمَنِ، ثُمَّ أَفْلَسَ المُشْتَرِي بِبَقِيَّةِ الثَّمَنِ؛ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ، وَكَانَ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ.

الثَّالِثُ: أَلَّا[3] يَكُونَ قَدْ تَلِفَ بَعْضُ المَبِيعِ فِي يَدِ المُشْتَرِي.

فَإِنْ كَانَ قَدْ تَلِفَ بَعْضُهُ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ بِبَقِيَّتِهِ.

فَإِنْ كَانَ المَبِيعُ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا المُشْتَرِي، أَوْ دَقِيقًا فَخَبَزَهُ، أَوْ حَبًّا فَزَرَعَهُ، أَوْ

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: (أفلس).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: ٢٤٠٢، ومسلم في «الصحيح» رقم: ١٥٥٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٩٩٥.

(٣) في «الأصل»: (ألا أن).

غَزْلًا نَسَجَهُ ثَوْبًا، أَوْ زَيْتًا فَعَمِلَهُ صَابُونًا، وَأَفْلَسَ؛ لَمْ يَرْجِعِ البَائِعُ بِذَلِكَ.

وَيَرْجِعُ البَائِعُ بِالمَبِيعِ فِي نَمَائِهِ المُنْفَصِلِ، كَالأَمَةِ إِذَا وَلَدَتْ، وَالنَّخْلَةِ إِذَا أَطْلَعَتْ وَأَبَّرَتْ.

وَإِذَا بَذَلَ الغُرَمَاءُ لِلْبَائِعِ كَمَالَ الثَّمَنِ عَلَىٰ أَنْ يَتْرُكَ الرُّجُوعَ فِي عَيْنِ مَالِهِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ القَبُولُ، وَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ.

وَإِذَا امْتَنَعَ المَدِينُ [مِنْ][1] قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ بَاعَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ مَالَهُ.

وَإِذَا حُجِرَ عَلَىٰ المُفْلِسِ، فَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ بِعِتْقٍ؛ نُفِّذَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَجُوزُ عِتْقُهُ.

وَإِذَا حُجِرَ عَلَىٰ المُفْلِسِ لِأَجْلِ دُيُونِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ دُيُونٌ مُؤَجَّلَةٌ؛ لَمْ تَحِلَّ بِالحَجْرِ.

فَإِنْ مَاتَ؛ لَمْ تَحِلَّ بِالمَوْتِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: تَحِلُّ.

وَإِذَا فُرِّقَ مَالُ المُفْلِسِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ، وَكَانَ ذَا صَنْعَةٍ؛ يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ لِيَكْتَسِبَ بِهَا.

فَإِنِ امْتَنَعَ؛ أَجَّرَهُ الحَاكِمُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[4].

---

(١) في «الأصل»: (في)، والتصويب من «التحقيق».

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٧٤، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٢١٩، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٦٤٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٥١٤، «الإنصاف»: ١٣/ ٢٤٧.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٧٤، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٢٢٠، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٦٤٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٥١٥، «مفردات أبي يعلى الصغير»: ٣٨/ أ، «الإنصاف»: ١٣/ ٣٢٦.

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ، ١/ ٣٧٥، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٢٢١ ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٦٥٠، «مفردات أبي يعلى الصغير»: ٣٥/ ب، «الإنصاف»: ١٣/ ٣٣٩.





وَالأُخْرَىٰ: لَا يُؤَاجَرُ لَهُمْ.

وَلَا يُبَاعُ فِي دَيْنِ المُفْلِسِ مَسْكَنُهُ الَّذِي بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ سُكْنَاهُ، وَخَادِمُهُ الَّذِي بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ اسْتِخْدَامِهِ.

وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمُفْلِسِ حِرْفَةٌ تَقُومُ بِكِفَايَتِهِ؛ بُذِلَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ بِضَاعَةً فِي يَدِهِ يَتَّجِرُ بِهِ لِقُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ.

وَتُسْمَعُ البَيِّنَةُ عَلَىٰ الإِعْسَارِ، قَبْلَ الحَبْسِ وَبَعْدَهُ.

وَإِذَا أَقَامَ المَحْبُوسُ بِالدَّيْنِ البَيِّنَةَ عَلَىٰ / إِعْسَارِهِ؛ قُبِلَتْ، وَلَمْ يُسْتَحْلَفْ عَلَيْهِ. ٤٣/أ

وَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَ الحَاكِمِ إِعْسَارُهُ؛ أَخْرَجَهُ مِنَ الحَبْسِ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُطَالِبِ.

وَإِذَا فُكَّ الحَجْرُ عَنِ المُفْلِسِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الدُّيُونِ، ثُمَّ عَامَلَ قَوْمًا آخَرِينَ؛ لَزِمَتْهُ الدُّيُونُ، وَأُعِيدَ الحَجْرُ عَلَيْهِ ثَانِيًا، وَاشْتَرَكَ الغُرَمَاءُ الَّذِينَ عَامَلُوهُ بَعْدَ الأَوَّلِ وَقَبْلَهُ فِي مَالِهِ.





كِتَابُ الشَّرِكَةِ وَالمُضَارَبَةِ

* قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ خَانَهُ خَرَجْتُ مِمَّا[1] بَيْنَهُمَا»[2].

* وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ: البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ البُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ»[3].

وَالشَّرِكَةُ فِي العُقُودِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

شَرِكَةُ [العِنَانِ][4]:

وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي قَدْرٍ مِنَ المَالِ مَعْلُومٍ، وَيَشْتَرِيَا بِذَلِكَ وَيَبِيعَا فَيَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَشْتَرِطَانِهِ مِنَ التَّسَاوِي وَالتَّفَاضُلِ، وَالوَضِيعَةِ عَلَىٰ قَدْرِ المَالَيْنِ.

وَتَصِحُّ هَذِهِ الشَّرِكَةُ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ، وَالحُرِّ وَالمُكَاتَبِ.

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: (من).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٣٣٨٣، والحاكم في «المستدرك» رقم: ٢٣٧٧، والدارقطني في «السنن» رقم: ٢٩٣٣ جميعهم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: ٢٢٨٩، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» رقم: ٣٦٠٦، وابن الجوزي في «الموضوعات» رقم: ٢/ ٢٤٨.

(٤) في «الأصل»: (العيان).



وَلا يُحْتَاجُ فِي صِحَّةِ الشَّرِكَةِ إِلَى خُلْطَةِ المَالَيْنِ.

وَإِنْ تَلِفَ أَحَدُ المَالَيْنِ قَبْلَ الخُلْطَةِ، كَانَ مِنْ ضَمَانِهِمَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ أَحَدِهِمَا دَنَانِيرَ، وَرَأْسُ مَالِ الآخَرِ دَرَاهِمَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ ثِيَابًا وَلَا عَبِيدًا وَلَا / شَيْئًا سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ. ٤٣/ب

وَالشَّرِكَةُ الثَّانِيَةُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ:

وَهُوَ أَلَّا يَكُونَ لَهُمَا مَالٌ فَيَشْتَرِكَانِ عَلَىٰ أَنْ يَشْتَرِيَا بِجَاهِهِمَا وَثِقَةِ التُّجَّارِ بِهِمَا، فَإِذَا [بَاعَا][1] قَضَيَا الثَّمَنَ وَقَسَمَا الرِّبْحَ عَلَىٰ مَا شَرَطَا، مِنْ مُسَاوٍ أَوْ تَفْضِيلٍ.

وَهَذِهِ الشَّرِكَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الكَفَالَةِ وَالوَكَالَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلٌ لِصَاحِبِهِ فِيمَا يَشْتَرِيهِ، وَكَفِيلٌ عَنْهُ فِيمَا هُوَ مِنْ تِجَارَتِهِمَا.

وَالشَّرِكَةُ الثَّالِثَةُ: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ:

وَهُوَ الِاشْتِرَاكُ فِي الأَعْمَالِ، كَالخَيَّاطَيْنِ وَالقَصَّارَيْنِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَهِيَ شَرِكَةٌ صَحِيحَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا عَمِلَ عَمَلًا طُولِبَ [الآخَرُ][2] بِهِ، وَالضَّمَانُ مِمَّا يُسْتَحَقُّ بِهِ الرِّبْحُ، فَلِذَلِكَ صَحَّتْ هَذِهِ الشَّرِكَةُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَتَّفِقَ صَنَائِعُهُمْ أَوْ تَخْتَلِفَ.

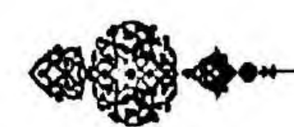
وَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِي الِاحْتِطَابِ وَالِاصْطِيَادِ وَالِاحْتِشَاشِ.

---

(١) في «الأصل»: (أباعا).

(٢) في «الأصل»: (الأجر).





فَأَمَّا شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ:

فَلَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا تَنْعَقِدُ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَتَضَمَّنُهُ عَقْدُ الشَّرِكَةِ، وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ أَحَدُهُمَا مَعَ صَاحِبِهِ فِي ضَمَانِ الغَصْبِ أَوْ كَفَالَةٍ أَوِ الْتِقَاطٍ أَوْ يَجِدَ كَنْزًا.

وَإِذَا اشْتَرَكَا شَرِكَةً فَاسِدَةً، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً مُنْفَرِدًا بِهَا، أَوْ يَشْرِطَ أَنْ يَتَصَرَّفَا مَعًا؛ فَالرِّبْحُ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَلَا يَبْطُلُ المُسَمَّىٰ.

وَكَذَلِكَ المُضَارَبَةُ الفَاسِدَةُ، كَالمُضَارَبَةِ عَلَىٰ العُرُوضِ.

فَإِنْ شَرَطَ أَنَّ الوَضِيعَةَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا مَعَ التَّسَاوِي فِي المَالِ؛ بَطَلَ الشَّرْطُ وَصَحَّتِ الشَّرِكَةُ، وَكَانَتِ الوَضِيعَةُ عَلَىٰ قَدْرِ المَالِ.

وَإِذَا اشْتَرَكَا فِي المَالِ؛ جَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ.

وَإِذَا قَالَ: «مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ» وَلَمْ يَذْكُرْ وَقْتًا، وَلَا المَالَ الَّذِي يَشْتَرِيهِ / بِهِ، وَلَا صِنْفًا مِنَ الثِّيَابِ؛ جَازَ. ٤٤/أ

وَإِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ العَبْدَ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ نِصْفَهُ؛ كَانَ لِلْمُشْتَرِي نِصْفُ العَبْدِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَهُوَ نَصِيبُهُ خَاصَّةً دُونَ نَصِيبِ الشَّرِيكِ.

وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي العُرُوضِ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ كَالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ، وَمِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ كَالثِّيَابِ وَالعَبِيدِ وَالبَهَائِمِ.

وَإِذَا وَلِيَ الشَّرِيكَانِ عَقْدَ المُدَايَنَةِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنَ الدَّيْنِ؛ جَازَ.

أحكام المضاربة

وَلَا تَصِحُّ المُضَارَبَةُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ.

وَلَا تَصِحُّ بِالثِّيَابِ وَلَا بِالعُرُوضِ وَلَا بِالفُلُوسِ وَإِنْ كَانَتْ نَافِقَةً، وَلَا بِالوَرِقِ المَغْشُوشِ عَلَىٰ ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، لَا تَكُونُ مُضَارَبَةً إِلَّا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.



وَالمُضَارَبَةُ أَنْ يَكُونَ المَالُ لِأَحَدِهِمَا وَالآخَرُ يَعْمَلُ فِيهِ.

وَيَسْتَحِقُّ رَبُّ المَالِ الرِّبْحَ بِمَالِهِ.

وَيَسْتَحِقُّهُ المُضَارِبُ بِعَمَلِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الرِّبْحِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَفَاضَلَا.

وَالوَضِيعَةُ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ المُضَارِبِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَتَصِحُّ المُضَارَبَةُ مَعَ تَخْلِيَةِ رَبِّ المَالِ بَيْنَ المَالِ وَبَيْنَ المُضَارِبِ.

وَتَصِحُّ مَعَ ثُبُوتِ أَيْدِيهِمَا عَلَيْهِ.

وَلِلْمُضَارِبِ أَنْ يُسَافِرَ بِالمَالِ، وَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ إِنْ أُصِيبَ بِهِ.

وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَدْفَعَ المَالَ مُضَارَبَةً إِلَىٰ غَيْرِهِ.

وَنَفَقَةُ المُضَارِبِ فِي مَالِهِ، مُقِيمًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ النَّفَقَةَ؛ فَيَصِحُّ الشَّرْطُ.

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَدْفَعَ مَالَ اليَتِيمِ مُضَارَبَةً.

وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ هُوَ فِيهِ مُضَارَبَةً.

وَلَا يَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ.

وَإِذَا بَاعَ المُضَارِبُ مَتَاعَ المُضَارَبَةِ نَسِيئَةً، ثُمَّ امْتَنَعَ أَنْ [يَتَقَاضَيَا][1]؛ أُجْبِرَ عَلَىٰ التَّقَاضِي، سَوَاءٌ كَانَ فِي المَالِ رِبْحٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ عُرُوضًا، وَقَالَ لَهُ: «بِعْهُ وَاعْمَلْ بِهِ مُضَارَبَةً» كَانَ جَائِزًا عَلَىٰ المَالِ، إِذَا قَبَضَ الثَّمَنَ كَانَ مُضَارَبَةً.

---

(١) في «الأصل»: (يتقاضا).



وَتَصِحُّ أَنْ تَقَعَ / المُضَارَبَةُ مُؤَقَّتَةً فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1]. ٤١/ب

وَالأُخْرَىٰ: إِذَا وَقَّتَ فَسَدَتْ.

وَإِذَا شَرَطَ عَلَىٰ المُضَارِبِ أَلَّا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ، أَوْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَشْتَرِيَ إِلَّا بِبَغْدَادَ؛ كَانَ عَلَىٰ مَا شَرَطَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهُ.

فَإِنْ تَعَدَّاهُ؛ ضَمِنَ.

وَإِذَا شَرَطَ ضَمَانَ المَالِ عَلَىٰ المُضَارِبِ؛ بَطَلَ الشَّرْطُ، وَلَمْ يَبْطُلِ العَقْدُ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ المُضَارِبُ أَبَا رَبِّ المَالِ أَوْ أُمَّهُ أَوْ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ صَحَّ الشِّرَاءُ.

وَكَذَلِكَ إِنِ اشْتَرَىٰ زَوْجَهُ، أَوْ [كَانَ][2] رَبُّ المَالِ امْرَأَةً فَاشْتَرَىٰ زَوْجَهَا.

وَكَذَلِكَ المَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ إِذَا اشْتَرَىٰ أَبَا رَبِّ المَالِ، وَمَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ تَنْظُرُ:

- فَإِنْ كَانَ المُضَارِبُ عَالِمًا بِأَنَّهُ [أَبُوهُ][3] أَوِ ابْنُهُ؛ غَرِمَ القِيمَةَ لِرَبِّ المَالِ لِيَزُولَ الضَّرَرُ عَنْهُ.

- وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ؛ لَمْ يَغْرَمْ، كَالمَغْرُورِ، وَكَمَنْ رَمَىٰ إِلَىٰ صَفِّ المُشْرِكِينَ، فَأَصَابَ مُسْلِمًا؛ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٩٤، «التمام»: ٢/ ٤٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٢٧٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ٩٨/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٦٩٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٤٣، «الإنصاف»: ١٤/ ٦٧.

(٢) في «الأصل»: (كاتب)، والتصويب من «رؤوس مسائل القاضي».

(٣) في «الأصل»: (أباه).



فَإِنِ اشْتَرَىٰ المُضَارِبُ أَبَا نَفْسِهِ، وَفِي المَالِ فَضْلٌ؛ لَمْ يَعْتِقْ نَصِيبُهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: يَعْتِقُ.

وَأَصْلُهَا[2]: إِذَا ظَهَرَ فِي المَالِ رِبْحٌ، هَلْ [يَمْلِكُ][3] المُضَارِبُ نَصِيبَهُ قَبْلَ القِسْمَةِ وَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[4].

وَإِذَا تَفَاسَخَا عَقْدَ المُضَارَبَةِ، وَالمَالُ دَيْنٌ عَلَىٰ النَّاسِ؛ أُجْبِرَ العَامِلُ عَلَىٰ اقْتِضَائِهَا وَتَسْلِيمِهَا إِلَىٰ رَبِّ المَالِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي المَالِ رِبْحٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَلَا يُجْبَرُ رَبُّ المَالِ عَلَىٰ قَبُولِ الحِوَالَةِ.

وَإِذَا قَالَ: «خُذْ هَذَا المَالَ مُضَارَبَةً عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الرِّبْحِ لَكَ»، أَوْ «يَكُونَ جَمِيعُهُ لِي» فَإِنَّ هَذَا العَقْدَ فَاسِدٌ إِذَا رَبِحَتْ أَخَذَ أُجْرَةَ المِثْلِ، وَإِنْ تَلِفَ المَالُ كَانَ مِنْ ضَمَانِ صَاحِبِهِ.

وَيَجُوزُ فِي المُضَارَبَةِ المُطْلَقَةِ أَنْ يُسَافِرَ بِالمَالِ مَا لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ.

عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي المُودَعِ: «لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِالوَدِيعَةِ»[5].

وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يُبْضِعَ وَلَا يُودِعَ وَلَا يُضَارِبَ مَعَ آخَرَ بِغَيْرِ / إِذْنِ رَبِّ المَالِ. ٤٥/أ

فَإِنْ فَعَلَ؛ كَانَ ضَامِنًا.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٩١، «التمام»: ٢/ ٤٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٢٧٥، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٠٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٤٥، «الإنصاف»: ١٤/ ٨٣.

(٢) كذا في «الأصل» ولعلها: وأصلهما، أي الروايتين.

(٣) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «التمام».

(٤) تُنظر المسألة: «الفنون»: ٢/ ٤٥٤، «الفروق» ص ٢٤٢، «الإنصاف»: ١٤/ ١٢٣.

(٥) تُنظر المسألة ص ٣٥٠.



وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ المَالِ مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ شَيْئًا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: يَجُوزُ.

وَهَكَذَا إِذَا ابْتَاعَ السَّيِّدُ مِنْ عَبْدِهِ المَأْذُونِ.

وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ شَرِيكِهِ[2].

وَإِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ المَالِ وَالمُضَارِبُ فِي مِقْدَارِ الرِّبْحِ؛ لَمْ يَتَحَالَفَا رِوَايَةً وَاحِدَةً[3].

وَهَلْ يَكُونُ القَوْلُ قَوْلَ المُضَارِبِ أَوْ قَوْلَ رَبِّ المَالِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[4].

وَإِذَا تَصَرَّفَ العَامِلُ فِي المُضَارَبَةِ الفَاسِدَةِ وَعَمِلَ؛ اسْتَحَقَّ أُجْرَةَ المِثْلِ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ، سَوَاءٌ حَصَلَ فِي المَالِ رِبْحٌ أَمْ لَمْ يَحْصُلْ.

وَفَسَادُهَا يَحْصُلُ:

- بِجَهَالَةِ العِوَضِ.
- أَوْ مُضَارَبَةٍ عَلَىٰ العُرُوضِ.
- أَوْ مُضَارَبَةٍ لَمْ يُسَمَّ فِيهَا الرِّبْحُ.

فَإِنْ كَانَتِ المُضَارَبَةُ صَحِيحَةً، لَكِنْ [تَعَدَّىٰ][5] المُضَارِبُ فِيمَا أُمِرَ بِهِ، مِثْلُ إِنْ

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٩٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٢٧٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ٩٠/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٤٨، «الإنصاف»: ١٤/ ١٠٥.

(٢) تُنظر المسألة في «الإنصاف»: ١٤/ ١٠٧.

(٣) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٢٨٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ٩٣/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٠٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٤٩.

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٩١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٢٧٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ٩٣/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٠٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٤٩، «الإنصاف»: ١٤/ ١٤١.

(٥) في «الأصل»: (تعد)، والتصويب من «الروايتين والوجهين».



نهاهُ أن يُعامل فُلانًا رجُلًا بعيْنِه، أوْ نهاهُ أنْ يتّجِرَ فِي نوْعٍ مِنَ المتاعِ بعيْنِه، فخالف، وعامل فُلانًا، وابْتاعَ ذلِك المَتاعَ فِي ذِمَّتِهِ لِرَبِّ المَالِ ونَقَدَ مالُ المُضاربَةِ، ثُمّ ظهر فِي المَالِ رِبْحٌ، وأجازَ رَبُّ المَالِ الشِّرَاءَ؛ لَمْ يكُنْ لِلْمُضارِبِ شيْءٌ من الرِّبْحِ.

وَهَلْ يَكُونُ لَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[1].

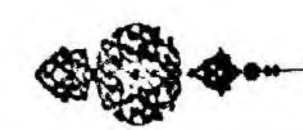
وَإِذَا ضَارَبَ لِرَجُلٍ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُضارِبَ لِآخرَ إِذا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ الأَوَّلِ.

فَإِنْ ضَارَبَ لِثَانٍ وَحَصَلَ فِي المَالِ رِبْحٌ؛ رَدَّهُ فِي شَرِكَةِ الأَوَّلِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٨٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٢٧٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ٩٣/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٠٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٤٩، «الإنصاف»: ١٤/ ٥٠.





كِتَابُ الوَكَالَةِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾(١).

وَتَصِحُّ الوَكَالَةُ فِي سَائِرِ العُقُودِ، وَفِي المُطَالَبَةِ بِسَائِرِ الحُقُوقِ.

وَتَصِحُّ الوَكَالَةُ بِاسْتِيفَاءِ القِصَاصِ فِي إِثْبَاتِ القِصَاصِ.

وَتُقْبَلُ وَكَالَةُ الحَاضِرِ فِي الخُصُومَةِ بِغَيْرِ / رِضَا خَصْمِهِ. ٤٥/ب

وَتَتَعَلَّقُ حُقُوقُ العَقْدِ بِالوَكِيلِ، كَالمُطَالَبَةِ بِالثَّمَنِ لِلْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ، وَتَسْلِيمِ المَبِيعِ لِلْوَكِيلِ بِالبَيْعِ، وَالرَّدِّ بِالعَيْبِ، وَضَمَانِ العُهْدَةِ إِذَا اسْتُحِقَّ المَبِيعُ، كَالوَكِيلِ بِالنِّكَاحِ يَتَعَلَّقُ بِالمُوَكِّلِ وَهُوَ الزَّوْجُ دُونَ الوَكِيلِ، وَلَا يُطَالَبُ وَكِيلُ الزَّوْجِ بِالصَّدَاقِ، وَلَا وَكِيلُ الزَّوْجَةِ بِتَسْلِيمِهَا إِلَىٰ الزَّوْجِ.

وَإِذَا وَكَّلَ وَكِيلًا يَبِيعُ عَبْدًا أَوْ ثَوْبًا، فَبَاعَهُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ؛ ضَمِنَ النُّقْصَانَ.

وَإِنْ بَاعَهُ بِعَرَضٍ؛ لَمْ يَجُزِ البَيْعُ.

وَإِنْ بَاعَهُ بِنَسِيئَةٍ؛ لَمْ يَجُزْ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(٢).

وَالأُخْرَىٰ: يَجُوزُ.

---

(١) سورة الكهف: ١٩.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٩٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٢٩٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٥٧، «الإنصاف»: ١٣/ ٤٩٣.



نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي بَيْعِ المُضَارِبِ نَسِيئَةً[١].

وَإِذَا وَكَّلَهُ بِالشِّرَاءِ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ.

فَإِنِ اشْتَرَاهُ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ؛ لَزِمَ الوَكِيلَ، وَلَمْ يَلْزَمِ المُوَكِّلَ.

وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الوَكِيلِ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ، لَا عِنْدَ القَاضِي وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَإِذَا وَكَّلَ وَكِيلَيْنِ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْفَرِدَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ، كَالتَّوْكِيلِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ وَالخُصُومَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ تَعْلِيقُ الوَكَالَةِ بِالشَّرْطِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَبِعْ عَبْدِيَ» وَ «إِذَا قَدِمَ الحَاجُّ فَاقْبِضْ دُيُونِيَ».

وَإِذَا حَضَرَ عِنْدَ الحَاكِمِ، وَادَّعَىٰ أَنَّهُ وَكِيلُ فُلَانٍ فِي اسْتِيفَاءِ دَيْنٍ أَوْ فِي إِيفَائِهِ [وَ][٢] أَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ؛ ثَبَتَتْ وَكَالَتُهُ.

وَكَذَلِكَ دَعْوَىٰ الوَصِيَّةِ.

وَيَنْعَزِلُ الوَكِيلُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالعَزْلِ وَبِالمَوْتِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[٣].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَنْعَزِلُ إِلَّا بَعْدَ العِلْمِ بِالعَزْلِ وَالمَوْتِ.

وَيَمْلِكُ الوَكِيلُ عَزْلَ نَفْسِهِ مِنَ الوَكَالَةِ فِي غَيْبَةٍ مِنَ المُوَكِّلِ.

وَوَكَالَةُ الصَّبِيِّ الَّذِي يَعْقِلُ جَائِزَةٌ.

وَإِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ فَاشْتَرَىٰ عَبْدًا أَعْمَىٰ أَوْ مَقْطُوعَ اليَدَيْنِ؛ لَزِمَ الوَكِيلَ [١٦أ] دُونَ / المُوَكِّلِ.

---

(١) انظر المسألة ص ٣١٤.

(٢) ليست في «الأصل»، ولعل من الصواب إثباتها.

(٣) انظر المسألة في: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٢٩٥، «رؤوس مسائل [illegible]» ١/ ٩٣/ ب، «رؤوس مسائل العكبري» ١/ ٧١٦، «رؤوس مسائل الهاشمي» ٢/ ٥٥٤، «الإنصاف» ١٣/ ١٧٧.



وَإِذَا وَكَّلَهُ بِبَيْعِ عَبْدٍ لَهُ، فَبَاعَ نِصْفَهُ وَلَمْ يَبِعْ مَا بَقِيَ؛ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ ذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(١).

وَإِذَا بَاعَ نِصْفَ العَبْدِ المُشْتَرَكِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَبِيعًا فِي إِحْدَىٰ النِّصْفَيْنِ، وَهُوَ نَصِيبُهُ خَاصَّةً دُونَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

وَإِذَا أَبْرَأَ الوَكِيلُ المُشْتَرِيَ مِنَ الثَّمَنِ؛ لَمْ يُجْزِهِ، وَيَنْتَقِلُ المِلْكُ إِلَىٰ المُوَكِّلِ دُونَ الوَكِيلِ.

وَإِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ ذِمِّيًّا لِيَشْتَرِيَ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا؛ لَمْ يَصِحَّ التَّوْكِيلُ وَلَا الشِّرَاءُ، بِنَاءً عَلَىٰ الأَصْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَأَنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ المُوَكِّلِ، وَالمُسْلِمُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ الخَمْرَ، سَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّهَا مَالٌ لَهُمْ، أَوْ قُلْنَا لَيْسَتْ بِمَالٍ.

وَإِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَاةٍ بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَىٰ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ تُسَاوِي كُلُّ وَاحِدَةٍ دِينَارًا؛ فَالشَّاتَانِ لِلْمُوَكِّلِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(٢).

وَالأُخْرَىٰ: يَجُوزُ بِأَحَدِ شَرْطَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَزِيدَ فِي قِيمَتِهَا، أَوْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِي بَيْعِهَا مِنْهُ لِيَكُونَ الإِيجَابُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَجْتَمِعَ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ مِنْ شَخْصٍ.

وَإِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَ بَيْعًا فَاسِدًا، فَبَاعَ بَيْعًا صَحِيحًا؛ لَمْ يَجُزْ، بِنَاءً عَلَىٰ قَوْلِهِ: «إِنَّ

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٢٩٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ٩٤/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٥٨، «الإنصاف»: ١٣/ ٥٠٢.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٩٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٣٠٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ٩٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٢٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٦٠، «الإنصاف»: ١٣/ ٤٨٤.



البَيْعَ الفَاسِدَ لا يَنْقِلُ المِلْكَ»[1].

وَإِذَا قَالَ: «لِفُلَانٍ الغَائِبِ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَهَذَا وَكِيلُهُ» لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ دَفْعِهِ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ فِي العَيْنِ.

وَإِذَا ادَّعَىٰ أَنَّهُ وَكِيلُ صَاحِبِ المَالِ، وَأَنْكَرَ الَّذِي فِي يَدِهِ المَالُ؛ كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ، وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ.

وَيَسْمَعُ القَاضِي البَيِّنَةَ عَلَىٰ الوَكَالَةِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ الخَصْمِ.

وَالوَكِيلُ فِي الخُصُومَةِ لَا يَكُونُ وَكِيلًا فِي القَبْضِ.

(١) تنظر المسألة ص ٢٨١.





كِتَابُ المَأْذُونِ

/ وَإِذَا أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تِجَارَةٍ خَاصَّةٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَّجِرَ فِي غَيْرِهَا. ٤٦/ب

وَإِذَا رَأَىٰ عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، فَلَمْ يَنْهَهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ إِذْنًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ.

وَإِذَا أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ، فَبَاعَ وَاشْتَرَىٰ، [فَلَزِمَهُ][1] دَيْنٌ؛ تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ.

وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْذُونٍ لَهُ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[2]:

إِحْدَاهُمَا: يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ العَبْدِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ العَبْدِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ العِتْقِ.

وَدَعْوَةُ العَبْدِ التَّاجِرِ جَائِزَةٌ.

وَكَذَلِكَ هَدِيَّتُهُ لِلطَّعَامِ.

وَكَذَلِكَ عَارِيَتُهُ دَابَّتَهُ.

وَلَا يَجُوزُ كِسْوَتُهُ الثَّوْبَ وَهِبَتُهُ الدَّرَاهِمَ.

وَإِذَا أَبِقَ العَبْدُ المَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ؛ لَمْ يَصِرْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَذِنَ لِأَمَتِهِ فِي التِّجَارَةِ، فَلَحِقَهَا دَيْنٌ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا؛ تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَضَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَإِنْ شَاءَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا، لَكِنَّهُ إِنْ قَضَاهُ

---

(١) في «الأصل»: (لزمه)، والتصويب من «رؤوس مسائل القاضي» و«رؤوس مسائل العُكبري».

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٥٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص٢٨٣، «الإنصاف»: ١٣/ ٤١٧.



مِنْ ثَمَنِهَا وَجَبَ تَسْلِيمُ الوَلَدِ مَعَهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ تَكُنْ مَأْذُونَةً، فَاسْتَدَانَتْ، وَقُلْنَا: «إِنَّ الدُّيُونَ تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهَا» فَوَلَدَتْ؛ بِيعَ الوَلَدُ مَعَهَا.

وَإِذَا حَجَرَ المَوْلَىٰ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَفِي يَدِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَأَقَرَّ العَبْدُ أَنَّ الأَلْفَ كَانَتْ وَدِيعَةً لِفُلَانٍ، أَوْ غَصَبَهَا مِنْ فُلَانٍ فِي حَالِ الإِذْنِ؛ فَإِنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي الأَلْفِ.

وَيَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يَأْذَنَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي التِّجَارَةِ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَالبَيْعَ.

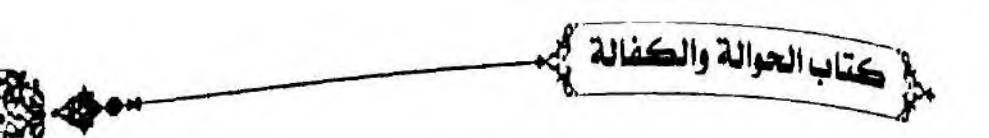
وَكَذَلِكَ الوَصِيُّ.

وَيَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ العَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ.

وَيَصِيرُ مَأْذُونًا لَهُ فِي قَدْرِ مَا أَذِنَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَذِنَ لِلصَّغِيرِ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ.





كِتَابُ الحِوَالَةِ وَالكَفَالَةِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ / وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[1]. ١/٤٧

* وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»[2].

وَإِذَا كَانَ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٌ، فَأَحَالَ بِهِ عَلَىٰ مَلِيءٍ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبُولُ الحِوَالَةِ.

وَإِذَا قَبِلَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَىٰ المُحِيلِ، سَوَاءٌ تَوَىٰ المَالُ عَلَىٰ المُحَالِ عَلَيْهِ؛ بِأَنْ يُنْكِرَ الحِوَالَةَ وَيَحْلِفَ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَوْ يَمُوتَ المُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا لَا مَالَ لَهُ، أَوْ لَمْ يَتْوَ المَالُ عَلَيْهِ.

وَرِضَا المُحَالِ عَلَيْهِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ بِالدُّيُونِ وَبِالأَعْيَانِ المَضْمُونَةِ، مِثْلِ العَيْنِ المَغْصُوبَةِ وَالعَارِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِالقِصَاصِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الأَمَانَاتِ، مِثْلِ الوَدِيعَةِ وَالمَالِ الَّذِي فِي يَدِ المُضَارِبِ وَالوَكِيلِ.

---

(١) سورة يوسف: ٧٢.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٩٧٣، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٨٤٥، وهو متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: ٢٢٨٧، ومسلم في «الصحيح» رقم: ١٥٦٤ باختلاف لفظ.



وَلَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِمَالِ الكِتَابَةِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: تَصِحُّ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ المَالِ الَّذِي عَلَىٰ المَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ، سَوَاءٌ خَلَّفَ وَفَاءً أَوْ لَمْ يُخَلِّفْ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ المَالِ المَجْهُولِ، وَمَا لَمْ يَجِبْ.

وَإِذَا ضَمِنَ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ وَقَضَاهُ؛ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ بِذَلِكَ عَلَىٰ المَضْمُونِ عَنْهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ.

وَيَصِحُّ الضَّمَانُ بِغَيْرِ قَبُولِ الطَّالِبِ، قِيَاسًا عَلَىٰ الحِوَالَةِ[3]، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا رِضَا الطَّالِبِ.

وَالحَقُّ لَا يَتَحَوَّلُ عَنْ ذِمَّةِ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ بِالضَّمَانِ، سَوَاءٌ كَانَ المَضْمُونُ عَنْهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا.

وَلِصَاحِبِ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا الضَّامِنِ وَالمَضْمُونِ عَنْهُ.

وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ.

وَيُطَالَبُ الكَفِيلُ بِإِحْضَارِهِ إِذَا أُرِيدَ مِنْهُ.

فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْبَةِ المَكْفُولِ بِهِ، أَوْ لِهَرَبِهِ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلدَّيْنِ الَّذِي

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٨١.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٦٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣١، «رؤوس مسائل القاضي»: ٨٦/ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٦٧٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٣٠، «الإنصاف»: ١٣/ ٤٢.

(٣) تُنظر المسألة في الصفحة السابقة.





عَلَيْهِ.

وَإِنْ تَعَذَّرَ حُضُورُهُ بِمَوْتِ المَكْفُولِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ مَا عَلَيْهِ.

وَإِذَا تَكَفَّلَ بِبَدَنِ رَجُلٍ مَحْبُوسٍ / أَوْ غَائِبٍ؛ صَحَّتِ الكَفَالَةُ. ١٧/ب

وَلَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ، سَوَاءٌ كَانَ الحَدُّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ كَالزِّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ، أَوْ كَانَ لِآدَمِيٍّ كَحَدِّ القَذْفِ وَالقِصَاصِ.

وَإِذَا كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ، ثُمَّ سَلَّمَهُ إِلَىٰ المَكْفُولِ لَهُ فِي مِصْرٍ فِيهِ سُلْطَانٌ وَفِيهِ شُهُودُ صَاحِبِ الحَقِّ، غَيْرِ المِصْرِ الَّذِي كَفَلَ فِيهِ؛ جَازَ وَبَرِئَ الكَفِيلُ.

وَإِذَا كَفَلَ بِبَدَنِ رَجُلٍ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَفِيلٌ بِبَدَنِ رَجُلٍ آخَرَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَالكَفَالَةُ بَاطِلَةٌ فِيهِمَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِ بِهِ، فَالمَالُ الَّذِي لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ آخَرَ مَعْرُوفٍ، وَهُوَ كَفِيلٌ بِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ لِذِمِّيٍّ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ خَمْرٌ مِنْ قَرْضٍ أَوْ غَصْبٍ، فَكَفَلَ لَهُ عَنْهُ ذِمِّيٌّ؛ جَازَ.

فَإِنْ أَسْلَمَ المُقْرِضُ؛ بَرِئَ الكَفِيلُ وَالمَكْفُولُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الخَمْرَ يَسْقُطُ عَنْ ذِمَّةِ المُسْتَقْرِضِ.

فَإِنْ أَسْلَمَ المُسْتَقْرِضُ؛ فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ[(١)(٢)]:

أَحَدُهُمَا: مِثْلُ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: لَا يَبْرَأُ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الخَمْرِ.

---

(١) في «رؤوس مسائل القاضي»: روايتين.

(٢) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ٤٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٢٥٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ٨٧/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٦٨٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٣٣، «الإنصاف»: ١١/ ٥٢٧.

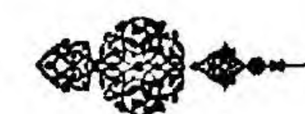


وَإِذَا قَالَ الطَّالِبُ لِلْكَفِيلِ: «قَدْ بَرِئْتَ مِنَ المَالِ الَّذِي كَفَلْتَ بِهِ عَنْ فُلَانٍ» فَهُوَ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِقَبْضِ المَالِ.

وَإِذَا مَاتَ المَطْلُوبُ، فَأَبْرَأَهُ الطَّالِبُ مِنَ المَالِ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ، فَأَبَىٰ الوَرَثَةُ أَنْ يَقْبَلُوا ذَلِكَ؛ فَالبَرَاءَةُ صَحِيحَةٌ.

وَلَا مَدْخَلَ لِلْخِيَارِ فِي الكَفَالَةِ وَالضَّمَانِ.





كِتَابُ الصُّلْحِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].

وَيَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَىٰ الإِقْرَارِ، وَعَلَىٰ الإِنْكَارِ، وَعَلَىٰ السُّكُوتِ الَّذِي لَا إِقْرَارَ مَعَهُ وَلَا إِنْكَارَ.

وَيَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَىٰ المَجْهُولِ عَلَىٰ / مَعْلُومٍ. ٤٨/أ

وَلَا يَجُوزُ عَلَىٰ مَجْهُولٍ، سَوَاءٌ كَانَ المُصَالِحُ عَنْهُ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا.

وَإِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَلَىٰ الإِنْكَارِ، فَاسْتُحِقَّ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ؛ رَجَعَ مِنْ دَعْوَاهُ.

فَإِذَا اسْتُحِقَّ نِصْفُهُ؛ رَجَعَ فِي نِصْفِ دَعْوَاهُ.

وَإِذَا صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ حَالٍّ مَبْلَغُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ عَلَىٰ خَمْسِمِائَةٍ حَالَّةٍ جَازَ؛ لِأَنَّهُ آخِذٌ لِبَعْضِ حَقِّهِ، وَمُسْقِطٌ لِبَعْضِهِ.

فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا؛ لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ عَلَىٰ نِصْفَيْنِ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ بَاعَ أَلْفًا بِخَمْسِمِائَةٍ فَلَا يَجُوزُ.

وَصُلْحُ الأَبِ وَالوَصِيِّ عَلَىٰ مَالِ اليَتِيمِ؛ لَا يَصِحُّ، سَوَاءٌ كَانَ بِهِ بَيِّنَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ فِي مَالٍ يُدَّعَىٰ عَلَىٰ اليَتِيمِ بِبَيِّنَةٍ؛ صَحَّ.

فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لَمْ يَصِحَّ.

---

(١) سورة النساء: ١٢٨.

وَإِذَا اسْتَهْلَكَ لِغَيْرِهِ عَبْدًا أَوْ ثَوْبًا، قِيمَتُهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَصَالَحَهُ عَلَىٰ مِائَةٍ وَعَشَرَةٍ؛ لَمْ يَجُزْ.

فَإِنْ أَتْلَفَ عَبْدًا قِيمَتُهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَصَالَحَهُ عَلَىٰ مِائَةِ دِرْهَمٍ حَالَّةٍ؛ لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ، بِنَاءً عَلَىٰ المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَأَنَّ الَّذِي ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ القِيمَةُ.

فَإِنْ صَالَحَ عَنْ دَمِ العَمْدِ عَلَىٰ هَذَا العَبْدِ، فَإِذَا هُوَ حُرٌّ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لَوْ كَانَ عَبْدًا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مِلْكِهِ إِلَىٰ الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ جَنَاحًا أَوْ مِيزَابًا أَوْ ظُلَّةً، أَوْ يَبْنِيَ فِيهِ دُكَّانًا يَنْتَفِعُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بِالمُجْتَازِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَلِلْجَارِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِ جَارِهِ:

- إِذَا كَانَ الخَشَبُ خَفِيفًا لَا يَهْدِمُ الحَائِطَ وَلَا يُضْعِفُهُ.
- وَأَلَّا يُمَكِّنَهُ السَّقِيفُ إِلَّا بِالوَضْعِ عَلَىٰ حَائِطِ جَارِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ المَوْضِعُ لَهُ أَرْبَعَةُ حِيطَانَ حَائِطٌ لَهُ وَثَلَاثَةٌ لِجَارِهِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ حَائِطَانِ؛ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ جَازَ.

وَإِذَا امْتَنَعَ الجَارُ مِنْ ذَلِكَ؛ / أَلْزَمَهُ الحَاكِمُ. ٤٨/ب

وَإِذَا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ جِدَارٌ فَسَقَطَ، فَطَالَبَ أَحَدُهُمَا بِالبِنَاءِ وَامْتَنَعَ الآخَرُ؛ أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ عَلَىٰ البِنَاءِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دُولَابٌ.

وَإِذَا كَانَ سَطْحُ جَارِهِ أَعْلَىٰ مِنْ سَطْحِهِ وَيُشْرِفُ عَلَيْهِ؛ لَزِمَ الأَعْلَىٰ [بِنَاءُ][1] سُتْرَةٍ تَحْجِزُهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَىٰ جَارِهِ.

---

(١) غير واضحة في «الأصل»، ولعل ما أثبته على الصواب إن شاء الله.



وَيُمْنَعُ الإِنْسَانُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ يَضُرُّ بِجَارِهِ، مِثْلُ أَنْ يَبْنِيَ حَمَّامًا إِلَىٰ جَنْبِ دَارِهِ فَيَتَأَذَّىٰ لِحَمَّامِهِ، أَوْ تَنُّورًا يَتَأَذَّىٰ بِاسْتِدَامَةِ دُخَانِهِ، أَوْ دُكَّانَ قِصَارَةٍ يَتَأَذَّىٰ بِكَثْرَةِ دَقِّهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

كِتَابُ الإِقْرَارِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[1].

وَلَا يَصِحُّ الإِقْرَارُ مِنَ المَرِيضِ بِدَيْنٍ لِأَحَدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ فِي مَرَضِهِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي صِحَّتِهِ، وَأَقَرَّ بِدَيْنٍ فِي مَرَضِهِ وَمَاتَ؛ سَاوَىٰ غُرَمَاءَ المَرَضِ [بِغُرَمَاءِ][2] الصِّحَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تَرِكَتِهِ[3] وَفَاؤُهُمْ.

وَإِنْ أَقَرَّ المَحْجُورُ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ أَوْ سَفَهٍ بِدَيْنٍ، وَعَلَيْهِ دُيُونٌ قَبْلَ الحَجْرِ؛ لَمْ تَثْبُتِ المُحَاصَّةُ.

وَإِذَا قَضَىٰ المَرِيضُ بَعْضَ غُرَمَاءِ الصِّحَّةِ دُونَ بَقِيَّتِهِمْ؛ صَحَّ القَضَاءُ[4]. نَصَّ عَلَيْهِ[5].

وَإِذَا أَقَرَّ بِأَلْفٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَكَذَّبَهُ المُقَرُّ لَهُ وَهُوَ حَالٌّ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُقِرِّ مَعَ

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) في «الأصل»: (لغرماء).

(٣) غير واضحة في «الأصل»، ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله.

(٤) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٦٩، «الإنصاف»: ١٧/ ١٤١.

(٥) في رواية عبد الله في «مسائله» رقم: ١٢٥٠.

يمينِهِ، ويَدْفَعُ الدَّيْنَ أجلًا.

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: «هَذَا الغُلَامُ ابْنِي» أَوْ «هَذَا الرَّجُلُ أَبِي» أَوْ «هَذِهِ المَرْأَةُ زَوْجَتِي» أَوْ «هَذَا الرَّجُلُ مَوْلَايَ الَّذِي / أَعْتَقَنِي» وَصَدَّقَهُ المُقَرُّ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْغُلَامِ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ، وَمِثْلُهُ يُولَدُ لِمِثْلِهِ؛ ثَبَتَ النَّسَبُ مِنْهُ. ٤٩/أ

وَتُصَدَّقُ المَرْأَةُ فِي الأَبِ وَالزَّوْجِ وَالمَوْلَىٰ.

وَفِي الوَلَدِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: لَا تُصَدَّقُ فِي الوَلَدِ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ، وَتُصَدَّقُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ.

فَأَمَّا الإِقْرَارُ بِالأَخِ وَالأُخْتِ وَالعَمِّ وَالخَالِ، نَظَرْتَ:

- فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ حَيَاةِ الأَبِ؛ لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ.

- وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَكَانَ مِنْ جَمِيعِ الوَرَثَةِ؛ صَحَّ، سَوَاءٌ كَانَ المُقِرُّ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ بَعْضِهِمْ؛ لَمْ يَصِحَّ، وَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ، وَلَزِمَهُ أَنْ يُقَاسِمَهُ مَا فِي يَدِهِ فَيَدْفَعَ إِلَيْهِ ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ إِنْ كَانَ الوَرَثَةُ اثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً دَفَعَ إِلَيْهِ رُبُعَ مَا فِي يَدِهِ.

وَإِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَىٰ المَيِّتِ، وَأَنْكَرَ البَاقُونَ؛ لَزِمَهُ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ.

وَإِذَا أَقَرَّ بِأَلْفٍ ثُمَّ بِأَلْفٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ أَلْفٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُونُ الثَّانِي هُوَ الأَوَّلَ.

وَإِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» لَزِمَهُ الأَلْفُ، وَلَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ.

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٤٨٦، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٨٨٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٨١، «الإنصاف»: ١٦/ ٣٢٧.



وَإِذَا قَالَ: «لَهُ فِي مَالِي أَلْفُ دِرْهَمٍ» أَوْ «فِي عَبْدِي هَذَا نِصْفُهُ» أَوْ قَالَ: «لَهُ عَبْدِي هَذَا» أَوْ «دَارِي هَذِهِ» كَانَ إِقْرَارًا صَحِيحًا.

وَإِذَا قَالَ: «لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ قَضَيْتُهَا» قُبِلَ قَوْلُهُ فِي الكُلِّ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَإِقْرَارُ الصَّبِيِّ المَأْذُونِ لَهُ لَازِمٌ.

وَإِذَا قَالَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ» أَوْ «كَثِيرٌ» رُجِعَ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ.

فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ المَالِ؛ قُبِلَ مِنْهُ[1]. ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَإِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ [أَلْفٌ][2] وَدِرْهَمٌ» فَالجَمِيعُ دَرَاهِمُ.

٤٩/ب / وَكَذَلِكَ أَلْفٌ وَدِينَارٌ[3]. ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَعَلَى قِيَاسِهِ، لَوْ قَالَ: «أَلْفٌ وَثَوْبٌ» «أَلْفٌ وَعَبْدٌ» يَكُونُ الجَمِيعُ مِنْ جِنْسِ المُفَسَّرِ.

وَإِذَا أَقَرَّ بِشَيْءٍ، وَاسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا: إِذَا اسْتَثْنَى عَيْنًا مِنْ وَرِقٍ، أَوْ وَرِقًا مِنْ عَيْنٍ[4]:

فَقَالَ الخِرَقِيُّ[5]: «يَصِحُّ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ[6]: «لَا يَصِحُّ».

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٥٦٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٩٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٧٣١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٦٥، «الإنصاف»: ٣٠/ ٣٢٢.

(٢) في «الأصل»: (ألف ألف) وهو تكرار، والتصويب من «رؤوس مسائل الكلوذاني والهاشمي».

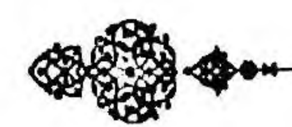
(٣) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٥٦٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ٩٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٧٣٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٦٦، «الإنصاف»: ٣٠/ ٣٢٤.

(٤) تُنظر المسألة: «الإنصاف»: ٣٠/ ٢٥٥.

(٥) «المختصر» ص ١٨٩.

(٦) ظاهر كلامه في «زاد المسافر ٤/ ٣٠١» أنه يصح.





وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الأَكْثَرِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ[1]:

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ[2]: «لَا يَصِحُّ».

وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ[3]: أَنَّهُ يَصِحُّ.

وَإِذَا قَالَ: «لِفُلَانٍ عِنْدِي ثَوْبٌ فِي مِنْدِيلٍ» أَوْ «تَمْرٌ فِي جِرَابٍ» كَانَ إِقْرَارًا بِالثَّوْبِ دُونَ المِنْدِيلِ، وَالتَّمْرِ دُونَ الجِرَابِ.

وَإِذَا قَالَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ» لَزِمَهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ.

وَإِنْ قَالَ: «كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا» اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا[4]:

فَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ».

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ[5]: «يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ».

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: «وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ فَأَكْثَرُ».

وَإِذَا أَقَرَّ المَرِيضُ بِدَيْنٍ لِرَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا وَارِثٌ وَالآخَرُ أَجْنَبِيٌّ؛ صَحَّ الإِقْرَارُ فِي حِصَّةِ الأَجْنَبِيِّ وَبَطَلَ فِي حِصَّةِ الوَارِثِ، سَوَاءٌ أَقَرَّ الأَجْنَبِيُّ بِالشَّرِكَةِ لِلْوَارِثِ أَوْ لَمْ يُقِرَّ بِهَا [بِنَاءً][6] عَلَىٰ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ فِي البَيْعِ مَعَ انْتِفَاءِ الجَهَالَةِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٤٠٣، «الإنصاف»: ٣٠/ ٣٣٣.

(٢) ذكره في كتاب «الشافي»، وظاهر كلامه في «زاد المسافر ٤/ ٣٠١» أنه يصح.

(٣) «المختصر» ص ١٨٩.

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٤٠٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ٩٦/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٣٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٦٨، «الإنصاف»: ٣٠/ ٣٢٤.

(٥) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي، من شيوخه أبو القاسم الخرقي وأبو بكر عبد العزيز، ومن تلاميذه أبو علي ابن أبي موسى الهاشمي، صنف في الأصول والفروع والفرائض، توفي سنة ٣٧١ هـ. تُنظر ترجمته «طبقات الحنابلة»: ٣/ ٢٤٦.

(٦) ليست في «الأصل»، والمثبت موافق لما نُقِلَ في «النكت والفوائد السنية».



وَإِذَا أَقَرَّ المَرِيضُ لِامْرَأَتِهِ بِدَيْنٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ [أَنْ][1] يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَمَاتَ فِي ذَلِكَ المَرَضِ؛ بَطَلَ إِقْرَارُهُ.

وَعُقُودُ المَرِيضِ مَعَ وَارِثِهِ بِعِوَضِ المِثْلِ؛ جَائِزَةٌ.

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ العَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ وَالمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِقَتْلِ العَمْدِ، وَيُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ العِتْقِ.

٥٠/أ وَإِذَا أَقَرَّ العَبْدُ المَأْذُونُ لَهُ / بِحَقٍّ لَزِمَهُ، لَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ التِّجَارَةِ، كَالقَرْضِ وَأَرْشِ الجِنَايَةِ وَقَتْلِ الخَطَأِ وَالغَصْبِ = فَحُكْمُهُ حُكْمُ العَبْدِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ[2]:

إِحْدَاهُمَا: يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ العِتْقِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ رِوَايَةً وَاحِدَةً.

وَإِذَا حَجَرَ المَوْلَىٰ عَلَيْهِ، فَأَقَرَّ بِدَيْنٍ بَعْدَ الحَجْرِ؛ لَمْ يُصَدَّقْ.

وَإِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ» أَوْ قَالَ: «دِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ» لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ.

وَإِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ» أَوْ «دِرْهَمٌ تَحْتَ دِرْهَمٍ» لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ.

وَإِذَا أَقَرَّ بِدِرْهَمٍ فِي مَوْطِنٍ، وَبِدِرْهَمٍ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ؛ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ.

وَإِذَا قَالَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، وَلَكِنْ لَمْ أَقْبِضْهُ» وَقَالَ البَائِعُ: «قَبَضَهُ» فَالقَوْلُ قَوْلُ المُفَسِّرِ.

قِيَاسُ قَوْلِهِ: «إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ» قُبِلَ مِنْهُ»[3].

وَإِذَا أَقَرَّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَا فِي بَطْنِ الجَارِيَةِ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الجِهَةَ؛ صَحَّ الإِقْرَارُ فِي

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٥٧، «التمام»: ٢/ ٥١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص١٥٥٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٩٧/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٣٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٧١.

(٣) تُنظر المسألة ص ٣٣٤.



قَوْلِ شَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي قَوْلِ أَبِي الحَسَنِ التَّمِيمِيِّ[1].

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ أَقَرَّ بِأَلْفٍ، وَآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِأَلْفَيْنِ، وَأَطْلَقَا الشَّهَادَةَ، أَوْ عَزَيَا إِلَىٰ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَالأَلْفُ قَدْ ثَبَتَتْ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْكَمُ بِهَا، وَالآخَرُ ثَبَتَ بِشَاهِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَهُ وَيَسْتَحِقُّ.

وَإِذَا خَلَّفَ ابْنَيْنِ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ وَكَذَّبَهُ أَخُوهُ؛ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ.

وَيُشَارِكُ المُقَرُّ لَهُ المُقِرَّ فِي نَصِيبِهِ مِنَ المِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ.

وَإِذَا تَرَكَ ابْنًا وَاحِدًا لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَقَرَّ بِأَخٍ؛ ثَبَتَ نَسَبُهُ.

وَإِذَا قَالَ لِغُلَامٍ: «هَذَا ابْنِي» ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ، فَجَاءَتْ أُمُّ الغُلَامِ تَدَّعِي الزَّوْجِيَّةَ؛ /لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً. ٥٠/ب

وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِدَيْنٍ عَلَىٰ المَيِّتِ، وَأَنْكَرَ الآخَرُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ نِصْفُ الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً وَجَبَ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدَّيْنِ.

وَإِذَا قَالَ: «غَصَبْتُ هَذَا العَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، لَا بَلْ مِنْ عَمْرٍو» فَهُوَ لِزَيْدٍ وَيَضْمَنُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو.

وَهَكَذَا لَوْ قَالَ مُطْلَقًا: «هَذَا العَبْدُ لِزَيْدٍ، لَا بَلْ لِعَمْرٍو» وَأَقَرَّ بِتَسْلِيمِهِ إِلَىٰ زَيْدٍ؛ ضَمِنَ لِعَمْرٍو قِيمَتَهُ.

وَإِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ لِفُلَانٍ شَيْئًا، وَأَنَّهُ قَبَضَهُ، ثُمَّ قَالَ فُلَانٌ: «مَا قَبَضْتُهُ» وَسَأَلَ القَاضِيَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ المَوْهُوبَ لَهُ؛ لَمْ يُحَلَّفْ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «وَهَبْتُ مِنْ فُلَانٍ شَيْئًا وَقَبَّضْتُهُ» ثُمَّ قَالَ فُلَانٌ: «مَا قَبَضْتُهُ» وَسَأَلَ إِحْلَافَهُ.

---

(١) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ٥٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٩٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٤١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٧٣، «الإنصاف»: ٣٠/ ١٩٨.



وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ البَائِعُ فِي الكِتَابِ أَنَّهُ قَبَضَ الثَّمَنَ، وَأَشْهَدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَمْ أَقْبِضْ» وَطَلَبَ [يَمِينَ][1] المُشْتَرِي عَلَىٰ ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ[2].

وَقَدْ أَوْمَأَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ[3].

وَإِذَا أَقَرَّ بِأَصْلِ الدَّيْنِ وَادَّعَىٰ أَجَلًا، وَكَذَّبَهُ المُقَرُّ لَهُ فِي الأَجَلِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُقِرِّ مَعَ يَمِينِهِ فِي الأَجَلِ.

وَإِذَا أَقَرَّ المُقِرُّ[4] المُكَاتَبُ بِجِنَايَةٍ خَطَأً؛ لَزِمَتْهُ.

فَإِنْ عَجَزَ؛ بِيعَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ [يَفْدِهِ][5] المَوْلَىٰ.

وَإِذَا أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهَا لُقَطَةٌ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا؛ وَجَبَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِهَا، صَدَّقَهُ الوَرَثَةُ أَوْ كَذَّبُوهُ.

وَإِذَا قَالَ: «لِفُلَانٍ فِي هَذَا العَبْدِ شِرْكٌ» فَالقَوْلُ قَوْلُهُ بَعْدَ قِيمَتِهِ بِمَا شَاءَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ» أَو قَالَ: «هُوَ شَرِيكِي» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَشْرَكْتُهُ فِي هَذَا العَبْدِ».

٥١/أ وَإِذَا أَعْتَقَ جَارِيَةً / لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «قَطَعْتُ يَدَكِ وَأَنْتِ أَمَتِي» فَقَالَتْ: «لَا وَلَكِنَّكَ قَطَعْتَهَا وَأَنَا حُرَّةٌ» فَالقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «أَخَذْتُ مِنْكِ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَبْلَ العِتْقِ». وَقَالَتْ: «أَخَذْتَهَا بَعْدَ العِتْقِ» فَالقَوْلُ قَوْلُهُ.

---

(١) في «الأصل»: (ثمن)، والتصويب من «التمام».

(٢) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ٥٨، «الإنصاف»: ٣٠/ ٢٨٢.

(٣) في رواية إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائله» رقم: ١٩١٨.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي رؤوس المسائل جميعها: (إذا أقر المكاتب) لعل الصواب هو (القن المكاتب) إن شاء الله تعالى.

(٥) في «الأصل»: (يرده)، والتصويب من «رؤوس مسائل القاضي والهاشمي».



وَهَذَا قِيَاسُ المَذْهَبِ[1]، كَمَا لَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهَا» قَبِلْنَا قَوْلَهُ.

فَإِنْ قَالَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا لِفُلَانٍ» أَوْ قَالَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ» فَقِيَاسُ المَذْهَبِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مِائَةٌ لِلْأَوَّلِ، وَمِائَةٌ لِلثَّانِي، بِنَاءً عَلَىٰ قَوْلِهِ: «هَذَا العَبْدُ لِزَيْدٍ، لَا بَلْ لِعَمْرٍو»[2].

وَإِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» لَزِمَهُ أَلْفٌ، وَلَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ.

فَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ» وَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «هِيَ وَدِيعَةٌ، وَقَدْ هَلَكَتْ» لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

وَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ قَضَيْتُهُ إِيَّاهَا» قُبِلَ قَوْلُهُ.

فَإِنْ قَالَ: «لَهُ فِي مَالِي أَلْفُ دِرْهَمٍ» أَوْ «فِي عَبْدِي هَذَا نِصْفُهُ» أَوْ قَالَ: «لَهُ عَبْدِي هَذَا» أَوْ «دَارِي هَذِهِ» كَانَ إِقْرَارًا صَحِيحًا.

وَإِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ فِيمَا أَعْلَمُ» أَوْ «عِلْمِي» لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ.

وَإِذَا قَالَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَىٰ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» لَزِمَهُ تِسْعَةٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: يَلْزَمُهُ عَشَرَةٌ.

وَأَصْلُ الرِّوَايَتَيْنِ: مَا نَصَّ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ «لَا كَلَّمْتُكَ إِلَىٰ العِيدِ» هَلْ يَدْخُلُ يَوْمُ العِيدِ فِي يَمِينِهِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[4].

وَإِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ كُرِّ شَعِيرٍ إِلَىٰ كُرِّ حِنْطَةٍ» فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ إِنْ

---

(١) تُنظر المسألة ص ٣٣٤.

(٢) تُنظر المسألة ص ٣٣٧.

(٣) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ٦٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ٩٩/أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٨٠، «الإنصاف»: ٣٠/ ٣٤٥.

(٤) أصل المسألة: (إذا حلف لا يفعل شيئًا إلى يوم كذا، فلما كان يوم كذا فعله) نقل عنه ابن صدقة الحنث ونقل محمد بن موسى عدمه، ويُنظر مثلها ص ٤٣٢.



قُلْنَا: «يَلْزَمُهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا تِسْعَةٌ» لَزِمَهُ كُرُّ شَعِيرٍ وَكُرُّ حِنْطَةٍ إِلَّا قَفِيزَ شَعِيرٍ، وَإِنْ قُلْنَا: «يَلْزَمُهُ عَشَرَةٌ» لَزِمَهُ كُرَّانِ.

٥١/ب وَإِذَا أَقَرَّتِ المَرْأَةُ أَنَّ / فُلَانًا زَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَدِّقَهَا الزَّوْجُ، ثُمَّ صَدَّقَهَا؛ وَرِثَهَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُصَدِّقَهُ، ثُمَّ صَدَّقَتْهُ؛ وَرِثَتْهُ.

وَإِذَا كَانَتْ أَمَةٌ فِي يَدِ رَجُلٍ فَقَالَتْ: «أَنَا أُمُّ وَلَدٍ لِفُلَانٍ» أَوْ «مُدَبَّرَتُهُ» أَوْ «مُكَاتَبَتُهُ» وَصَدَّقَهَا فُلَانٌ، وَقَالَ صَاحِبُ اليَدِ: «بَلْ أَنْتِ أَمَتِي» فَالقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ اليَدِ.

وَإِذَا تَزَوَّجَتِ المَجْهُولَةُ رَجُلًا، ثُمَّ أَقَرَّتْ بِالرِّقِّ؛ صُدِّقَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا فِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَلَا تُصَدَّقُ عَلَىٰ إِفْسَادِ النِّكَاحِ، وَلَا عَلَىٰ رِقِّ الأَوْلَادِ المَوْلُودِينَ، وَلَا عَلَىٰ الحَمْلِ الَّذِي تَلِدُهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الإِقْرَارِ.

فَأَمَّا مَا تَحْمِلُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهُمْ رَقِيقٌ، كَمَا قُلْنَا: «إِذَا بَلَغَ اللُّقَطُ[1] وَقَدْ بَاعَ، ثُمَّ ادَّعَىٰ أَنَّهُ عَبْدٌ».

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَعْنَىٰ هَذِهِ المَسْأَلَةِ[2] كَلَامٌ مُخْتَلِفٌ:

فَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهَا حُرَّةٌ، وَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثُمَّ جَاءَ المَوْلَىٰ. فَقَالَ: «لَا شَيْءَ لَهُ مَا لَمْ يُقِمِ البَيِّنَةَ، أَوْ تُقِرَّ لَهُ»[3].

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهَا إِذَا أَقَرَّتْ لَهُ صُدِّقَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا وَحُكِمَ بِرِقِّهَا لَهُ.

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل المناسب للجملة (اللقيط).

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٠٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ٩٩/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٠٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٨١، «الإنصاف»: ٢٠/ ٤٣١.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ٦٧٨.



وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ: إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً[1] فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهَا، فَأَقَرَّتْ لَهُ: «لَنْ يَسْتَحِقَّهَا بِإِقْرَارِهَا»[2].

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ إِقْرَارَهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا.

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) أخرجها عنه غلام الخلال في «زاد المسافر» رقم: ٢٤٩٢/١.



كِتَابُ الغَصْبِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1].

وَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا وَأَتْلَفَهُ:

ـ فَإِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا؛ فَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا غَصَبَ.

ـ وَإِنْ كَانَ بِخِلَافِ / ذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ يَغْصِبَ عَبْدًا أَوْ سَيْفًا أَوْ ثَوْبًا وَيَهْلِكَ فِي يَدِهِ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ بَالِغًا مَا بَلَغَ. ٥٢/أ

وَإِذَا غَصَبَ جَارِيَةً تُسَاوِي أَلْفًا، فَزَادَتْ بِسِمَنٍ وَتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ، فَصَارَتْ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ، ثُمَّ نَقَصَتْ فَصَارَتْ تُسَاوِي أَلْفًا؛ فَعَلَيْهِ رَدُّهَا وَرَدُّ نُقْصَانِهَا.

وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا؛ أَخَذَهَا وَوَلَدَهَا.

فَإِنْ مَاتَ الوَلَدُ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَإِذَا أَنْقَصَتْهَا الوِلَادَةُ؛ لَمْ يُجْبَرْ نُقْصَانُ الوِلَادَةِ بِالوَلَدِ.

كَمَا لَوْ نَقَصَتْ بِذَهَابِ عَيْنِهَا؛ لَمْ يُجْبَرْ نُقْصَانُ ذَلِكَ بِالوَلَدِ.

وَإِذَا غَصَبَ عَبْدًا، فَأَبَقَ فِي يَدِهِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ رَدِّهِ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ العَبْدِ.

فَإِنْ رَجَعَ العَبْدُ؛ كَانَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ، وَيَرْجِعُ بِالقِيمَةِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الغَاصِبُ وَالمَغْصُوبُ مِنْهُ فِي قِيمَةِ الغَصْبِ أَوْ فِي مِقْدَارِهِ؛ فَالقَوْلُ

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

قَوْلُ الغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَىٰ المَغْصُوبِ مِنْهُ البَيِّنَةُ.

وَإِذَا غَصَبَ مِنْهُ ثَوْبًا، فَقَطَعَهُ وَخَاطَهُ؛ فَعَلَىٰ الغَاصِبِ رَدُّهُ مَقْطُوعًا، وَيَغْرَمُ أَرْشَ النَّقْصِ بِالقَطْعِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ غَصَبَ مِنْهُ حِنْطَةً وَطَحَنَهَا؛ فَعَلَيْهِ رَدُّهَا.

فَإِنْ غَصَبَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، وَغَصَبَ مِنْ آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَخَلَطَهُمَا؛ لَمْ يَكُنْ لِلْغَاصِبِ وَكَانَ لَهُمَا.

فَإِنِ اصْطَلَحَا عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَا ذَلِكَ بَيْنَهُمَا؛ كَانَ لَهُمَا ذَلِكَ.

وَإِذَا غَصَبَ مَا لَا مِثْلَ لَهُ، فَتَلِفَ فِي يَدِهِ؛ ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الإِتْلَافِ.

وَكَذَلِكَ المَقْبُوضُ عَنْ عَقْدٍ فَاسِدٍ.

وَكَذَلِكَ العَارِيَةُ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ[2].

وَإِنْ غَصَبَ مَا لَهُ مِثْلٌ، فَتَعَذَّرَ المِثْلُ؛ وَجَبَ قِيمَةُ المِثْلِ يَوْمَ انْقِطَاعِ المِثْلِ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

عَلَىٰ قِيَاسِ ضَمَانِ مَا لَا مِثْلَ لَهُ يُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ التَّلَفِ[3]؛ لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ الحَالِ طُولِبَ بِقِيمَتِهِ وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَ مُطَالَبًا بِالعَيْنِ، كَذَلِكَ مَا لَا مِثْلَ لَهُ إِنَّمَا يُطَالَبُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ انْقِطَاعِ المِثْلِ عَنْ أَيْدِي / النَّاسِ فَيَجِبُ أَنْ يَصِيرَ ٥٢/ب قِيمَةَ المِثْلِ فِي تِلْكَ الحَالِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٤١٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٠٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٧٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٩٤، «الإنصاف»: ١٥/ ٢٥٥.

(٢) في رواية صالح، وحنبل بن إسحاق، وابن مشيش.

(٣) المسألة في نفس هذه الصفحة.



وَفِي عَيْنِ الفَرَسِ؛ رُبُعُ قِيمَتِهِ، وَفِي الغَيْرِ[1]؛ بِمَا نَقَصَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: فِيهَا مَا نَقَصَ فِي الفَرَسِ وَفِي غَيْرِهِ.

وَإِذَا قَصَدَ التَمْثِيلَ بِعَبْدِهِ؛ عُتِقَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا قَطَعَ يَدَيْ عَبْدٍ أَوْ قَلَعَ عَيْنَيْهِ؛ كَانَ لِصَاحِبِهِ إِمْسَاكُهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ.

وَالمَنَافِعُ تُضْمَنُ بِالغَصْبِ.

وَإِذَا أَكْرَهَ امْرَأَةً عَلَىٰ الزِّنَا؛ لَزِمَهُ الحَدُّ وَالمَهْرُ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَضْمَنُ مَهْرَ الثَّيِّبِ.

وَيَضْمَنُ المَغْرُورُ قِيمَةَ الوَلَدِ يَوْمَ الوِلَادَةِ.

وَإِذَا ضَمِنَ المَغْرُورُ المَهْرَ؛ رَجَعَ بِهِ عَلَىٰ البَائِعِ.

وَكَذَلِكَ المَغْرُورُ فِي النِّكَاحِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ الغَارِّ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[4].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَرْجِعُ.

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي المصادر جميعها (العينين) والمقصود عين غير الفرس.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٤١٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٣٢٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٠١/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٦٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٩٢، «الإنصاف»: ١٥/ ١٧٨.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٤١٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٣٣٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٠٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٧٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٦٩، «الإنصاف»: ١٥/ ٢١٦.

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٤١٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٣٣٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٠٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٧١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٩٧، «الإنصاف»: ٢٠/ ٥١٧.



حَكَىٰ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَاخْتَارَ: أَلَّا يَرْجِعَ[1].

وَيَضْمَنُ المَغْرُورُ قِيمَةَ الأَوْلَادِ بِمِثْلِهِمْ مِنَ العَبِيدِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[2].

وَالثَّانِيَةُ: يَضْمَنُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الوِلَادَةِ.

وَالثَّالِثَةُ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ المِثْلِ وَالقِيمَةِ.

وَالعَقَارُ يُضْمَنُ بِالغَصْبِ.

وَإِذَا غَصَبَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا؛ فَصَاحِبُ الأَرْضِ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُقِرَّ الزَّرْعَ فِي أَرْضِهِ لِلْغَاصِبِ إِلَىٰ وَقْتِ الحَصَادِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ قِيمَةَ الزَّرْعِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا أَنْفَقَهُ عَلَىٰ الزَّرْعِ، وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُهُ عَلَىٰ قَلْعِهِ.

وَإِذَا غَصَبَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا، وَأَطْعَمَهُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؛ لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الضَّمَانِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ حَتَّىٰ تَخَرَّقَ.

وَإِذَا فَتَحَ القَفَصَ عَنْ طَائِرٍ فَطَارَ؛ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، سَوَاءٌ خَرَجَ عَقِيبَهُ أَوْ مُتَرَاخِيًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَابَّةٌ مَرْبُوطَةٌ، فَحَلَّ رِبَاطَهَا فَذَهَبَتْ.

/ وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَّ قَيْدَ العَبْدِ فَهَرَبَ. ٥٣/أ

وَإِذَا غَصَبَ سَاجَةً وَبَنَىٰ عَلَيْهَا، وَطَالَبَ صَاحِبُهَا بِهَا؛ وَجَبَ نَقْضُ البِنَاءِ، وَرَدُّ السَّاجَةِ.

وَإِذَا غَصَبَ ثَوْبًا فَصَبَغَهُ، فَأَرَادَ الغَاصِبُ أَنْ يَقْلَعَ الصَّبْغَ؛ كَانَ لَهُ ذَلِكَ.

---

(١) حكى اختياره الكلوذاني في «رؤوس المسائل» ص ٣٣٦.

(٢) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ٧٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٣٣٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٠٢/ ب، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٩٨، «الإنصاف»: ١٥/ ١٤١.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٤١٩، «التمام»: ٢/ ٧٤، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٣٣٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٠٣/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٧٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٩٩، «الإنصاف»: ١٥/ ١٤٩.



فَإِنْ فَعَلَهُ وَدَخَلَ فِي الثَّوْبِ نَقْصٌ؛ لَزِمَهُ أَرْشُهُ.

وَإِنْ لَمْ يُنْقِصْهُ؛ رَدَّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ الغَاصِبُ: «يُبَاعُ الثَّوْبُ وَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ بَيْنَنَا عَلَىٰ قَدْرِ قِيمَةِ الثَّوْبِ وَالصَّبْغِ» وَطَالَبَهُ المَغْصُوبُ مِنْهُ بِقَلْعِ الصَّبْغِ؛ لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ قَلْعِهِ وَيُبَاعُ الثَّوْبُ.

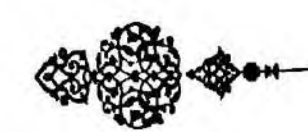
وَإِذَا غَصَبَ خَشَبًا فَعَمِلَهُ بَابًا فَزَادَتْ قِيمَتُهُ، أَوْ طِينًا فَضَرَبَهُ لَبِنًا، أَوْ نُقْرَةً فَضَرَبَهَا دَرَاهِمَ، أَوْ غَزْلًا فَنَسَجَهُ، أَوْ ثَوْبًا فَقَصَّرَهُ فَزَادَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ شَرِيكًا.

وَأُمُّ الوَلَدِ تُضْمَنُ بِالغَصْبِ.

وَإِذَا كَسَرَ عُودًا أَوْ مِزْمَارًا أَوْ طَبْلًا؛ لَمْ يَضْمَنْ قِيمَتَهُ لِصَاحِبِهِ.

وَإِذَا أَرَاقَ المُسْلِمُ لِذِمِّيٍّ خَمْرًا، أَوْ قَتَلَ خِنْزِيرًا؛ لَمْ يَضْمَنْ قِيمَتَهُ، سَوَاءٌ قُلْنَا: «إِنَّهُمَا مَالٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ» أَوْ قُلْنَا: «لَيْسَتْ بِمَالٍ».





كِتَابُ العَارِيَةِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[1].

* قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[2] وَابْنُ مَسْعُودٍ[3]: «المَاعُونُ العَارِيَةُ».

* وَقَرَأَهَا[4] ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «الدَّلْوُ، وَالقِدْرُ، وَالمِيزَانُ»[5].

وَإِذَا اسْتَعَارَ شَيْئًا فَضَاعَ عِنْدَهُ؛ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، سَوَاءٌ فَرَّطَ فِي حِفْظِهِ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَسَوَاءٌ شَرَطَ المُسْتَعِيرُ نَفْيَ الضَّمَانِ أَوْ لَمْ يَشْرِطْ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: «إِذَا شَرَطَ نَفْيَ الضَّمَانِ؛ لَمْ يَضْمَنْ»[6].

وَحَكَاهُ عَنْ / أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ[7]. ٥٣/ب

فَإِنِ اسْتَعْمَلَهُ فَنَقَصَ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١) سورة الماعون: ٤ - ٧.

(٢) أخرجه عنه الحاكم في «المستدرك» رقم: ٤٠٣٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٤/ ٩١.

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٣٧١١.

(٤) في «المغني»: وفسرها.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي حاتم في «التفسير»: ١٠/ ٣٤٦٨.

(٦) نقل اختياره القاضي أبو الحسين في «التمام»: ٢/ ٦٥.

(٧) «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» رقم: ٢٢٤٤.



وَإِذَا أَعَارَهُ أَرْضًا لِيَبْنِيَ فِيهَا أَوْ يَغْرِسَ، وَلَمْ يُوَقِّتْ وَقْتًا؛ فَلِلْمُعِيرِ مُطَالَبَتُهُ[1] بِرَفْعِ البِنَاءِ وَالغِرَاسِ، وَيَضْمَنُ قِيمَةَ البِنَاءِ وَالغِرَاسِ.

وَإِنْ أَعَارَهُ[2] مُدَّةً مُؤَقَّتَةً وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ القَلْعَ بَعْدَ مُضِيِّهَا؛ فَالحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ أَعَارَهُ وَلَمْ يُوَقِّتْ مُدَّةً.

وَإِنْ شَرَطَ الرَّفْعَ بَعْدَ مُضِيِّهَا؛ فَلِلْمُعِيرِ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا قَبْلَ مُضِيِّ المُدَّةِ وَيَضْمَنُ القِيمَةَ.

وَإِذَا مَضَتِ المُدَّةُ؛ أَخْرَجَهُ مِنْهَا وَرَفَعَ البِنَاءَ وَالغِرَاسَ، وَلَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا.

وَإِذَا أَعَارَهُ ثَوْبًا لِيَلْبَسَهُ، أَوْ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ غَيْرَهُ.

وَإِنِ اسْتَعَارَهُ لِيَحْمِلَ قَفِيزَ حِنْطَةٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ قَفِيزَ شَعِيرٍ؛ جَازَ ذَلِكَ.

وَإِنْ حَمَلَ مِثْلَ وَزْنِ الحِنْطَةِ حَدِيدًا أَوْ رَصَاصًا؛ ضَمِنَ ذَلِكَ إِنْ عَطِبَ.

وَإِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَىٰ إِصْطَبْلِ صَاحِبِهَا وَشَدَّهَا، بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا؛ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ ضَمَانِ الرَّدِّ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ إِنْ ضَاعَتْ.

---

(١) في «الأصل»: (مطالبة).

(٢) تكررت في «الأصل».



كِتَابُ الوَدِيعَةِ

* رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدَائِعُ، فَلَمَّا أَرَادَ [أَنْ][1] يُهَاجِرَ تَرَكَهَا عِنْدَ أُمِّ أَيْمَنَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَرُدَّهَا عَلَىٰ أَصْحَابِهَا[2].

وَالوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ المُودَعِ.

فَإِنْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فِي حِفْظِهَا؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ المُودَعِ.

وَإِنْ سَلَّمَهَا إِلَىٰ مَنْ هُوَ فِي عِيَالِهِ فِي دَارِهِ فَتَلِفَ؛ لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِنْ أَوْدَعَهَا عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ؛ ضَمِنَ.

وَإِنْ أُودِعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا ثُمَّ نَزَلَ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَلَعَهُ وَتَلِفَ؛ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَإِنْ أَخْرَجَ الوَدِيعَةَ لِيَنْقُدَهَا، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَىٰ مَكَانِهَا، فَتَلِفَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَإِنْ أَنْكَرَ الوَدِيعَةَ وَجَحَدَهَا، / ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ تَلِفَ. ٥٤/أ

وَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا، وَالطَّرِيقُ غَيْرُ مَأْمُونٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الحَاكِمِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) لم أجد في كتب السنة ما يدل على ترك الودائع لدى أم أيمن، أما بالنسبة لتخلف علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لرد الودائع إلى الناس فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٢٦٩٦.



إِيدَاعُهَا عِنْدَ غَيْرِهِ.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا، وَالطَّرِيقُ غَيْرُ مَحْجُوبٍ، وَلَمْ يَنْهَهُ صَاحِبُهَا عَنْ ذَلِكَ؛ جَازَ لَهُ.

وَإِذَا قَالَ لَهُ صَاحِبُ الوَدِيعَةِ: «ضَعْهُ فِي هَذَا البَيْتِ، وَلَا تَضَعْهُ فِي هَذَا» فَوَضَعَهُ فِي البَيْتِ الَّذِي نَهَاهُ عَنْهُ، فَضَاعَ؛ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «ضَعْهُ فِي [هَذِهِ][1] الدَّارِ، وَلَا تَضَعْهُ فِي هَذِهِ».

وَإِذَا أَوْدَعَ الوَدِيعَةَ عِنْدَ غَيْرِهِ، ثُمَّ هَلَكَتْ؛ فَلِصَاحِبِهَا أَنْ يُضَمِّنَ أَيَّهُمَا شَاءَ.

فَإِنْ أَوْدَعَهُ كِيسًا مَشْدُودًا أَوْ صُنْدُوقًا مُقْفَلًا، فَحَلَّ الشَّدَّ أَوْ كَسَرَ القِفْلَ؛ ضَمِنَ مَا فِي الكِيسِ وَالصُّنْدُوقِ.

وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا: «إِذَا فَتَحَ القَفَصَ عَنْ طَائِرٍ فَطَارَ»[2].

وَنَقَلَ البَغَوِيُّ[3] عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الضَّمَانِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَلَطَهُ بِمَالِهِ فَضَاعَ؛ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»[4].

وَإِذَا اسْتَوْدَعَ رَجُلٌ صَبِيًّا قَدْ عَقَلَ طَعَامًا فَأَكَلَهُ، أَوْ مَالًا فَأَتْلَفَهُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

فَإِنْ أَوْدَعَ الحُرُّ عَبْدًا وَدِيعَةً فَاسْتَهْلَكَهَا؛ ضَمِنَهَا فِي الحَالِ، وَيُبَاعُ فِيهِ، سَوَاءٌ

---

(١) في «الأصل»: (هذا).

(٢) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ٦٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٣١٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٠١/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٦٠ و٧٧٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٨٨ و٦٠١، «الإنصاف»: ١٥/ ٢٩٩.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ابن بنت أحمد بن منيع، أبو القاسم البغوي، توفي سنة ٣١٧ هـ. تُنظر ترجمته: «طبقات الحنابلة»: ٢/ ٣٠.

(٤) «مسائل أبي القاسم البغوي» رقم: ٢٦.



كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ.

وَإِذَا قَبَضَ الوَدِيعَةَ بِبَيِّنَةٍ، ثُمَّ ادَّعَىٰ رَدَّهَا؛ قُبِلَ مِنْهُ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2].

فَإِنْ أَمَرَهُ صَاحِبُ الوَدِيعَةِ بِدَفْعِهَا إِلَىٰ رَجُلٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُودِعِ[3]. نَصَّ عَلَيْهِ[4].

وَإِذَا أَوْدَعَ عِنْدَهُ بَهِيمَةً وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَعْلِفَهَا؛ لَزِمَ المُودِعَ أَنْ يَعْلِفَهَا، أَوْ يَدْفَعَهَا إِلَىٰ الحَاكِمِ فَيَتَدَيَّنُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا فِي عَلَفِهَا، أَوْ يَبِيعُهَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَدْ غَابَ.

فَإِنْ تَرَكَهَا، وَلَمْ يَعْلِفْهَا، فَتَلِفَتْ؛ ضَمِنَ.

فَإِنْ سُرِقَتِ الوَدِيعَةُ؛ لَمْ يَكُنْ لِلْمُودَعِ أَنْ يُخَاصِمَ السَّارِقَ إِلَّا بِتَوْكِيلِ المَالِكِ.

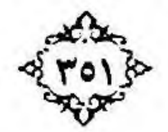
---

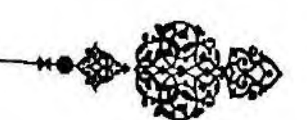
(١) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ٦٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٣٢٢، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٦١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٨٩، «الإنصاف»: ١٦/ ٥١.

(٢) في رواية إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائله» رقم: ١٩٨٥.

(٣) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ٦٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٣٢٢، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٧٦١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٥٩٠، «الإنصاف»: ١٦/ ٥١.

(٤) في رواية إسحاق بن منصور الكوسج، أخرجها عنه غلام الخلال في «زاد المسافر» رقم: ٤٣٠٦.



كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٥٤/ب

* قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ»[١].

وَالشُّفْعَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا لِلشَّرِيكِ المُقَاسِمِ.

فَأَمَّا الجَارُ المُلَاصِقُ أَوِ الشَّرِيكُ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ القَسْمَ، كَالشَّرِيكِ فِي الطَّرِيقِ وَالسَّرْبِ وَالدُّولَابِ وَالحَمَّامِ وَالرَّحَىٰ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

وَالشُّفْعَةُ تَجِبُ عَلَىٰ قَدْرِ الأَنْصِبَاءِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[٢].

وَالأُخْرَىٰ: تَجِبُ عَلَىٰ الرُّؤُوسِ.

وَالصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ فِي الشُّفْعَةِ سَوَاءٌ.

فَإِنْ سَلَّمَ الأَبَ وَالوَصِيَّ شُفْعَةَ الصَّغِيرِ، أَوْ سَكَتَ عَنِ المُطَالَبَةِ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِ الحَظِّ؛ لَمْ يَصِحَّ تَسْلِيمُهُ، وَلَا يُبْطِلُ سُكُوتُهُ، وَلِلصَّغِيرِ أَنْ يُطَالِبَ إِذَا بَلَغَ.

وَلَا شُفْعَةَ لِلذِّمِّيِّ عَلَىٰ المُسْلِمِ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في «صحيحه» ترتيب ابن بلبان رقم ٥١٧٨، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٤٠٣، ومسلم في «صحيحه» رقم ١٦٠٨، وأبو داود في «السنن» رقم: ٣١٥٣ باختلاف ألفاظ.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٤٤٩، «التمام»:٢/ ٨١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٣٦٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٠٥/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٨٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٠٨، «الإنصاف»: ١٥/ ٤١٩.



وَإِذَا بَلَغَ الشَّفِيعُ الْبَيْعَ؛ فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ الْمُشْتَرِي.

فَإِنْ كَانَ المَبِيعُ فِي يَدِ البَائِعِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهُ مِنْ يَدِهِ، وَلَكِنْ يُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَىٰ قَبْضِهِ مِنْهُ أَوْ يَقْبِضُهُ الحَاكِمُ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ الشَّفِيعُ، وَيَشْهَدُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا وَصَفْتُهُ؛ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ[1].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِالتَّأْخِيرِ حَتَّىٰ يَعْفُوَ، أَوْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الرِّضَا مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِقِسْمَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُوسَىٰ بْنِ سَعِيدٍ[2]: «لِلشَّفِيعِ الشُّفْعَةُ مَا لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ أَنَّهُ تَارِكٌ»[3].

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي الثَّمَنِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَىٰ الشَّفِيعِ البَيِّنَةُ.

فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا البَيِّنَةَ؛ فَإِنَّ البَيِّنَةَ بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ عَلَىٰ ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ[4].

وَإِذَا اخْتَلَفَا؛ فَالقَوْلُ / قَوْلُ الْمُشْتَرِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ. ٥٥/أ

وَإِذَا اشْتَرَىٰ الرَّجُلُ مَبِيعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَ أَحَدِ البَائِعَيْنِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

---

(١) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ٨٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٣٦٣، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٧٨٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٠٩، «الإنصاف»: ١٥/ ٣٩٠.

(٢) هو موسى بن سعيد الدّنداني. تُنظر ترجمته: «طبقات الحنابلة»: ٢/ ٣٩٨.

(٣) ذكرها مسعود الحارثي في «شرح المقنع»: ٤/ ١٧٢.

(٤) «المختصر» ص ١٩٣.



وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ المَبِيعِ أَوْ يَتْرُكَ.

فَإِنْ كَانَ البَائِعُ وَاحِدًا وَالمُشْتَرِي اثْنَيْنِ؛ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَ أَحَدِ المُشْتَرِيَيْنِ وَيَدَعَ نَصِيبَ الآخَرِ.

وَإِذَا كَانَ المَبِيعُ بِشَرْطِ الخِيَارِ؛ لَمْ يَكُنْ لِشَفِيعٍ أَخْذُ المَبِيعِ، سَوَاءٌ كَانَ الخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي.

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ شِقْصٍ، أَوْ خَلَعَ زَوْجَتَهُ عَلَىٰ شِقْصٍ، أَوْ صَالَحَ مِنْ دَمِ عَمْدٍ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لَمْ تَجِبْ فِيهِ الشُّفْعَةُ.

وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَىٰ المُشْتَرِي.

وَإِذَا أَخَذَ الشِّقْصَ؛ لَمْ يَنْفَسِخِ البَيْعُ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ يَدِ المُشْتَرِي أَوْ مِنْ يَدِ البَائِعِ مَعَ أَنَّا قَدْ قُلْنَا: «لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ مِنْ يَدِ البَائِعِ»[1].

وَالشُّفْعَةُ لَا تُورَّثُ مَا لَمْ يُطَالِبْ بِهَا المَيِّتُ.

وَإِذَا حَطَّ البَائِعُ المُبْتَاعَ بَعْضَ الثَّمَنِ بَعْدَ لُزُومِ العَقْدِ؛ لَمْ يَلْزَمِ المُبْتَاعَ يَحُطَّ الشَّفِيعَ ذَلِكَ القَدْرَ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ ذِمِّيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ دَارًا بِخَمْرٍ، وَلَهَا شَفِيعٌ مُسْلِمٌ، فَهَلْ لَهُ شُفْعَةٌ؟ فَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ بُطْلَانِ الشِّرَاءِ فِي حَقِّهِمْ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ[2].

وَإِذَا بَنَىٰ المُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَاهُ أَوْ غَرَسَ فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ الشَّفِيعُ وَأَخَذَهُ قَبْلَ أَنْ يَلْبَثَ[3]؛ أَخَذَ الشِّقْصَ مَعَ البِنَاءِ وَالغِرَاسِ، وَيَأْخُذُ المَبِيعَ بِالثَّمَنِ وَيَضْمَنُ النَّقْصَ الَّذِي يَدْخُلُ بِالقَلْعِ، فَإِنِ امْتَنَعَ؛ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ.

---

(١) يُنظر ص ٣٥٣.

(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٣٥٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٠٦/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦١٣، «الإنصاف»: ١٥/ ٤٨٨.

(٣) رسم الكلمة يحتمل وجوهًا أخرى منها (ينبت) و(يثبت).



وَإِذَا اشْتَرَىٰ شِقْصًا بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ؛ فَإِنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ الشِّقْصَ إِلَىٰ ذَلِكَ الأَجَلِ إِذَا كَانَ الشَّفِيعُ ثِقَةً مَلِيئًا، وَإِلَّا أَتَىٰ بِثِقَةٍ مَلِيءٍ وَأَخَذَ الشِّقْصَ.

/ وَإِذَا وَقَفَ الْمُشْتَرِي الشِّقْصَ، أَوْ جَعَلَهُ مَسْجِدًا؛ سَقَطَ حَقُّ الشَّفِيعِ. ٥٥/ب

وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ تَرْكُ الشُّفْعَةِ بِعِوَضٍ يُبْذَلُ يَأْخُذُهُ عَلَيْهَا.

وَإِذَا انْهَدَمَ البِنَاءُ، أَوْ ذَهَبَ الشِّقْصُ بِآفَةٍ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ؛ فَالشَّفِيعُ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ البَاقِيَ بِحِصَّتِهِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَلَا يَلْزَمُهُ أَخْذُهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَحْتَالَ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ، مِثْلُ أَنْ يَهَبَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي حِصَّتَهُ وَيُعَوِّضَ الْمُشْتَرِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ عِوَضًا.

وَإِذَا تَوَكَّلَ الشَّفِيعُ لِلْبَائِعِ فِي المَبِيعِ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي الشِّرَاءِ؛ لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ.

وَإِذَا ضَمِنَ الشَّفِيعُ لِلْمُشْتَرِي عُهْدَةَ الثَّمَنِ، أَوْ ضَمِنَ لِلْبَائِعِ، أَوْ جُعِلَ لَهُ الخِيَارُ فَاخْتَارَ إِمْضَاءَ البَيْعِ؛ لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ.

وَالهِبَةُ بِغَيْرِ ثَوَابٍ وَالصَّدَقَةُ لَا تَجِبُ فِيهِمَا الشُّفْعَةُ.

وَإِذَا بَاعَ [المَدِينُ][1] دَارًا مُدَايَنَةً بِمِثْلِ القِيمَةِ؛ جَازَ لِلشَّفِيعِ فِيهَا الشُّفْعَةُ.

وَإِذَا بَاعَ الْمُرْتَدُّ دَارًا، فَقُتِلَ فِي رِدَّتِهِ أَوْ مَاتَ؛ فَالبَيْعُ جَائِزٌ، وَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ.

وَإِذَا أَقَرَّ البَائِعُ بِبَيْعِ الشِّقْصِ، وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي؛ فَلَهُ الشُّفْعَةُ.

وَإِذَا شَجَّ رَجُلٌ رَجُلًا شَجَّتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا عَمْدًا وَالأُخْرَىٰ خَطَأً، فَصَالَحَهُ مِنْهُمَا عَلَىٰ شِقْصٍ؛ أَخَذَ نِصْفَهُ بِحِسَابِهِ إِذَا قُلْنَا: «الوَاجِبُ بِالعَمْدِ القَوَدُ» وَإِنْ قُلْنَا: «أَحَدُ شَيْئَيْنِ»؛ أَخَذَ الجَمِيعَ.

---

(١) في «الأصل»: (المدبر)، ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى.

كِتَابُ الإِجَارَاتِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1].
* وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[2].

وَالإِجَارَةُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

- مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالمُدَّةِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ عَلَىٰ طُولِ / المُدَّةِ وَقِصَرِهَا، وَذَلِكَ نَحْوُ إِجَارَةِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالحَمَّامِ وَالرَّحَىٰ. ٥٦/أ
- وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَسَافَةِ، وَيَصِيرُ مَعْلُومًا بِذِكْرِ المَسَافَةِ، مِثْلُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ جَمَلَهُ إِلَىٰ خُرَاسَانَ أَوْ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَيَصِيرُ مَعْلُومًا بِالمَسَافَةِ.
- وَمِنْهَا العَمَلُ، مِثْلُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَخِيطُ لَهُ ثَوْبًا، أَوْ يَصُوغُ لَهُ خَلْخَالًا، أَوْ يُقَصِّرُ لَهُ إِزَارًا، فَهَذَا يَصِيرُ مَعْلُومًا بِذِكْرِ العَمَلِ.

وَالأُجْرَةُ تُسْتَحَقُّ بِنَفْسِ العَقْدِ.

فَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا سَنَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ؛ اسْتَحَقَّ الأُجْرَةَ بِالعَقْدِ، وَمَلَكَ المُطَالَبَةَ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ أَجَلًا.

وَكَذَلِكَ إِنِ اسْتَأْجَرَهُ لِعَمَلِ شَيْءٍ، كَالقَصَّارِ وَالجَمَّالِ وَالخَيَّاطِ، وَلَيْسَ

---

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) سورة القصص: ٢٦.

لَهُمْ حَبْسُ الأَعْمَالِ فِي أَيْدِيهِمْ إِلَىٰ أَنْ يَقْبِضُوا الأُجْرَةَ، بَلْ يَلْزَمُهُمْ تَسْلِيمُهَا وَالمُطَالَبَةُ بِالأُجْرَةِ، كَالبَيْعِ، يَلْزَمُ البَائِعَ تَسْلِيمُ المَبِيعِ ثُمَّ المُطَالَبَةُ بِالثَّمَنِ.

وَإِذَا أَجَّرَ دَارَهُ شَهْرًا وَسَلَّمَهَا إِلَىٰ المُسْتَأْجِرِ نِصْفَ شَهْرٍ، وَمَنَعَهُ مِنْهَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ الأُجْرَةَ لِمَا سَكَنَ.

وَمَنِ اسْتَأْجَرَ دَارًا بِأُجْرَةٍ، ثُمَّ أَجَّرَهَا مِنْ غَيْرِهِ بِزِيَادَةٍ؛ جَازَتِ الإِجَارَةُ وَمَلَكَ الفَضْلَ.

وَلَيْسَ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ دَارًا مُطْلَقًا أَنْ يُقْعِدَ فِيهَا حَدَّادًا وَلَا قَصَّارًا وَلَا طَحَّانًا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ حِينَ الإِجَارَةِ.

وَإِنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا يُزْرَعُ فِيهَا؛ لَمْ تَصِحَّ الإِجَارَةُ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ مَا يُزْرَعُ، أَوْ يُطْلِقَ لَهُ الزِّرَاعَةَ فَيَقُولُ: «يَزْرَعُ مَا شَاءَ».

وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا؛ فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ المِقْدَارِ وَذِكْرِ النَّوْعِ المَحْمُولِ؛ لِاخْتِلَافِ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمَا مِنْ قِلَّةِ الإِضْرَارِ بِالدَّابَّةِ وَكَثْرَتِهِ.

وَلَا تُفْسَخُ الإِجَارَةُ بِعُذْرٍ فِي المُسْتَأْجِرِ، نَحْوُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ دُكَّانًا[1].

وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِ / المُتَعَاقِدَيْنِ. ٥٦/ب

وَالأَجِيرُ المُشْتَرَكُ أَمِينُ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الأَعْمَالِ.

وَإِذَا ضَاعَ ذَلِكَ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَالمُودَعِ.

وَكُلُّ مَنْ يَتَقَبَّلُ العَمَلَ مِنَ النَّاسِ، كَالخَيَّاطِ وَالقَصَّارِ، وَمَنْ يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ بِتَسْلِيمِ عَمَلِهِ؛ فَهُوَ أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ، وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ مِنْ جِنَايَةِ يَدِهِ.

وَأَمَّا الأَجِيرُ الخَاصُّ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ، اسْتُعْمِلَ أَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ؛ فَإِنَّهُ لا يَضْمَنُ ما تلفَ مِنْ جِنايَةِ يدِهِ.

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل هناك سقطًا، وفي «الهداية» و«المستوعب»: ...دكانًا ليبيع فيه البر فيحترق متاعه.

وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَكُسْوَتِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، سَوَاءٌ كَانَ ظِئْرًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الأَعْمَالِ.

وَيَجُوزُ كِرَاءُ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ مِمَّا تُخْرِجُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: يُكْرَهُ ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، مِثْلِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالحَجِّ وَالأَذَانِ أَوْ تَعْلِيمِ القُرْآنِ.

وَيَجُوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ.

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَىٰ الحِجَامَةِ.

فَإِنْ أُعْطِيَ عَنْ غَيْرِ عَقْدٍ؛ لَمْ يَجُزْ لِلْحُرِّ أَكْلُهُ، وَجَازَ صَرْفُهُ فِي نَفَقَةِ العَبْدِ وَالبَهَائِمِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ؛ صَحَّتِ الإِجَارَةُ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ، وَبَطَلَتْ فِيمَا بَعْدُ مِنَ الشُّهُورِ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَفْسَخَ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ.

فَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ حَتَّىٰ مَضَىٰ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ؛ فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَفْسَخَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: الإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٤٢٤، «التمام»: ٢/ ٨٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٤٢٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١٠/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٨٢٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٣٧، «الإنصاف»: ١٤/ ١٨٨.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٤٢٣، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٨٠٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٢١، «الإنصاف»: ١٤/ ٣٠٥.



وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا شَهْرًا؛ لَمْ يَصِحَّ حَتَّىٰ يُعَيِّنَ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهُوَ فِي رَجَبٍ؛ جَازَ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا أَوْ أَرْضًا عَشْرَ سِنِينَ بِدَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ؛ جَازَ العَقْدُ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ قِسْطَ كُلِّ سَنَةٍ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً أَوْ غَيْرَهَا مُدَّةً فَانْقَضَتْ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّهَا إِلَّا بَعْدَ المُطَالَبَةِ، وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَىٰ صَاحِبِهَا.

وَيَصِحُّ بَيْعُ المُؤَاجَرِ.

وَلَا يَصِحُّ إِجَارَةُ / المَشَاعِ، وَأَجَازَهَا أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ[1]. ٥٧/أ

وَيَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَىٰ القِصَاصِ فِي النَّفْسِ، وَمَا دُونَ النَّفْسِ.

وَالأُجْرَةُ فِي اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ عَلَىٰ المُقْتَصِّ مِنْهُ.

وَيَجُوزُ شَرْطُ خِيَارِ الثَّلَاثِ فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُعَيَّنَةً مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «أَجَّرْتُكَ دَارِيَ هَذِهِ شَهْرًا مِنْ وَقْتِي هَذَا» أَوْ فِي الذِّمَّةِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «لِتَخِيطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ» وَنَحْوَهُ.

وَإِذَا اكْتَرَىٰ شَيْئًا بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ؛ مَلَكَ أَنْ يَكْرِيَهُ بِمِثْلِ مَا اكْتَرَىٰ وَزِيَادَةٍ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ أَصْلَحَ فِي الدَّارِ شَيْئًا أَوْ بَنَىٰ فِيهَا بِنَاءً، أَوْ لَمْ يُصْلِحْ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[2].

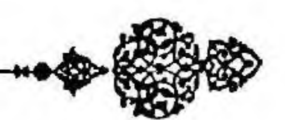
وَالثَّانِيَةُ: إِنْ أَحْدَثَ فِيهَا عِمَارَةً أَوْ عَمَلًا؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَكْرِيَ بِأَكْثَرَ مِمَّا اكْتَرَىٰ. وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا شَيْئًا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَكْرِيَ بِزِيَادَةٍ مِمَّا اكْتَرَىٰ.

---

(١) يُنظر اختياره في «المغني»: ٨/ ١٣٤.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٤٣٠، «التمام»: ٢/ ٨٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٠٨/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٨١٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٢٦، «الإنصاف»: ١٤/ ٣٣٨.





فَإِنْ أَكْرَاهُ؛ تَصَدَّقَ بِالفَضْلِ.

وَالثَّالِثَةُ: يَجُوزُ بِإِذْنِ المُؤَجِّرِ، وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَاجِرَ مَا اسْتَأْجَرَ مِنَ المُؤَجِّرِ.

وَيَجُوزُ سُكْنَىٰ دَارٍ بِسُكْنَىٰ دَارٍ، وَخِدْمَةُ عَبْدٍ بِخِدْمَةِ عَبْدٍ.

وَإِذَا أَجَّرَ كِتَابًا فِيهِ فِقْهٌ أَوْ شِعْرٌ أَوْ لُغَةٌ لِيَقْرَأَ فِيهِ؛ جَازَ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَ لَهُ ثَوْبًا بِعَيْنِهِ أَوْ يَشْتَرِيَهُ؛ صَحَّتِ الإِجَارَةُ.

وَإِذَا دَفَعَ إِلَىٰ خَيَّاطٍ ثَوْبًا فَقَطَعَهُ قَمِيصًا، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الثَّوْبِ: «أَمَرْتُكَ أَنْ تَقْطَعَهُ قَبَاءً» وَقَالَ الخَيَّاطُ: «بَلْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْطَعَهُ قَمِيصًا» فَالقَوْلُ قَوْلُ الخَيَّاطِ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ مَنِ اسْتُؤْجِرَ لِحَمْلِ شَيْءٍ إِذَا ادَّعَىٰ تَلَفَهُ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

وَإِذَا أَجَّرَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، فَبَلَغَ فِي مُدَّةِ الإِجَارَةِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَسْخُهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَجَّرَ الوَصِيُّ اليَتِيمَ، فَبَلَغَ.

٥٧/ب وَكَذَلِكَ إِذَا أَجَّرَ عَبْدَهُ / لِلْخِدْمَةِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ.

وَإِذَا أَجَّرَ دَارَهُ إِجَارَةً فَاسِدَةً، وَسَلَّمَهَا إِلَىٰ المُسْتَأْجِرِ، فَلَمْ يَسْكُنْهَا وَمَضَتِ المُدَّةُ وَهِيَ فِي يَدِ المُسْتَأْجِرِ؛ لَزِمَهُ الأُجْرَةُ، سَكَنَهَا أَوْ لَمْ يَسْكُنْهَا.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ شَيْئًا إِجَارَةً فَاسِدَةً بِأُجْرَةٍ مُسَمَّاةٍ وَانْتَفَعَ بِهِ؛ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ.

وَإِذَا قَالَ: «إِنْ خِطْتَهُ اليَوْمَ فَلَكَ دِرْهَمٌ، وَإِنْ خِطْتَهُ غَدًا فَلَكَ نِصْفُ دِرْهَمٍ» فَالإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ، وَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا، فَضَرَبَهَا أَوْ كَبَحَهَا بِاللِّجَامِ فَمَاتَتْ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ ضَرْبًا مُعْتَادًا.



وَإِذَا اكْتَرَىٰ رَجُلَانِ جَمَلًا لِيَرْكَبَاهُ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَيَحْمِلَا عَلَيْهِ المَحْمَلَ وَالغِطَاءَ وَالظِّلَالَ؛ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ ذَلِكَ.

وَإِذَا اكْتَرَىٰ جَمَلًا إِلَىٰ مَكَّةَ لِيَرْكَبَهُ، وَيَحْمِلَ عَلَيْهِ مِائَةَ رَطْلٍ زَادًا، فَنَقَصَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ بِالأَكْلِ؛ فَلَهُ أَنْ يُبْدِلَهُ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ جَمَّالًا عَلَىٰ أَنْ يَحْمِلَ لَهُ خَمْرًا؛ لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ الأُجْرَةَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجِرَ دَارَهُ أَوْ بَيْتَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ بَيْتَ نَارٍ أَوْ كَنِيسَةً أَوْ يَبِيعُ فِيهِ الخَمْرَ، سَوَاءٌ شَرَطَ أَنَّهُ يَبِيعُ فِيهِ الخَمْرَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، لَكِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبِيعُ فِيهِ الخَمْرَ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا عَلَىٰ أَنْ يَتَّخِذَهَا مَسْجِدًا لِيُصَلِّيَ فِيهِ؛ صَحَّتِ الإِجَارَةُ.

وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ حَائِطٍ يَضَعُ عَلَيْهِ جِذْعَةً أَوْ يَبْنِي عَلَيْهِ سُتْرَةً[1]، إِذَا كَانَ الجِذْعُ مَعْلُومًا وَالمُدَّةُ مَعْلُومَةً.

وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ وَفِي الأَرْضِ غِرَاسٌ أَوْ بِنَاءٌ، وَلَمْ يَكُنْ شَرَطَ فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ قَلْعَهُ بَعْدَ مُضِيِّ المُدَّةِ؛ لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ قَلْعِهِ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ النُّقْصَانَ الَّذِي يَلْحَقُهُ بِالقَلْعِ.

وَإِذَا اكْتَرَىٰ جَمَلًا بِعَيْنِهِ لِيَرْكَبَهُ هُوَ؛ / كَانَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ بِالطُّولِ وَالقِصَرِ، وَالهُزَالِ وَالسِّمَنِ. ٥٨/أ

وَإِذَا دَفَعَ إِلَىٰ قَصَّارٍ ثَوْبًا لِيُقَصِّرَهُ أَوْ خَيَّاطٍ لِيَخِيطَهُ، وَكَانَ مَعْرُوفًا بِالقِصَارَةِ وَالخِيَاطَةِ لِلنَّاسِ؛ فَلَهُ الأُجْرَةُ، سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ عَقْدٌ وَتَعْرِيضٌ بِالأُجْرَةِ بِأَنْ يَقُولَ: «خُذْ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّكَ إِنَّمَا تَعْمَلُ بِعِوَضٍ» أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَيُكْرَهُ إِجَارَةُ الحُلِيِّ بِأُجْرَةٍ مِنْ جِنْسِهِ.

---

(١) والرَّسم يحتمل أيضًا أن تكون: (يضع عليه جِذعهُ أو يبني عليه سِترهُ).



وَيَجُوزُ كِرَاءُ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ مِمَّا تُخْرِجُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: الكَرَاهَةُ.

وَإِذَا اكْتَرَىٰ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا حِنْطَةً؛ فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَهَا حِنْطَةً، وَمَا ضَرَرُهُ ضَرَرُ الحِنْطَةِ.

وَإِذَا اسْتَهْلَكَ الخَيَّاطُ أَوِ القَصَّارُ أَوِ الصَّبَّاغُ الثَّوْبَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ؛ فَرَبُّ الثَّوْبِ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ مَعْمُولًا وَأَعْطَاهُ الأُجْرَةَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا سَنَةً فِي بَعْضِ الشَّهْرِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَوْفِي شَهْرًا بِالأَيَّامِ، وَأَحَدَ [عَشَرَ][2] شَهْرًا بِالأَهِلَّةِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: يَسْتَوْفِي السَّنَةَ كُلَّهَا بِالأَيَّامِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ زَوْجَتَهُ لِرَضَاعِ وَلَدِهِ، وَهِيَ فِي [حِبَالِهِ][4]؛ صَحَّ العَقْدُ.

وَإِذَا [أَجَّرَهُ][5] دَابَّةً بِدَرَاهِمَ، فَأَعْطَاهُ بِهَا دَنَانِيرَ، ثُمَّ فُسِخَتِ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ الدَّابَّةِ المُعَيَّنَةِ أَوْ غَيْرِ [ذَلِكَ][6]؛ رَجَعَ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ دُونَ مَا وَزَنَ.

---

(١) تقدمت هذه المسألة ص ٣٥٨.

(٢) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «رؤوس مسائل الكلوذاني» و«المستوعب».

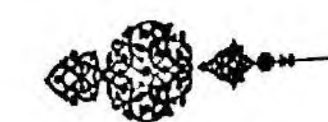
(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٧٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٣٨١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١١/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٣٨، «الإنصاف»: ١٤/ ٣٦٠.

(٤) في «الأصل»: (حال)، والتصويب من «الخصال والعقود».

(٥) في «الأصل»: (أجر أجرة).

(٦) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «المستوعب».





كِتَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ

* رَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَىٰ شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»(١).

أحكام المساقاة

وَالمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ.

وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ النَّخْلَ وَالكَرْمَ وَالشَّجَرَ إِلَىٰ مَنْ يَقُومُ بِسَقْيِهِ وَعِمَارَتِهِ / وَتَلْقِيحِهِ [وَتَأْبِيرِهِ](٢)، مُدَّةً مَعْلُومَةً، بِبَعْضِ الخَارِجِ مِنْهَا؛ فَهُوَ جَائِزٌ. ٥٨/ب

وَالجَذَاذُ فِي المُسَاقَاةِ عَلَىٰ العَامِلِ وَصَاحِبِ المَالِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(٣).

وَالأُخْرَىٰ: جَمِيعُ ذَلِكَ عَلَىٰ العَامِلِ.

وَالمُسَاقَاةُ عَلَىٰ ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ؛ جَائِزَةٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: ٢٣٢٩، ومسلم في «الصحيح» رقم: ١٥٥١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٦٦٣.

(٢) في «الأصل»: (وتأثيره).

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٤٥٧، «التمام»: ٢/ ٩٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٤١٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١١/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٨٣٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٤٣، «الإنصاف»: ١٤/ ٢١٥.

(٤) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ٩١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٤١٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١١/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٨٣١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٤٣، «الإنصاف»: ١٩١/١٤.



وَالأُخْرَىٰ: لَا تَجُوزُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ العَامِلُ وَصَاحِبُ النَّخْلِ فِي حِصَّةِ العَامِلِ بَعْدَ العَمَلِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ النَّخْلِ.

عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي اخْتِلَافِ رَبِّ المَالِ وَالعَامِلِ فِي المُضَارَبَةِ[1]، وَكَذَلِكَ المُكَاتَبُ مَعَ السَّيِّدِ فِي مَالِ الكِتَابَةِ[2].

أحكام المزارعة

وَالمُزَارَعَةُ جَائِزَةٌ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ، وَالعَمَلُ وَالبَقَرُ مِنَ العَامِلِ.

فَإِنْ كَانَ البَذْرُ مِنْ عِنْدِهِمَا، أَوْ مِنْ عِنْدِ العَامِلِ، أَوْ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الأَرْضِ بِشَرْطِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؛ لَمْ يَصِحَّ، وَيَكُونُ الزَّرْعُ لِصَاحِبِ البَذْرِ.

فَإِنْ كَانَ البَذْرُ مِنَ العَامِلِ؛ كَانَ لَهُ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الأَرْضِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُمَا؛ كَانَ الزَّرْعُ لَهُمَا، وَعَلَىٰ العَامِلِ نِصْفُ أُجْرَةِ الأَرْضِ، وَعَلَىٰ صَاحِبِ الأَرْضِ نِصْفُ أُجْرَةِ المِثْلِ بِعَمَلِهِ.

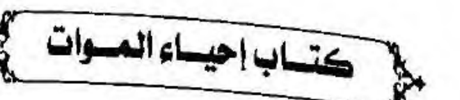
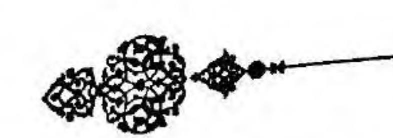
وَإِنْ كَانَ البَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ بِشَرْطِ الرُّجُوعِ بِهِ؛ كَانَ الزَّرْعُ لَهُ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ لِلْعَامِلِ.

---

(١) تُنظر المسألة ص ٣١٧.

(٢) تُنظر المسألة ص ٦١٤.



كِتَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

* قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[1].

وَلَا يَفْتَقِرُ إِحْيَاءُ المَوَاتِ إِلَىٰ إِذْنِ الإِمَامِ.

وَإِذَا أَحْيَا الذِّمِّيُّ أَرْضًا مَوَاتًا؛ مَلَكَهَا بِالإِحْيَاءِ.

وَإِذَا كَانَتِ الأَرْضُ مِلْكًا لِقَوْمٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَبَادَ أَهْلُهَا / وَخَرِبَتْ؛ لَمْ يَجُزْ إِحْيَاؤُهَا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2]. ٥٩/أ

وَالأُخْرَىٰ: يَجُوزُ إِحْيَاؤُهَا.

وَيَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا قَرُبَ مِنَ العَامِرِ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ.

وَيَجُوزُ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُقْطِعَهُ مَنْ يُحْيِيهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَجُوزُ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» رقم: ١٤٩٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٢٨٢٤، وأبو داود في «السنن» رقم: ٣٠٧٣.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٤٥١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٤٢٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٨٣٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٤٦، «الإنصاف»: ١٦/ ٧٧.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٤٥١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٤٢٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٨٣٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٤٦، «الإنصاف»: ١٦/ ٨٥.



وَإِذَا حَوَّطَ عَلَىٰ الأَرْضِ حَائِطًا؛ فَهُوَ [مُحْيٍ][1] لَهَا، وَيَمْلِكُهَا بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُجْرِ لَهَا مَاءً.

وَكَذَلِكَ فِي الدَّارِ إِذَا [حَوَّطَ][2] عَلَيْهَا حَائِطًا، وَلَمْ يَسْقُفْهَا.

وَإِذَا حَفَرَ بِئْرًا فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ؛ مَلَكَ البِئْرَ، وَمَلَكَ حَرِيمَهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا.

وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ الحَشِيشَ فِي أَرْضِ المَوَاتِ لِخَيْلِ المُجَاهِدِينَ وَإِبِلِ الصَّدَقَةِ وَنَعَمِ الجِزْيَةِ [وَضَوَالِّ][3] النَّاسِ.

وَإِذَا نَبَتَ الكَلَأُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ؛ لَمْ يَمْلِكْهُ صَاحِبُهَا.

وَكُلُّ مَنْ أَخَذَهُ؛ فَهُوَ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ دُخُولُ الأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا.

وَكَذَلِكَ البِئْرُ وَالعَيْنُ لَا يَمْلِكُهُ بِمِلْكِ الأَرْضِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَنْعُهُ.

وَمَنِ اسْتَقَاه؛ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّهُ، وَلَا عَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَإِذَا بَاعَ البِئْرَ؛ دَخَلَ المَاءُ فِيهَا تَبَعًا بِمُطْلَقِ العَقْدِ لَا بِالشَّرْطِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[4].

وَالأُخْرَىٰ: يَمْلِكُ الكَلَأَ وَالمَاءَ بِمِلْكِ الأَرْضِ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ مَاءٌ فِي بِئْرٍ أَوْ نَهْرٍ، وَفَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ بَهَائِمِهِ وَزَرْعِهِ،

---

(١) في «الأصل»: (محيي).

(٢) في «الأصل»: (حوطت).

(٣) في «الأصل»: (وأموال)، والتصويب من «الهداية» و«المستوعب» و«المغني».

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٤٥٤، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٤٣٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٨٤١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٤٩، «الإنصاف»: ١٦/ ٩٨.

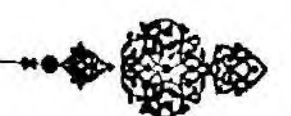


وَاحْتَاجَ غَيْرُهُ إِلَيْهِ لِزَرْعِهِ؛ لَزِمَهُ بَذْلُ ذَلِكَ بِغَيْرِ عِوَضٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَى: لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٤٥٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٨٤١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٥٠، «الإنصاف»: ١٦/ ٩٩.





كِتَابُ الوَقْفِ

* رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ اشْتَرَاهَا، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ» فَقَالَ: «احْبِسِ الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»[1].

٥٩/ب / وَيَصِحُّ الوَقْفُ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ حَاكِمٌ، وَلَا أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الوَصَايَا.

وَيَزُولُ المِلْكُ إِلَىٰ المُوْقَفِ عَلَيْهِ[2]، فَيَكُونُوا أَوْلَىٰ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِ وَالحِيَازَةِ لِارْتِفَاعِهِ، مَا لَمْ يُعَيِّنِ الوَاقِفُ نَاظِرًا.

وَإِذَا كَانَ الوَقْفُ أَمَةً؛ كَانَ المُوقَفُ عَلَيْهِمْ أَوْلَىٰ بِتَزْوِيجِهَا.

وَإِنْ قَتَلَهَا قَاتِلٌ؛ أُخِذَتِ القِيمَةُ وَصُرِفَتْ فِي مِثْلِهِ.

وَلَا يَكُونُ الحَاكِمُ هُوَ المُتَوَلِّي لِذَلِكَ.

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي زَوَالِ مِلْكِ الوَاقِفِ خُرُوجُ الوَقْفِ مِنْ يَدِهِ، بَلْ يَزُولُ بِمُجَرَّدِ الوَقْفِ[3].

وَيَصِحُّ وَقْفُ المَشَاعِ.

وَيَجُوزُ وَقْفُ جَمِيعِ الحَيَوَانِ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» رقم: ٥٣٢، الحميدي في «المسند» رقم: ٦٦٧، والنجاد في «مسند عمر بن الخطاب» رقم: ٤٦.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: عليهم.

(٣) في «الأصل»: (الموقف)، ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله.



وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَجَازَ بَيْعُهُ.

وَإِذَا وَقَفَ عَلَىٰ غَيْرِهِ وَاسْتَثْنَىٰ أَنْ يُنْفِقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ حَيَاتَهُ؛ جَازَ.

وَإِذَا وَقَفَ عَلَىٰ قَوْمٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ آخِرَهُ لِلْمَسَاكِينِ؛ صَحَّ الوَقْفُ.

فَإِذَا انْقَرَضَ المُوقَفُ عَلَيْهِمْ؛ صَارَ إِلَىٰ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ.

فَإِنْ قَالَ: «هَذِهِ الدَّارُ وَقْفٌ» وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا وَجْهًا؛ صَحَّ الوَقْفُ، وَيُصْرَفُ فِي وُجُوهِ الخَيْرِ وَالبِرِّ.

وَإِذَا وَقَفَ عَلَىٰ عَقِبِهِ، أَوْ عَلَىٰ نَسْلِهِ، أَوْ عَلَىٰ وَلَدِ وَلَدِهِ، أَوْ عَلَىٰ ذُرِّيَّتِهِ؛ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَلَدُ البَنَاتِ.

فَإِذَا جَعَلَ دَارَهُ مَسْجِدًا، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فَصَلَّوْا فِيهِ؛ جَازَ ذَلِكَ، وَصَارَ مَسْجِدًا.

وَكَذَلِكَ إِذَا جَعَلَهُ مَقْبَرَةً، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فَدَفَنُوا فِيهِ؛ جَازَ ذَلِكَ، وَصَارَ مَقْبَرَةً.

وَإِذَا خَرِبَ حَوَالَي المَسْجِدِ، وَلَمْ يَبْقَ مَنْ يُصَلِّي فِيهِ؛ لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ مِلْكِ الَّذِي بَنَاهُ، وَلَكِنْ يَجُوزُ بَيْعُ أَرْضِهِ وَصَرْفُ ثَمَنِهَا فِي مَسْجِدٍ آخَرَ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ نَقْلُ آلَتِهِ إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ الخَلَّالِ[1] ـ مِنْ أَصْحَابِنَا: «وَتَكُونُ [الشَّهَادَةُ][2] عَلَىٰ الإِمَامِ»[3].

وَكَذَلِكَ الفَرَسُ الحَبِيسُ إِذَا عَطِبَ؛ جَازَ بَيْعُهُ وَصَرْفُهُ فِي مِثْلِهِ.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال، من شيوخه الحسن بن عرفة وأبو بكر المروذي، ومن تلاميذه أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال والحسن بن يوسف الصيرفي، ومن تصانيفه «المبسوط» و«العلل»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣١١ هـ. تُنظر ترجمته في «طبقات الحنابلة»: ٣/ ٢٣.

(٢) في «الأصل»: (للشهادة).

(٣) «الهداية» ص ٣٣٧، «المستوعب»: ٢/ ١٤٦.



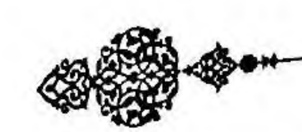
٦٠/أ / وَإِذَا وَقَفَ فِي مَرَضِهِ عَلَىٰ بَعْضِ وَرَثَتِهِ، أَوْ وَصَّىٰ بِأَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْقَدْرُ الثُّلُثَ؛ صَحَّ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ[١].

وَرُوِيَ عَنْهُ: لَا يَصِحُّ الوَقْفُ، كَمَا لَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الوَقْفِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٤٣٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٤٤٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١٣/أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٨٥١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٥٨، «الإنصاف»: ١٧/ ٧٤.





كِتَابُ
الهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ [وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ][1]وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾[2].

* وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ»[3].

وَلَا تَصِحُّ الهِبَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَعَيِّنَةً[4] إِلَّا مَقْبُوضَةً، كَالقَفِيزِ مِنْ صُبْرَةٍ، [وَالدِّرْهَمِ][5] مِنْ جُمْلَةِ دَرَاهِمَ، وَالرَّطْلِ مِنْ جُمْلَةِ أَرْطَالٍ.

وَتَصِحُّ بِغَيْرِ قَبْضٍ فِيمَا كَانَ مُتَعَيِّنًا، كَالثَّوْبِ وَالعَبْدِ وَالدَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[6].

وَالأُخْرَىٰ: لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالقَبْضِ فِي الجَمِيعِ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) سورة البقرة: ١٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: ٥١٧٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٠٢١٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٤١٩.

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) في «الأصل»: (والدراهم)، والتصويب من «رؤوس مسائل العكبري».

(٦) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٤٥٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١٤/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٨٥٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٥٩، «الإنصاف»: ١٧/ ١٧.



وَإِذَا قَبَضَ الشَّيْءَ المَوْهُوبَ بِغَيْرِ إِذْنِ الوَاهِبِ؛ لَمْ يَمْلِكْهُ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لَهُ فِي القَبْضِ.

وَتَصِحُّ هِبَةُ المَشَاعِ الَّذِي يَنْقَسِمُ كَالأَرَاضِي وَالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ، وَالَّذِي لَا يَنْقَسِمُ كَالحَمَّامِ وَالرَّحَىٰ وَالعَبْدِ وَالسَّيْفِ.

وَيَجُوزُ لِلْأَبِ الرُّجُوعُ فِي هِبَتِهِ مِنْ وَلَدِهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[1].

وَالثَّانِيَةُ: إِنِ اسْتَحْدَثَ دَيْنًا بَعْدَ الهِبَةِ أَوْ تَزَوَّجَتِ البِنْتُ بَعْدَ الهِبَةِ؛ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ؛ رَجَعَ.

وَالثَّالِثَةُ: لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بِحَالٍ.

فَأَمَّا بَقِيَّةُ الأَقَارِبِ[2]، كَالجَدِّ وَالأُمِّ وَالأَخِ وَالأُخْتِ، وَالأَجَانِبِ، وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ فَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيهِ.

فَإِنْ مَاتَ الوَلَدُ؛ لَمْ يَجُزِ الرُّجُوعُ فِي الهِبَةِ.

فَإِنْ زَادَتِ الهِبَةُ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ مِنَ الرُّجُوعِ فِيهَا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3]، عَلَىٰ ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَوَازِ / ٦٠/ب الرُّجُوعِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ.

---

(١) جعل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة في كتابه «الروايتين والوجهين» على روايتين، فيما جعلها في «الخلاف» على الثلاث روايات، وتابعه على هذا تلميذه أبو الخطاب الكلوذاني في «الهداية».
تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٤٤٢، «التمام»: ٢/ ٩٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٤٥٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١٥/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٨٥٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٦٥، «الإنصاف»: ١٧/ ٨١.

(٢) أي غير الأب.

(٣) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ٩٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٤٦٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١٥/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٨٦٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٦٧، «الإنصاف»: ١٧/ ٩١.



وَالثَّانِيَةُ: يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الرُّجُوعِ عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ[1].

وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِهِ فِي البَائِعِ: «يَسْقُطُ حَقُّهُ فِي الرُّجُوعِ عِنْدَ إِفْلَاسِ المُشْتَرِي، إِذَا زَادَتِ العَيْنُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً»[2].

فَإِنْ نَقَصَتِ العَيْنُ المَوْهُوبَةُ؛ جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ.

فَإِنْ أَخَذَ عَلَيْهَا ثَوَابًا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ.

فَإِذَا وَهَبَ لَهُ بِشَرْطِ العِوَضِ؛ صَحَّتِ الهِبَةُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَتَقَابَضَا، فَإِذَا تَقَابَضَا؛ صَارَ فِي مَعْنَىٰ البَيْعِ، تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ وَيُرَدُّ بِالعَيْبِ.

وَالهِبَةُ المُطْلَقَةُ لَا تَقْتَضِي الثَّوَابَ.

وَهِبَةُ المَجْهُولِ لَا تَصِحُّ.

وَإِذَا قَالَ: «أَعْمَرْتُكَ دَارِي هَذِهِ» أَوْ قَالَ: «جَعَلْتُهَا لَكَ عُمُرِيَ» أَوْ قَالَ: «جَعَلْتُهَا لَكَ مَا عِشْتَ» [أَوْ][3] «مُدَّةَ حَيَاتِكَ» أَوْ «جَعَلْتُهَا لَكَ عُمُرَكَ» فَقَدْ مَلَكَهَا المُعَمَّرُ.

فَإِنْ مَاتَ وَلَهُ وَارِثٌ؛ كَانَتْ لِوَرَثَتِهِ، سَوَاءٌ قَالَ: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ» أَوْ أَطْلَقَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ؛ كَانَتْ لِبَيْتِ المَالِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَىٰ المُعَمِّرِ.

وَكَذَلِكَ الرُّقْبَىٰ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ» أَوْ «دَارِي هَذِهِ جَعَلْتُهَا لَكَ حَيَاتَكَ عَلَىٰ أَنَّكَ إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ».

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: «هَذِهِ الدَّارُ لَكَ رُقْبَىٰ» وَأَطْلَقَ.

فَإِنْ شَرَطَ فِي العُمْرَىٰ والرُّقْبَىٰ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِ المُعَمِّرِ وَالمُرَقِّبِ؛ لَمْ تَبْطُلِ الهِبَةُ رِوَايَةً وَاحِدَةً[4].

---

(1) «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» رقم: ٣٠٤٩.

(2) تُنظر المسألة ص ٣٠٩.

(3) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «رؤوس مسائل العُكبري»، و«المستوعب» و«الهداية».

(4) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٤٥٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١٤/ب،=



وَهَلْ يَبْطُلُ الشَّرْطُ أَمْ هُوَ صَحِيحٌ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[1].

وَالسُّنَّةُ فِي عَطِيَّةِ الأَوْلَادِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، أَوْ خَصَّ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَعُمَّ؛ أَسَاءَ بِذَلِكَ، وَاسْتَرْجَعَ تِلْكَ الهِبَةَ، أَوْ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الرُّجُوعِ، فَهَلْ لِبَقِيَّةِ الوَرَثَةِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2]:

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ[3] عَنْهُ[4]: يُرْجَعُ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَطَّةَ، وَصَاحِبِهِ أَبِي حَفْصٍ.

وَنَقَلَ غَيْرُهُ[5]: لَا / يُرْجَعُ. ٦١/أ

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الخَلَّالِ، وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيزِ[6]، وَأَبِي القَاسِمِ الخِرَقِيِّ[7].

= «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٨٥٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٦٣، «الإنصاف»: ١٧/ ٥١.

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٤٥٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٨٥٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٦٤، «الإنصاف»: ١٧/ ٥١.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٤٣٩،

(٣) هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة إمامنا أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي سنة ٢٤٤ هـ. تُنظر ترجمته: «طبقات الحنابلة»: ١/ ٨١.

(٤) وهي رواية عبد الله أيضًا أخرجها عنهما غلام الخلال في «زاد المسافر» رقم: ٢٩٦٣ و ٢٩٦٤.

(٥) رواية الميموني ومحمد بن الحكم، أخرجها عنهما غلام الخلال في «زاد المسافر» رقم: ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦.

(٦) يُنظر اختياره في «زاد المسافر»: ٣/ ٤١١.

(٧) يُنظر اختياره في «المختصر» ص ٢٠٠.

فَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ، وَسَوَّىٰ بَيْنَهُمْ فِي انْتِفَاعِ الوَقْفِ؛ جَازَ[١]، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَىٰ المَالِ، بِدَلِيلِ جَوَازِ الوَقْفِ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ التَّفْضِيلُ، كَالعِتْقِ بِالرَّحِمِ وَالهِبَةِ، وَالقَصْدُ مِنْهُمَا المَالُ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَهَبَ لِوَارِثِهِ فِي مَرَضِهِ.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ عَلَىٰ بَعْضٍ سِوَىٰ الأَوْلَادِ؛ مُنِعَ مِنْهُ أَيْضًا، كَمَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فِي الأَوْلَادِ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا التَّمَّارِ**[٣]: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ البَنَاتُ، لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ، فَيَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ [عَلَيْهِنَّ][٤]: **«لَا يُعْجِبُنِي، هَذَا يَفِرُّ مِنَ العَصَبَةِ»**[٥].

وَلِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ عِنْدَ الحَاجَةِ وَغَيْرِهَا.

وَلَا يَمْلِكُ الِابْنُ مُطَالَبَةَ الأَبِ بِمَا ثَبَتَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ جِهَةِ إِتْلَافٍ أَوْ قَرْضٍ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَأَبْرَأَهُ مِنْهَا أَوْ وَهَبَهَا لَهُ؛ بَرِئَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ لَفْظُ القَبُولِ.

وَإِنْ رَدَّ البَرَاءَةَ أَوِ الهِبَةَ؛ لَمْ يَعُدِ المِلْكُ إِلَىٰ ذِمَّتِهِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الإنصاف»: ١٦/ ٤٠٧.

(٢) لم أجدها فيما تحت يدي من مصادر.

(٣) هو علي بن زكريا التَّمار، توفي سنة ٢٦٧ هـ. تُنظر ترجمته: «طبقات الحنابلة»: ٢/ ١٢١.

(٤) في «الأصل»: (عليهم)، والتصويب من المصادر.

(٥) أخرجها عنه غلام الخلال في «زاد المسافر» رقم: ٥٠٢٨.



كِتَابُ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ وَجُعْلِ الآبِقِ

* قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»(١).

* وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ الْتَقَطَ أَسْوَدَ أَجْعَدَ وَسَلَّمَهُ إِلَىٰ امْرَأَةٍ تُرَبِّيهِ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِي نَفَقَتِهِ، فَقَالُوا: «فِي بَيْتِ المَالِ»(٢).

* وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي الآبِقِ دِينَارٌ أَوِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا(٣).

* وَكَذَٰلِكَ عَنْ عَلِيٍّ(٤).

٦١/ب * وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جَعَلَ فِيهِ أَرْبَعِينَ / دِرْهَمًا(٥).

أحكام اللقطة

وَإِذَا وَجَدَ لُقَطَةً؛ فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَخْذِهَا وَبَيْنَ تَرْكِهَا.

وَالأَفْضَلُ لَهُ تَرْكُهَا.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: ٢٣٧٢، ومسلم في «الصحيح» رقم: ١٧٢٢.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ فيما تحت يدي من مصادر حديثية، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: لم نقف له على أصل. ولكن تداوله الفقهاء في كتبهم مثل الماوردي في «الحاوي» والشيرازي في «المهذب» والبغوي في «التهذيب»، وأخرج نحوه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٢١٣٣.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٣٧٢.

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٣٧٣.

(٥) أخرجه عنه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٤٩١١، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٣٧١.



فَإِنْ أَخَذَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهَا، فَضَاعَتْ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا وَجَدَهَا أَنْ يُعَرِّفَهَا حَوْلًا فِي المَوَاضِعِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا اجْتِمَاعُ النَّاسِ، وَيَعْرِفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا.

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَوَصَفَهَا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُقِمِ البَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا؛ فَهُوَ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا أَبَدًا إِلَى أَنْ يَحْضُرَ صَاحِبُهَا، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا.

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ خُيِّرَ بَيْنَ الأَجْرِ وَالضَّمَانِ، فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَهُ ذَلِكَ.

فَإِنِ اخْتَارَ الِانْتِفَاعَ بِهَا؛ كَانَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ، غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا.

فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا؛ غَرِمَ لَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتْ عُرُوضًا أَوْ حُلِيًّا؛ لَمْ يَمْلِكْهَا، وَلَمْ يَجُزِ التَّصَرُّفُ فِيهَا.

وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ[1].

وَإِذَا رَدَّ اللُّقَطَةَ إِلَى مَكَانِهَا الَّذِي أَخَذَهَا مِنْهُ؛ ضَمِنَهَا.

وَلُقَطَةُ الحِلِّ وَالحَرَمِ سَوَاءٌ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ ضَالَّةَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ.

وَأَمَّا ضَالَّةُ الغَنَمِ؛ فَفِيهَا رِوَايَتَانِ[2]:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٨٦٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٧٠، «الإنصاف»: ١٦/ ٢٤١.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٤٧٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٨٧٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٧٥، «الإنصاف»: ١٦/ ٢٢٠.



وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ أَخْذُهَا.

وَإِذَا أَخَذَهَا؛ لَمْ يَمْلِكْهَا قَبْلَ الحَوْلِ.

وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ مِلْكُهَا بَعْدَ الحَوْلِ وَالتَّعْرِيفِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[1]:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَمْلِكُهَا، كَمَا لَا يَمْلِكُ العُرُوضَ.

وَالثَّانِيَةُ: يَمْلِكُهَا، كَمَا يَمْلِكُ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ.

التقاط العبد

وَإِذَا وَجَدَ العَبْدُ لُقَطَةً؛ فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَعْرِيفُهَا.

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ رَدَّهَا.

وَإِنْ لَمْ يَجِئْ؛ فَهِيَ لِلسَّيِّدِ.

التقاط الفاسق

وَإِذَا الْتَقَطَ الفَاسِقُ لُقَطَةً؛ لَمْ يُعْتَرَضْ عَلَيْهِ، وَخُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا[2].

عَلَىٰ قِيَاسِ لُقَطَةِ العَبْدِ.

٦٢/أ

وَيَجِبُ تَعْرِيفُ مَا تَطْلُبُهُ النَّفْسُ وَتَتْبَعُهُ الهِمَّةُ - وَإِنْ كَانَ دُونَ / عَشَرَةِ دَرَاهِمَ - حَوْلًا.

فَأَمَّا اليَسِيرُ؛ فَلَا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ[3].

وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ صَدَقَةَ[4]: «إِذَا وَجَدَ دِرْهَمًا عَرَّفَهُ سَنَةً»[5].

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٤٧١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٨٧٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٧٥، «الإنصاف»: ١٦/ ١٩٤.

(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل القاضي»: ١١٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٨٧٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٧٦، «الإنصاف»: ١٦/ ٢٦٥.

(٣) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل القاضي»: ١١٧/ أ، «الإنصاف»: ١٦/ ١٨٧.

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو بكر ابن صدقة، توفي سنة ٢٩٣ هـ. تُنظر ترجمته: «طبقات الحنابلة»: ١/ ١٥٥.

(٥) ذكرها ابن البنا في «الخصال والعقود» ص ٣١٩.



وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: «مَا كَانَ نَحْوَ التَّمْرَةِ وَالكِسْرَةِ وَالخِرْقَةِ وَمَا لَا خَطَرَ لَهُ؛ فَلَا بَأْسَ»[1].

أحكام اللقيط

وَمَنْ وَجَدَ لَقِيطًا فَالأَفْضَلُ لَهُ أَخْذُهُ.

فَإِنْ أَخَذَهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ؛ كَانَتِ النَّفَقَةُ دَيْنًا عَلَيْهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِإِذْنِ القَاضِي؛ كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ كَانَ مُتَبَرِّعًا وَلَمْ يَرْجِعْ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْفَقَ عَلَىٰ زَوْجَةِ غَيْرِهِ، أَوْ ذَوِي رَحِمِهِ، أَوْ قَضَىٰ دَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَهُوَ أَوْلَىٰ بِإِمْسَاكِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

فَإِذَا ادَّعَاهُ رَجُلَانِ، وَوَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَاتٍ فِي جَسَدِهِ، فَوُجِدَ عَلَىٰ مَا وَصَفَهُ؛ لَمْ يَكُنْ أَوْلَىٰ بِهِ، وَعُرِضَ عَلَىٰ القَافَةِ.

وَإِذَا بَلَغَ اللَّقِيطُ، وَعَقَدَ العُقُودَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِالرِّقِّ لِإِنْسَانٍ فَصَدَّقَهُ؛ قُبِلَ قَوْلُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ عَلَىٰ غَيْرِهِ فِي فَسْخِ العُقُودِ.

وَتَصِحُّ دَعْوَةُ المَرْأَةِ لِنَسَبِ الوَلَدِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا يُلْحَقُ بِزَوْجِهَا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ؛ لَمْ تَصِحَّ دَعْوَتُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ؛ تَصِحُّ دَعْوَتُهَا وَيُلْحَقُ بِهَا.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله»، وأخرجها غلام الخلال في «زاد المسافر» رقم ٢٩٢٩ من رواية حنبل بن إسحاق.

(٢) تُنظر المسألة: : «المستوعب»: ٢/ ١٢٤، «المغني»: ٨/ ٣٥٥، «الإنصاف»: ١٦/ ٢٨١.

(٣) تُنظر المسألة ص ٣٣٣.



وَإِذَا مَاتَ اللَّقِيطُ صَغِيرًا، فَادَّعَىٰ رَجُلٌ نَسَبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا مُنَازِعَ لَهُ؛ أُلْحِقَ بِهِ.

وَإِذَا قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ اللَّقِيطِ عَمْدًا؛ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ، وَلَكِنْ يَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ، فَإِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَّ مِنْهُ.

٦٢/ب عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي الوَرَثَةِ: «إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ صَغِيرًا / وَبَعْضُهُمْ كَبِيرًا؛ انْتُظِرَ عَلَىٰ الصَّغِيرِ»[1].

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ؛ فَهُوَ مُسْلِمٌ.

فَإِنْ بَلَغَ، فَصَارَ كَافِرًا؛ رُدَّ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ.

فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْهُ؛ قُتِلَ.

وَإِذَا ادَّعَىٰ الكَافِرُ اللَّقِيطَ؛ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَكَانَ مُسْلِمًا.

وَيَتْبَعُ الصَّغِيرُ أُمَّهُ فِي الإِسْلَامِ، كَمَا يَتْبَعُ أَبَاهُ.

يَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ وَرِدَّتُهُ إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا.

أحكام جُعل الآبق

وَمَنْ رَدَّ عَبْدًا آبِقًا؛ اسْتَحَقَّ دِينَارًا أَوِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، سَوَاءٌ جَاءَ بِهِ مِنَ المِصْرِ أَوْ خَارِجِ المِصْرِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ المَسَافَةُ قَرِيبَةً أَمْ بَعِيدَةً فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: إِنْ جَاءَ بِهِ مِنَ المِصْرِ؛ اسْتَحَقَّ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَإِنْ جَاءَ بِهِ مِنْ خَارِجِ المِصْرِ؛ اسْتَحَقَّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قُرْبِ المَسَافَةِ وَبُعْدِهَا.

وَيَسْتَحِقُّ الجُعْلَ المُقَدَّرَ، وَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَةُ العَبْدِ عَنْ ذَلِكَ.

---

(١) تُنظر المسألة ص ٤٧٨.

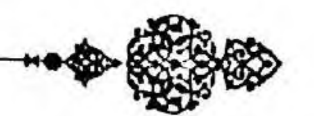
(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٤٩٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١١٧/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٨٨٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٧٨، «الإنصاف»: ١٦/ ١٧٥.



وَإِنْ جَاءَ بِهِ، فَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ الجُعْلُ حَتَّىٰ مَاتَ المَوْلَىٰ؛ كَانَ لَهُ الجُعْلُ.

وَالجُعْلُ مُسْتَحَقٌّ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ صَاحِبُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَعْرُوفًا بِرَدِّ الآبَاقِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

إِذَا أَنْفَقَ عَلَىٰ العَبْدِ الآبِقِ فِي حَالِ مَجِيئِهِ إِلَىٰ سَيِّدِهِ؛ رَجَعَ بِهِ عَلَىٰ السَّيِّدِ.



كِتَابُ الوَصَايَا

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1].

وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ وَلَا أَجْنَبِيٍّ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي، وَهُمْ فِي حَالِ الإِجَازَةِ مُكَلَّفُونَ.

فَإِذَا أَجَازُوا ذَلِكَ؛ صَحَّ قَبْلَ قَبْضِ المُوصَىٰ لَهُ.

وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِقَاتِلِهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: لَا تَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الوَرَثَةُ.

وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِحَرْبِيٍّ.

فَإِذَا مَاتَ المُوصَىٰ لَهُ / قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي؛ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ. ٦٣/أ

فَإِنْ مَاتَ المُوصَىٰ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي وَقَبْلَ قَبُولِ الوَصِيَّةِ؛ لَمْ تَصِحَّ الوَصِيَّةُ، وَلَا يَقُومُ مَوْتُهُ مَقَامَ قَبُولِهِ[3].

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٥٠٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢٠/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٩١٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٩٥، «الإنصاف»: ١٧/ ٣٠٠.

(٣) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ١١١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٥٢٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٩٢٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٠٣، «الإنصاف»: ١٧/ ٢٤١.



عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي الشُّفْعِ: «إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ: لَمْ تَثْبُتِ الشُّفْعَةُ لِوَرَثَتِهِ، وَلَا يَقُومُ مَوْتُهُ مَقَامَ قَبُولِهِ»[1].

وَكَذَلِكَ خِيَارُ الشَّرْطِ[2]، وَالمُطَالَبَةُ بِحَدِّ القَذْفِ[3].

وَقَالَ الخِرَقِيُّ[4]: «يَقِفُ ذَلِكَ عَلَىٰ قَبُولِ الوَرَثَةِ، فَإِنْ قَبِلُوهَا: صَحَّتْ، وَإِنْ رَدُّوهَا: بَطَلَتْ».

وَالمِلْكُ يَنْتَقِلُ بِالقَبُولِ مِنْ حِينِ مَوْتِ المُوصِي.

وَإِنْ رَدَّ: تَبَيَّنَ أَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَىٰ الوَارِثِ[5].

● وَيُفِيدُ هَذَا: أَنَّ المُوصَىٰ لَوْ كَانَ أَمَةً، فَوَطِئَهَا الوَارِثُ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي، وَقَبْلَ قَبُولِ المُوصَىٰ لَهُ، وَوَلَدَتْ؛ لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ.

● وَيُفِيدُ أَيْضًا: إِنْ حَدَثَ نَمَاءٌ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي، وَقَبْلَ القَبُولِ؛ لَمْ تَكُنْ لِلْوَرَثَةِ، وَكَانَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ[6].

---

(١) يُنظر ص ٣٥٤.

(٢) يُنظر ص ٢٧٤.

(٣) يُنظر ص ٤٥٣.

(٤) «المختصر» ص ٢٠٣.

(٥) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ١١٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٥٢١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٩٢٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٠٣، «الإنصاف»: ١٧/ ٢٤٧.

(٦) زاد السامري في «المستوعب: ٢/ ١٩٥» فوائد أخرى، فقال:

الثالثة: أن يوصي بأمته لزوجها، فلا يعلم الزوج بالوصية حتى يولدها أولادًا، ثم يعلم بالوصية فيقبلها، فيكون أولاده أحرارًا، وتصير الأمة أم ولد له، ويبطل النكاح على الوجه الأول، وعلى الثاني: لا تصير أم ولد له ولا ينفسخ النكاح إلا بعد قبوله، وولده رقيق للوارث.

الرابعة: أن يزوج أمته بابنه، ثم يوصي بها لرجل وهي تخرج من الثلث، فعلى الوجه الثاني: ينفسخ نكاح الابن، وعلى الوجه الأول: لا ينفسخ. =



وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّ المِلْكَ يُرَاعَىٰ، فَإِنْ قَبِلَ شَيْئًا؛ انْتَقَلَ إِلَىٰ المُوصَىٰ [لَهُ][1] بِالمَوْتِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ[2].

وَمَنْ وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ؛ صَحَّتِ الوَصِيَّةُ، وَلَهُ ابْنٌ أَوْ بِنْتٌ[3]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَيَصِحُّ ذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ وَالزِّيَادَةُ تَصِحُّ بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ.

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِيهِ إِذَا وَصَّىٰ لَهُ بِنَصِيبِ ابْنِهِ أَوْ بِنْتِهِ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الِابْنِ وَصِيَّةٌ بِنَصِيبِ الِابْنِ فِي الحَقِيقَةِ، لِأَنَّ نَصِيبَ الِابْنِ هُوَ كُلُّ المَالِ، وَقَدْ صَحَّتِ الوَصِيَّةُ بِمِثْلِ نَصِيبِهِ، كَذَلِكَ الوَصِيَّةُ بِنَصِيبِهِ.

وَمَنْ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ؛ كَانَ لَهُ السُّدُسُ، إِلَّا أَنْ تَعُولَ الفَرِيضَةُ، فَيُعْطَىٰ سُدُسًا عَائِلًا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[4].

وَالأُخْرَىٰ: يَكُونُ لَهُ أَقَلُّ سِهَامِ الوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ، فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ السُّدُسِ؛ أُعْطِيَ السُّدُسَ.

وَقَالَ الخِرَقِيُّ[5]: «/ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُعْطَىٰ سَهْمًا مِمَّا ٦٣/ب

= الخامسة: أن يوصى له بأبيه، فيموت الموصى له قبل القبول فيقبل ابنه، فعلى قول القاضي: تبطل الوصية، وعلى قول الخرقي: تصح ويعتق الجد عليه، ثم هل يرث من ابنه؟ على الوجه الأول: يرث منه السدس، وعلى الثاني: لا يرث؛ لأن حريته ثبتت حين القبول، فما تعلق إرثه بتركة ابنه.

(١) ليست في «الأصل»، استدركتها من «التمام».

(٢) نقل اختياره السامري في «المستوعب»: ٢/ ١٩٦، عن «الجامع الكبير» للقاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أي أنه يشترط للموصي أن يكون له ابن أو بنت. أو تكون: (وله [نصيب] ابن أو بنت).

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٥٠٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢١/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٩٢٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٩٩، «الإنصاف»: ١٧/ ٤١٨.

(٥) «المختصر» ص ٢٠٣.



تَصِحُّ الفَرِيضَةُ[(١)]».

وَمَعْنَاهُ: يُعْطَىٰ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ، فَإِنْ زَادَ؛ أُعْطِيَ السُّدُسَ.

فَإِنْ أَوْصَىٰ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ بِنَصِيبٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ؛ كَانَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُعْطُوهُ مَا شَاؤُوا.

وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الوَصِيَّةِ.

فَأَمَّا مَا فَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ مِمَّا حُكْمُهُ حُكْمُ الوَصِيَّةِ؛ فَاعْتِبَارُهُ مِنَ الثُّلُثِ، مِثْلُ العِتْقِ فِي المَرَضِ وَالصَّدَقَةِ المَقْبُوضَةِ وَالهِبَةِ المَقْبُوضَةِ [وَالمُحَابَاةِ][(٢)] فِي البَيْعِ، فَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ إِذَا مَاتَ فِي ذَلِكَ المَرَضِ.

وَيُعْتَقُ المُدَبَّرُ بِمَوْتِ المَوْلَىٰ مِنَ الثُّلُثِ.

وَأُمُّ الوَلَدِ تُعْتَقُ مِنْ أَصْلِ المَالِ.

وَإِذَا أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِعَبْدٍ، ثُمَّ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ كَاتَبَهُ؛ كَانَ ذَلِكَ رُجُوعًا عَنِ الوَصِيَّةِ.

وَإِذَا أَوْصَىٰ بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ أَوْ بِالزَّكَاةِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الوَاجِبَاتِ الَّذِي لِلَّهِ تَعَالَىٰ؛ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ المَالِ.

وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ إِلَىٰ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الوَرَثَةُ صِغَارًا أَوْ كِبَارًا.

وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إِلَىٰ فَاسِقٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[(٣)].

---

(١) الرواية عزاها الأصحاب جميعهم إلى الخرقي، ولم أجد أصلها.

(٢) في «الأصل»: (والمحابة)، والتصويب من «المستوعب».

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٤، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٥٣١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢٠/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٩١٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٩٤، «الإنصاف»: ١٧/ ٤٦٨.



وَالأُخْرَىٰ: تَصِحُّ، وَيُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ.

وَإِذَا أَوْصَىٰ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ؛ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ بِمَا أُوصِيَ بِهِ إِلَيْهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: يَجُوزُ، وَيَكُونُ الوَصِيُّ الثَّانِي وَصِيًّا لَهُمَا جَمِيعًا.

وَإِذَا أَوْصَىٰ إِلَىٰ رَجُلٍ بِخَاصٍّ مِنْ مَالِهِ؛ فَهُوَ وَصِيٌّ فِيمَا وُصِّيَ إِلَيْهِ خَاصَّةً، وَلَا يَكُونُ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ.

وَإِذَا أَوْصَىٰ إِلَىٰ رَجُلٍ وَقَبِلَ الوَصِيَّةَ؛ كَانَ لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ مَتَىٰ شَاءَ، بِحَضْرَةِ المُوصِي وَفِي غَيْبَتِهِ مِنْهُ[2]، وَفِي حَالِ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ.

إِذَا وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلِآخَرَ بِنِصْفِهِ، وَلَمْ يُجِزِ الوَرَثَةُ؛ فَصَارَ المُوصَىٰ لَهُمَا فِي الثُّلُثِ، فَيُصْرَفُ إِلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ سَهْمَانِ، وَلِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةٌ، / فَيَكُونُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ. ٦٤/أ

وَإِذَا أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِنِصْفِ مَالِهِ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلِآخَرَ بِرُبُعِ مَالِهِ، وَأَجَازَ الوَرَثَةُ ذَلِكَ؛ قُسِّمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالنِّصْفِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالرُّبُعِ ثَلَاثَةٌ، فَيَكُونُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ وَعَالَتْ إِلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

فَإِنْ وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلِآخَرَ بِجَمِيعِهِ، وَأَجَازَ الوَرَثَةُ ذَلِكَ؛ قُسِّمَ المَالُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ سَهْمٌ، وَلِلْآخَرِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٩٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٥٣٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢٠/ ب، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٩٨، «الإنصاف»: ١٧/ ٤٨١.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الأصوب: (غيبة منه) والله أعلم.



وَإِنْ وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَلِآخَرَ بِنِصْفِهِ، وَلَمْ يُجِزِ الوَرَثَةُ؛ قُسِّمَ الثُّلُثُ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالمَالِ سَهْمَانِ، وَلِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالنِّصْفِ سَهْمٌ.

وَإِذَا أَوْصَىٰ لِذَوِي قَرَابَةِ فُلَانٍ؛ فَالوَصِيَّةُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ دُونَ قَرَابَتِهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ، وَيَكُونُ المُسْتَحِقُّ أَرْبَعَةَ آبَاءٍ، وَيَشْتَرِكُ فِيهَا الأَقْرَبُ وَالأَبْعَدُ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الوَلَدُ وَالوَالِدُ.

وَإِذَا أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ، أَوْ وَهَبَ ثُمَّ وَهَبَ، وَعَجَزَ الثُّلُثُ عَنْهَا؛ بُدِئَ بِالأَوَّلِ.

فَإِنْ أَعْتَقَ ثُمَّ حَابَىٰ؛ فَالعِتْقُ أَوْلَىٰ.

فَإِنْ وَهَبَ وَأَوْصَىٰ بِالهِبَةِ؛ قُدِّمَتِ الهِبَةُ عَلَىٰ الوَصِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا حَابَىٰ وَأَوْصَىٰ بِالمُحَابَاةِ.

إِذَا وَصَّىٰ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَا وَارِثَ لَهُ؛ جَازَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[(١)].

وَفِي الأُخْرَىٰ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ.

وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ.

وَإِذَا اعْتُقِلَ لِسَانُ الرَّجُلِ؛ لَمْ تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ بِالإِشَارَةِ.

وَإِذَا ادَّعَىٰ الوَصِيُّ بَعْدَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ دَفْعَ المَالِ إِلَيْهِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَكَذَلِكَ الأَبُ وَالقَاضِي وَالمُضَارِبُ وَالشَّرِيكُ.

وَإِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ[(٢)] / بِثُلُثِهِ، يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ أَوْ يَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ ٦٤/ب

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٤، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٥١٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢٠/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٩١٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٦٩٣، «الإنصاف»: ١٧/ ٢١٦.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: لرجل.



أَنْ يَجْعَلَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَعْضِ وَلَدِهِ.

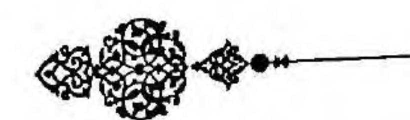
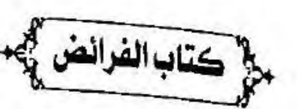
وَإِذَا أَوْصَىٰ لِقَبِيلَةٍ لَا تُحْصَىٰ، كَبَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي العَبَّاسِ وَبَنِي هَاشِمٍ؛ صَحَّتِ الوَصِيَّةُ، وَصُرِفَتْ إِلَىٰ بَعْضِهِمْ.

وَإِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ أَوْ بِسُكْنَىٰ دَارِهِ؛ فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ الدَّارَ وَالعَبْدَ.

وَالوَصِيَّةُ نَافِذَةٌ فِيمَا عَلِمَ بِهِ المَيِّتُ مِنْ مَالِهِ وَمَا لَمْ يَعْلَمْ.

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ عِنْدَ الحَاجَةِ.

وَتَشَاغُلُهُ بِحِفْظِ مَالِ اليَتِيمِ وَالنَّظَرِ فِيهِ؛ بِقَدْرِ أَجْرِ مِثْلِهِ.

كِتَابُ الفَرَائِضِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[1].
* وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[2].
* وَقَالَ: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[3].

وَالوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ؛ عَشَرَةٌ:

- الِابْنُ.
- وَابْنُ الِابْنِ.
- وَالأَبُ.
- وَالجَدُّ.
- وَالأَخُ.
- وَابْنُ الأَخِ.
- وَالعَمُّ.
- وَابْنُ العَمِّ.
- وَالزَّوْجُ.

---

(١) سورة الأنفال: ٧٥.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) سورة النساء: ١٧٦.





- وَالمَوْلَىٰ.

وَالوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ؛ سَبْعٌ:

- البِنْتُ.
- وَبِنْتُ الِابْنِ.
- وَالأُمُّ.
- وَالجَدَّةُ.
- وَالأُخْتُ.
- وَالزَّوْجَةُ.
- وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ.

وَأَقْرَبُ العَصَبَةِ:

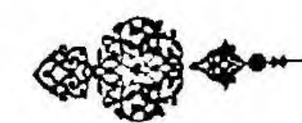
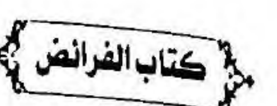
الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الأَخُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ الأَخُ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ العَمُّ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ العَمُّ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، ثُمَّ مَوْلَىٰ النِّعْمَةِ إِذَا لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الأَعْمَامِ وَأَوْلَادِهِمْ.

وَالفَرَائِضُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ:

الثُّلُثَانِ:

- وَهُوَ فَرْضُ البِنْتَيْنِ، وَبَنَاتِ / الِابْنِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ الصُّلْبِ. ٦٥/أ
- وَفَرْضُ الأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتٌ



لِأَبٍ وَأُمٍّ.

وَالنِّصْفُ:

-وَهُوَ فَرْضُ الزَّوْجِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ [لِلْمُتَوَفَّاةِ][1] وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ.

-وَفَرْضُ البِنْتِ الوَاحِدَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ابْنٌ.

-وَفَرْضُ بِنْتِ الِابْنِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ الصُّلْبِ.

-وَفَرْضُ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ.

-وَفَرْضُ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ، إِذَا لَمْ تَكُن أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

وَالثُّلُثُ:

- وَهُوَ فَرْضُ الأُمِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَلَا اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

- وَفَرْضُ الِاثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ فَصَاعِدًا، ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

وَالرُّبُعُ:

-وَهُوَ فَرْضُ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ.

-وَهُوَ فَرْضُ الزَّوْجَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ.

وَالسُّدُسُ:

-وَهُوَ فَرْضُ الأَبِ وَالأُمِّ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ.

-وَهُوَ فَرْضُ الجَدِّ، إِذَا كَانَ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ.

---

(١) في «الأصل»: (للمتوفى).



ـ وَهُوَ فَرْضُ الجَدَّاتِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ جَمَاعَةً، لا يَزِدْنَ عَلَىٰ السُّدُسِ.

ـ وَهُوَ فَرْضُ بَنَاتِ الِابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.

ـ وَفَرْضُ الأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ مَعَ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ.

ـ وَهُوَ فَرْضُ الأَخِ الوَاحِدِ أَوِ الأُخْتِ الوَاحِدَةِ لِلْأُمِّ.

وَالثُّمُنُ:

ـ وَهُوَ فَرْضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ.

وَإِذَا زَادَتِ الفَرَائِضُ عَلَىٰ سِهَامِ التَّرِكَةِ؛ دَخَلَ النَّقْصُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ حَقِّهِ، وَكَانَتِ المَسْأَلَةُ عَائِلَةً.

وَإِنْ [نَقَصَتِ][1] الفَرَائِضُ عَنِ التَّرِكَةِ؛ فَالفَاضِلُ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ، إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا زِيَادَةٌ عَلَىٰ فَرْضِهِمَا.

وَيُعَصِّبُ الِابْنُ أُخْتَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ الِابْنِ، وَكَذَلِكَ الأَخُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، ٦٥/ب / وَالأَخُ مِنَ الأَبِ؛ فَيَكُونُ المَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَلَا يَرِثُ الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ: مَعَ الِابْنِ، وَلَا مَعَ ابْنِ الِابْنِ، وَلَا مَعَ الأَبِ.

وَيَرِثُونَ مَعَ الجَدِّ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ الجَدِّ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذَا فَرْضٍ؛ فَلِلْجَدِّ أَحَظُّ الأَمْرَيْنِ مِنَ المُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ، أَيُّهُمَا كَانَ أَحَظَّ كَانَ بِهِ أَحَقَّ.

إِذَا كَانَ مَعَ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ أَصْحَابُ فَرَائِضَ، كَالبِنْتِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالأُمِّ وَالجَدَّةِ؛ فَإِنَّا نُعْطِي ذَا الفَرْضِ فَرِيضَتَهُ، وَيَكُونُ لِلْجَدِّ الأَحَظُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: مِنَ المُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثِ مَا يَبْقَي، أَوْ سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ.

---

(١) في «الأصل»: (نقص).



وَإِذَا لَمْ يُخَلِّفِ المَيِّتُ وَارِثًا، لَا ذَا فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةً؛ كَانَ مَالُهُ لِذَوِي أَرْحَامِهِ، مِثْلِ أَوْلَادِ البَنَاتِ، وَبَنَاتِ الإِخْوَةِ، وَوَلَدِ الأَخَوَاتِ، وَوَلَدِ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ، وَبَنَاتِ العَمِّ، وَالعَمِّ مِنَ الأُمِّ وَالعَمَّةِ وَأَوْلَادِهِمَا، وَالخَالِ وَالخَالَةِ وَأَوْلَادِهِمَا، وَالجَدِّ أَبِي الأُمِّ يَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ.

وَإِذَا خَلَّفَ بِنْتَ بِنْتٍ، وَبِنْتَ أُخْتٍ؛ فَلِبِنْتِ البِنْتِ النِّصْفُ سَهْمُ أُمِّهَا، وَلِبِنْتِ الأُخْتِ البَاقِي سَهْمُ أُمِّهَا.

فَإِنْ تَرَكَ وَلَدَ أُخْتٍ أَبٍ وَأُمٍّ، وَوَلَدَ أُخْتٍ أَبٍ، وَوَلَدَ أُخْتٍ أُمٍّ؛ فَلِوَلَدِ الأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلِوَلَدِ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ، وَلِوَلَدِ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ؛ فَيَكُونُ المَالُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ خَمْسَةٍ.

فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتِ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ؛ فَلِبِنْتِ الأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ لِبِنْتِ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ.

فَإِنْ زَوَّجَتِ امْرَأَةٌ بِنْتَ بِنْتِهَا مِنَ ابْنِ بِنْتِهَا، فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا، ثُمَّ مَاتَ الوَلَدُ وَتَرَكَ هَٰذِهِ الجَدَّةَ وَجَدَّةً أُخْرَىٰ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ؛ / فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. ٦٦/أ

فَإِنِ اجْتَمَعَ بِنْتُ عَمَّةٍ وَخَالَةٌ؛ فَالثُّلُثُ لِلْخَالَةِ، وَالثُّلُثَانِ لِبِنْتِ العَمَّةِ.

وَكَذَٰلِكَ إِنِ اجْتَمَعَ بِنْتُ خَالَةٍ وَبِنْتُ عَمٍّ؛ فَلِبِنْتِ الخَالَةِ الثُّلُثُ، وَلِبِنْتِ العَمِّ البَاقِي.

وَيُسَوَّىٰ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ فِي المِيرَاثِ إِذَا اتَّفَقُوا فِي الآبَاءِ [وَالأُمَّهَاتِ][1]، كَالخَالِ وَالخَالَةِ، وَابْنِ أُخْتٍ وَبِنْتِ أُخْتٍ أُمُّهُمَا وَاحِدَةٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

---

(١) في «الأصل»: (لامهات).

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٥٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٥٤١، «رؤوس=



وَفِي الأُخْرَىٰ: يُفَضَّلُ الذَّكَرُ عَلَىٰ الأُنْثَىٰ.

وَقَالَ الخِرَقِيُّ[(١)]: «يُسَوَّىٰ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ إِلَّا الخَالَ وَالخَالَةَ، فَإِنَّهُ يُفَضَّلُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ».

وَلَا يَرِثُ اليَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[(٢)].

وَالأُخْرَىٰ: يَتَوَارَثَانِ.

وَلَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ.

فَأَمَّا المُرْتَدُّ؛ فَفِيهِ رِوَايَاتٌ[(٣)]:

إِحْدَاهَا[(٤)]: يَكُونُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَكُونُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِوَرَثَتِهِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ.

وَالعَبْدُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ.

= مسائل القاضي»: ١٢٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٩٤٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧١٢، «الإنصاف»: ١٨/ ١٦٨.

(١) «المختصر» ص ٢١٨.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٥١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٥٤٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٩٤٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧١٤، «الإنصاف»: ١٨/ ٢٧٥.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٦١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٥٤٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٩٥٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧١٩، «الإنصاف»: ١٨/ ٢٧٨.

(٤) في «الأصل»: (أحدهم).



وَالقَاتِلُ لَا يَرِثُ مِنَ المَقْتُولِ، عَمْدًا كَانَ القَتْلُ أَوْ خطأً، بَالِغًا كَانَ القَاتِلُ أَوْ صَبِيًّا، عَاقِلًا كَانَ أَوْ مَجْنُونًا.

وَحَافِرُ البِئْرِ وَوَاضِعُ الحَجَرِ؛ يُحْرَمُ الإِرْثَ.

وَإِذَا قَتَلَ البَاغِي العَادِلَ وَقَالَ: «كُنْتُ عَلَىٰ حَقٍّ فِي رَأْيِي حِينَ قَتَلْتُهُ، وَأَنَا الآنَ عَلَىٰ حَقٍّ» لَا يَرِثُهُ.

وَإِنْ قَتَلَ العَادِلُ البَاغِيَ؛ وَرِثَهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ قَتْلٍ بِحَقٍّ، كَالقَتْلِ قِصَاصًا، أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ قَتَلَ الإِمَامُ مُوَرِّثَهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ عَبْدَهُ بِقِصَاصٍ، أَوْ زَنَا وَهُوَ مُحْصَنٌ، أَوْ قَتَلَهُ فِي قَطْعِ طَرِيقٍ.

وَمَنْ عُمِّيَ مَوْتُهُ فِي الغَرَقِ / وَالهَدْمِ؛ وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ تِلَادِ كُلِّ وَاحِدٍ ٦٦/ب مِنْهُمَا، لَا مِمَّا وَرِثَهُ عَنْهُ.

وَيَرِثُ مِنَ الجَدَّاتِ ثَلَاثٌ:

ثِنْتَانِ مِنْ قِبَلِ [الأَبِ][(1)]، وَهُمَا أُمُّ أَبِيهِ، وَالثَّانِيَةُ: أُمُّ جَدِّهِ.

وَوَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وَهِيَ أُمُّ الأُمِّ.

وَأُمُّ الأَبِ تَرِثُ مَعَ الأَبِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[(2)].

وَالأُخْرَىٰ: لَا تَرِثُ.

وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ، وَالجَدَّةُ القُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ الأَبِ

---

(١) في «الأصل»: (الأم).

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٥٥، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٥٥٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٩٥١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧١٨، «الإنصاف»: ١٨/ ٦٥.



لَا تَحْجُبُ البُعْدَىٰ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ، مِثْلُ أُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أُمِّ أُمٍّ هُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ[1].

وَإِذَا خَلَّفَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ وَالأُمِّ.

وَيُوَرَّثُ المَجُوسُ بِالسَّبَبَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَهُ فَتُوَلِّدَ لَهُ بِنْتًا، فَإِذَا مَاتَتْ بِنْتُهُ وَرِثَتْهَا بِأَنَّهَا أُمُّهَا وَأُخْتُهَا مِنْ أَبِيهَا، أَوْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهُ فَيُوَلِّدَهَا بِنْتًا فَهِيَ بِنْتُهَا وَبِنْتُ أَبِيهَا وَتَرِثُ بِالقَرَابَتَيْنِ، أَوْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَهُ فَتَلِدَ ابْنًا ثُمَّ يَمُوتُ الِابْنُ، فَهَذِهِ أُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ.

وَابْنُ المُلَاعِنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ.

فَإِذَا خَلَّفَ أُمًّا وَخَالًا؛ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَالبَاقِي لِلْخَالِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: أُمُّهُ عَصَبَتُهُ، فَإِذَا خَلَّفَ أُمًّا وَخَالًا؛ كَانَ المِيرَاثُ جَمِيعُهُ لَهَا بِعَصَبَتِهَا.

وَمَنْ وَالَىٰ رَجُلًا وَعَاقَدَهُ؛ لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا خَلَّفَ مُسْلِمٌ وَرَثَةً مُسْلِمِينَ وَوَلَدًا كَافِرًا، فَأَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقُبَيْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ؛ وَرِثَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَرِثُ.

وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ إِذَا كَانَ الوَلَدُ عَبْدًا، فَأُعْتِقَ / بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ؛ ٦٧/أ

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٥٥.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٦٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٥٦٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢٦/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٩٥٦، «الإنصاف»: ١٨/ ٤٧.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٦٤، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٥٤٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢٦/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٩٥٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٢١، «الإنصاف»: ١٨/ ٤٣١.



لَمْ يَرِثْهُ[1].

وَإِذَا مَاتَ وَخَلَّفَ حَمْلًا، فَانْفَصَلَ وَلَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا؛ لَمْ يَرِثْ وَلَمْ يُورَثْ وَإِنْ تَحَرَّكَ وَتَنَفَّسَ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ وَيَرْتَضِعَ.

وَإِذَا خَلَّفَ ابْنًا وَحَمْلًا؛ أُعْطِيَ الِابْنُ الثُّلُثَ.

وَإِنْ خَلَّفَ بِنْتًا وَحَمْلًا؛ أُعْطِيَتِ البِنْتُ الخُمُسَ.

وَإِذَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا وَخُنْثَىٰ؛ قُسِّمَ المَالُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ سَبْعَةٍ، لِلِابْنِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْخُنْثَىٰ ثَلَاثَةٌ.

وَيُوَرَّثُ الخُنْثَىٰ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ.

فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا؛ اعْتُبِرَ أَسْبَقُهُمَا.

وَالمُعْتَقُ بَعْضُهُ يَرِثُ وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ.

وَإِذَا أُعْتِقَ عَبْدُهُ سَائِبَةً؛ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ مَصْرُوفًا فِي الرِّقَابِ.

فَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ غَيْرِهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ فَالوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ كَفَّارَتِهِ؛ لَمْ يَرِثِ الوَلَاءَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَ مِنْ زَكَاتِهِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ المُسْلِمُ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا؛ وَرِثَهُ بِالوَلَاءِ.

وَالجَدُّ لَا يَجُرُّ الوَلَاءَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٦٥.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٥٨، «التمام»: ٢/ ١١٤، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٥٧٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٩٦٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٢٧، «الإنصاف»: ١٨/ ٤٥٦.



وَإِذَا زَوَّجَ عَبْدَ مُعْتَقِهِ لِأَمَةِ قَوْمٍ[1]، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا؛ فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِيهَا.

فَإِنْ أُعْتِقَ أَبُوهُمْ؛ صَارَ [وَلَاؤُهُمْ][2] لِمَوَالِيهِ.

وَإِنْ لَمْ يُعْتَقْ هُوَ، وَلَكِنْ أُعْتِقَ [جَدُّهُمْ][3]؛ لَمْ يَجُرَّ الجَدُّ وَلَاءَهُمْ إِلَىٰ مَوَالِيهِ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَجُرُّ الجَدُّ وَلَاءَهُمْ إِلَىٰ مَوَالِيهِ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَإِذَا أُعْتِقَ أَبُوهُمْ؛ رَجَعَ الوَلَاءُ إِلَىٰ مَوَالِيهِ.

وَإِذَا تَرَكَ جَدَّ مَوْلَاهُ وَأَخَا مَوْلَاهُ؛ فَالوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ أَبَا مَوْلَاهُ وَابْنَ مَوْلَاهُ؛ فَلِأَبِي مَوْلَاهُ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلِابْنِ.

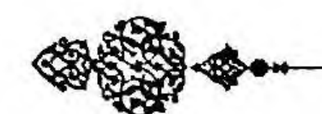
---

(١) في «التمام» و«الراويتين»: فإذا تزوج عبد معتقة لقوم، وفي «رؤوس مسائل الكلوذاني»: تزوج عبد بمعتقة قوم.

(٢) في «الأصل»: (ولاؤه)، والتصويب من «الروايتين والوجهين» و «التمام».

(٣) في «الأصل»: (أحدهم)، والتصويب من «الروايتين والوجهين» و «التمام».





كِتَابُ النِّكَاحِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

وَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ بَالِغَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ.

/ وَيَصِحُّ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ. ٦٧/ب

وَلَا بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ، وَلَا بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيَّةً بِشَهَادَةِ كَافِرَيْنِ؛ لَمْ يَنْعَقِدِ النِّكَاحُ.

وَإِذَا زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، وَإِنَّمَا يُزَوِّجُهَا أَوْلِيَاؤُهَا.

وَلِلْأَبِ إِجْبَارُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ الْبَالِغِ عَلَىٰ النِّكَاحِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالْأُخْرَىٰ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي الثَّيِّبِ الْكَبِيرَةِ أَنَّهُ لَا يُجْبِرُهَا عَلَىٰ النِّكَاحِ[3].

وَلَيْسَ لِلْجَدِّ وَلَا لِبَقِيَّةِ الْعَصَبَاتِ إِجْبَارُهَا عَلَىٰ النِّكَاحِ، بِكْرًا كَانَتْ أَمْ ثَيِّبًا.

---

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٨١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٥٨٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٩٧٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٣١، «الإنصاف»: ٢١/ ١٥٠.

(٣) تُنظر المسألة: «المغني»: ٩/ ٤١٢، «الإنصاف»: ٢٠/ ١٢٣.



وَلَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمُ العَقْدُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً قَدْ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ؛ زَوَّجُوهَا بِإِذْنِهَا.

وَإِنْ كَانَ لَهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ؛ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِ الأَبِ تَزْوِيجُهَا.

وَإِذَا كَانَتْ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَزَوَّجَهَا غَيْرُ الأَبِ بِإِذْنِهَا ثُمَّ بَلَغَتْ؛ لَمْ تَمْلِكِ الخِيَارَ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ.

وَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا العَصَبَاتُ.

فَأَمَّا ذَوُو الأَرْحَامِ، كَالخَالِ وَابْنِ الخَالِ وَالجَدِّ أَبِي الأُمِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَا وِلَايَةَ لَهُمْ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُهُمْ لَهَا.

وَأَوْلَى العَصَبَاتِ بِتَزْوِيجِهَا: الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ الِابْنُ، ثُمَّ الأَخُ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ، ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ المَوْلَى المُنْعِمُ.

فَإِنْ عُدِمَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ فَالحَاكِمُ.

فَإِنْ وَصَّى إِلَى رَجُلٍ بِتَزْوِيجِ ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوِ بِنْتِ عَمِّهِ؛ صَحَّتِ الوَصِيَّةُ، وَمَلَكَ التَّزْوِيجَ بِذَلِكَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَى: لَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ، وَلَا يَمْلِكُ التَّزْوِيجَ.

وَإِذَا زَوَّجَهَا الأَبْعَدُ مَعَ حُضُورِ الأَقْرَبِ مِنْ غَيْرِ عَضْلٍ مِنْهُ؛ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

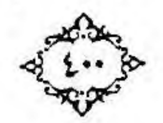
وَإِذَا عَضَلَهَا الأَقْرَبُ، وَهُنَاكَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ؛ كَانَ / أَوْلَى بِتَزْوِيجِهَا مِنَ الحَاكِمِ. ٦٨/أ

وَإِذَا غَابَ الأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً؛ انْتَقَلَتِ الوِلَايَةُ إِلَى الأَبْعَدِ دُونَ الحَاكِمِ.

وَفَقْدُ الكَفَاءَةِ يُبْطِلُ النِّكَاحَ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٨٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٥٩٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢٧/ ب، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٣١، «الإنصاف»: ٢٠/ ٢٠٩.



وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شُرُوطِ الكَفَاءَةِ[1]:

فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا خَمْسَةٌ؛ التَّسَاوِي فِي النَّسَبِ وَالدِّينِ وَالحُرِّيَّةِ وَالصِّنَاعَةِ وَاليَسَارِ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ: هُمَا شَرْطَانِ التَّسَاوِي فِي النَّسَبِ وَالدِّينِ.

وَإِذَا رَضِيَتِ المَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا؛ لَمْ يَكُنْ لِلأَوْلِيَاءِ اعْتِرَاضٌ عَلَيْهَا.

وَإِذَا زَوَّجَ بِنْتَهُ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ؛ جَازَ.

وَإِذَا أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ، فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلَيْنِ، أَحَدِهِمَا بَعْدَ الآخَرِ؛ فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[2]:

إِحْدَاهُمَا: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ القُرْعَةُ؛ حُكِمَ أَنَّهُ الأَوَّلُ.

وَفِي الأُخْرَىٰ: لَا يُقْرَعُ، وَيَفْسَخُ الحَاكِمُ عَلَيْهِمَا النِّكَاحَ.

وَلِوَلِيِّ المَرْأَةِ أَنْ يُوَكِّلَ فِي تَزْوِيجِهَا مِنْ نَفْسِهِ بِأَمْرِهَا، كَابْنِ العَمِّ وَالمُعْتِقِ وَالوَكِيلِ.

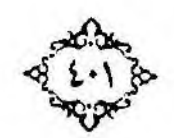
وَإِذَا تَزَوَّجَتِ المَرْأَةُ رَجُلًا عَلَىٰ أَنَّهُ حُرٌّ فَخَرَجَ عَبْدًا؛ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَلَهَا الخِيَارُ.

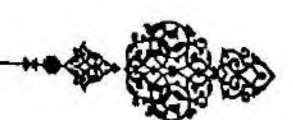
وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَجَدَهَا أَمَةً؛ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهُ الخِيَارُ فِي

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٩٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٦٠٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢٩/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٩٩٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٤١، «الإنصاف»: ٢٠/ ٢٥٣.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٩٥، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٦١٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٠/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٠٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٤٤، «الإنصاف»: ٢٠/ ٢٢٣.





فَسْخِ النِّكَاحِ.

وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ وَالنِّكَاحِ أَوْ جَوَابٍ عَنْهُمَا، وَهُوَ إِذَا قَالَ الخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: «أَزَوَّجْتَ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ» وَقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ: «أَقَبِلْتَ» فَقَالَ: «نَعَمْ» صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «نَعَمْ زَوَّجْتُ» وَ«نَعَمْ قَبِلْتُ النِّكَاحَ».

وَلَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الهِبَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَالبَيْعِ.

فَإِنْ قَالَ: «عَتَقْتُ أَمَتِي وَجَعَلْتُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» انْعَقَدَ النِّكَاحُ، وَثَبَتَ العِتْقُ صَدَاقًا إِذَا كَانَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ فِي الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ عَنْهُ[1].

٦٨/ب / وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ أَكْثَرَ مِنَ ثِنْتَيْنِ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَأُخْتُهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْهُ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ؛ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَ خَامِسَةً، وَالرَّابِعَةُ مُعْتَدَّةٌ مِنْهُ.

وَيَجُوزُ نِكَاحُ الأَمَةِ فِي عِدَّةٍ مِنْ حُرَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ إِذَا كَانَ خَائِفًا لِلْعَنَتِ.

فَإِنْ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عِدَّتِهَا.

وَإِذَا زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الاِسْتِبْرَاءِ وَالتَّوْبَةِ.

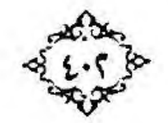
وَلَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِينِ فِي الوَطْءِ.

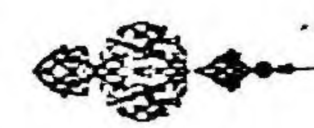
وَيَثْبُتُ تَحْرِيمُ المُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا.

فَإِذَا زَنَا بِامْرَأَةٍ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا، وَحُرِّمَتْ عَلَىٰ أَبِيهِ وَابْنِهِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٩٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٦١٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٢٩/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٩٨٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٣٨، «الإنصاف»: ٢٠/ ٢٣٧.





وَاللِّوَاطُ يَنْشُرُ الحُرْمَةَ. كَالزِّنَا.

فَإِنْ تَلَوَّطَ بِغُلَامٍ: حُرِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَهُ وَأُمَّهُ، وَحُرِّمَ عَلَى الغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ الوَاطِئِ وَأُمَّهُ.

كَمَا لَوْ كَانَ امْرَأَةً فَوَطِئَهَا: حُرِّمَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى ابْنِهِ وَأَبِيهِ.

وَالمَسُّ[1] لِشَهْوَةٍ وَالنَّظَرُ إِلَى الفَرْجِ لِشَهْوَةٍ لَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَى: يُحَرِّمُ.

وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ بِنْتِ الزِّنَا.

وَلَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ.

وَيَمْلِكُ إِجْبَارَ أَمَتِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ.

وَإِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ، أَوْ أَدَّتِ المُكَاتَبَةُ وَعُتِقَتْ، وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ: لَمْ يَكُنْ لَهَا الخِيَارُ.

وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ: كَانَ لَهَا الخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ عَلَى التَّرَاخِي، إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ وَطْئِهَا.

فَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ نَفْسَهَا حَتَّى عُتِقَ: بَطَلَ خِيَارُهَا.

وَالمُحَرَّمَاتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَرْبَعَ عَشَرَةَ:

-سَبْعٌ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ.

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي «المصادر»: (اللمس).

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٠٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٦٢٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣١/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠١٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٥١، «الإنصاف»: ٢٠/ ٢٩٢.



-وَسَبْعٌ مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ.

فَأَمَّا النَّسَبُ:

فَالأُمُّ، وَالجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ، / وَالبِنْتُ، وَبِنْتُ البِنْتِ، وَبِنْتُ الوَلَدِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَالأَخَوَاتُ وَبَنَاتُهُنَّ وَإِنْ سَفَلْنَ، وَالعَمَّةُ خَاصَّةً، وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ بِنْتِهَا، وَالخَالَةُ خَاصَّةً، وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ بِنْتِهَا، وَبَنَاتُ الأَخِ وَإِنْ سَفَلْنَ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُ الأُخْتِ. ٦٩/أ

فَهَذِهِ المُحَرَّمَاتُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ.

وَأَمَّا المُحَرَّمَاتُ بِالسَّبَبِ:

فَالأُمُّ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُهَا وَإِنْ بَعُدْنَ، وَالأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَبَنَاتُهَا وَإِنْ سَفَلْنَ، وَأُمُّ المَرْأَةِ وَجَدَّاتُهَا وَإِنْ بَعُدْنَ، وَالرَّبَائِبُ، وَلَا يَحْرُمْنَ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ بِالأُمِّ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَحَلِيلَةُ الِابْنِ مُحَرَّمَةٌ دَخَلَ الِابْنُ بِامْرَأَتِهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ، وَامْرَأَةُ الأَبِ مُحَرَّمَةٌ عَلَىٰ ابْنِهِ، وَكَذَلِكَ امْرَأَةُ الجَدِّ وَإِنْ عَلَا.

فَهَؤُلَاءِ مُحَرَّمَاتٌ بِالكِتَابِ.

وَوَرَدَتِ السُّنَّةُ فِي المَنْعِ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّاتِهَا، وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَاتِهَا[1].

وَيَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَبَيْنَ ابْنَةِ زَوْجٍ كَانَ لَهَا مِنْ غَيْرِهَا.

وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ تَزْوِيجُ أَمَةٍ وَهُوَ وَاجِدٌ لِطَوْلِ حُرَّةٍ، أَوْ عَادِمٌ لَا يَخَافُ العَنَتَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَسَرَّىٰ مَا شَاءَ مِنَ الإِمَاءِ، غَيْرَ مَحْصُورٍ بِعَدَدٍ.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: ٥١٠٩، ومسلم في «الصحيح» رقم: ١٤٠٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٩٥٢.

وَإِذَا تَزَوَّجَ الحُرُّ حُرَّةً وَأَمَةً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ؛ صَحَّ نِكَاحُ الحُرَّةِ، وَبَطَلَ نِكَاحُ الأَمَةِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[(١)].

وَالأُخْرَىٰ: يَبْطُلُ العَقْدُ فِيهِمَا.

وَإِذَا كَانَ تَحْتَ العَبْدِ حُرَّةٌ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[(٢)].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

حكم الاستمناء

وَالِاسْتِمْنَاءُ بِاليَدِ عِنْدَ خَوْفِ العَنَتِ - وَهُوَ أَلَّا يَكُونَ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَا أَمَةٌ -؛ مُبَاحٌ.

وَمَعَ عَدَمِ الخَوْفِ؛ مُحَرَّمٌ.

وَحَرَامٌ إِتْيَانُ المَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا.

نكاح الشغار

وَنِكَاحُ الشِّغَارِ بَاطِلٌ[(٣)].

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «زَوَّجْتُكَ بِنْتِي / عَلَىٰ أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ» بِغَيْرِ صَدَاقٍ مَذْكُورٍ بَيْنَهُمَا. ٦٩/ب

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَبْطُلُ، وَإِنْ ذَكَرَا صَدَاقًا.

نكاح المتعة

وَنِكَاحُ المُتْعَةِ بَاطِلٌ.

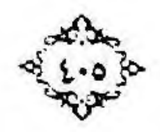
وَصُورَتُهُ: أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَىٰ مُدَّةٍ، فَإِذَا انْقَطَعَتْ؛ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٠٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٦٣٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٣/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٢٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٥٦، «الإنصاف»: ٢٠/ ٣٦٤.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٠١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٣/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٢٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٥٦، «الإنصاف»: ٢٠/ ٣٧٠.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٠٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٦٥٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٣/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٢٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٥٧، «الإنصاف»: ٢٠/ ٣٩٨.



حكم المحلل

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا لِلْأَوَّلِ فَلَا نِكَاحَ لَهُ عَلَيْهَا؛ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا؛ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا، وَاعْتَقَدَ طَلَاقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ أَوِ اعْتَقَدَ تَحْلِيلَهَا لِلْأَوَّلِ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ.

وَشَرْطُ الخِيَارِ فِي النِّكَاحِ يُبْطِلُ[1] فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَفِي الأُخْرَىٰ: النِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَالخِيَارُ بَاطِلٌ.

وَنُقِلَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ الجَمِيعِ، وَفِيهِ بُعْدٌ.

وَإِذَا شَرَطَتْ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَسَرَّىٰ، وَلَا يُسَافِرَ بِهَا، وَلَا يَنْقُلَهَا مِنْ دَارِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ شَرْطٌ لَازِمٌ.

وَمَتَىٰ لَمْ يَفِ بِهِ؛ مَلَكَتِ الخِيَارَ فِي الفَسْخِ.

وَيَثْبُتُ الخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ؛ لِوُجُودِ العَيْبِ فِي الزَّوْجَيْنِ مَعًا.

وَهِيَ سَبْعَةُ عُيُوبٍ:

الجُنُونُ، وَالجُذَامُ، وَالبَرَصُ، وَالرَّتْقُ، وَالقَرْنُ، وَالعَفَلُ، وَالفَتْقُ - وَهُوَ اخْتِلَاطُ السَّبِيلَيْنِ مِنَ المَرْأَةِ -، وَالجَبُّ، وَالعُنَّةُ.

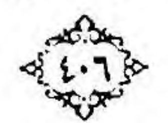
فَإِنْ حَدَثَ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ النِّكَاحِ عَيْبٌ أَوْجَبَ الفَسْخَ؛ لَمْ يَثْبُتِ الخِيَارُ[3] فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ.

---

(١) أي يبطل الشرط والنكاح.

(٢) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ١٣٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٦٥٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٣/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٣٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٥٩، «الإنصاف»: ٢٠/ ٤٢٤.

(٣) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٦٦٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٣/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٣٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٦١، «الإنصاف»: ٢٠/ ٥٠٤.



وَقَالَ الخِرَقِيُّ[1] فِي العِنِّينِ إِذَا أَجَّلَهُ الحَاكِمُ سَنَةً فَجُبَّ قَبْلَ الحَوْلِ: «ثَبَتَ لَهَا الخِيَارُ».

فَأَثْبَتَ الخِيَارَ بِالجُبِّ الحَادِثِ.

فَإِنْ ظَهَرَ الزَّوْجُ عَلَىٰ عَيْبٍ بِالمَرْأَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَغَرِمَ المَهْرَ؛ رَجَعَ بِالمَهْرِ[2]، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابِ «الخِلَافِ»: «فِيهَا قَوْلَانِ».

أنكحة أهل الذمة

وَيَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الكِتَابِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُ الأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ، / حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا. ٧٠/أ

وَإِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ خَمْسُ نِسْوَةٍ؛ يَخْتَارُ مِنَ الخَمْسِ أَرْبَعًا، وَيُفَارِقُ البَوَاقِيَ، سَوَاءٌ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عُقُودٍ مُخْتَلِفَةٍ أَوْ عَقْدٍ وَاحِدٍ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ أُخْتَانِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الوَثَنِيَّيْنِ أَوِ المَجُوسِيَّيْنِ، أَوْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الذِّمِّيِّ:

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ انْفَسَخَ النِّكَاحُ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ؛ لَمْ يَنْفَسِخْ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[4].

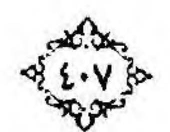
---

(١) «المختصر» ص ٢٤٠.

(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٦٦٤، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٣٩، «الإنصاف»: ٢٠/ ٥١٥.

(٣) في رواية محمد بن الحكم، أخرجها عنه غلام الخلال في «زاد المسافر» رقم: ٢٤٤٢.

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٠٥، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٦٤٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٢/أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠١٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٥٣، «الإنصاف»: ٢١/ ٢٥.



وَفِي الأُخْرَىٰ: يَنْفَسِخُ.

وَاخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ لَا يُوقِعُ الفُرْقَةَ.

وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ المُسْلِمَيْنَ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ انْقِضَاءِ العِدَّةِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(١).

وَفِي الأُخْرَىٰ: يَنْفَسِخُ فِي الحَالِ.

وَإِنِ ارْتَدَّا مَعًا؛ كَانَ بِمَنْزِلَةِ ارْتِدَادِ أَحَدِهِمَا.

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيِ الكَافِرِ كِتَابِيًّا وَالآخَرُ مَجُوسِيًّا أَوْ وَثَنِيًّا؛ لَمْ تَحِلَّ مُنَاكَحَتُهُ، وَلَا أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ.

وَالفُرَقُ المُتَعَلِّقَةُ بِالدِّينِ كُلُّهَا فُسُوخٌ، وَلَيْسَتْ بِطَلَاقٍ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ الذِّمِّيُّ امْرَأَةً بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ؛ جَازَ النِّكَاحُ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ عَقَدَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ(٢):

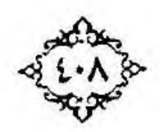
إِحْدَاهُمَا: يُقَرُّونَ عَلَىٰ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَتَرَافَعُوا إِلَيْنَا.

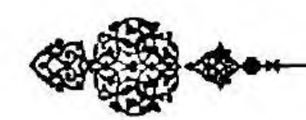
وَالثَّانِيَةُ: لَا يُقَرُّونَ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٠٥، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٦٤٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠١٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٥٤، «الإنصاف»: ٢١/ ٣٥.

(٢) تُنظر المسألة: «الإنصاف»: ٢١/ ١٠.





كِتَابُ الصَّدَاقِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [1].

وَالصَّدَاقُ لَا يُتَقَدَّرُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ اتِّفَاقِهِمْ وَرِضَاهُمْ.

وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَهْرٍ مُحَرَّمٍ؛ صَحَّ النِّكَاحُ، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَالخَلْوَةُ يَجِبُ بِهَا كَمَالُ المَهْرِ.

فَإِنْ خَلَا بِهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ أَوْ صَائِمَةٌ أَوْ رَتْقَاءُ أَوْ حَائِضٌ؛ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا فِي الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ[2].

وَرُوِيَ عَنْهُ: لَا يُكَمَّلُ الصَّدَاقُ.

فَإِنْ خَلَا بِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ صَائِمٌ أَوْ مَجْبُوبٌ؛ اسْتَقَرَّ جَمِيعُ الصَّدَاقِ رِوَايَةً وَاحِدَةً[3].

فَإِنْ خَلَا بِهَا فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ؛ اسْتَقَرَّ الصَّدَاقُ.

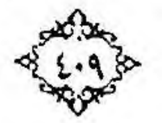
وَإِنْ قَبَّلَهَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ؛ / اسْتَقَرَّ الصَّدَاقُ. ٧٠/ب

---

(١) سورة النساء: ٤.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٣٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٧٠٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٧٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٧٩، «الإنصاف»: ٢١/ ٢٣٠.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٣٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٧٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٧٩، «الإنصاف»: ٢١/ ٢٢٩.



وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ وَجَبَ جَمِيعُ المَهْرِ.

وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا؛ وَجَبَ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ، وَلَهَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ.

وَالمُفَوَّضَةُ البُضْعِ إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ الفَرْضِ؛ وَجَبَ لَهَا المُتْعَةُ.

وَالمُتْعَةُ مُقَدَّرَةٌ بِكُسْوَةٍ تُجْزِئُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَإِذَا فَرَضَ الحَاكِمُ لِلْمُفَوَّضَةِ مَهْرًا أَوْ فَرَضَ لَهَا زَوْجُهَا، وَرَضِيَتْ بِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا المُتْعَةُ، وَوَجَبَ لَهَا نِصْفُ الفَرِيضَةِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[(١)].

وَفِي الأُخْرَىٰ: لَهَا المُتْعَةُ.

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَسَمَّىٰ لَهَا مَهْرًا فَاسِدًا كَالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ، أَوْ شَرَطَ أَجَلًا مَجْهُولًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا المُتْعَةُ، وَكَانَ لَهَا نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[(٢)].

وَفِي الأُخْرَىٰ: يَكُونُ لَهَا المُتْعَةُ.

وَالمُطَلَّقَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا مُتْعَةَ لَهَا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[(٣)].

---

(١) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ١٤٥، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٦٨٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٥/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٥٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٦٩، «الإنصاف»: ٢١/ ٢٦٦.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٣١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٦٨٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٥/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٥٦، «الإنصاف»: ٢١/ ٢٧١.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٢٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٦٨٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٥٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»:=



وَفِي الأُخْرَىٰ: لَهَا المُتْعَةُ.

وَمَنَافِعُ الحُرِّ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صَدَاقًا.

وَتَعْلِيمُ القُرْآنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَفِي الأُخْرَىٰ: يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، فَحَدَثَ مِنْهُ نَمَاءٌ، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ كَانَ جَمِيعُ النَّمَاءِ لَهَا، سَوَاءٌ حَدَثَ وَهُوَ فِي يَدِ الزَّوْجِ أَوْ فِي يَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ جَارِيَةٍ بِعَيْنِهَا فَوَلَدَتْ أَوْ غَنَمٍ.

وَإِذَا تَلِفَ الصَّدَاقُ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ قِيمَتِهِ، وَلَا يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ مَهْرِ المِثْلِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ فَاسْتُحِقَّ، أَوْ خَرَجَ حُرًّا؛ فَلَهَا قِيمَتُهُ يَوْمَ تَزَوَّجَهَا.

وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ عَبْدٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ؛ جَازَ، وَلَهَا الوَسَطُ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ جَاءَهَا بِقِيمَتِهِ؛ أُجْبِرَتْ عَلَىٰ قَبُولِهَا.

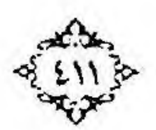
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ العَبْدُ مَوْصُوفًا فَجَاءَ بِقِيمَتِهِ.

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ فَجَاءَهَا بِقِيمَتِهِ؛ لَمْ تُجْبَرْ عَلَىٰ قَبُولِهَا.

وَمَهْرُ المِثْلِ مُعْتَبَرٌ / بِنِسَاءِ أَقْرِبَائِهَا مِنَ العَصَبَاتِ وَغَيْرِهِنَّ، فَنِسَاءُ العَصَبَاتِ: ٧١/أ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَعَمَّاتُهَا وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ وَعَمَّاتُ الأَبِ وَبَنَاتُ أَعْمَامِ

= ٢/ ٧٧٠، «الإنصاف»: ٢١/ ٢٨٠.

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١١٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٦٨٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٤٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٦٥، «الإنصاف»: ٢١/ ٩٩.



الأَبِ، وَنِسَاءُ الأَرْحَامِ الأُمَّهَاتُ وَأَخَوَاتُهَا وَهُمُ: الخَالَاتُ [وَبَنَاتُهُنَّ](1) وَخَالَاتُ الأُمِّ وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأُمِّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ(2).

وَفِي الأُخْرَى: يُعْتَبَرُ بِنِسَاءِ العَصَبَاتِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَدْرِ المَهْرِ:

فَإِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا مِثْلَ مَا ادَّعَاهُ الزَّوْجُ أَوْ أَقَلَّ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا مَا ادَّعَتْ هِيَ أَوْ أَكْثَرَ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهَا.

وَإِنْ [كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا](3) أَقَلَّ مِمَّا ادَّعَتْ هِيَ، وَأَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى الزَّوْجُ؛ رُجِعَ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ(4).

وَفِي الأُخْرَى: القَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ مَهْرَ المِثْلِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

وَإِذَا أَصْدَقَهَا أَلْفًا عَلَى أَنَّ لِأَبِيهَا أَلْفًا، أَوْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا عَلَى أَنْ تُعْطِيَ أَبَاهَا أَلْفًا، أَوْ أَصْدَقَهَا أَلْفَيْنِ عَلَى أَنْ تُعْطِيَ أَبَاهَا مِنْهَا أَلْفًا؛ فَالصَّدَاقُ صَحِيحٌ فِي الأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

وَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ.

فَإِنْ عَفَا الأَبُ عَنْ نِصْفِ صَدَاقِ البِكْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ؛ لَمْ

---

(١) في «الأصل» و«رؤوس مسائل العكبري»: (وبناتهم).

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٢٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٦٨٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٥٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٧١، «الإنصاف»: ٢١/ ٢٨٢.

(٣) ليست في «الأصل»، استدركتها من «الروايتين» و«شرح الخرقي» و«رؤوس مسائل العكبري».

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٢٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٦٩٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٥٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٧١، «الإنصاف»: ٢١/ ٢٣٢.



يَصِحَّ عَفْوُهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَفِي الأُخْرَىٰ: يَصِحُّ عَفْوُهُ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ عَلَىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ؛ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيُقَسَّمُ الأَلْفُ عَلَىٰ قَدْرِ[2] [مَهْرَيهِمِا[3]][4].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: «النِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَيُقَسَّمُ الأَلْفُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

وَإِذَا قَتَلَتِ الحُرَّةُ أَوِ الأَمَةُ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لَمْ يَسْقُطْ مَهْرُهَا.

وَإِذَا اشْتَرَتِ المَرْأَةُ زَوْجَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِثَمَنٍ / فِي الذِّمَّةِ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ تَحَوَّلَ ٧١/ب مَهْرُهَا إِلَىٰ ذِمَّتِهِ، كَالغَرِيمِ إِذَا اشْتَرَىٰ العَبْدَ المُدَبَّرَ.

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرُدَّ الصَّدَاقَ بِالعَيْبِ اليَسِيرِ وَالكَبِيرِ.

وَالزِّيَادَةُ فِي الصَّدَاقِ؛ جَائِزَةٌ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ إِنْ دَخَلَ بِهَا أَو مَاتَ عَنْهَا.

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ كَانَ لَهَا نِصْفُ المَهْرِ وَنِصْفُ الزِّيَادَةِ.

وَإِذَا تَزَوَّجَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا، وَسَمَّىٰ لَهَا مَهْرًا صَحِيحًا وَدَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا المُسَمَّىٰ، وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ مَهْرِ المِثْلِ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَدَخَلَ بِهَا وَقَدْ سَمَّىٰ لَهَا مَهْرًا؛ تَعَلَّقَ المَهْرُ بِرَقَبَتِهِ، وَثَبَتَ الخُمُسَانِ مِنَ المُسَمَّىٰ، وَلَمْ يَثْبُتْ جَمِيعُهُ.

وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَهْرٍ مُسَمًّىٰ بِأَجَلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةَ الأَجَلِ؛ فَالأَجَلُ صَحِيحٌ،

---

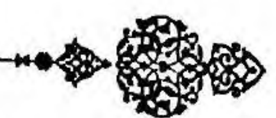
(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٢٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٧٢، «الإنصاف»: ٢١/ ٢٠١.

(٢) أي على مقدار. «العين»: ٥/ ١٨.

(٣) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٦/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٦٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٧٣، «الإنصاف»: ٢١/ ١٠٤.

(٤) في «الأصل»: (مهورهما)، والتصويب من «رؤوس مسائل القاضي».





وَيَكُونُ انْتِهَاؤُهُ حُصُولَ الفُرْقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَىٰ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا؛ فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهِ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ الذِّمِّيُّ ذِمِّيَّةً بِغَيْرِ مَهْرٍ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي دِينِهِ[1]، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَيْنَا؛ حُكِمَ لَهَا بِمَهْرِ المِثْلِ.

وَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَقَدِ اشْتَرَتْ بِالصَّدَاقِ جِهَازًا؛ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ نِصْفَ العَيْنِ الَّتِي قَبَضَتْ مِنْهُ.

وَإِذَا كَانَ الصَّدَاقُ [مُعَيَّنًا][2]، فَوَهَبَتْهُ لَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَفِي الأُخْرَىٰ: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ.

فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ مُسَمًّىٰ فِي الذِّمَّةِ، فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ؛ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ فِي المُعَيَّنِ:

- فَإِنْ قُلْنَا: «إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا» فَأَوْلَىٰ أَلَّا يَرْجِعَ هَاهُنَا.
- وَإِنْ قُلْنَا: «يَرْجِعُ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا» فَهَلْ يَرْجِعُ إِذَا كَانَ فِي الذِّمَّةِ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ[4].

أَصْلُهَا: إِذَا كَانَ الصَّدَاقُ دَيْنًا، وَحَالَ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ، فَوَهَبَتْهُ / قَبْلَ قَبْضِهِ مِنَ ٧٢/أ

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: (وكان ذلك جائزًا في دينهم).

(٢) في «الأصل»: (معيبًا).

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٢٥، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٧٠٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٧/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٧٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٧٧، «الإنصاف»: ٢١/ ٢١٠.

(٤) تُنظر المسألة: «الإنصاف»: ٢١/ ٢١١.



الزَّوْجِ، فَهَلْ تَكُونُ زَكَاتُهُ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ أَوْ عَلَىٰ الزَّوْجِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[1]:

إِحْدَاهُمَا: عَلَىٰ الزَّوْجَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ.

وَإِذَا سَلَّمَتِ المَرْأَةُ نَفْسَهَا قَبْلَ قَبْضِ صَدَاقِهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ التَّسْلِيمِ، بَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ بِالصَّدَاقِ فِي قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا[2].

وَفِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ[3]: لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ حَتَّىٰ تَقْبِضَ صَدَاقَهَا.

فَإِنْ دَفَعَ امْرَأَتَهُ، فَأَذْهَبَ عُذْرَتَهَا قَبْلَ الخَلْوَةِ، فَطَلَّقَهَا؛ فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

فَإِنْ دَفَعَهَا أَجْنَبِيٌّ، فَأَذْهَبَ عُذْرَتَهَا؛ فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا.

فَإِنْ أَكْرَهَ أَجْنَبِيَّةً عَلَىٰ الوَطْءِ، أَوْ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ؛ فَعَلَيْهِ المَهْرُ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهَا مَعَ المَهْرِ أَرْشُ البَكَارَةِ.

وَنِثَارُ العُرْسِ مَكْرُوهٌ، وَيُكْرَهُ أَخْذُهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[4].

وَالأُخْرَىٰ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُكْرَهُ.

وَوَلِيمَةُ العُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

---

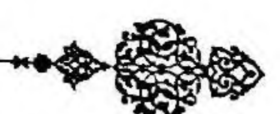
(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٢٣٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٢٨٤، «الإنصاف»: ٦/ ٣٢١.

(٢) وهم أبو عبد الله ابن بطة، وأبو إسحاق ابن شاقلا رَحِمَهُمُاللهُ.

تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٢٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٧٠٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٧٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٧٨، «الإنصاف»: ٢٤/ ٣٤٩.

(٣) هو قول شيخ المؤلف الحسن بن حامد رَحِمَهُٱللَّهُ.

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٣٥، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٧١١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٨/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٨٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٨٠، «الإنصاف»: ٢١/ ٣٤٨.



وَالإِجَابَةُ إِلَىٰ وَلِيمَةِ العُرْسِ وَاجِبَةٌ.

وَلَا تُسْتَحَبُّ الوَلِيمَةُ عَلَىٰ غَيْرِ عُرْسٍ مِمَّا [يَحْدُثُ][1] مِنَ السُّرُورِ، كَالخِتَانِ وَمَقْدَمِ غَائِبٍ وَنِفَاسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالأَمَةُ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنَ الحُرَّةِ فِي القَسْمِ.

وَالإِذْنُ فِي العَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ الأَمَةِ إِلَىٰ المَوْلَىٰ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعِنْدَهُ غَيْرُهَا:

فَإِنْ كَانَتِ الجَدِيدَةُ بِكْرًا؛ فَضَّلَهَا بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ.

وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا؛ خَيَّرَهَا، فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَعِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعًا وَلَمْ تَحْصُلْ لَهَا زِيَادَةٌ، وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُفَضِّلُهَا بِهَا، ثُمَّ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِيمَا بَعْدُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَافِرَ بِإِحْدَىٰ نِسَائِهِ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ.

فَإِنْ سَافَرَ بِوَاحِدَةٍ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ لِلْبَوَاقِي.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ ضَرْبُ زَوْجَتِهِ فِي ابْتِدَاءِ النُّشُوزِ بَلْ يَهْجُرُهَا، فَإِنِ انْتَهَتْ وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ / يَضْرِبَهَا. ٧٢/ب

وَإِذَا وَقَعَ الشِّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ بَعَثَ الحَاكِمُ حَكَمَيْنِ يَنْظُرَانِ بَيْنَهُمَا.

وَلَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُطَلِّقَاهَا، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ الزَّوْجُ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا.

---

(١) تصحفت في «الأصل» إلى: (عدت)، والتصويب من «شرح الخرقي» و«رؤوس مسائل العكبري».



كِتَابُ الخُلْعِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1].

وَالخُلْعُ فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَفِي الأُخْرَىٰ: هُوَ [طَلَاقٌ][3].

وَيَصِحُّ الخُلْعُ مَعَ اسْتِقَامَةِ حَالِ الزَّوْجَيْنِ.

وَيُكْرَهُ الخُلْعُ بِأَكْثَرَ مِنَ المَهْرِ.

فَإِنْ خَالَعَ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ؛ صَحَّ الخُلْعُ.

فَإِنْ خَالَعَهَا عَلَىٰ غَيْرِ عِوَضٍ؛ فَهُوَ كِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ.

وَإِنْ نَوَىٰ بِهِ الطَّلَاقَ؛ كَانَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا.

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[4].

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٣٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٧١٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٨/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٩١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٨٦، «الإنصاف»: ٢٢/ ٢٩.

(٣) في «الأصل»: (فسخ)، والتصويب من «الروايتين والوجهين» و«رؤوس مسائل القاضي».

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٣٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٧٢٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٩/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٠٩٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»:=



وَفِي الأُخْرَىٰ: يَكُونُ خُلْعًا صَحِيحًا.

وَالمُخْتَلِعَةُ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ بِحَالٍ.

وَإِذَا خَالَعَ المُسْلِمُ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ؛ فَالخُلْعُ وَاقِعٌ بِهَا، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ.

وَإِذَا اخْتَلَعَتْ عَلَىٰ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهَا؛ صَحَّ الخُلْعُ.

فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ؛ كَانَ لَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَلَا شَيْءَ.

وَكَذَلِكَ الخُلْعُ بِمَا يُثْمِرُ نَخْلُهَا العَامَ.

وَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ الخُلْعَ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ الخُلْعِ المُطْلَقِ:

- فَإِنْ قُلْنَا: «يَكُونُ بَائِنًا» فَمِثْلُهُ هَاهُنَا.
- وَإِنْ قُلْنَا: «يَكُونُ رَجْعِيًّا» فَمِثْلُهُ هَاهُنَا، يَكُونُ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ، فَإِنْ نَوَىٰ بِهِ الطَّلَاقَ؛ كَانَ رَجْعِيًّا.

وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَىٰ مَا فِي هَذَا البَيْتِ مِنْ مَتَاعٍ، فَلَمْ يَكُنْ فِي البَيْتِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّهَا تَرُدُّ المَهْرَ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ.

وَإِذَا اخْتَلَعَتِ المَرْأَةُ فِي مَرَضِهَا؛ كَانَ الخُلْعُ مُقَدَّرًا بِمِيرَاثِهِ مِنْهَا.

وَإِذَا خَلَعَ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ رَضَاعِ ابْنِهَا سَنَتَيْنِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ.

فَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أَنْ تُرْضِعَهُ شَيْئًا؛ رَجَعَ عَلَيْهَا بِقِيمَةِ الرَّضَاعِ لِلْمُدَّةِ المَشْرُوطَةِ.

وَإِذَا خَلَعَ امْرَأَتَهُ / عَلَىٰ أَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا فِي العِدَّةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا؛ جَازَ، وَبَرِئَ مِنَ النَّفَقَةِ. [٧٣/أ]

= ٢/ ٧٨٧، «الإنصاف»: ٢٢/ ١٥.



وَيَمْلِكُ الأَبُ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَىٰ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ، بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِ عِوَضٍ.

وَقَدْ خَرَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ - صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ الخَلَّالِ - عَلَىٰ وَجْهَيْنِ[1].

وَلَا يَجُوزُ خُلْعُ الأَبِ عَلَىٰ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِمَالِهَا.

وَإِذَا اخْتَلَعَتِ الأَمَةُ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِعِوَضٍ مُعَيَّنٍ، بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ؛ فَالخُلْعُ صَحِيحٌ، وَالفُرْقَةُ وَاقِعَةٌ، وَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ العَيْنَ، وَلَكِنْ تُتْبَعُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ بَعْدَ العِتْقِ.

وَإِذَا خَلَعَ امْرَأَتَهُ بِمَالٍ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا العِدَّةَ؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِالمَالِ، وَبَطَلَ الشَّرْطُ.

وَإِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا: «طَلِّقْنِي ثَلَاثًا عَلَىٰ أَلْفٍ» أَوْ «بِأَلْفٍ» وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الخُلْعِ؛ لَمْ يَتَحَالَفَا، وَكَانَ القَوْلُ قَوْلَ المَرْأَةِ[2]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَتَتَخَرَّجُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: القَوْلُ قَوْلُهُ.

وَأَصْلُ الوَجْهَيْنِ: اخْتِلَافُ المُضَارِبِ وَرَبِّ المَالِ فِي قَدْرِ الرِّبْحِ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ[3]:

إِحْدَاهُمَا: القَوْلُ قَوْلُ العَامِلِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٩٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٧٢٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٣٩/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١٠١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٩١، «الإنصاف»: ٢٢/ ١٧.

(٢) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ١٥٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٧٢٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤٠/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١٠٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٩٣، «الإنصاف»: ٢٢/ ١١٦.

(٣) تُنظر المسألة ص ٣١٧.





وَالثَّانِيَةُ: القَوْلُ قَوْلُ رَبِّ المَالِ.

وَإِذَا خَالَعَهَا أَوْ بَارَأَهَا عَلَىٰ عَبْدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ دِينَارٍ؛ صَحَّ الخُلْعُ بِالعِوَضِ، وَيَتَرَاجَعَانِ بِمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ مِنَ المَهْرِ وَغَيْرِهِ.

فَإِنْ كَانَ الخُلْعُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا؛ رَجَعَ إِلَيْهِ نِصْفُ المَهْرِ مَعَ عِوَضِ الخُلْعِ.

فَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَبَضَتِ المَهْرَ؛ أَخَذَ مِنْهَا نِصْفَ المَهْرِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَبَضَتْهُ؛ سَقَطَ النِّصْفُ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ النِّصْفَ، وَدَفَعَتْ إِلَيْهِ مَالَ الخُلْعِ.

وَإِذَا قَالَ لَهَا: «إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا» أَوْ قَالَ: «إِذَا أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَهُوَ عَلَىٰ التَّرَاخِي حَتَّىٰ تُعْطِيَهُ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهَا: «طَلِّقِي نَفْسَكِ بِأَلْفٍ» أَوْ «عَلَىٰ أَلْفٍ» فَهُوَ عَلَىٰ التَّرَاخِي، فَمَتَىٰ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا؛ اسْتَحَقَّ العِوَضَ.

٧٣/ب وَإِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: / «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ثُمَّ أَبَانَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَوُجِدَتِ الصِّفَةُ [وَهِيَ](١) دُخُولُ الدَّارِ؛ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، سَوَاءٌ بَانَتْ بِالثَّلَاثِ أَوْ بِمَا دُونَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ فِي حَالِ البَيْنُونَةِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَوُجِدَتِ الصِّفَةُ ثَانِيًا فِي النِّكَاحِ الثَّانِي؛ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ(٢).

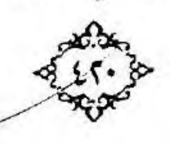
وَحُكِيَ عَنْ أَبِي الحَسَنِ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَعُودُ».

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا عَلَّقَ العِتْقَ بِصِفَةٍ، ثُمَّ بَاعَهُ، وَوُجِدَتِ

---

(١) في «الأصل»: (وهو).

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٣٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤٠/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١٠٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٩٤، «الإنصاف»: ٢٢/ ١١٩.



الصِّفَةُ فِي مِلْكِ الغَيْرِ، ثُمَّ مَلَكَهُ، وَوُجِدَتِ الصِّفَةُ، هَلْ يُعْتَقُ أَمْ لَا؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[1].

وَإِذَا قَالَتِ المَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: «اخْلَعْنِي وَلَكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ» أَوْ قَالَتْ: «طَلِّقْنِي وَلَكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ» فَفَعَلَ ذَلِكَ؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَلَزِمَهَا الأَلْفُ.

وَإِذَا خَالَعَهَا عَلَىٰ هَذَا الدَّنِّ، فَإِنْ هُوَ خَمْرٌ؛ كَانَ عَلَيْهَا قِيمَتُهُ لِلْخُلْعِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ خَالَعَهَا عَلَىٰ عَبْدٍ فَخَرَجَ حُرًّا، أَوْ خَالَعَهَا عَلَىٰ عَبْدٍ فَوَجَدَهُ حَلَالَ الدَّمِ بِقِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقُتِلَ عَبْدُهُ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِأَرْشِ العَيْبِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١١٢، «الإنصاف»: ١٩/ ٧١.



كِتَابُ الطَّلَاقِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[1].

وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي الوَقْتِ.

وَالثَّانِي: فِي العَدَدِ.

أَمَّا الوَقْتُ:

فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ، أَوْ حَامِلًا قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا، أَوْ صَغِيرَةً، أَوْ آيِسَةً، أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا.

فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ الحَيْضِ؛ وَقَعَ، وَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا.

وَاسْتُحِبَّ لَهُ الرَّجْعَةُ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ.

وَأَمَّا العَدَدُ:

بِأَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، وَيَدَعَهَا حَتَّىٰ تَبِينَ بِمُضِيِّ العِدَّةِ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، أَوْ فَرَّقَ الثَّلَاثَ عَلَىٰ الأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[2]:

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٤٥، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٧٣٦، «رؤوس=

إِحْدَاهُمَا: / قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا وَيَقَعُ. ٧٤/أ

وَالثَّانِيَةُ: قَدْ تَرَكَ الأَوْلَىٰ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا طَلَاقُ الحَامِلِ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[1]:

إِحْدَاهُمَا: لَا تُطَلَّقُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، كَالحَائِلِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ أَنْ تُطَلَّقَ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ.

وَهَكَذَا حُكْمُ الصَّغِيرَةِ، وَالآيِسَةِ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَالطَّلَاقُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

- صَرِيحٌ.
- وَكِنَايَةٌ.

أَمَّا الصَّرِيحُ:

فَثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: «الطَّلَاقُ» وَ«السَّرَاحُ» وَ«الفِرَاقُ».

فَإِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ» أَوْ «مُطَلَّقَةٌ» أَوْ «أَنْتِ الطَّلَاقُ» أَوْ «أَنْتِ [طَلَاقٌ][2]» وَقَعَ، نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وَتَكُونُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «سَرَّحْتُكِ» وَ«أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ» أَوْ «فَارَقْتُكِ».

وَأَمَّا الكِنَايَةُ:

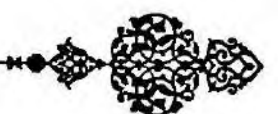
فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهَا إِلَّا بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ، أَوْ دِلَالَةِ حَالٍ يَنْضَمُّ إِلَىٰ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ

= مسائل القاضي»: ١٤١/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١١٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٧٩٩، «الإنصاف»: ٢٢/ ١٦٩.

(١) تُنظر المسألة: «الإنصاف»: ٢٢/ ١٩٠.

(٢) في «الأصل»: (طلاقا).





الطَّلَاقِ، أَوِ الغَضَبِ.

وَهِيَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

- كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ.
- وَكِنَايَةٌ خَفِيَّةٌ.

أَمَّا الظَّاهِرَةُ:

نَحْوُ: «الخَلِيَّةُ» وَ«البَرِيَّةُ» وَ«البَائِنَةُ» وَ«بَتَّةٌ» وَ«بَتْلَةٌ» وَ«الْحَقِي بِأَهْلِكِ» وَ«أَنْتِ حُرَّةٌ» وَ«أَنْتِ الحَرَجُ» وَ«أَنْتِ طَالِقٌ لَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكِ» وَ«أَمْرُكِ بِيَدِكِ» وَ«تَقَنَّعِي» وَنَوَىٰ الطَّلَاقَ أَوْ هُنَاكَ دِلَالَةٌ؛ وَقَعَ الثَّلَاثُ، نَوَىٰ الثَّلَاثَ أَوْ دُونَهُ، مَدْخُولٌ بِهَا أَوْ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَأَمَّا الخَفِيَّةُ:

نَحْوُ قَوْلِهِ: «اخْرُجِي» وَ«تَجَرَّعِي» وَ«ذُوقِي» وَ«اذْهَبِي» وَ«أَنْتِ مُخَلَّاةٌ» وَ«وَهَبْتُكِ لِأَهْلِكِ» وَ«اخْتَارِي» وَنَوَىٰ الطَّلَاقَ، وَنَوَىٰ وَاحِدَةً، رَجْعِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ العَدَدَ.

فَإِنْ نَوَىٰ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنَ العَدَدِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي قَوْلِهِ: «اعْتَدِّي» وَ«اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ» وَ«انْكِحِي مَنْ شِئْتِ» وَ«حَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ» وَ«حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ» وَ«لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ»[1]:

فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ يَقَعُ بِهَا الثَّلَاثُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا خَفِيَّةٌ يَقَعُ مَا نَوَاهُ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٤٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٧٤١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١٢٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٠٥، «الإنصاف»: ٢٢/ ٢٤٥.



وَإِذَا قَالَ لِأَمَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ» وَنَوَىٰ الحُرِّيَّةَ؛ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ حُرَّةٌ» وَنَوَىٰ بِهِ الطَّلَاقَ؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ» / أَوْ قَالَ لَهَا: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» وَقَالَتْ لَهُ: «طَلَّقْتُكَ» لَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ شَيْءٌ. ٧٤/ب

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ» وَنَوَىٰ ثَلَاثًا؛ لَمْ يَقَعْ إِلَّا وَاحِدَةٌ.

وَإِذَا كَتَبَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ؛ وَقَعَ، نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ.

وَإِذَا طَلَّقَ بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ؛ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ.

وَإِذَا خَيَّرَ زَوْجَتَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ [ذَلِكَ كِنَايَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ][1] تَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةِ الزَّوْجَيْنِ لِلْفُرْقَةِ.

وَكَذَلِكَ «أَمْرُكِ بِيَدِكِ».

وَإِذَا خَيَّرَهَا، وَنَوَىٰ الطَّلَاقَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَنَوَتِ الطَّلَاقَ؛ فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ.

فَإِنْ نَوَىٰ الثَّلَاثَ، وَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَنَوَتِ الثَّلَاثَ؛ طُلِّقَتْ ثَلَاثًا.

فَإِنْ قَالَ لَهَا: «اخْتَارِي» وَنَوَىٰ بِهِ الطَّلَاقَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تَنْوِ المَرْأَةُ الطَّلَاقَ؛ لَمْ يَقَعْ حَتَّىٰ تَنْوِيَ.

فَإِنْ قَالَ لَهَا: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا؛ وَقَعَ الثَّلَاثُ، سَوَاءٌ نَوَىٰ الزَّوْجُ الثَّلَاثَ أَوْ نَوَىٰ وَاحِدَةً.

فَإِنْ قَالَ لَهَا: «اخْتَارِي نَفْسَكِ» فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ، مَا لَمْ [تَأْخُذْ][2] فِي عَمَلٍ يَقْطَعُ حُكْمَ المَجْلِسِ.

---

(١) سقط من «الأصل»، استدركته من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٢) في «الأصل»: (يأخذ).



وَلَوْ قَالَ لَهَا: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» كَانَ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا، فِي المَجْلِسِ وَبَعْدَ المَجْلِسِ، مَا لَمْ يَمَسَّهَا أَوْ تَفْسَخْ.

وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «اخْتَارِي نَفْسَكِ» وَ«أَمْرُكِ بِيَدِكِ» أَوْ «طَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ شِئْتِ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَذَا القَوْلِ؛ فَلَهُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ لَهَا: «طَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلَاثًا» فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً؛ وَقَعَتْ طَلْقَةٌ.

وَلَوْ قَالَ: «طَلِّقِي نَفْسَكِ وَاحِدَةً» فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا؛ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ.

وَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» فَهُوَ ظِهَارٌ، نَوَى الظِّهَارَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ.

وَلَوْ حَرَّمَ أَمَتَهُ أَوْ طَعَامَهُ أَوْ مَتَاعَهُ؛ كَانَ حَالِفًا، وَلَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا حَنِثَ.

فَإِنْ قَالَ: «إِنْ أَكَلْتُ طَعَامِي هَذَا، فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ» فَأَكَلَ؛ حَنِثَ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ المُخْتَلَفِ فِي صِحَّتِهِ، نَحْوُ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَالنِّكَاحِ بِوِلَايَةِ الفَاسِقِ، وَنِكَاحِ المَرْأَةِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا.

وَإِذَا قَالَ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ» طُلِّقَتْ ثَلَاثًا.

وَإِنْ قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ» وَنَوَى بِالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الأُولَى وَأَفْهَمَهَا؛ قُبِلَ مِنْهُ، وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا طَلْقَةٌ.

وَإِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ؛ لَمْ يَقَعْ قَبْلَ وُجُودِهَا، سَوَاءٌ كَانَتِ الصِّفَةُ قَدْ تَأْتِي لَا مَحَالَةَ كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ» وَ«إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ»، أَوْ كَانَتْ صِفَةً قَدْ لَا تَأْتِي نَحْوَ قَوْلِهِ: «إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ» أَوْ «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ».

فَإِنْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ» أَوْ «إِلَى شَهْرٍ» طُلِّقَتْ بَعْدَ السَّنَةِ وَبَعْدَ الشَّهْرِ.

طلاق المكره

وَطَلَاقُ المُكْرَهِ لَا يَقَعُ

وَصِفَةُ الإِكْرَاهِ الَّذِي يَمْنَعُ وُقُوعَ الطَّلَاقِ:

- الضَّرْبُ.

- وَالحَبْسُ.

- أَوْ أَخْذُ المَالِ.

فَأَمَّا التَّوَاعُدُ فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: يَكُونُ إِكْرَاهًا.

وَيَكُونُ الإِكْرَاهُ مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ.

طلاق السكران والصبي

وَطَلَاقُ السَّكْرَانِ يَقَعُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَقَعُ.

وَإِذَا عَقَلَ الصَّبِيُّ الطَّلَاقَ وَطَلَّقَ؛ وَقَعَ طَلَاقُهُ فِي الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ[3].

وَرُوِيَ عَنْهُ: لَا يَقَعُ طَلَاقٌ.

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» وَلَا نِيَّةَ لَهُ؛ فَإِنَّ يَمِينَهُ عَلَىٰ المُهْلَةِ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ».

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتَيْنِ: «إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ثَلَاثًا» وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يُقْرِعُ

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٥٥، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٧٧٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١٥٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨١٨، «الإنصاف»: ٢٢/ ١٥١.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٥٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٧٨٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤٥/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١٥٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨١٩، «الإنصاف»: ٢٢/ ١٣٩.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٥٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٧٨٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤٥/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١٥٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨١٩، «الإنصاف»: ٢٢/ ١٣٤.

بَيْنَهُمَا، فَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا القُرْعَةُ فَهِيَ المُطَلَّقَةُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِعَيْنِهَا وَنَسِيَهَا؛ قُرِعَ بَيْنَهُنَّ.

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ لَا بِعَيْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطْءُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ قَبْلَ [التَّعْيِينِ][1] بِالقُرْعَةِ.

فَإِذَا وَطِئَ؛ لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ الإِقْرَاعِ.

وَلَهُ إِخْرَاجُ إِحْدَاهُنَّ بِالقُرْعَةِ.

وَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ، وَمَاتَ قَبْلَ البَيَانِ؛ قَرَعَ الوَرَثَةُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا قُرْعَةُ الطَّلَاقِ؛ لَمْ تَرِثْ.

وَإِذَا طَلَّقَ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ بِغَيْرِ عَيْنِهَا، فَمَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ؛ لَمْ يَتَعَيَّنِ الطَّلَاقُ فِي البَاقِيَةِ، وَقُرِعَ بَيْنَ المَيِّتَةِ وَالحَيَّةِ.

٧٥/ب / وَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ» أَوْ «ثُلُثَهَا» طُلِّقَتْ طَلْقَةً.

وَإِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ: «امْرَأَتِي طَالِقٌ» وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ جَمِيعِهِنَّ.

وَإِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالعِتَاقُ.

وَإِذَا طَلَّقَ ثُمَّ شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ؛ بَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ.

وَالمَبْتُوتَةُ فِي المَرَضِ المُخَوِّفِ تَرِثُ، سَوَاءٌ مَاتَ وَهِيَ فِي العِدَّةِ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

فَإِنْ تَزَوَّجَتْ؛ حُرِمَتِ المِيرَاثَ.

---

(١) في «الأصل»: (التعين)، والتصويب من «رؤوس مسائل القاضي».



فَإِنْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَ؛ لَمْ تَرِثْ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: تَرِثُهُ.

فَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَجَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ، أَوْ قَالَ لَهَا فِي حَالِ الصِّحَّةِ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ فَعَلَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا» فَفَعَلَهُ فِي حَالِ المَرَضِ؛ وَرِثَتْهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2]. تعليق الطلاق

وَالأُخْرَىٰ: لَا تَرِثُ.

فَإِنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ بِفِعْلِهَا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فِي حَالِ المَرَضِ:

- فَإِنْ كَانَ الفِعْلُ مِمَّا لَهَا مِنْهُ بُدٌّ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا» أَوْ «صَلَّيْتِ تَطَوُّعًا» وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[3]:

إِحْدَاهُمَا: تَرِثُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تَرِثُ.

وَأَصْلُ الرِّوَايَتَيْنِ: إِذَا سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ.

- وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «إِنْ أَكَلْتِ» أَوْ «شَرِبْتِ» أَوْ «كَلَّمْتِ أَبَاكِ» أَوْ «صَلَّيْتِ الظُّهْرَ» فَفَعَلَتْ ذَلِكَ هَلْ تَرِثُهُ أَمْ لَا؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ أَيْضًا[4].

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٦٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٧٩١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤٦/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١٦٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٢٤، «الإنصاف»: ١٨/ ٣٠٠.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٧٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٧٩٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤٦/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١٦٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٢٥، «الإنصاف»: ١٨/ ٣٠٠.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٧٠، «الإنصاف»: ١٨/ ٣٠٠.

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٧٠، «الإنصاف»: ١٨/ ٣٠٠.



وَإِذَا قَذَفَهَا وَلَاعَنَهَا فِي مَرَضِ المَوْتِ؛ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً[1]؛ لِأَنَّهَا مُضْطَرَّةٌ.

وَإِنْ كَانَ القَذْفُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، وَاللِّعَانُ فِي حَالِ المَرَضِ؛ فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2].

فَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا فِي صِحَّتِي، وَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُكِ» فَصَدَّقَتْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا.

فَإِنْ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ، أَوْ وَصَّىٰ لَهَا بِوَصِيَّةٍ؛ فَلَهَا الأَقَلُّ مِنَ الوَصِيَّةِ وَالدَّيْنِ وَمِنَ / المِيرَاثِ. ٧٦/أ

عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِ: «إِذَا خَالَعَتْهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْهَا؛ لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ»[3].

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «يَدُكِ» أَوْ «رِجْلُكِ طَالِقٌ» طُلِّقَتْ.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ؛ عُتِقَ.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: «شَعْرُكِ» أَوْ «ظُفْرُكِ» أَوْ «سِنُّكِ طَالِقٌ» لَمْ تُطَلَّقْ، وَلَمْ تُعْتَقْ.

وَإِذَا أَبَانَهَا بِدُونِ الثَّلَاثِ، فَنَكَحَتْ غَيْرَهُ وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا الأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَعُودُ مَعَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ الأَوَّلِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[4].

وَفِي الأُخْرَىٰ: تَعُودُ عَلَىٰ طَلَاقٍ ثَلَاثٍ.

وَالطَّلَاقُ مُعْتَبَرٌ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الهداية» ص ٦٢٢، «المستوعب»: ٢/ ٧٣٦.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٧١، «الإنصاف»: ٢١/ ٢٢٤.

(٣) هذا معنى رواية إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائله» رقم: ١٢٦٥ و١٢٨٨.

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٦٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١٦٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٢٦، «الإنصاف»: ٢٣/ ٩٩.

فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا؛ مَلَكَ مِنَ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا، حُرَّةً كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ أَمَةً.

وَإِذَا كَانَ عَبْدًا؛ مَلَكَ طَلْقَتَيْنِ، حُرَّةً كَانَتْ أَمْ أَمَةً.

وَإِذَا قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً فِي اثْنَتَيْنِ» وَكَانَ عَارِفًا بِالضَّرْبِ وَالحِسَابِ؛ وَقَعَ طَلْقَتَانِ، سَوَاءٌ نَوَىٰ مُوجَبَهُ عِنْدَ أَهْلِ الحِسَابِ أَوْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَنْوِهِ.

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «إِنْ لَبِسْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» وَقَالَ: «نَوَيْتُ ثَوْبًا دُونَ ثَوْبٍ» دُيِّنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَهَلْ يُصَدَّقُ فِي الحُكْمِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[1].

وَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ» وَ«طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ» وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَفِي الأُخْرَىٰ: لَا يَقَعُ.

وَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ، وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَ وَاحِدَةٍ» أَوْ «قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ» وَقَعَ عَلَيْهَا طَلْقَةٌ.

وَإِذَا قَدَّمَ الطَّلَاقَ عَلَىٰ وُجُودِ شَرْطِهِ؛ وَقَعَ، سَوَاءٌ كَانَ كَائِنًا لَا مَحَالَةَ، مِثْلَ قَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ» أَوْ «قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَهْرٍ» وَقَعَ الطَّلَاقُ قَبْلَ / ذَلِكَ بِشَهْرٍ. ٧٦/ب

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ أَلَّا يُوجَدَ، مِثْلَ أَنْ يُعَلِّقَهُ «قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ» أَوْ «قَبْلَ دُخُولِ الدَّارِ بِشَهْرٍ».

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٤٧، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١٧٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٢٨.

(٢) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ١٦٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤٧/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١٧٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٢٩، «الإنصاف»: ٢٢/ ٣٨٩.



وَإِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً» أَوْ «لَا شَيْءَ» لَمْ يَقَعْ.

وَإِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَىٰ ثَلَاثٍ» طُلِّقَتِ اثْنَتَيْنِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَفِي الأُخْرَىٰ: تُطَلَّقُ ثَلَاثًا.

وَأَصْلُ الرِّوَايَتَيْنِ: إِذَا حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا يَفْعَلَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الفِطْرِ، هَلْ يَدْخُلُ يَوْمُ الفِطْرِ فِيهِ أَمْ لَا؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2]، وَكَذَلِكَ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الثَّالِثَةَ حَدٌّ بِيَوْمِ الفِطْرِ.

فَإِنْ قَالَ لَهَا: «إِنْ دَخَلْتِ هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ» أَوْ «كَلَّمْتِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَدَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ كَلَّمَتْ أَحَدَهُمَا؛ طُلِّقَتْ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: لَا تُطَلَّقُ.

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ» وَلَا نِيَّةَ لَهُ؛ طُلِّقَتْ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ غَدٍ.

فَإِنْ قَالَ: «عَنَيْتُ آخِرَ النَّهَارِ» دُيِّنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَهَلْ يُصَدَّقُ فِي الحُكْمِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[4].

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتِ» لَمْ يَقَعْ [قَوْلُ][5] الزَّوْجِ حَتَّىٰ تَشَاءَ المَرْأَةُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: «حَيْثُ شِئْتِ».

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤٧/أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٣٠، «الإنصاف»: ٢٢/ ٣٢٧.

(٢) تُنظر المسألة ص ٣٣٩.

(٣) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٧٦٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١٧٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٢٩.

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٤٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١٧٦.

(٥) في «الأصل»: (قبول)، والمثبت من «رؤوس مسائل العكبري».

وَإِذَا قَالَ لَهَا: «إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ أَنْ يَقِيَكِ[1] اللَّهُ نَارَ جَهَنَّمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَقَالَتْ: «أَنَا أُحِبُّ ذَلِكَ» طُلِّقَتْ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: «إِنْ كُنْتِ تَبْغَضِينَ» لِشَيْءٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا تُحِبُّهُ، مِثْلِ الحَيَاةِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ، فَقَالَتْ: «أَنَا أَبْغَضُهُ» طُلِّقَتْ أَيْضًا.

وَلَا تَنْعَقِدُ صِفَةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ بِحَالٍ، لَا فِي عُمُومِ النِّسَاءِ وَلَا فِي خُصُوصِهِنَّ.

فَإِذَا قَالَ: «كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ» أَوْ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ» لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ.

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ مَلَكْتُ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ» فَمَلَكَهُ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[2]:

إِحْدَاهُمَا: لَا تَقَعُ الحُرِّيَّةُ، كَالطَّلَاقِ.

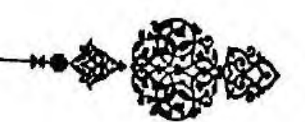
وَالثَّانِيَةُ: تَقَعُ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ.

---

(١) كذا في «الأصل»، والمقصود أن يعلق الزوج الطلاق بحبها لشيء لا شك أنها لا تحبه مثل (عذاب النار) أو (بغض الجنة) فتجيب بما يخالف هواها؛ لِتُطلَّق، ولعل المثبت مصحف من (يعذبك) وهو موافق لكتب المذهب الفروعية.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٤١، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١٦/ ب، «الإنصاف»: ١٩/ ٨٥.





/ كِتَابُ الرَّجْعَةِ

١/٧٧

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾[1].

وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِهَا.

وَالوَطْءُ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ يُوجِبُ الرَّجْعَةَ.

وَاللَّمْسُ لِشَهْوَةٍ وَالنَّظَرُ إِلَىٰ الفَرْجِ لَا يُوجِبُ الرَّجْعَةَ[3] عَلَىٰ المَنْصُوصِ عَنْهُ[4].

وَتَتَخَرَّجُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ يُوجِبُ الرَّجْعَةَ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ تَحْرِيمُ المُصَاهَرَةِ، هَلْ تَثْبُتُ بِذَلِكَ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[5]، كَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، ثُمَّ وَطِئَهَا؛ فَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ قُلْنَا: «إِنَّهَا

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٦٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٧٩٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١٧٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٣٢، «الإنصاف»: ٢٣/ ٨٥.

(٣) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٠٠، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١٨١، «الإنصاف»: ٢٣/ ٩٠.

(٤) في رواية أحمد بن القاسم، أخرجها عنه غلام الخلال في «زاد المسافر» رقم: ٢٦٥٩.

(٥) تُنظر المسألة ص ٤٠٣.





مُبَاحَةٌ» أَوْ «مُحَرَّمَةٌ».

وَالإِشْهَادُ عَلَىٰ الرَّجْعَةِ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: الإِشْهَادُ وَاجِبٌ، لَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِعَدَمِهِ.

وَإِصَابَةُ الزَّوْجِ الثَّانِي بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؛ شَرْطٌ فِي عَوْدِهَا إِلَىٰ الأَوَّلِ.

وَالوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ؛ لَا يُبِيحُ المَرْأَةَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ.

وَالوَطْءُ فِي الحَيْضِ وَالإِحْرَامِ وَالصِّيَامِ، فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ؛ لَا يُبِيحُ المَرْأَةَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ.

وَالصَّبِيُّ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ، إِذَا وَطِئَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ يُحِلُّهَا لِلأَوَّلِ.

وَإِذَا طَلَّقَ المُسْلِمُ زَوْجَتَهُ الذِّمِّيَّةَ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ ذِمِّيًّا وَوَطِئَهَا؛ أَحَلَّهَا لِلْمُسْلِمِ.

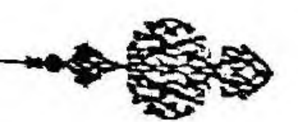
وَإِذَا قَالَ زَوْجُ الأَمَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ: «كُنْتُ رَاجَعْتُهَا فِي العِدَّةِ» وَصَدَّقَهُ المَوْلَىٰ، وَكَذَّبَتْهُ هِيَ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهَا، وَلَا تَثْبُتُ الرَّجْعَةُ.

وَالخَلْوَةُ تُوجِبُ العِدَّةَ، وَتُثْبِتُ الرَّجْعَةَ.

وَلَهُ الرَّجْعَةُ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٦٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٠١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١٨٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٣٣، «الإنصاف»: ٢٣/ ٨٢.

كِتَابُ الإِيلَاءِ

٧٧ب ❁ / قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١).

وَإِذَا آلَىٰ مِنَ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّىٰ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: لَمْ تَبِنْ مِنْهُ، وَيُوقَفُ بَعْدَ مُضِيِّ المُدَّةِ، فَإِنْ فَاءَ إِلَيْهَا: تُرِكَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، وَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ الفَيْءِ: أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، فَإِنِ امْتَنَعَ: طَلَّقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَقْرَبُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: لَمْ يَكُنْ مُولِيًا حَتَّىٰ يَحْلِفَ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَإِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ: فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ.

فَإِنِ ارْتَجَعَهَا فِي العِدَّةِ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ المُدَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: ضَرَبَ لَهُ أَجَلًا ثَانِيًا.

فَإِذَا امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنَ الطَّلَاقِ: طَلَّقَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(٢).

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَمْلِكُ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ وَالفَسْخَ.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٧٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨١٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤٨/ أ، «رؤوس مسائل العكبري»: ٢/ ١١٩٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٣٧، «الإنصاف»: ٢٣/ ٢١٧.

وَفِي الأُخْرَىٰ: لَا يُطَلِّقُ، وَلَكِنْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ، وَيُلْزِمُهُ أَنْ يُطَلِّقَ، فَأَمَّا الحَاكِمُ فَلَا يُطَلِّقُ عَلَيْهِ.

وَإِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَلَّا يُصِيبَ زَوْجَتَهُ، مِثْلُ أَنْ يَحْلِفَ بِالعِتْقِ وَالطَّلَاقِ وَصَدَقَةِ المَالِ وَإِيجَابِ العِبَادَاتِ، فَقَالَ: «إِنْ وَطِئْتُكِ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ» أَوْ «عَبْدِي حُرٌّ» أَوْ «مَالِي صَدَقَةٌ» أَوْ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ أَوْ حَجٌّ أَوْ صَلَاةٌ؛ لَمْ يَكُنْ مُولِيًا.

وَإِذَا آلَىٰ مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ فَاءَ إِلَيْهَا؛ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

وَمُدَّةُ إِيلَاءِ العَبْدِ وَالأَمَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، كَالحُرِّ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَفِي الأُخْرَىٰ: شَهْرَانِ.

وَيَصِحُّ إِيلَاءُ الكَافِرِ.

* وَفَائِدَتُهُ: أَنَّهُ يُوقَفُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَيُؤْخَذُ بِالكَفَّارَةِ.

وَلَا يَصِحُّ الإِيلَاءُ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ.

وَإِذَا تَرَكَ وَطْءَ الزَّوْجَةِ [مُضَارًّا][2] وَدَامَ ذَلِكَ، لَكِنْ بِغَيْرِ يَمِينٍ؛ كَانَ فِي حُكْمِ المُولِي.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا» وَ«إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا» / مُنِعَ مِنْ وَطْئِهَا حَتَّىٰ يَفْعَلَ. ٧٨/أ

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَلَىٰ وَجْهٍ يُعْلَمُ بِهِ قَصْدُ الإِضْرَارِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِهِ؛ دَخَلَ عَلَيْهِ الإِيلَاءُ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٧٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨١٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤٨/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١٩٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٣٨، «الإنصاف»: ٢٣/ ١٨٧.

(٢) في «الأصل»: (مصادرا).



وَكَذَلِكَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَلَمْ يُكَفِّرْ عَلَىٰ وَجْهِ الإِضْرَارِ؛ دَخَلَ عَلَيْهِ الإِيلَاءُ.

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، ثُمَّ آلَىٰ مِنْهَا؛ صَحَّ الإِيلَاءُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَنُقِلَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الإِيلَاءُ. وَفِيهِ ضَعْفٌ[2].

وَإِذَا آلَىٰ مِنْهَا، فَخَرَجَتْ مِنَ المِصْرِ، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ مَرِضَتْ مَرَضًا مَنَعَهُ مِنْ وَطْئِهَا، أَوْ حُبِسَتْ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمْكِنُ وَطْؤُهَا؛ أُحْسِبَ عَلَيْهِ بِالْمُدَّةِ فِي ذَلِكَ، وَيَكُونُ [فَيْؤُهُ][3] إِلَيْهَا بِلِسَانِهِ.

وَإِذَا آلَىٰ المَجْبُوبُ مِنَ امْرَأَتِهِ؛ كَانَ مُولِيًا، [وَفَيْؤُهُ][4] القَوْلُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ رَتْقَاءَ.

وَإِذَا آلَىٰ المَرِيضُ مِنَ امْرَأَتِهِ، وَدَامَ المَرَضُ حَتَّىٰ انْقَضَتِ المُدَّةُ، وَفَاءَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ، وَهُوَ إِنْ قَالَ: «فِئْتُ إِلَيْكِ» يَسْقُطُ الإِيلَاءُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ الوَطْءُ بَعْدَ القُدْرَةِ عَلَىٰ ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[5]، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ[6]: أَنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَىٰ الوَطْءِ؛ قِيلَ لَهُ: إِمَّا تَفِيءُ بِالوَطْءِ، أَوْ تُطَلِّقُ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٧٣، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١٩٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٤٠، «الإنصاف»: ٢٣/ ٨٤.

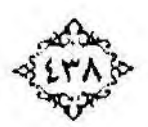
(٢) وهي رواية عبد الملك الميموني عنه.

(٣) في «الأصل»: (فيئه).

(٤) في «الأصل»: (وفيئه).

(٥) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤٩/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١١٩٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٤١، «الإنصاف»: ٢٣/ ٢٠٠.

(٦) «المختصر» ص ٢٥٦.



فَعَلَىٰ هَذَا: تَكُونُ صِفَةُ الفَيْئَةِ أَنْ يَقُولَ: «نَدِمْتُ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُ، وَإِذَا قَدَرْتُ جَامَعْتُ».

وَإِذَا قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ: «وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكُنَّ» كَانَ مُولِيًا مِنْهُنَّ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْ إِحْدَاهُنَّ.

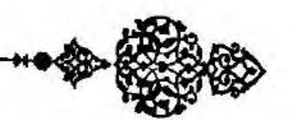
وَإِذَا قَالَ: «وَاللَّهِ لَا بَاشَرْتُكِ» «لَا مَسَسْتُكِ» «لَا لَمَسْتُكِ» «لَا بَاضَعْتُكِ» «لَا أَصَبْتُكِ» «لَا غَشِيتُكِ» «لَا افْتَرَشْتُكِ» «لَا أَفْضَيْتُ إِلَيْكِ» «وَلَا أَتَيْتُكِ» «لَا قَرَبْتُكِ» فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الإِيلَاءِ مِنْ طَرِيقِ الحُكْمِ.

وَلَوْ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا جَمَعَ رَأْسِي وَرَأْسَكِ شَيْءٌ» «لَا شَاقَقَ رَأْسِي / رَأْسَكِ» ٧٨/ب «لَأُطِيلَنَّ غَيْبَتِي عَنْكِ» «لَيَطُولُنَّ تَرْكِي لِجِمَاعِكِ» «لَا دَخَلْتِ عَلَيَّ، وَلَا دَخَلْتُ عَلَيْكِ» فَهُوَ كِنَايَةٌ يُرْجَعُ إِلَىٰ نِيَّتِهِ فِيهِ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَطَؤُهَا حَتَّىٰ تَفْطِمَ وَلَدَهَا أَوْ تُرْضِعَهُ؛ فَهُوَ مُولٍ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الفِطَامِ وَالرَّضَاعِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

فَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ سَقَطَ الإِيلَاءُ.





كِتَابُ الظِّهَارِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[1] الآيَةَ.

وَإِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّىٰ يُقَدِّمَ الكَفَّارَةَ.

وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ إِنْ قَدَرَ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؛ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ[2]؛ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَيَصِحُّ ظِهَارُ الذِّمِّيِّ.

وَلَا يَصِحُّ الظِّهَارُ مِنَ السَّيِّدِ فِي أَمَتِهِ.

وَإِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: «أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» أَجْزَأَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَلَوْ قَالَ لِوَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَىٰ: «وَأَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُهَا» أَوْ «كَهِيَ» أَوْ «شَرِيكَتُهَا» فَإِنَّهُ يَكُونُ مُظَاهِرًا مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَيَلْزَمُهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ، نَوَىٰ أَوْ أَطْلَقَ.

وَإِذَا كَرَّرَ لَفْظَ الظِّهَارِ فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، سَوَاءٌ نَوَىٰ اسْتِئْنَافَ

---

(١) سورة المجادلة: ٣.

(٢) في «الأصل»: (يستعطع).



الظِّهَارِ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ.

وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ الِاسْتِمْتَاعُ بِاللَّمْسِ وَالقُبْلَةِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَفِي الأُخْرَىٰ: يُبَاحُ.

وَإِذَا ظَاهَرَ مِنْهُمَا وَقْتًا بِعَيْنِهِ؛ صَحَّ الظِّهَارُ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ وَطْؤُهَا فِي المُدَّةِ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ.

فَإِنْ مَضَتِ / المُدَّةُ وَلَمْ يُكَفِّرْ؛ سَقَطَ الظِّهَارُ، وَجَازَ وَطْؤُهَا بِغَيْرِ كَفَّارَةٍ. ٧٩ أ

وَظِهَارُ السَّكْرَانِ وَاقِعٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَفِي الأُخْرَىٰ: لَا يَقَعُ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ: إِيقَاعُ طَلَاقِهِ[3].

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَوَجْهِ أُمِّي» أَوْ «صَدْرِهَا» أَوْ «يَدِهَا» أَوْ «رِجْلِهَا» فَهُوَ مُظَاهِرٌ.

وَإِذَا شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِظَهْرِ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ؛ كَانَ مُظَاهِرًا، أُمًّا كَانَتْ أَوْ أُخْتًا، أَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مِثْلِ الرَّضَاعِ وَالمُصَاهَرَةِ.

فَإِنْ شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِظَهْرِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ أَوْ أَخِيهِ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ؛ فَهُوَ مُظَاهِرٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[4].

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَكُونُ ظِهَارًا.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٨٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٣٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٤٩/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٠٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٤٦، «الإنصاف»: ٢٣/ ٢٦٧.

(٢) تُنظر المسألة: «الإنصاف»: ٢٣/ ٢٤٩.

(٣) تُنظر المسألة ص ٤٢٧.

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٧٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٢٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٠/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٤٧، «الإنصاف»: ٢٣/ ٢٣٧.



فَإِنْ شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ؛ لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا عَلَىٰ ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

وَقَالَ الخِرَقِيُّ[2] وَأَبُو بَكْرٍ[3]: «يَكُونُ مُظَاهِرًا».

وَإِذَا قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي» أَوْ «مِثْلِ أُمِّي» أَوْ «أَنْتِ أُمِّي» وَلَا نِيَّةَ لَهُ؛ كَانَ مُظَاهِرًا.

فَإِنْ شَبَّهَ عُضْوًا مِنَ امْرَأَتِهِ بِظَهْرِ أُمِّهِ [وَ][4] لَمْ يُشَبِّهْ جُمْلَتَهَا؛ كَانَ ظِهَارًا.

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ: «إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» صَحَّ الظِّهَارُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا [أَطْلَقَ][5]، وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَىٰ المِلْكِ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ.

وَمَعْنَىٰ العَوْدِ: «العَزْمُ عَلَىٰ وَطْئِهَا».

فَإِنْ طَلَّقَهَا عَقِيبَ الظِّهَارِ؛ لَمْ يَسْقُطِ الظِّهَارُ، فَمَتَىٰ عَادَ إِلَيْهَا فِي نِكَاحٍ ثَانٍ عَادَ الظِّهَارُ، وَكَانَتْ مُحَرَّمَةً قَبْلَ التَّكْفِيرِ.

وَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ أَثِمَ وَاسْتَقَرَّتِ الكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا؛ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا.

كفارة الظهار

وَإِذَا وَطِئَ امْرَأَتَهُ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلَالِ الشَّهْرَيْنِ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصِّيَامَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[6].

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٧٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٣٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٠/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢١٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٤٧، «الإنصاف»: ٢٣/ ٢٣٨.

(٢) «المختصر» ص ٢٥٧.

(٣) قاله في كتابه «التنبيه».

(٤) ليست في «الأصل»، والمثبت من «التمام» و«رؤوس مسائل العكبري والهاشمي».

(٥) في «الأصل»: (طلق)، ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى.

(٦) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٨٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٤٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٠/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢١٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٥٠، «الإنصاف»: ٢٣/ ٣٣٨.



وَرُوِيَ عَنْهُ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ.

وَنَذْرُ(1) الإِيمَانِ شَرْطٌ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي [إِحْدَىٰ](2) الرِّوَايَتَيْنِ(3).

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: لَيْسَ / بِشَرْطٍ. ٧٩/ب

وَلا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ(4).

وَإِذَا أَعْتَقَ عَنْ ظِهَارِهِ مُكَاتَبًا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا، أَجْزَأَهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ(5).

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُجْزِئُهُ.

وَالثَّالِثَةُ: يُجْزِئُهُ، وَإِنْ أَدَّىٰ بَعْضَهَا.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ بَعْضَ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، وَنَوَىٰ حَالَ الابْتِيَاعِ أَنْ [يَعْتِقَهُ](6) عَنْ كَفَّارَتِهِ؛ لَمْ يُجْزِهِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ عَنْ كَفَّارَةٍ؛ أَجْزَأَ، سَوَاءٌ كَانَ بِجُعْلٍ أَوْ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(7).

---

(1) كذا في «الأصل»، والصواب حذفها، والله أعلم.

(2) سقطت من «الأصل».

(3) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٨٥، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٣٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٠/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٢٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٥١، «الإنصاف»: ٢٣/ ٢٩٨.

(4) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٨٥.

(5) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٨٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٧٤٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٠/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٢٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٥١.

(6) في «الأصل»: (عتقه)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

(7) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٤٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥١/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٢٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٥٢، «الإنصاف»: ٢٣/ ٣١٠.



وَفِي الأُخْرَىٰ: إِنْ كَانَ بِجُعْلٍ؛ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ جُعْلٍ؛ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ.

وَإِذَا أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ مِنَ العَبْدِ وَهُوَ مُوسِرٌ، وَنَوَىٰ عِنْدَ الإِعْتَاقِ أَنْ يَكُونَ العِتْقُ الوَاقِعُ عَنْ كَفَّارَتِهِ؛ أَجْزَأَهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

وَإِنْ [كَانَ][1] مُعْسِرًا؛ عَتَقَ نَصِيبُهُ.

فَإِذَا أَفَادَ مَالًا وَاشْتَرَىٰ نَصِيبَ شَرِيكِهِ وَأَعْتَقَهُ عَنْ كَفَّارَةٍ؛ أَجْزَأَهُ، وَهَذَا قِيَاسُ المَذْهَبِ[2].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَلَكَ النِّصْفَ الآخَرَ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا».

وَإِذَا أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَتَيْنِ عَنْ كَفَّارَتِهِ؛ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ[3].

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ مِنْ جِنْسٍ، فَأَعْتَقَ رَقَبَةً عَنْهُمَا، ثُمَّ أَعْتَقَ رَقَبَةً أُخْرَىٰ عَنْهُمَا؛ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا يُجْزِئُهُ».

وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ مِنْ أَجْنَاسٍ، كَالظِّهَارِ وَالقَتْلِ وَالفِطْرِ؛ لَمْ يَجُزِ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ جَازَتْ [بِنِيَّةٍ][4] التَّكْفِيرِ.

وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ: «إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسَيْنِ؛ لَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ

---

(١) في «الأصل»: (كا).

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٨٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٤٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥١/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٢٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٥٢، «الإنصاف»: ٢٣/ ٣٢٢.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٨٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٤٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥١/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٢٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٥٣.

(٤) في «الأصل»: (نيته)، والتصويب من «رؤوس مسائل العكبري».



لِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِنِيَّةِ التَّعْيِينِ»[1].

وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ ظِهَارَانِ، فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، يَنْوِيهِمَا؛ أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا.

وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مَعِيبَةٍ عَيْبًا يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا.

فَإِنْ كَانَ مَقْطُوعَ اليَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ؛ لَمْ يُجْزِهِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ / يَحْتَاجُ إِلَىٰ خِدْمَتِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ زَمِنًا أَوْ مَرِيضًا، أَوْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَخْدِمُ نَفْسَهُ؛ جَازَ لَهُ الصِّيَامُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ الإِعْتَاقُ. ‎٨٠/أ

وَالِاعْتِبَارُ فِي الكَفَّارَاتِ بِحَالَةِ الوُجُوبِ.

فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ثُمَّ أَيْسَرَ؛ أَجْزَأَهُ الصِّيَامُ.

وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ثُمَّ أَعْسَرَ؛ لَمْ يُجْزِهِ الصِّيَامُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَفِي الأُخْرَىٰ: الِاعْتِبَارُ بِأَغْلَظِ الأَحْوَالِ، فَأَيُّ وَقْتٍ قَدَرَ عَلَىٰ العِتْقِ مِنْ وَقْتِ الوُجُوبِ إِلَىٰ وَقْتِ الأَدَاءِ؛ كَانَ فَرْضُهُ العِتْقَ، وَلَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ.

وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ وَجَدَ الرَّقَبَةَ؛ فَإِنْ شَاءَ مَضَىٰ عَلَىٰ صَوْمِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

وَإِذَا أَفْطَرَ لِمَرَضٍ؛ لَمْ يَبْطُلْ تَتَابُعُ الصِّيَامِ.

فَإِنِ اعْتَرَضَ صِيَامَهُ يَوْمٌ، لَا يَصِحُّ صِيَامُهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ، كَيَوْمِ العِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لَمْ يَقْطَعِ التَّتَابُعَ.

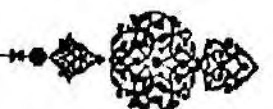
وَيُعْطَىٰ كُلُّ مِسْكِينٍ فِي الكَفَّارَةِ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ.

---

(١) تُنظر المسألة ص ١٢٧.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٨٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٤٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥١/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٢٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٥٥، «الإنصاف»: ٢٣/ ٢٨٥.





وَإِذَا أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ عَدَدِ الْمَسَاكِينِ؛ لَمْ يُجْزِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ عَدَدِهِمْ فِي بَلَدِهِ؛ أَجْزَأَهُ.

فَإِنْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ؛ لَمْ يُجْزِهِ حَتَّىٰ يُمَلِّكَهُمْ.

وَإِذَا كَفَّرَ الْمُظَاهِرُ بِالإِطْعَامِ؛ وَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ الْمَسِيسِ[1].

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمَسِيسِ عَلَىٰ الإِطْعَامِ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ لَا عَلَىٰ وَجْهِ الْقِيمَةِ.

وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الْكَفَّارَاتِ إِلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَىٰ الْمُكَاتَبِ.

عَلَىٰ قِيَاسِ الْمَذْهَبِ[2]؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَىٰ جَوَازِ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ[3]، فَصَرْفُهَا إِلَيْهِ أَوْلَىٰ.

وَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: «أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي[4]» لَزِمَتْهَا كَفَّارَةُ الظِّهَارِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[5].

وَالأُخْرَىٰ: لَا تَلْزَمُهَا.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٩٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٥٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٣٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٥٨، «الإنصاف»: ٢٣/ ٢٦٥.

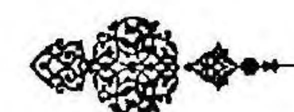
(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٥٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٣٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٥٩، «الإنصاف»: ٢٣/ ٣٤٣.

(٣) تُنظر المسألة ص ٤٤٣.

(٤) كذا في «الأصل» و«رؤوس مسائل القاضي» و«رؤوس مسائل العُكبري»، وفي «مختصر الخرقي» و«الروايتين والوجهين» و«رؤوس مسائل الهاشمي»: أبي. وهو الصواب، والله أعلم.

(٥) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٩٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٥٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٣٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٥٩، «الإنصاف»: ٢٣/ ٢٥٢.





كِتَابُ اللِّعَانِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ ﴾[1].

/ وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا أَوْ مُحْصَنَةً، وَالقَاذِفُ حُرٌّ عَاقِلٌ بَالِغٌ؛ جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. ٨٠/ب

فَإِنْ كَانَ القَاذِفُ عَبْدًا؛ جُلِدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً.

وَإِحْصَانُ القَذْفِ أَنْ يَكُونَ المَقْذُوفُ حُرًّا، عَاقِلًا، بَالِغًا، عَفِيفًا، مُسْلِمًا.

فَإِذَا عُدِمَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لَمْ يَجِبِ الحَدُّ عَلَىٰ القَاذِفِ.

وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا، وَجَحَدَتِ المَرْأَةُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الحَاكِمَ يُلَاعِنُ بَيْنَهُمَا.

يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ فَيَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا مِنَ الزِّنَا» ثُمَّ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ فِي ذَلِكَ».

ثُمَّ تَقُولُ المَرْأَةُ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا» ثُمَّ تَقُولُ فِي الخَامِسَةِ: «إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا».

فَإِذَا فَرَغَا مِنْ ذَلِكَ؛ فَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا.

وَلَا تَقَعُ الفُرْقَةُ إِلَّا بِحُكْمِ الحَاكِمِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

---

(١) سورة النور: ٦.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٩٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٧٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٣/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٥٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٦٥، «الإنصاف»: ٢٣/ ١٣٥.



وَفِي الأُخْرَىٰ: تَقَعُ بِلِعَانِهِمَا.

فَإِنْ كَانَ اللِّعَانُ عَلَىٰ وَلَدٍ قَدْ نَفَاهُ؛ أَلْحَقَ الحَاكِمُ الوَلَدَ بِأُمِّهِ، وَانْقَطَعَ نَسَبُهُ عَنِ الأَبِ.

فَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ عَنِ اللِّعَانِ؛ فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ.

وَإِنْ لَاعَنَ الزَّوْجُ وَنَكَلَتِ الزَّوْجَةُ عَنِ اللِّعَانِ؛ حُبِسَتْ حَتَّىٰ تُلَاعِنَ أَوْ تُقِرَّ بِالزِّنَا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَفِي الأُخْرَىٰ: تُخَلَّىٰ وَلَا تُحْبَسُ. **وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.**

وَالعَبْدُ، وَالكَافِرُ، وَالمَحْدُودُ فِي القَذْفِ إِذَا قَذَفُوا زَوْجَاتِهِنَّ؛ وَجَبَ اللِّعَانُ.

وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ، وَالأَمَةُ، وَالكَافِرَةُ، وَالمَحْدُودَةُ.

وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَفِي الأُخْرَىٰ: أَنَّهُمَا إِذَا لَمْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ لَمْ يَجِبِ اللِّعَانُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ[3]؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ البَالِغَةَ الحُرَّةَ المُسْلِمَةَ».

٨١/أ فَإِنْ قَذَفَ / زَوْجَتَهُ قَذْفًا مُطْلَقًا، لَمْ يُضِفْهُ إِلَىٰ مُشَاهَدَةِ الزِّنَا؛ كَانَ لَهُ اللِّعَانُ.

وَقَذْفُ الأَخْرَسِ وَلِعَانُهُ؛ صَحِيحٌ إِذَا عُقِلَتْ إِشَارَتُهُ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٩٤، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٦٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٤٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٦١، «الإنصاف»: ٢٣/ ٤٢٦.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٩٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٥٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٤١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٦١، «الإنصاف»: ٢٣/ ٣٩٤.

(٣) «المختصر» ص ٢٥٩.



وَإِنْ أَقَرَّ الأَخْرَسُ بِالزِّنَا؛ فَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّهُ يُحَدُّ[1].

وَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «زَنَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَتزَوَّجَ بِكِ» فَعَلَيْهِ الحَدُّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ، سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَإِذَا أَبَانَ زَوْجَتَهُ بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِنًا أَضَافَهُ إِلَىٰ حَالِ الزَّوْجِيَّةِ:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [هُنَاكَ][2] نَسَبٌ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ وَيُحَدُّ.

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ نَسَبٌ؛ فَإِنَّ لَهُ نَفْيَهُ بِاللِّعَانِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ.

فَإِنْ قَذَفَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ ثُمَّ أَبَانَهَا؛ فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَهَا لِدَرْءِ الحَدِّ بِالقَذْفِ الَّذِي حَصَلَ فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

فَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ وَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَذَفَهَا أَجْنَبِيٌّ بِالزِّنَا الَّذِي قَذَفَهَا بِهِ الزَّوْجُ؛ لَزِمَهُ الحَدُّ، سَوَاءٌ كَانَ لَهَا وَلَدٌ نَفَاهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَإِذَا نَفَىٰ حَمْلَ امْرَأَتِهِ؛ فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ.

فَإِنْ قَذَفَهَا بِصَرِيحِ الزِّنَا؛ لَاعَنَ لِلْقَذْفِ، وَلَمْ يَنْتَفِ نَسَبُ الوَلَدِ، وَسَوَاءٌ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ لِأَقَلَّ مِنْهَا.

فَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَصَابَكِ رَجُلٌ فِي دُبُرِكِ» لَزِمَهُ الحَدُّ، وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِاللِّعَانِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً.

فَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ وَأُمَّهَا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَيَمْلِكُ إِسْقَاطَ حَدِّ الأُمِّ: بِالبَيِّنَةِ، وَحَدِّ البِنْتِ: بِاللِّعَانِ وَالبَيِّنَةِ.

وَيَجِبُ اللِّعَانُ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ.

---

(١) في «الأصل»: (هنا)، والتصويب من «رؤوس مسائل العكبري».

(٢) تُنظر المسألة: «المستوعب»: ٢/ ٣٧١، «شرح الخرقي للزركشي»: ٦/ ٢٩٧.



فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: تَلاعَنَا[1].

وَفُرْقَةُ اللِّعَانِ فَسْخٌ، وَلَيْسَتْ طَلَاقًا.

وَإِذَا تَلاعَنَا وَفَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ.

فَإِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ: لَمْ تَحِلَّ لَهُ الزَّوْجَةُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

٨١/ب / وَفِي الأُخْرَىٰ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ: جُلِدَ، وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

فَإِنْ قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَقَالَ: «زَنَا بِكِ فُلَانٌ» وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لَهُمَا، وَيَسْقُطُ بِلِعَانِهِمَا، سَوَاءٌ ذَكَرَ المَقْذُوفَ فِي لِعَانِهِ أَوْ أَغْفَلَ ذِكْرَهُ.

فَإِنْ رَمَىٰ زَوْجَتَهُ بِأَنَّ فُلَانًا وَطِئَهَا مُكْرَهَةً: كَانَ لَهُ اللِّعَانُ فِي نَفْيِ الوَلَدِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَفِي الأُخْرَىٰ: لَا يُلَاعِنُ حَتَّىٰ يَقْذِفَ الزَّوْجَةَ وَيَلْزَمُهُ الوَلَدُ.

فَإِنْ مَاتَ الوَلَدُ فَنَفَاهُ، أَوْ نَفَاهُ ثُمَّ مَاتَ: لَاعَنَ بَعْدَ مَوْتِهِ لِنَفْيِهِ.

فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ تَوْأَمًا فَنَفَاهُمَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا: فَإِنَّهُ يُلَاعِنُ، وَيَنْفِي نَسَبَ الحَيِّ وَالمَيِّتِ.

وَإِذَا نَفَىٰ نَسَبَ الوَلَدِ بِاللِّعَانِ، فَمَاتَ الوَلَدُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ: صَحَّ اعْتِرَافُهُ بِهِ.

وَإِذَا وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ وَلَدًا فَأَقَرَّ بِهِ، ثُمَّ نَفَاهُ وَقَالَ: «هُوَ مِنْ زِنًا» ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَيُحَدُّ.

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعلها: لم يتلاعنا.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٩٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٣/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٥١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٦٥، «الإنصاف»: ٢٣/ ٤٤٢.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٩٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٦٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٤/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٥٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٦٦، «الإنصاف»: ٢٣/ ٤٠٨.



فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ وَلَدَيْنِ، فَأَقَرَّ بِالأَوَّلِ وَنَفَى الثَّانِيَ؛ لَمْ يُلَاعِنْ، وَعَلَيْهِ الحَدُّ.

فَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «يَا زَانِيَةُ» فَهُوَ قَاذِفٌ[٤]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ[٥].

وَذَكَرَ شَيْخُنَا: أَنَّهُ لَا يَكُونُ قَاذِفًا.

فَإِنْ قَالَ: «زَنَأْتِ[٦] فِي الجَبَلِ» فَهُوَ قَذْفٌ[٧].

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ[٨]، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ القَاذِفُ مِمَّنْ يَعْرِفُ العَرَبِيَّةَ أَوْ لَا يَعْرِفُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْرِفُ العَرَبِيَّةَ؛ لَمْ يَكُنْ قَاذِفًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَعْرِفُ؛ فَهُوَ قَاذِفٌ».

وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي العَرَبِيِّ «إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «بِهِشْتَمْ» فَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ طَلَاقٌ؛ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا»[٩] فَاعْتَبَرَ أَنْ [يَكُونَ][١٠] مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «يَا زَانِيَةُ» فَقَالَتْ: «أَنْتَ زَانٍ» يُلَاعِنُ الزَّوْجُ لِإِسْقَاطِ حَدِّ القَذْفِ، وَتُحَدُّ المَرْأَةُ حَدَّ القَذْفِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ.

---

(٤) **تُنظر المسألة**: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٧٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٤/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٥٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٦٧، «الإنصاف»: ٢٦/ ٣٨١.

(٥) ذكره في كتاب «الخلاف».

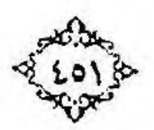
(٦) «زَنَأْتَ» أي صعدت.

(٧) **تُنظر المسألة**: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٠١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٧٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٥٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٦٨، «الإنصاف»: ٢٦/ ٣٨٣.

(٨) ذكره في كتاب «الخلاف».

(٩) ذكرها أبو الخطاب الكلوذاني في «الهداية» ص ٤٧٧.

(١٠) في «الأصل»: (يكن).



فَإِنْ قَذَفَ الجَمَاعَةَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

وَإِنْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَاتٍ؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ / حَدٌّ، سَوَاءٌ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ. ٨٢/أ

وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: إِنْ طَالَبُوا بِحَدِّ القَذْفِ عِنْدَ الحَاكِمِ مُطَالَبَةً وَاحِدَةً؛ فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ طَالَبُوهُ مُتَفَرِّقِينَ؛ حُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

وَإِذَا قَذَفَ مُحْصَنًا فِي الظَّاهِرِ، فَلَزِمَهُ الحَدُّ، ثُمَّ سَقَطَتْ حَصَانَةُ المَقْذُوفِ بِأَنْ زَنَا أَوْ أَقَرَّ بِالزِّنَا؛ لَمْ يَسْقُطِ الحَدُّ عَنِ القَاذِفِ.

فَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِإِسْقَاطِ الحَدِّ، وَنَفْيِ النَّسَبِ.

وَيَجِبُ الحَدُّ بِالتَّعْرِيضِ بِالقَذْفِ نَحْوُ قَوْلِهِ فِي حَالِ الغَضَبِ جَوَابًا لِمَنْ سَابَّهُ: «يَا [حَلَالُ ابْنَ][2] حَلَالٍ، خُلِقْتَ مِنْ نُطْفَةٍ حَلَالٍ، مَا أَنْتَ بِزَانٍ، وَلَا أُمُّكَ بِزَانِيَةٍ، وَلَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزِّنَا».

وَنَحْوُ قَوْلِهِ لِزَوْجَتِهِ: «قَدْ فَضَحْتِينِي» وَ«غَطَّيْتِ رَأْسِي» وَ«صَيَّرْتِ لِي قُرُونًا» وَ«تُعَلِّقِينَ عَلَيَّ الأَوْلَادَ مِنْ غَيْرِي» وَ«قَدْ نَكَّسْتِ بِرَأْسِي» وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَذْفًا يُوجِبُ الحَدَّ فِي حَقِّ الأَجَانِبِ، وَاللِّعَانَ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٠٤، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٨٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٥٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٦٨، «الإنصاف»: ٢٣/ ٣٩١.

(٢) في «الأصل»: (حلا بن)، والتصويب من «الأحكام السلطانية».

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٠٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٧٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٦٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»:=

وَفِي الأُخْرَىٰ: لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي القَذْفِ، وَلَا يَجِبُ بِهِ الحَدُّ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ وَيُفَسِّرَهُ بِالقَذْفِ.

وَإِذَا شَهِدَ الزَّوْجُ مَعَ ثَلَاثَةٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، وَيُلَاعِنُ، وَيُحَدُّ الثَّلَاثَةُ.

وَإِذَا نَقَصَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَلْفَاظِ اللِّعَانِ شَيْئًا، وَحَكَمَ الحَاكِمُ بِالفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا؛ لَمْ يَصِحَّ حُكْمُهُ، وَلَمْ تَقَعِ الفُرْقَةُ.

وَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَصَدَّقَتْهُ؛ لَمْ يَتَلَاعَنَا، سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَيَلْزَمُهُ الوَلَدُ.

وَهَذَا قِيَاسُ المَذْهَبِ[1]؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِنَا: أَنَّهُ مَتَىٰ تَعَذَّرَ اللِّعَانُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ؛ سَقَطَ عَنِ الزَّوْجِ[2].

وَإِذَا مَاتَتْ قَبْلَ إِكْمَالِ اللِّعَانِ؛ سَقَطَ اللِّعَانُ.

وَاللِّعَانُ لَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ وَلَا بِزَمَانٍ.

وَإِذَا بَدَأَ الحَاكِمُ بِلِعَانِ المَرْأَةِ؛ لَمْ يُعْتَدَّ بِلِعَانِهَا، وَيَلْزَمُهَا أَنْ تُعِيدَهُ.

وَإِذَا وُلِدَ / لِلرَّجُلِ وَلَدٌ؛ فَلَهُ نَفْيُهُ عَلَىٰ الفَوْرِ. ٨٢/ب

وَحَدُّ القَذْفِ لِآدَمِيٍّ؛ يَصِحُّ أَنْ يُبْرِيَ مِنْهُ وَيَعْفُوَ.

وَإِذَا مَاتَ المَقْذُوفُ؛ سَقَطَ الحَدُّ عَنِ القَاذِفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ طَالَبَ بِهِ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ طَالَبَ؛ لَمْ يَسْقُطْ.

فَإِنْ طَالَبَ ثُمَّ مَاتَ؛ ثَبَتَ.

= ٢/ ٨٧٠، «الإنصاف»: ٢٦/ ٣٨٧.

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٥/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٦٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٧١، «الإنصاف»: ٢٣/ ٤١٧.

(٢) تُنظر المسألة «شرح الخرقي» للزركشي: ٥/ ٥١٥.



فَإِنْ قَذَفَ مَيِّتًا، فَهَلْ يُؤْخَذُ بِحَدِّهِ أَمْ لا[1]؟

قَالَ الخِرَقِيُّ[2]: «يُؤْخَذُ بِحَدِّهِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لا يُؤْخَذُ بِحَدِّهِ».

فَعَلَىٰ قَوْلِ الخِرَقِيِّ: يَأْخُذُ بِالحَدِّ مَنْ يَرِثُ المَالَ مِنْ زَوْجٍ أَوْ مُنَاسِبٍ.

وَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ[3] صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ؛ قُتِلَ، وَلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ.

فَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[4]:

إِحْدَاهُمَا: يُقْتَلُ أَيْضًا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُقْتَلُ وَيُسْتَتَابُ.

قِيَاسًا عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي السَّاحِرِ: «إِذَا كَانَ كَافِرًا؛ لَمْ يُقْتَلْ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا؛ قُتِلَ»[5].

وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ الأَبِ حَدُّ القَذْفِ بِقَذْفِ ابْنِهِ.

فَإِنْ قَذَفَ أَجْنَبِيًّا بِالزِّنَا فَحُدَّ لَهُ، ثُمَّ أَعَادَ قَذْفَهُ بِذَلِكَ الزِّنَا؛ لَمْ يُحَدَّ لَهُ.

فَإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: «زَنَيْتِ مُكْرَهَةً» لَمْ يَكُنْ قَاذِفًا.

فَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: «يَا زَانٍ» فَقَالَ لَهُ آخَرُ: «صَدَقْتَ» حُدَّ الأَوَّلُ، وَلَمْ يُحَدَّ

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٢٧، «التمام»: ٢/ ١٨٣، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٧٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٧٣، «الإنصاف»: ٢٦/ ٣٩٦.

(٢) «المختصر» ص ٢٩١.

(٣) كذا في «الأصل» و«رؤوس مسائل العُكبري»، وفي «رؤوس مسائل القاضي» و«رؤوس مسائل الكلوذاني» و«رؤوس مسائل الهاشمي» و«الصارم المسلول»: أم النبي.

(٤) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٨٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ٨٧٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٧٤، «الإنصاف»: ٢٦/ ٤٠٢.

(٥) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٧٨، «الإنصاف»: ٢٦/ ٤٠٢ و ٢٧/ ١٩٣.

الثَّانِي[(١)].

وَيَتَوَجَّهُ: أَنْ يُحَدَّ، كَالتَّعْرِيضِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: «أَشْهَدَنِي فُلَانٌ» أَوْ «أَخْبَرَنِي بِأَنَّكَ زَانٍ» هَلْ يُحَدُّ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ[(٢)].

وَلَا حَدَّ عَلَىٰ قَاذِفِ العَبْدِ.

وَإِذَا قَذَفَ مَجْهُولَ النَّسَبِ، وَادَّعَىٰ أَنَّهُ عَبْدٌ، وَأَنْكَرَ المَقْذُوفُ وَقَالَ: «أَنَا حُرٌّ» فَالقَوْلُ قَوْلُ المَقْذُوفِ[(٣)].

عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا: إِذَا ضَرَبَ مَلْفُوفًا، وَادَّعَىٰ أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَرَثَةِ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا[(٤)].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «القَوْلُ قَوْلُ القَاذِفِ».

فَإِنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ: «يَا نَبَطِيُّ» «يَا رُومِيُّ» «يَا فَارِسِيُّ»، أَوْ قَالَ لِفَارِسِيٍّ: «يَا رُومِيُّ» وَلَمْ يَكُنْ فِي آبَائِهِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ؛ فَلَا حَدَّ عَلَىٰ القَاذِفِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[(٥)].

وَفِي الأُخْرَىٰ: يُحَدُّ.

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٧٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٦/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٧٥، «الإنصاف»: ٢٦/ ٣٨٧.

(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٧٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٧٥، «الإنصاف»: ٢٦/ ٣٩١.

(٣) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٨٣، «الإنصاف»: ٢٦/ ٣٦٣.

(٤) تُنظر المسألة ص ٥٠٠.

(٥) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ١٨٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٧٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٦/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٧٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٧٦، «الإنصاف»: ٢٦/ ٣٨٧.

فَإِنْ قَذَفَ صَغِيرَةً [يُجَامَعُ][1] مِثْلُهَا، أَوْ [صَغِيرًا يُجَامَعُ][2] مِثْلُهُ؛ حُدَّ القَاذِفُ.

فَإِنْ قَالَ: «يَا زَانِيَةُ» فَقَالَتْ: / «بِكَ زَنَيْتُ» فَهُوَ إِقْرَارٌ مِنْهَا بِالزِّنَا، فَيَسْقُطُ الحَدُّ عَنِ القَاذِفِ. ٨٣/أ

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا[3] حَدُّ الزِّنَا حَتَّىٰ تُكْمِلَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

وَلَا تَكُونُ قَاذِفَةً لَهُ بِهَذَا الإِقْرَارِ.

فَإِنْ قَذَفَ ذِمِّيٌّ مُسْلِمًا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ، ثُمَّ نَقَضَ العَهْدَ، وَلَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، ثُمَّ سُبِيَ أَوِ اشْتُرِيَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ.

وَكَذَلِكَ المُسْلِمُ إِذَا قَذَفَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ.

فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ قَذَفَهَا يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ قَذَفَهَا يَوْمَ الخَمِيسِ؛ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَوَجَبَ اللِّعَانُ.

عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَذَفَهَا بِالعَرَبِيَّةِ، وَالآخَرُ أَنَّهُ قَذَفَهَا بِالعَجَمِيَّةِ؛ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ اخْتِلَافًا»[4].

وَإِمْكَانُ الوَطْءِ يُعْتَبَرُ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ.

فَإِذَا زُوِّجَ امْرَأَةً بِحَضْرَةِ الحَاكِمِ، وَطَلَّقَهَا عَقِيبَ النِّكَاحِ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ؛ لَمْ يَلْحَقْهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا بِالمَشْرِقِ وَهُوَ بِالمَغْرِبِ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ؛ لَمْ يَلْحَقْهُ.

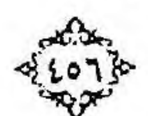
---

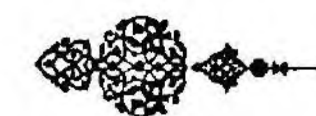
(١) في «الأصل»: (لا يجامع)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٢) في «الأصل»: (صغيرة مع).

(٣) في «رؤوس مسائل العكبري»: عليه.

(٤) نقله الموفق ابن قدامة في «المغني»: ١١/ ١٤٣.





كِتَابُ العِدَدِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[1].

* وَقَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾[2].

* وَقَالَ: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾[3].

وَعِدَّةُ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ.

وَلَا يُرَاعَىٰ فِيهَا الحَيْضُ.

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا؛ فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

وَعِدَّةُ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً، فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَالفَاسِدِ:

- إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ، وَكَانَتْ حُرَّةً؛ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ.

وَالأَقْرَاءُ = الحَيْضُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[4].

وَفِي الأُخْرَىٰ: الأَطْهَارُ.

---

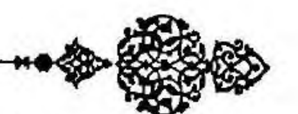
(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٠٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٩٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٨٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٧٩، «الإنصاف»: ٢٤/ ٤٢.





فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً؛ فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ.

٨٣/ب ـ وَإِنْ / كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيِسَةً مِنَ الحَيْضِ؛ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً؛ فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ(١).

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: عِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَعِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا عُتِقَتْ؛ فَعِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا؛ فَحَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا.

وَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً فَالحُكْمُ فِيهَا، وَفِي الأَمَةِ القِنِّ إِذَا كَانَتْ مَوْطُوءَةً؛ وَفِيهَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ(٢):

أَحَدُهَا: تُسْتَبْرَأُ بِثَلَاثَةٍ.

وَالثَّانِيَةُ: بِشَهْرَيْنِ.

وَالثَّالِثَةُ: بِشَهْرٍ.

[وَلِلْمُتَوَفَّىٰ](٣) عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ، وَلَا تُفَارِقُ مَنْزِلَهَا بِاللَّيْلِ.

وَالمُطَلَّقَةُ تُفَارِقُهُ لَيْلًا وَنَهَارًا فِي مُدَّةِ العِدَّةِ.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ لَمْ تَنْقَضِ العِدَّةُ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ.

وَإِذَا تَأَخَّرَ حَيْضُ المُطَلَّقَةِ بِعَارِضٍ(٤) مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ نِفَاسٍ؛ بَقِيَتْ فِي

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢١٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٨٩٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٧/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٩٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٨٢، «الإنصاف»: ٢٤/ ٥٥.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٢٩، «الإنصاف»: ٢٤/ ٢٠٨.

(٣) في «الأصل»: (والمتوفى)، ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله.

(٤) تكررت في «الأصل».





العِدَّةِ حَتَّىٰ تَحِيضَ أَوْ تَبْلُغَ حَدَّ الإِيَاسِ.

وَإِنْ تَأَخَّرَ بِغَيْرِ عَارِضٍ؛ انْتَظَرَتْ أَنْ تَعْلَمَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ الثَّلَاثَةِ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا وَقَدْ أَتَىٰ عَلَيْهَا زَمَانُ الحَيْضِ وَلَمْ تَحِضْ؛ فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ.

وَالمُسْتَحَاضَةُ إِذَا نَسِيَتْ وَقْتَ حَيْضِهَا، وَلَمْ تَدْرِ هَلْ كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَمْ وَسَطِهِ أَمْ آخِرِهِ، وَدَامَ بِهَا الدَّمُ جَمِيعَ الشَّهْرِ؛ فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ.

وَإِذَا مَاتَ صَبِيٌّ عَنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِلٌ؛ فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَإِذَا أَقَرَّتِ المُعْتَدَّةُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالأَقْرَاءِ، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا؛ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنَ الزَّوْجِ.

وَالخَلْوَةُ تُوجِبُ العِدَّةَ.

وَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، ثُمَّ رَاجَعَهَا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَصَابَهَا؛ بَنَتْ عَلَىٰ العِدَّةِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَفِي الأُخْرَىٰ: تَسْتَأْنِفُ العِدَّةَ.

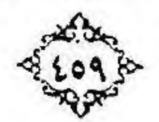
وَلَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَمَضَىٰ مِنْ عِدَّتِهَا قُرْءٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا / تَطْلِيقَةً أُخْرَىٰ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا بِالثَّانِيَةِ شَيْءٌ، وَتُحْتَسَبُ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ فِي التَّطْلِيقَةِ الأُولَىٰ. ٨٤/أ

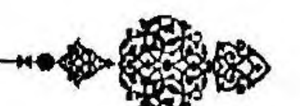
وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ؛ فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، تَسْتَكْمِلُ فِيهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ آيِسَةٌ أَوْ صَغِيرَةٌ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ؛ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ شَهْرًا بِالأَيَّامِ،

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢١٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٧/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٩٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٨٣، «الإنصاف»: ٢٤/ ١٢٢.





وَشَهْرَيْنِ بِالأَهِلَّةِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَفِي الأُخْرَىٰ: تَعْتَدُّ بِالأَيَّامِ الجَمِيعَ.

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي أَجَلِ الإِيلَاءِ، وَالأَيْمَانِ، وَالنُّذُورِ، وَالكَفَّارَاتِ، وَالإِجَارَاتِ، وَالمَنْصُوصُ عَنْهُ فِي النُّذُورِ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2].

وَالمَبْتُوتَةُ لَا سُكْنَىٰ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فِي الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: لَهَا السُّكْنَىٰ دُونَ النَّفَقَةِ.

وَالمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا سُكْنَىٰ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ، حَامِلًا كَانَتْ أَمْ حَائِلًا فِي الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ[4].

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا؛ فَلَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ، كَالمَبْتُوتَةِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ المَبْتُوتَةِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا، وَلَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي غَيْرِهِ.

وَالمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا يَجِبُ عَلَيْهَا الِاعْتِدَادُ فِي مَنْزِلِهِ.

وَإِذَا أَحْرَمَتِ المَرْأَةُ لِلْحَجِّ فِي بَيْتِهَا، وَمَاتَ عَنْهَا، وَخَافَتْ فَوَاتَ الحَجِّ إِنْ أَقَامَتْ عَلَىٰ العِدَّةِ؛ مَضَتْ فِي حَجِّهَا.

وَإِذَا سَافَرَ بِهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْزِلِهَا مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ؛ رَجَعَتْ إِلَىٰ بَلَدِهَا.

---

(١) تُنظر المسألة: : «المغني»: ١١/ ٢٠٧.

(٢) تُنظر المسألة ص ٣٦٢.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢١٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٠٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٩٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٨٤، «الإنصاف»: ٢٤/ ٣٠٨.

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢١٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٠٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٢٩٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٨٥، «الإنصاف»: ٢٤/ ٣٢٥.





وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ فِي الْبَرِّ وَبَيْنَ مَقْصِدِهَا[1] كَذَلِكَ؛ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ وَإِنْ شَاءَتْ رَجَعَتْ، وَلَمْ يَلْزَمْهَا الْمُقَامُ فِي الْمَوْضِعِ.

وَالْمُطَلَّقَةُ الثَّلَاثَ تَحْتَدُّ[2] فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَفِي الْأُخْرَىٰ: لَا حِدَادَ عَلَيْهَا.

وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ فِي عِدَّةِ الصَّغِيرَةِ، وَالْمَجْنُونَةِ، وَالذِّمِّيَّةِ.

وَعَلَىٰ الذِّمِّيَّةِ الْعِدَّةُ مِنْ زَوْجِهَا الذِّمِّيِّ، / سَوَاءٌ كَانَ مِنْ دِينِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ وُجُوبُ الْعِدَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. ٨٤/ب

وَإِذَا مَاتَ زَوْجُ الذِّمِّيَّةِ؛ فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ.

وَالْعِدَّتَانِ مِنْ رَجُلَانِ لَا يَتَدَاخَلَانِ، سَوَاءٌ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ، مِثْلُ أَنْ يُبِينَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَتُوطَأُ فِي عِدَّتِهَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ بِشُبْهَةٍ؛ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَتُكْمِلُ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنَ الثَّانِي، وَهُمَا مِنْ [جِنْسٍ][4] وَاحِدٍ.

فَإِنْ حَمَلَتْ نَظَرَ الْقَافَةُ إِلَىٰ الْوَلَدِ، فَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِالْأَوَّلِ؛ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ بَعْدَ وَضْعِهِ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ لِلثَّانِي.

وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِالثَّانِي؛ انْقَضَتْ عِدَّةُ الثَّانِي بِوَضْعِهِ، وَتَمَّمَتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ بَعْدَهُ.

---

(١) في «رؤوس مسائل العُكبري»: فيها الصلاة فأكثر وبينها وبين مقصدها، وفي «رؤوس مسائل الكلوذاني»: تقصر فيها فأكثر وبينها وبين مقصدها.

(٢) كذا في «الأصل» و«التذكرة» لابن عقيل، والصواب: تُحد.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٢٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٠٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٨/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٠١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٨٧، «الإنصاف»: ٢٤/ ١٢٧.

(٤) في «الأصل»: (جنسين)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

وَإِنْ كَانَا[1] مِنْ جِنْسَيْنِ، مِثْلَ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ؛ فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ بِالشُّهُورِ، وَعِدَّةُ الوَطْءِ بِالأَقْرَاءِ، فَتُكْمِلُ عِدَّةَ الوَفَاةِ بِالشُّهُورِ، وَتَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ.

وَلَا يَقَعُ التَّدَاخُلُ مَا تَرَاهُ مِنَ الحَيْضِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ.

وَيَتَدَاخَلَانِ إِذَا كَانَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَطَأَهَا بِشُبْهَةٍ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَدَاخَلَانِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ [الطَّلَاقَيْنِ][2] لَوِ انْفَرَدَ؛ أَوْجَبَ عِدَّةً، وَيُقْتَصَرُ عَلَىٰ عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِذَا نُكِحَتِ المُعْتَدَّةُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي؛ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ بِهَذَا الوَطْءِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3]، لَكِنَّهَا تُبَاحُ لَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ، تَمَامِ عِدَّةِ الأَوَّلِ وَكَمَالِ العِدَّةِ مِنْهُ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ.

وَإِذَا تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا وَوَطِئَهَا؛ لَمْ تَنْقَطِعْ عِدَّتُهَا مِنَ الأَوَّلِ، وَتَنْظُرُ فَإِنْ مَضَتِ البَقِيَّةُ قَبْلَ تَفْرِيقِ الحَاكِمِ بَيْنَهُمَا؛ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّتَهَا مِنَ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ مَضَتِ البَقِيَّةُ مِنَ الأَوَّلِ؛ أَكْمَلَتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّتَهَا مِنَ الثَّانِي.

أحكام امرأة المفقود

/ وَامْرَأَةُ المَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَمْلِ، وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مُدَّةَ عِدَّةِ الوَفَاةِ. ٨٥/أ

وَتَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الغَالِبُ مِنْ حَالِهِ الهَلَاكَ، مِثْلُ أَنْ يُفْقَدَ مِنْ

---

(١) في «رؤوس مسائل العُكبري»: كان.

(٢) في «الأصل»: (الطلاق)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٢١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٨/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٠٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٨٩، «الإنصاف»: ٢٤/ ١١٧.





بَيْنِ أَهْلِهِ بِأَنْ تَسْبِيَهُ[1] الجِنُّ، أَوْ يَكُونَ فِي البَحْرِ مَعَ جَمَاعَةٍ فَيَكْسِرَ بِهِمُ البَحْرُ وَيَغْرَقَ قَوْمٌ وَيُفْقَدَ، أَوْ يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فِي حَرْبٍ فَيُقْتَلَ قَوْمٌ وَيَسْلَمَ قَوْمٌ وَ[2] يُفْقَدَ، أَوْ يَكُونَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ أَوْ مَفَازَةٍ فَيَلْحَقَهُمْ شِدَّةٌ وَيَهْلَكَ قَوْمٌ وَيَسْلَمَ قَوْمٌ وَلَا يُعْرَفَ خَبَرُهُ.

فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الغَالِبُ مِنْ حَالِهِ الهَلَاكَ، مِثْلُ أَنْ يُسَافِرَ فِي تِجَارَةٍ إِلَىٰ بَلَدٍ وَيَنْقَطِعَ خَبَرُهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَحَيٌّ هُوَ أَوْ مَيِّتٌ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّىٰ تَتَيَقَّنَ المَوْتَ هَذَا فِي الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ[3].

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا تُبَاحُ لِلْأَزْوَاجِ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا حَتَّىٰ تَتَيَقَّنَ فَقْدَهُ، أَوْ تَمْضِيَ مُدَّةٌ الغَالِبُ فِي مِثْلِهَا أَلَّا يَعِيشَ.

وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَصْرَمَ المُزَنِيِّ[4]: «تَبْقَىٰ إِلَىٰ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا تِسْعُونَ سَنَةً»[5].

وَلَا تَفْتَقِرُ فِي ضَرْبِ المُدَّةِ وَإِبَاحَتِهَا لِلْأَزْوَاجِ إِلَىٰ حَاكِمٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[6].

---

(١) غير واضحة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها إن شاء الله.

(٢) في «الأصل»: (و و).

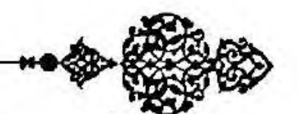
(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٢٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩١٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٨/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٠٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٩٠، «الإنصاف»: ٢٤/ ٧٨.

(٤) هو أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد، أبو العباس المُزَني، توفي سنة ٢٨٥ هـ. تنظر ترجمته في «طبقات الحنابلة»: ١/ ٤٩.

(٥) ذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٢٢.

(٦) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٢٤، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩١٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٩/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٠٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨١٩، «الإنصاف»: ٢٤/ ٨٣.





وَالأُخْرَىٰ: تَفْتَقِرُ إِلَىٰ حُكْمِ الحَاكِمِ.

وَإِذَا تَزَوَّجَتِ امْرَأَةُ المَفْقُودِ بَعْدَ التَّرَبُّصِ، ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الأَوَّلُ:

فَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، وَهِيَ زَوْجَةُ الأَوَّلِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا؛ فَالأَوَّلُ بِالخِيَارِ بَيْنَ إِمْسَاكِهَا بِالعَقْدِ الأَوَّلِ وَدَفْعِ صَدَاقِ الثَّانِي إِلَيْهِ، وَبَيْنَ تَرْكِهَا عَلَىٰ نِكَاحِ الثَّانِي وَأَخْذِ الصَّدَاقِ الَّذِي أَصْدَقَهَا.

٨٥/ب وَيُقَسَّمُ مَالُ المَفْقُودِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ / فِي الوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ لَهَا التَّصَرُّفُ فِي بُضْعِهَا.

وَإِذَا مَاتَ المَوْلَىٰ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ أَوْ أَعْتَقَهَا؛ فَعِدَّتُهَا حَيْضَةٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَفِي الأُخْرَىٰ: إِذَا أَعْتَقَهَا فَعِدَّتُهَا حَيْضَةٌ، وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ.

وَإِذَا وَطِئَ أَمَتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا؛ لَمْ يَجُزْ حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَهَا، فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ؛ لَمْ يَجُزْ حَتَّىٰ تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِحَيْضَةٍ.

وَكَذَلِكَ إِذَا ابْتَاعَ أَمَةً، فَأَرَادَ تَزْوِيجَهَا؛ لَمْ تَحِلَّ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَهَا وَأَرَادَ تَزْوِيجَهَا، أَوْ أَرَادَ هُوَ أَنْ يُزَوِّجَهَا قَبْلَ الاِسْتِبْرَاءِ؛ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ أُمَّ وَلَدِهِ؛ لَمْ يَجُزْهُ حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَهَا؛ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِحَيْضَةٍ.

---

(١) تنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٢٨ و ٢٢٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩١٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٩/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣١١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٩٢، «الإنصاف»: ٢٤/ ٢١١.

وَإِذَا كَانَتْ أَمَتَهُ فَعَجَزَتْ، أَوْ زَوَّجَهَا فَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوِ ارْتَدَّتْ هِيَ، أَوْ سَيِّدُهَا، أَوْ هُمَا، ثُمَّ رَجَعَا إِلَىٰ الإِسْلَامِ؛ حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ.

وَيَبْقَىٰ الوَلَدُ فِي بَطْنِ الأُمِّ أَرْبَعَ سِنِينَ.

• وَيُفِيدُ هَذَا: أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالزَّوْجِ المُطَلِّقِ فِي هَذِهِ المُدَّةِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: يَبْقَىٰ سَنَتَيْنِ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فِي مُدَّةِ الحَمْلِ، فَقَالَ الوَرَثَةُ: «لَمْ [تَلِدِيهِ][2]» ثَبَتَ نَسَبُهُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَىٰ الوِلَادَةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَهَا بَائِنًا، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فِي مُدَّةِ الحَمْلِ، فَقَالَ الزَّوْجُ: «لَمْ تَلِدْهُ».

وَإِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ الحَمْلِ وَهُوَ أَرْبَعُ سِنِينَ، فَأَنْكَرَهُ الزَّوْجُ وَقَدْ أَخَذَتْ مِنْهُ نَفَقَةً إِلَىٰ أَنْ وَضَعَتْ؛ فَإِنَّهَا تَرُدُّ جَمِيعَ / النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ البَائِنَ لَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ إِذَا كَانَتْ حَائِلًا، وَإِنَّمَا تَسْتَحِقُّ لِأَجْلِ الحَمْلِ، فَإِذَا بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؛ وَجَبَ أَنْ تَرُدَّ جَمِيعَهَا[3]. ٨٦/أ

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا تَرُدُّ شَيْئًا.

وَإِنَّمَا تَصِحُّ المَسْأَلَةُ عَلَىٰ أَصْلِنَا: إِذَا ادَّعَتِ الحَمْلَ وَظَهَرَ أَمَارَاتُهُ ثُمَّ تَفَشَّىٰ، فَأَمَّا أَنْ تَدَّعِيَ ذَلِكَ وَلَا يَظْهَرُ؛ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهَا النَّفَقَةَ[4].

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢١٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩١٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٩/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣١٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٩٣، «الإنصاف»: ٢٤/ ٢٢.

(٢) في «الأصل»: (يلزمه)، والتصويب من «رؤوس مسائل العكبري».

(٣) تُنظر المسألة: «الإنصاف»: ٢٤/ ٣١٦.

(٤) تُنظر المسألة: «المغني»: ١١/ ٣٧١، «الإنصاف»: ٢٤/ ٣١٧.

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ أَمَةٌ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، ثُمَّ أُعْتِقَتْ وَهِيَ فِي العِدَّةِ؛ انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا إِلَىٰ عِدَّةِ الحُرَّةِ.

وَإِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ أُعْتِقَتْ؛ لَمْ تَنْتَقِلْ عِدَّتُهَا.

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ أَمَةٌ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً، ثُمَّ عُتِقَتْ فِي العِدَّةِ، فَاخْتَارَتِ المُقَامَ عِنْدَهُ؛ بَطَلَ خِيَارُهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالمُعْتَدَّةُ إِذَا أَسْقَطَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً؛ لَمْ تَنْقَضِ بِهَا العِدَّةُ، وَلَمْ تَصِرْ بِهَا أُمَّ وَلَدٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: إِذَا لَمْ يَسْتَبِنْ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ، فَذَكَرَ عُدُولٌ مِنَ القَوَابِلِ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ حَكَمْنَا بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ.

وَتُصَدَّقُ المَرْأَةُ فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فِي ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةٍ، فَيُعْتَبَرُ أَقَلُّ الحَيْضِ وَهُوَ يَوْمٌ، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ المُجْمَعِ عَلَيْهِ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ[2].

وَإِنْ أَخْبَرَتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فِي تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةٍ، وَأَقَامَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ بَيِّنَةً، وَهُوَ أَنْ تَشْهَدَ امْرَأَةٌ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةٍ؛ قُبِلَتِ البَيِّنَةُ، وَحَكَمْنَا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

وَلَا يُقْبَلُ مُجَرَّدُ دَعْوَاهَا.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٢٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٢١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٩/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣١٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٩٤، «الإنصاف»: ٢٤/ ١٥.

(٢) في «الأصل»: (عشرة).



كِتَابُ الرَّضَاعِ

* / قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]. ٨٦/ب

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَلَا يَثْبُتُ تَحْرِيمُ الرَّضَاعِ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[2].

وَالثَّانِيَةُ: الرَّضْعَةُ الوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ.

وَالثَّالِثَةُ: الثَّلَاثُ تُحَرِّمُ.

وَمُدَّةُ الرَّضَاعِ حَوْلَانِ.

فَإِنْ فُطِمَ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ وَاسْتَغْنَىٰ بِالطَّعَامِ، ثُمَّ أُرْضِعَ فِي الحَوْلَيْنِ؛ حُرِّمَ[3].

نَصَّ عَلَيْهِ[4].

---

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٣٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٢٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٥٩/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٢١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٩٦، «الإنصاف»: ٢٤/ ٢٣١.

(٣) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٢٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٠/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٩٧.

(٤) في رواية حرب الكرماني في «مسائله» رقم: ١٢١١، وحنبل بن إسحاق ذكرها القاضي عنه في «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٣٢.



وَيَتَعَلَّقُ تَحْرِيمُ الرَّضَاعِ بِالوَجُورِ وَالسَّعُوطِ[1].

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالِارْتِضَاعِ مِنَ الثَّدْيِ.

وَالحُقْنَةُ بِاللَّبَنِ لَا تُحَرِّمُ.

وَإِذَا شِيبَ اللَّبَنُ بِغَيْرِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ أَوْ مَاءٍ، وَسُقِيَ بِهِ الصَّبِيُّ؛ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ، سَوَاءٌ كَانَ اللَّبَنُ مَغْلُوبًا أَوْ غَالِبًا.

وَهَذَا يُتَخَرَّجُ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّ الوَجُورَ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ صَنَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا جُبْنًا، فَأَطْعَمَتْ صَبِيًّا؛ حُرِّمَ.

وَإِذَا نَزَلَ لِلْمَرْأَةِ لَبَنٌ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلًا؛ لَمْ تَنْشُرِ الحُرْمَةَ[2]. **نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

وَإِذَا حُلِبَ اللَّبَنُ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ مَيِّتَةٍ، وَأُرْضِعَ بِهِ صَبِيٌّ؛ حُرِّمَ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ كَبِيرَةً وَصَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتِ الكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ؛ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ، وَضَمِنَتْ نِصْفَ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ، سَوَاءٌ تَعَمَّدَتِ الفَسَادَ أَوْ لَمْ تَتَعَمَّدْ، وَتَضْمَنُ نِصْفَ المُسَمَّىٰ.

فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ صَبِيَّتَانِ، فَأَرْضَعَتْهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ، إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الأُخْرَىٰ؛ حُرِّمَتَا عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ لَهَا لَبَنٌ مِنْ زَوْجٍ فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، وَحَبَلَتْ فَزَادَ لَبَنُهَا؛ فَهُوَ مِنْهُمَا.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٣٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٢٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٠/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٢٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٨٩٧، «الإنصاف»: ٢٤/ ٢٣٦.

(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٣١، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٢٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٠١، «الإنصاف»: ٢٤/ ٢٢٣.

(٣) في رواية حنبل، أخرجها عنه غلام الخلال في «زاد المسافر» رقم: ٢٥٢٠/ ١.

وَكَذَلِكَ إِنْ وَلَدَتْ مِنَ الثَّانِي؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَكَذَلِكَ إِنِ انْقَطَعَ لَبَنُهَا مِنَ الأَوَّلِ، فَثَابَ بِظُهُورِ الحَمْلِ مِنَ الثَّانِي[1].

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ[2].

وَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «هَذِهِ أُخْتِي مِنَ النَّسَبِ» / [أَوْ][3] «الرَّضَاعِ»، ثُمَّ رَجَعَ ٨٧/أ وَقَالَ: «أُوهِمْتُ» أَوْ «أَخْطَأْتُ» لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ رُجُوعُهُ.

وَإِنْ قَالَ ذَاكَ لِأَجْنَبِيَّةٍ، ثُمَّ رَجَعَ؛ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

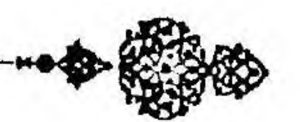
وَلَوِ ادَّعَى رَجُلٌ نِكَاحًا عَلَى امْرَأَةٍ، فَجَحَدَتْ، ثُمَّ أَقَرَّتْ؛ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٣٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٠/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٣٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٠٠، «الإنصاف»: ٢٤/ ٢٨١.

(٢) ذكره في كتاب «الخلاف».

(٣) في «الأصل»: (و)، والتصويب من «رؤوس مسائل الكلوذاني والهاشمي والعُكبري».



كِتَابُ النَّفَقَاتِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾(1).

* وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(2).

وَيَجِبُ عَلَىٰ الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا.

وَهِيَ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ إِلَيْهَا، بَلْ هِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ جَمِيعًا.

تُفْرَضُ عَلَىٰ الزَّوْجِ المُيَسَّرِ لِزَوْجَتِهِ المُوسِرَةِ نَفَقَةُ المُوسِرِينَ.

وَعَلَىٰ المُعْسِرِ لِلْفَقِيرَةِ أَقَلُّ الكِفَايَاتِ.

وَعَلَىٰ المُوسِرِ لِلْفَقِيرَةِ نَفَقَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ مِنَ النَّفَقَتَيْنِ.

وَعَلَىٰ الفَقِيرِ لِلْمُوسِرَةِ أَقَلُّ الكِفَايَاتِ وَالبَاقِي فِي ذِمَّتِهِ.

وَيُفْرَضُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ خَادِمِهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا.

وَلَا يُفْرَضُ لِأَكْثَرَ مِنْ خَادِمٍ وَاحِدٍ، وَإِنِ احْتَاجَتْ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْهُ.

وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الكَبِيرَةُ بِصَغِيرٍ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهُ؛ فَلَهَا النَّفَقَةُ.

وَلَا نَفَقَةَ لِلصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُجَامِعُ مِثْلُهَا.

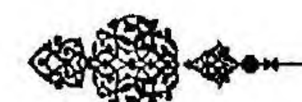
وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَبْضِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَاقِ بَعْدَ مَا وُجِدَ التَّسْلِيمُ؛ فَالقَوْلُ

---

(1) سورة النساء: ٣٤.

(2) سورة البقرة: ٢٣٣.





قَوْلُ الزَّوْجَةِ[1]، وَالمَنْصُوصُ عَنْهُ فِي الصَّدَاقِ[2].

وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ؛ ثَبَتَ لَهَا الخِيَارُ فِي الفَسْخِ.

وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ مُطَالَبَةَ /زَوْجِهَا بِنَفَقَةِ مَا مَضَىٰ مِنَ الزَّمَانِ فِي إِحْدَىٰ ٨٧/ب الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَفِي الأُخْرَىٰ: لَا تَمْلِكُ المُطَالَبَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ القَاضِي فَرَضَ لَهَا.

وَإِذَا وَجَبَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ، إِمَّا بِالقَضَاءِ أَوْ بِغَيْرِ قَضَاءٍ، فَمَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ؛ أُخِذَ مِنْ تَرِكَةِ الزَّوْجِ[4]. نَصَّ عَلَيْهِ[5].

وَإِذَا أَسْلَفَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ النَّفَقَةَ، ثُمَّ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ؛ رَجَعَ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ، بِنَاءً عَلَىٰ أَصْلِنَا وَأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ.

وَإِذَا سَافَرَتِ المَرْأَةُ فِي تِجَارَةٍ لَهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

وَإِذَا [بَانَتْ][6] عَنْ نِكَاحٍ وَكَانَتْ حَامِلًا؛ فَلَهَا النَّفَقَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٢٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٤٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦١/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٣٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٠٤، «الإنصاف»: ٢١/ ٢٤٤.

(٢) يُنظر ص ٤١٢.

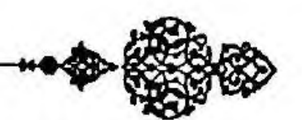
(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٣٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٤٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦١/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٣٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٠٤.

(٤) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٤٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦١/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٣٩.

(٥) في رواية مهنا بن يحيى، أخرجها عنه غلام الخلال في «زاد المسافر» رقم: ٣١٠٦.

(٦) في «الأصل»: (مات)، والتصويب من «التمام».





وَالنَّفَقَةُ تَجِبُ لِلْحَمْلِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(١).

وَالأُخْرَىٰ: تَجِبُ لَهَا؛ لِأَجْلِ الحَمْلِ.

• **وَلِهَذَا الِاخْتِلَافِ فَوَائِدُ:**

- أَحَدُهَا: إِذَا تَزَوَّجَ حُرٌّ بِأَمَةٍ، وَأَبَانَهَا وَهِيَ حَامِلٌ:

إِنْ قُلْنَا: «النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ» لَمْ تَجِبْ عَلَىٰ وَالِدِهِ وَوَجَبَتْ عَلَىٰ سَيِّدِ الأَمَةِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ.

وَإِذَا قُلْنَا: «لَهَا لِأَجْلِهِ» كَانَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا.

وَهُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ(٢).

- الثَّانِيَةُ: عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ، فَأَبَانَهَا وَهِيَ حَامِلٌ:

فَإِنْ قُلْنَا: «النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ» كَانَتْ عَلَىٰ سَيِّدِ الوَلَدِ دُونَ وَالِدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكُ العَيْنِ(٣).

وَهُوَ المَنْصُوصُ عَنْهُ(٤).

وَإِذَا قُلْنَا: «لِأَجْلِهِ» فَالنَّفَقَةُ تَجِبُ عَلَىٰ سَيِّدِ العَبْدِ، كَمَا تَجِبُ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ.

- الثَّالِثَةُ: عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِحُرَّةٍ، فَأَبَانَهَا وَكَانَتْ حَامِلًا:

فَإِنْ قُلْنَا: «لِلْحَمْلِ» فَالنَّفَقَةُ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُ حُرَّةٍ مِنْ مَمْلُوكٍ.

وَإِنْ قُلْنَا: «لَهَا لِأَجْلِهِ» تَكُونُ عَلَىٰ سَيِّدِ العَبْدِ.

- الرَّابِعَةُ: إِذَا كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا، وَالزَّوْجُ حُرًّا:

---

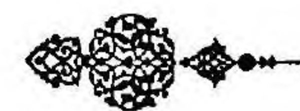
(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٤٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٤٤، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٤٠، «الإنصاف»: ٢٤/ ٣١٩.

(٢) في رواية إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائله» رقم: ١٠٧٣.

(٣) كذا في «الأصل» و«رؤوس مسائل العكبري»، وفي «الراويتين»: الغير.

(٤) في رواية أحمد بن سعيد، ذكرها القاضي في «الروايتين».





فَإِنْ قُلْنَا: «لِلْحَمْلِ» فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ.

وَهُوَ الْمَنْصُوصُ / عَنْهُ[1]. ٨٨/أ

وَإِذَا قُلْنَا: «لَهَا» فَلَا نَفَقَةَ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لِمَنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً عَنْ نِكَاحٍ لَهُ حُرْمَةٌ، وَلَا حُرْمَةَ لَهُ.

ـ الْخَامِسَةُ: إِذَا نَشَزَتْ وَهِيَ حَامِلٌ تَحْتَ الزَّوْجِ:

فَإِنْ قُلْنَا: «لِلْحَمْلِ» فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ.

وَإِذَا قُلْنَا «لَهَا لِأَجْلِهِ» فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّ النَّاشِزَ لَا نَفَقَةَ لَهَا.

ـ السَّادِسَةُ: إِذَا أَبَانَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، هَلْ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ؟

فَإِنْ قُلْنَا: «لَهَا» فَلَا نَفَقَةَ؛ لِأَنَّ البَائِنَ لَا نَفَقَةَ لَهَا.

وَإِنْ قُلْنَا: «لَهُ» وَجَبَتِ النَّفَقَةُ.

وَإِذَا طَلَبَتِ الْمَبْتُوتَةُ أُجْرَةَ الرَّضَاعِ مِقْدَارَ أُجْرَةِ مِثْلِهَا، فَوَجَدَ الأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَتَطَوَّعُ بِالرَّضَاعِ؛ أُجْبِرَ عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهَا الأُجْرَةَ.

وَلَا تُجْبَرُ عَلَىٰ رَضَاعِ وَلَدِهَا.

وَيُجْبَرُ الوَارِثُ عَلَىٰ النَّفَقَةِ عَلَىٰ قَدْرِ مِيرَاثِهِ، كَالوَالِدِ وَإِنْ عَلَا، وَالوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالإِخْوَةِ، وَالأَخَوَاتِ، وَالأَعْمَامِ وَأَوْلَادِهِمْ.

وَيَلْزَمُ الْمَوْلَىٰ مِنْ فَوْقَ النَّفَقَةُ عَلَىٰ الْمَوْلَىٰ مِنْ أَسْفَلَ[2]. نَصَّ عَلَيْهِ[3].

---

(١) في رواية أحمد بن سعيد المتقدمة.

(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٣٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٠٧.

(٣) في رواية أبي طالب المشكاني ويعقوب بن بختان، أخرجها عنهما غلام الخلال في «زاد المسافر» رقم: ٣٠٩٧ و٣٠٩٨.



وَإِذَا بَلَغَ الوَلَدُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا كَسْبٌ؛ فَنَفَقَتُهُ عَلَىٰ أَبِيهِ.

وَكَذَلِكَ الجَارِيَةُ.

وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ العَصَبَاتِ.

وَإِذَا كَانَ لِلْفَقِيرِ(1) أُمٌّ وَجَدٌّ؛ فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا أَثْلَاثًا.

وَإِنْ كَانَ لَهُ بِنْتٌ [وَابْنٌ أَوْ بِنْتٌ](2) وَابنُ ابْنٍ؛ فَالنَّفَقَةُ بَيْنَهُمْ.

فَإِذَا كَانَ لَهُ أُمٌّ وَبِنْتٌ؛ فَعَلَىٰ الأُمِّ الرُّبُعُ وَالبَاقِي عَلَىٰ البِنْتِ.

وَإِذَا افْتَرَقَ الأَبَوَانِ؛ فَالأُمُّ أَحَقُّ بِالوَلَدِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُخَيَّرُ الغُلَامُ فَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ يَخْتَارُ مِنَ الأَبَوَيْنِ.

فَأَمَّا الجَارِيَةُ؛ فَالأَبُ أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ السَّبْعِ بِغَيْرِ تَخَيُّرٍ(3)؛ لِأَنَّ الجَارِيَةَ إِذَا بَلَغَتْ هَذَا الحَدَّ تَحْتَاجُ إِلَىٰ الحِفْظِ؛ لِأَنَّهُ / سِنٌّ تُزَوَّجُ فِي مِثْلِهِ، وَالأَبُ أَقْوَمُ بِحِفْظِهَا، لِأَنَّ الأُمَّ تُخْدَعُ فِي حَقِّهَا. ‏٨٨/ب

وَلِهَذَا المَعْنَىٰ كَانَ الأَبُ أَحَقَّ بِالوَلَدِ إِذَا اخْتَلَفَ بِالأَبَوَيْنِ الدَّارُ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَمُ بِحِفْظِهِ وَأَحْفَظُ لِنَسَبِهِ.

وَيُفَارِقُ الغُلَامَ؛ لِأَنَّهُ بِاللَّيْلِ عِنْدَ أُمِّهِ وَبِالنَّهَارِ حَيْثُ يَرَىٰ أَبُوهُ مِنْ كُتَّابٍ أَوْ دُكَّانٍ، فَهُوَ مُرَاعٍ لَهُ، وَلَا يُمْكِنُ مِثْلُ ذَلِكَ [فِي](4) الجَارِيَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ.

---

(١) كذا في «الأصل»، و«المقنع» و«الوجيز» و«الإنصاف»، وفي «مختصر الخرقي»: للصبي، وفي «رؤوس مسائل العُكبري»: للصغير.

(٢) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «رؤوس مسائل الكلوذاني» و«رؤوس مسائل العُكبري».

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «رؤوس مسائل العُكبري» و«التمام»: تخيير.

(٤) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «رؤوس مسائل العُكبري» و«التمام».

وَالأُخْتُ مِنَ الأَبِ أَوْلَىٰ بِالحَضَانَةِ مِنَ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ، وَمِنَ الخَالَةِ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2].

وَالأَبُ أَوْلَىٰ بِالحَضَانَةِ مِنَ الخَالَةِ، وَمِنَ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: الخَالَةُ أَحَقُّ.

وَإِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ؛ فَعَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ مَعَ أَبِيهَا حَتَّىٰ تُزَوَّجَ وَيُدْخَلَ بِهَا.

وَلَا يَزُولُ الحَجْرُ عَنْهَا بِالبُلُوغِ.

وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ: «إِذَا بَلَغَتْ لَمْ يُزَلِ الحَجْرُ عَنْهَا فِي المَالِ»[4].

وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الأُمُّ؛ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا.

وَإِذَا اخْتَلَفَ بِالأَبَوَيْنِ الدَّارُ؛ فَالأَبُ أَحَقُّ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ هُوَ المُنْتَقِلَ أَوِ المَرْأَةُ.

وَإِذَا امْتَنَعَ مِنَ الإِنْفَاقِ عَلَىٰ دَابَّتِهِ؛ أَمَرَهُ الحَاكِمُ بِالإِنْفَاقِ أَوِ البَيْعِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٤٤، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٥٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٥٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٠٩، «الإنصاف»: ٢٤/ ٤٦١.

(٢) في رواية مهنا بن يحيى، ذكرها غلام الخلال في «زاد المسافر» رقم: ٣١٢٨.

(٣) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ١٨٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٥٤، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٥١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٠٨، «الإنصاف»: ٢٤/ ٤٥٩.

(٤) لم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ، ولكن في المسألة رواية أبي طالب ذكرها القاضي في «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٧٧.

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾(1).

* وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(2).

* وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾(3).

وَلَا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالكَافِرِ.

وَلَا الحُرُّ بِالعَبْدِ.

وَلَا الأَبُ بِابْنِهِ.

وَيُقْتَلُ الكَافِرُ بِالمُسْلِمِ، وَالعَبْدُ بِالحُرِّ، وَالِابْنُ بِالأَبِ.

وَيُقْتَلُ الرَّجُلُ / بِالمَرْأَةِ، وَالمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ. ٨٩/أ

[وَيَجْرِي](4) القِصَاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَبَيْنَ العُبُدِ(5)

(1) سورة الإسراء: ٣٣.

(2) سورة المائدة: ٤٥.

(3) سورة البقرة: ١٧٨.

(4) في «الأصل»: (ويجوز)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

(5) كذا في «الأصل»، وفي «رؤوس مسائل العُكبري»: (العبيد).

فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

وَتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ، وَالوَاحِدُ بِالجَمَاعَةِ[1].

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا تُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ.

وَلَا تُقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ.

وَلَا تُقْطَعُ اليَمِينُ بِالشِّمَالِ.

وَلَا الشِّمَالُ بِاليَمِينِ.

وَلَا اليَدُ الصَّحِيحَةُ بِالشَّلَّاءِ.

وَيَجِبُ القِصَاصُ بِالقَتْلِ بِالمُثْقَلِ إِذَا كَانَ يُوجَدُ بِهِ القَتْلُ غَالِبًا، نَحْوُ الحَجَرِ الكَبِيرِ وَالخَشَبَةِ الكَبِيرَةِ، وَإِذَا رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ، وَإِذَا هَدَمَ عَلَيْهِ حَائِطًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَإِذَا غَصَبَ صَبِيًّا، فَأَصَابَهُ عِنْدَهُ صَاعِقَةٌ أَوْ نَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، فَمَاتَ؛ فَعَلَىٰ عَاقِلَةِ الغَاصِبِ دِيَتُهُ.

وَقَتْلُ عَمْدِ الخَطَأِ تَجِبُ بِهِ الدِّيَةُ دُونَ القَوَدِ، وَهُوَ مَا وُجِدَ فِيهِ عَمْدُهُ فِي الفِعْلِ وَخَطَأٌ فِي القَصْدِ، فَالخَطَأُ حَصَلَ بِجَارِحَةٍ هِيَ اليَدُ، وَالعَمْدُ بِجَارِحَةٍ أُخْرَىٰ وَهِيَ القَلْبُ، نَحْوُ أَنْ يَقْصِدَ قَتْلَهُ بِآلَةٍ مِثْلُهَا لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، كَالحَجَرِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ.

وَيُقْتَلُ المُكْرِهُ وَالمُكْرَهُ جَمِيعًا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَىٰ رَجُلٍ بِالقَتْلِ، فَقَتَلَهُ الحَاكِمُ، ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ، وَقَالَا: «عَمَدْنَا بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ لِنَقْتُلَهُ» لَزِمَهُمَا القَوَدُ.

وَإِذَا قَتَلَ مُرْتَدٌّ ذِمِّيًّا؛ لَزِمَهُ القَوَدُ[2]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٥٥، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٦٩٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٣/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٥٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩١٣، «الإنصاف»: ٢٥/ ٤٣.

(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٣/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٦٦، =



وَإِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ رَجُلًا، وَقَتَلَهُ آخَرُ؛ فَالقَوَدُ عَلَىٰ القَاتِلِ، وَيُحْبَسُ المَاسِكُ حَتَّىٰ يَمُوتَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: يُقْتَلَانِ جَمِيعًا.

وَالوَاجِبُ بِقَتْلِ العَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ: القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: القَوَدُ فَحَسْبُ.

● وَفَائِدَةُ الخِلَافِ:

ـ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: «الوَاجِبُ القَوَدُ فَقَطْ» فَمَتَىٰ عَفَىٰ مُطْلَقًا؛ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ الدِّيَةُ.

ـ وَإِذَا قُلْنَا: «الوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ» فَمَتَىٰ عَفَىٰ مُطْلَقًا؛ / ثَبَتَتْ لَهُ الدِّيَةُ. ٨٩/ب

وَعَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا: لِوَلِيِّ الدَّمِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ القَوَدِ إِلَىٰ الدِّيَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ رِضَا الجَانِي، سَوَاءٌ قُلْنَا: «الوَاجِبُ القَوَدُ» أَوْ قُلْنَا: «أَحَدُ شَيْئَيْنِ».

وَكُلُّ مَنْ وَرِثَ المَالَ وَرِثَ القَوَدَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ.

وَيَصِحُّ عَفْوُهُنَّ عَنِ القِصَاصِ، كَالرَّجُلِ.

وَإِذَا كَانَ فِي الوَرَثَةِ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ؛ لَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِينَ أَنْ يَقْتَصُّوا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الصَّغِيرُ وَيُفِيقَ المَجْنُونُ فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ[3].

= «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩١٥، «الإنصاف»: ٢٥/ ٩٨.

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٥٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٦٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٣/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٦٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩١٦، «الإنصاف»: ٢٥/ ٦٣.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٥٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٧٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٣/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٦٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩١٧، «الإنصاف»: ٢٥/ ٢٠٢.

(٣) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ١٩٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٧٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٣/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٧١، «رؤوس مسائل الهاشمي»:=

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لِلْكَبِيرِ أَنْ يَقْتَصَّ، وَلَا يَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ، وَلَا إِفَاقَةَ المَجْنُونِ.

وَإِذَا ثَبَتَ القِصَاصُ لِلصَّغِيرِ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ لَهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ، سَوَاءٌ كَانَ شَرِيكًا فِيهِ، مِثْلُ أَنْ تُقْتَلَ امْرَأَةٌ وَلَهَا زَوْجٌ وَابْنٌ مِنْهُ فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَالبَاقِي لِلابْنِ، أَوْ لَا يَكُونُ شَرِيكًا، وَيَكُونُ جَمِيعُهُ لِلابْنِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْأَبِ اسْتِيفَاءُ ذَلِكَ فِي المَوْضِعَيْنِ[1].

وَهَذَا يَتَخَرَّجُ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الوَرَثَةِ صِغَارٌ وَكِبَارٌ؛ لَمْ يُقْتَصَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الصِّغَارُ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ، فَأَمَّا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ فَلِلْأَبِ أَنْ يَقْتَصَّ لِلصَّغِيرِ.

وَإِذَا قَتَلَ الوَاحِدُ جَمَاعَةً، فَحَضَرُوا أَوْلِيَاءُ الجَمِيعِ، فَطَلَبُوا القِصَاصَ؛ قُتِلَ لِجَمَاعَتِهِمْ، وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ طَلَبَ بَعْضُهُمُ القَوَدَ، وَبَعْضُهُمُ الدِّيَةَ؛ قِيدَ لِمَنْ طَلَبَ القِصَاصَ، وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ لِمَنْ طَلَبَ الدِّيَةَ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّالِبُ لِلدِّيَةِ وَلِيَّ المَقْتُولِ أَوَّلًا أَوْ ثَانِيًا.

وَإِذَا قَطَعَ يَمِينَ رَجُلَيْنِ وَطَلَبَا القِصَاصَ؛ قُطِعَ لَهُمَا، وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا القِصَاصَ وَالآخَرُ الدِّيَةَ؛ قُطِعَ لِمَنْ طَلَبَ القِصَاصَ، وَأُخِذَتِ الدِّيَةُ لِلآخَرِ.

وَالحُكْمُ فِي قِصَاصِ الأَطْرَافِ = كَالحُكْمِ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ[2].

= ٢/ ٩١٧، [illegible] ٥/ ١٥٨.

(١) تنظر المسألة: [illegible] ص ٩٧٧، «رؤوس مسائل القاضي» ١٩٣/ب، «رؤوس مسائل [illegible]» ٢/ ١٣٧٢، [illegible] ٢/ ٩١٨.

(٢) كذا في «الأصل» [illegible].



وَإِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ؛ قُطِعَ بِالأَوَّلِ، وَقُتِلَ بِالثَّانِي.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ رَجُلًا، وَقَطَعَ يَدَ آخَرَ؛ قُطِعَ وَقُتِلَ.

فَإِذَا مَاتَ القَاتِلُ؛ وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ.

٩٠/أ / وَالسِّرَايَةُ فِي القِصَاصِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ.

وَإِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ أَوْ رِجْلَهُ أَوْ أَوْضَحَهُ، فَسَرَىٰ إِلَىٰ نَفْسِهِ؛ وَجَبَ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ، وَسَقَطَ حُكْمُ مَا دُونَ النَّفْسِ رِوَايَةً وَاحِدَةً[1].

فَإِنْ قَطَعَ، ثُمَّ قَتَلَهُ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[2]:

إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ، وَيَسْقُطُ فِيمَا دُونَهَا أَيْضًا.

وَالثَّانِيَةُ: تُقْطَعُ يَدُهُ وَيُقْتَلُ.

وَالعَامِدُ إِذَا شَارَكَ المُخْطِئَ فِي القَتْلِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: يَلْزَمُهُ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ الأَجْنَبِيُّ وَالأَبُ فِي قَتْلِ الِابْنِ؛ وَجَبَ القِصَاصُ عَلَىٰ الأَجْنَبِيِّ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَىٰ الأَبِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٦٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٤/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٧٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٢٠، «الإنصاف»: ٢٥/ ١٨٣.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٥٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٦٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٧٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٢٠، «الإنصاف»: ٢٥/ ١٧٨.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٦١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٧٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٨٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٢١، «الإنصاف»: ٢٥/ ٦٨.



وَعَمْدُ الصَّبِيِّ فِي حُكْمِ الخَطَأِ، تَجِبُ بِهِ الدِّيَةُ [عَلَىٰ][1] عَاقِلَتِهِ مُخَفَّفَةً.

وَإِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنْ مَفْصِلِ الكُوعِ، ثُمَّ قَطَعَهَا آخَرُ مِنْ مَفْصِلِ الذِّرَاعِ قَبْلَ انْدِمَالِ قَطْعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ مَاتَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ؛ لَزِمَ الجَانِيَانِ القَوَدُ[2]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَإِذَا قَطَعَ وَلِيُّ المَقْتُولِ يَدَ القَاتِلِ، ثُمَّ عَفَا عَنْهُ أَوْ لَمْ يَعْفُ؛ غَرِمَ دِيَةَ اليَدِ مِنْ مَالِهِ وَيَسْقُطُ القِصَاصُ.

وَإِذَا قَطَعَ أُصْبُعَ رَجُلٍ عَمْدًا وَانْشَلَّتْ إِلَىٰ جَنْبِهَا أُخْرَىٰ؛ وَجَبَ القِصَاصُ فِي الأُولَىٰ، وَالأَرْشُ فِي الأُخْرَىٰ.

فَإِنْ قَطَعَ أُصْبُعًا، فَتَآكَلَتْ إِلَىٰ جَنْبِهَا أُخْرَىٰ، وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَجِبُ القِصَاصُ فِي الأَوَّلَةِ وَالثَّانِيَةِ جَمِيعًا»[3].

وَإِذَا قَطَعَ يَدًا تَامَّةَ الأَصَابِعِ، [وَيَدُهُ][4] نَاقِصَةٌ أُصْبُعًا؛ فَالمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالخِيَارِ أَنْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ دِيَةً، أَوْ يَقْتَصَّ وَيَأْخُذَ دِيَةَ أُصْبُعٍ[5].

وَهَذَا قِيَاسُ المَذْهَبِ، فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ فِي الأَعْوَرِ إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ عَمْدًا «لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ إِحْدَىٰ العَيْنَيْنِ، وَيَأْخُذَ نِصْفَ الدِّيَةِ»[6].

---

(١) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٧٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٨٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٢٣، «الإنصاف»: ٢٥/ ٤٨.

(٣) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٧٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٥/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٨٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٢٣، «الإنصاف»: ٢٥/ ٢٩٩.

(٤) في «الأصل»: (ويد)، والتصويب من «الروايتين والوجهين» و«رؤوس مسائل العُكبري» و«رؤوس مسائل الكلوذاني».

(٥) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٦٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٨٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٥/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٨٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩١٧.

(٦) تُنظر المسألة ص ٤٩٠.



وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنِ اخْتَارَ القِصَاصَ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَةُ الأُصْبُعِ».

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِيهِ إِذَا شَجَّ رَأْسَ رَجُلٍ مُوضِحَةً مَا بَيْنَ طَرَفَيْ رَأْسِهِ، وَرَأْسُ الشَّاجِّ أَصْغَرُ مِنْ رَأْسِ المَشْجُوجِ:

فَعَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا: هُوَ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ / شَجَّ رَأْسَ الشَّاجِّ مَا بَيْنَ طَرَفَيْ رَأْسِهِ وَأَخَذَ أَرْشَ مَا يَبْقَىٰ مِنْ قَدْرِ المُوضِحَةِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَأَخَذَ مِنْهُ أَرْشَ المُوضِحَةِ، وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ. ٩٠/ب

وَعَلَىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: هُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ القِصَاصِ وَلَا شَيْءَ وَبَيْنَ الأَرْشِ.

وَإِذَا قَطَعَ مِنْ أُصْبُعِ رَجُلٍ الأَنْمُلَةَ العُلْيَا، وَقَطَعَ مِنْ تِلْكَ الأُصْبُعِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ الأَنْمُلَةَ الوُسْطَىٰ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عُلْيَا؛ فَصَاحِبُ الوُسْطَىٰ بِالخِيَارِ إِمَّا أَنْ يَصْبِرَ حَتَّىٰ تُقْطَعَ العُلْيَا [مِنْهَا][1] ثُمَّ تُقْطَعَ لَهُ الوُسْطَىٰ، أَوْ يَأْخُذَ أَرْشَهَا وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَبْعِرَةٍ.

وَلَا تُقْطَعُ اليَدُ الصَّحِيحَةُ بِاليَدِ الشَّلَّاءِ.

وَلَا يُقْطَعُ ذَكَرُ الفَحْلِ بِذَكَرِ الخَصِيِّ، وَالذَّكَرُ الَّذِي يُنْزِلُ بِذَكَرِ العِنِّينِ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ[2]:

إِحْدَاهُمَا: ثُلُثُ دِيَةِ الذَّكَرِ.

وَالثَّانِيَةُ: كَمَالُ الدِّيَةِ. فَالقِصَاصُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الجَانِي وَالمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فِي صِفَةِ العُضْوِ التَّالِفِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ[3]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

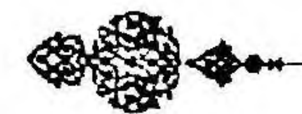
---

(١) في «الأصل»: (منهما)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٧٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٨٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٨٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٢٥، «الإنصاف»: ٢٥/ ٢٦٧.

(٣) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ١٩٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٨٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٩٠، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٢٥، «الإنصاف»: ٢٥/ ٥٣٥.





وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ الجِرَاحَةِ إِلَّا بَعْدَ الِانْدِمَالِ وَالبُرْءِ.

وَلَا يَجُوزُ القَوَدُ بِغَيْرِ السَّيْفِ، سَوَاءٌ قَتَلَ بِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: يُقْتَلُ بِمِثْلِ الآلَةِ الَّتِي قَتَلَ.

وَمَنْ حَلَّ دَمُهُ بِقِصَاصٍ، أَوْ بِرِدَّةٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ بِالكُفْرِ الأَصْلِيِّ، فَلَجَأَ [إِلَىٰ][2] الحَرَمِ؛ لَمْ يُقْتَلْ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُبَايَعُ، وَلَا يُشَارَىٰ، وَلَا يُطْعَمُ، وَلَا يُسْقَىٰ، وَلَا يُؤْوَىٰ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ثُمَّ يُقْتَلُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ غَيْرُ القَتْلِ، كَالجَلْدِ وَالقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ وَقَطْعِ اليَدِ قِصَاصًا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ثُمَّ لَجَأَ يُسْتَوْفَىٰ[4]، وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا دُونَهُ[5] يُسْتَوْفَىٰ فِيهِ.

وَإِذَا كَانَ الدَّمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القَوَدُ[6]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا، وَقَتَلَهُ الآخَرُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالعَفْوِ، أَوْ يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٦٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٨٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٩٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٢٧، «الإنصاف»: ٢٥/ ١٧٨.

(٢) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٧١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٩٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٢٧، «الإنصاف»: ٢٦/ ٢٢١.

(٤) أي خارج الحرم.

(٥) أي دون القتل.

(٦) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٧١، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٩٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٢٨.



يعلمْ أنَّ الدَّمَ قدْ حرُم عليه؛ لَمْ يلزمْهُ القودُ[1]. ذكَرَهُ أبو بكرٍ.

فإنْ / عفا أحدُهُما، فقتَلَهُ الآخرُ مَعَ العِلْمِ بعفوِ شريكهِ؛ فعليهِ القصاصُ. ٩١

وَإذا رَمَىٰ إلَىٰ مُرْتدٍّ أوْ حَرْبِيٍّ، فأصابهُ بعْدَ إسْلامِهِ؛ فعلى الرّامي الدِّيةُ اعتبارًا بحالِ الإصابةِ.

وكذلك إذَا رَمَىٰ إلَىٰ عَبْدٍ، فأعْتَقَهُ مَوْلاهُ قَبْلَ وُقُوعِ السَّهْمِ بِهِ؛ وَجَبَ دِيَتُهُ لِوَرَثَتِهِ.

تغليظ الدية وصفته

وتُغلَّظُ الدِّيةُ:

- بالحَرَمِ.
- وَالإحْرامِ.
- والأشهُرِ الحُرُمِ.
- وَبالرَّحِمِ.

وَصِفَةُ التَّغْلِيظِ:

إنْ كَانَ الضَّمَانُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؛ بِزِيَادَةِ القَدْرِ، وَهُوَ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَإِنْ كَانَ بِالإِبِلِ؛ فَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّهَا تُغَلَّظُ أَيْضًا بِزِيَادَةِ القَدْرِ لَا بِالسِّنِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِنْ أَصْلِنَا: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي القَتْلِ حُرُمَاتٌ غُلِّظَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِثُلُثِ الدِّيَةِ، فَلَوْ قُلْنَا: «تُغَلَّظُ بِالسِّنِّ» وَهُوَ الأَرْبَاعُ، أَفْضَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ التَّدَاخُلِ[2].

وَيُجْمَعُ بَيْنَ التَّغْلِيظِ بِالحَرَمِ وَالشَّهْرِ الحَرَامِ وَالرَّحِمِ، فَيَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٧٢، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٣٩٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٢٨.

(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٩٧، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٠٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٣٠.



ذَلِكَ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَلِنَفْسِ الحُرِّ الذَّكَرِ خَمْسَةُ أَبْدَالٍ:

- مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ.
- أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ.
- أَوْ أَلْفَا شَاةٍ.
- أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ جَمِيعُهَا أُصُولُ مِائَةٍ.
- أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي الحُلَلِ مِنْ حُلَلِ اليَمَنِ[1]:

فَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا بَدَلٌ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِبَدَلٍ.

أَمَّا الإِبِلُ فِي دِيَةِ قَتْلِ العَمْدِ وَشِبْهِ العَمْدِ أَرْبَاعٌ:

- خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.
- وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً.
- وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ.
- وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ[2].

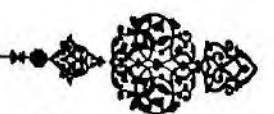
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهَا أَثْلَاثٌ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خِلْفَةٌ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٧٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠٠٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٦/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٣٤، «الإنصاف»: ٢٥/ ٣٧٠.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٧٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٩٩، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٠٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٣١، «الإنصاف»: ٢٥/ ٣٧٤.





وَدِيَةُ الخَطَأِ أَخْمَاسٌ:

- عِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ.
- وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ.
- وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ.
- وَعِشْرُونَ حِقَّةً.
- وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

وَأَمَّا البَقَرُ وَالغَنَمُ:

فَيُحْتَمَلُ أَنْ تُغَلَّظَ فِي العَمْدِ وَشِبْهِ العَمْدِ، وَفِي الخَطَأِ مُخَفَّفَةٌ.

وَيَكُونُ تَغْلِيظُهَا بِإِيجَابِ شَيْئَيْنِ وَهُمَا: أَسْنَانُ الزَّكَاةِ التَّبِيعَةُ وَالمُسِنَّةُ مِنَ البَقَرِ، وَالجَذَعَةُ وَالثَّنِيَّةُ / مِنَ الغَنَمِ، فَيَجِبُ مِنْ كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ الدِّيَةِ، كَمَا أَوْجَبْنَا فِي دِيَةِ الإِبِلِ إِذَا كَانَتْ تَغْلِيظَ أَرْبَعَةِ أَسْنَانِ الزَّكَاةِ. ٩١/ب

وَفِي الخَطَأِ نُوجِبُ فِي البَقَرِ تَبِيعًا وَتَبِيعَةً وَمُسِنَّةً أَثْلَاثًا، وَفِي الغَنَمِ جَذَعَةً وَجَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ، وَثَنِيَّةً مِنَ المَعْزِ سِنَّانِ مِنْ ذَلِكَ أَسْنَانُ الزَّكَاةِ، وَسِنٌّ ثَالِثٌ لَيْسَ مِنْ أَسْنَانِ الزَّكَاةِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّخْفِيفِ، كَمَا أَوْجَبْنَا فِي دِيَةِ الإِبِلِ أَخْمَاسًا أَرْبَعَةُ أَسْنَانِ الزَّكَاةِ، وَسِنٌّ خَامِسٌ لَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ وَهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ.

وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ وَالحُلَلُ:

فَلَا يَدْخُلُهُمَا التَّغْلِيظُ فِي قَتْلِ العَمْدِ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيظَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالصِّفَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ صِفَةٌ تُغَلَّظُ بِهَا.

فَأَمَّا دِيَةُ المَرْأَةِ الحُرَّةِ؛ فَعَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَدِيَةُ العَمْدِ تَجِبُ فِي مَالِ القَاتِلِ حَالَّةً.



وَدِيَةُ الخَطَأِ عَلَىٰ العَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَدِيَةُ شِبْهِ العَمْدِ؛ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا[1]:

فَقَالَ الخِرَقِيُّ[2]: «تَكُونُ عَلَىٰ العَاقِلَةِ، كَدِيَةِ الخَطَأِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «تكونُ فِي مَالِهِ».

وَفِي الهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ.

وَيَجِبُ فِي اليَدَيْنِ الدِّيَةُ.

وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ.

وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ.

وَفِي الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ.

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ.

وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ.

وَفِي المَارِنِ الدِّيَةُ.

وَفِي ذَهَابِ العَقْلِ الدِّيَةُ.

وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ.

وَفِي البَصَرِ الدِّيَةُ.

وَفِي اللِّحْيَةِ إِذَا لَمْ تَنْبُتِ الدِّيَةُ.

وَكَذَلِكَ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ.

وَكَذَلِكَ الحَاجِبَيْنِ إِذَا لَمْ تَنْبُتْ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الإنصاف»: ٢٦/ ٧٩.

(٢) «المختصر» ص ٢٧٢.



وَفِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ.

وَفِي أُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَفِي الأَجْفَانِ الدِّيَةُ.

وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبُعُ الدِّيَةِ.

وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَفِي الصَّعَرِ الدِّيَةُ، وَهُوَ تَحْوِيلُ الوَجْهِ فِي جَانِبٍ.

وَفِي اسْتِطْلَاقِ البَوْلِ الدِّيَةُ، وَهُوَ إِذَا ضَرَبَهُ فَاسْتَطْلَقَ بَوْلُهُ.

٩٢/أ وَفِي أَشْرَافِ الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وَهُمَا / الجِلْدُ القَائِمُ بَيْنَ العَذَارِ وَالبَيَاضِ الَّذِي حَوَّفَهُمَا[١].

وَإِذَا قَطَعَ اليَدَ مِنْ نِصْفِ الذِّرَاعِ أَوِ المِرْفَقِ أَوِ العَضُدِ؛ فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ قُطِعَتْ مِنَ الكَفِّ.

وَإِذَا قَطَعَ كَفَّهُ وَفِيهَا أُصْبُعٌ أَوْ أُصْبُعَانِ؛ لَمْ يَدْخُلْ أَرْشُ مَا لَمْ يُحَاذِ الأُصْبُعَ البَاقِيَةَ مِنَ الكَفِّ فِي دِيَةِ الأُصْبُعِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ أَرْشُ مَا حَاذَاهَا مِنَ الكَفِّ فِي دِيَتِهَا.

وَفِي العَيْنِ القَائِمَةِ الَّتِي لَا يُبْصِرُ بِهَا، وَاليَدِ الشَّلَّاءِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَلِسَانِ الأَخْرَسِ، وَالذَّكَرِ الأَشَلِّ، وَذَكَرِ الخَصِيِّ، وَالأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ؛ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[٢].

وَالأُخْرَىٰ: يَجِبُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ [حُكُومَةٌ][٣].

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: حولهما.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٧٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠١٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤١٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٣٦، «الإنصاف»: ٢٥/ ٤٩٩.

(٣) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «شرح الخرقي».

وَفِي كَسْرِ الصُّلْبِ بَعِيرٌ.

وَفِي التَّرْقُوَةِ بَعِيرٌ.

وَفِيهِمَا جَمِيعًا بَعِيرَانِ.

وَفِي الذِّرَاعِ وَالسَّاعِدِ وَالفَخِذِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بَعِيرَانِ.

وَفِي الزَّنْدِ [1] بَعِيرَانِ.

وَفِيهِمَا أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ.

وَفِي مُوضِحَةِ الوَجْهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الوَجْهِ كَانَتْ.

وَمَا دُونَ المُوضِحَةِ مِنَ الجِرَاحِ لَا يُجَاوِزُ بِهَا أَرْشَ المُوضِحَةِ رِوَايَةً وَاحِدَةً [2].

وَهَلْ يَبْلُغُ بِهَا أَرْشَ المُوضِحَةِ؟ [3]

المَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِهَا.

وَقَالَ الخِرَقِيُّ [4]: «لَا يُجَاوِزُ بِهَا أَرْشَ المُؤَقَّتِ».

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ يَبْلُغُ بِهَا.

وَإِذَا أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ عَقْلُهُ؛ فَعَلَيْهِ أَرْشُ المُوضِحَةِ، وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ لِذَهَابِ العَقْلِ.

وَفِي ثَدْيِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ، كَالمَرْأَةِ.

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٧٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠١٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤١٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٣٧، «الإنصاف»: ٢٦/ ٤٤.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٧٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠١٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤١٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٣٧، «الإنصاف»: ٢٦/ ٤٤.

(٤) «المختصر» ص ٢٨٣.



وَإِذَا قَلَعَ سِنَّ رَجُلٍ، فَنَبَتَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ القَالِعِ[1]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَيَجْرِي القِصَاصُ فِي كَسْرِ السِّنِّ كَمَا يَجْرِي فِي قَلْعِ جَمِيعِهَا.

فَأَمَّا العِظَامُ البَاطِنَةُ؛ فَلَا قِصَاصَ فِيهَا.

وَإِذَا ضَرَبَ سِنَّ رَجُلٍ فَاسْوَدَّتْ؛ وَجَبَ أَرْشُ السِّنِّ كَامِلًا، وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَإِذَا قَطَعَ لِسَانَ صَبِيٍّ صَغِيرٍ لَمْ يَنْطِقْ؛ وَجَبَ عَلَىٰ القَاطِعِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَإِذَا قَلَعَ الأَعْوَرُ إِحْدَىٰ عَيْنَيِ الصَّحِيحِ عَمْدًا؛ لَمْ يَمْلِكِ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ القِصَاصَ، وَكَانَ لَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَالمَرْأَةُ دِيَةُ نَفْسِهَا = نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

٩٢/ب وَأَمَّا أَرْشُ جِرَاحِهَا؛ فَإِنَّهَا / تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي ثُلُثِ الدِّيَةِ فَمَا دُونَ، فَإِذَا زَادَ عَلَىٰ الثُّلُثِ؛ فَهِيَ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: تُسَاوِيهِ فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ؛ كَانَ عَلَىٰ النِّصْفِ.

فَإِذَا وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَمِثْلُهَا يُوطَأُ، فَأَفْضَاهَا، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ مَدْخَلَ الذَّكَرِ وَهُوَ مَخْرَجُ المَنِيِّ وَالحَيْضِ وَالوَلَدِ وَمَخْرَجَ البَوْلِ وَاحِدًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ اسْتَمْسَكَ البَوْلُ أَوْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ.

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠٢١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤١٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٣٨، «الإنصاف»: ٢٥/ ٥٤٢.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٧٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠٢٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٧/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٢٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٤٠، «الإنصاف»: ٢٥/ ٣٨٨.

فَإِنْ زَنَىٰ بِأَجْنَبِيَّةٍ مُطَاوِعَةٍ، فَأَفْضَاهَا؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ لِلْإِفْضَاءِ شَيْءٌ.

وَإِنِ اسْتَكْرَهَهَا عَلَىٰ الزِّنَىٰ:

فَإِنْ كَانَ البَوْلُ يَسْتَمْسِكُ؛ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ لِلْإِفْضَاءِ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ؛ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حُكُومَةٌ.

فَإِنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ، فَأَفْضَاهَا:

فَإِنْ كَانَ البَوْلُ يَسْتَمْسِكُ؛ فَعَلَيْهِ المَهْرُ، وَثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَمْسِكُ؛ فَعَلَيْهِ المَهْرُ وَالدِّيَةُ جَمِيعًا.

وَفِي ذَكَرِ الخَصِيِّ وَالعِنِّينِ حُكُومَةٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَدِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ:

إِذَا كَانَ لَهُ عَهْدٌ، وَقَتَلَهُ مُسْلِمٌ عَمْدًا؛ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ.

وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً، أَوْ قَتَلَهُ مَنْ هُوَ عَلَىٰ دِينِهِ عَمْدًا، وَطَلَبُوا الدِّيَةَ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[2]:

إِحْدَاهُمَا: نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ. وَهُوَ أَصَحُّ.

وَالثَّانِيَةُ: ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ.

وَالعَبْدُ يُضْمَنُ [بِقِيمَتِهِ][3] بَالِغًا مَا بَلَغَ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٧٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠٢٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٢٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٤٢، «الإنصاف»: ٢٥/ ٥٠٠.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٨٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠٢٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٢٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٤٣، «الإنصاف»: ٢٥/ ٣٩٣.

(٣) في «الأصل»: (قيمته)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».



وَكُلُّ جِنَايَةٍ لَهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ فِي الحُرِّ مِنَ الدِّيَةِ؛ فَإِنَّهَا مُقَدَّرَةٌ فِي العَبْدِ بِذَلِكَ الأَرْشِ مِنْ قِيمَتِهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: يُضْمَنُ مَا نَقَصَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الخَلَّالِ.

وَإِذَا قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ خَطَأً، فَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ، ثُمَّ مَاتَ مِنَ القَطْعِ؛ فَالسِّرَايَةُ مَضْمُونَةٌ، وَيَضْمَنُ القَاطِعُ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَطَعَهُ لِلْمَوْلَىٰ[2]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

فَإِنْ قَطَعَ عَبْدٌ يَدَ عَبْدٍ لِرَجُلٍ عَمْدًا، فَأَعْتَقَهُ المَوْلَىٰ، وَمَاتَ العَبْدُ:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ المَوْلَىٰ؛ فَلَهُ القِصَاصُ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ القِصَاصُ.

فَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِنَا: «وَإِنَّ [بَدَلَ][3] نَفْسِهِ يَكُونُ لِلسَّيِّدِ».

فَإِنْ قَطَعَ يَدَيْ عَبْدٍ، أَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ، وَقِيمَتُهُ أَلْفَا دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، ثُمَّ سَرَتْ ٩٣/أ / إِلَىٰ نَفْسِهِ، وَمَاتَ فَهُوَ حُرٌّ؛ اسْتَقَرَّ عَلَىٰ الجَانِي أَلْفَا دِينَارٍ[4]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَجِنَايَةُ العَبْدِ المَغْصُوبِ عَلَىٰ الغَاصِبِ هَدَرٌ.

وَجِنَايَتُهُ عَلَىٰ مَوْلَاهُ، وَعَلَىٰ مَالٍ؛ مَضْمُونَةٌ عَلَىٰ الغَاصِبِ.

وَإِذَا جَنَىٰ العَبْدُ جِنَايَةً خَطَأً؛ فَالمَوْلَىٰ بِالخِيَارِ بَيْنَ الفِدَاءِ وَبَيْنَ الدَّفْعِ إِلَىٰ وَلِيِّ

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٨٤، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠٣٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٨/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٣٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٤٥.

(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠٣٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٨/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٣٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٤٥.

(٣) في «الأصل»: (بذل).

(٤) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٨/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٣٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٤٥.



المَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَمَلَكَهُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ عَلَىٰ أَرْشِ الجِنَايَةِ أَوْ نَقَصَتْ:

فَإِنِ امْتَنَعَ الوَلِيُّ مِنْ قَبُولِهِ، [وَطَالَبَ][1] المَوْلَىٰ بِبَيْعِهِ وَدَفْعِ القِيمَةِ فِي الأَرْشِ؛ لَمْ يُجْبَرِ المَوْلَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: المَوْلَىٰ بِالخِيَارِ بَيْنَ الفِدَاءِ وَبَيْنَ الدَّفْعِ إِلَىٰ الوَلِيِّ [لِلْبَيْعِ][3]، فَإِنْ فَضُلَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ؛ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَإِنِ امْتَنَعَ الوَلِيُّ مِنْ قَبُولِ العَبْدِ وَطَالَبَ المَوْلَىٰ بِبَيْعِهِ وَدَفْعِ الثَّمَنِ إِلَيْهِ؛ كَانَ لَهُ ذَلِكَ.

وَإِذَا جَنَتْ أُمُّ الوَلَدِ؛ وَجَبَ عَلَىٰ مَوْلَاهَا الأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ أَرْشِ جِنَايَتِهَا.

فَإِنْ فَدَاهَا، ثُمَّ جَنَتْ ثَانِيًا؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِيهَا رِوَايَتَانِ[4]:

إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ أَيْضًا أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ، وَهَكَذَا كُلَّمَا جَنَتْ بَعْدَ الفِدَاءِ[5].

وَإِذَا قُتِلَ العَبْدُ خَطَأً؛ فَقِيمَتُهُ فِي مَالِ الجَانِي.

وَكَذَلِكَ أَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَىٰ أَطْرَافِهِ فِي مَالِ الجَانِي.

فَإِنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي الطَّرِيقِ، فَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ، ثُمَّ وَقَعَ فِي البِئْرِ إِنْسَانٌ؛ فَالضَّمَانُ

---

(١) في «الأصل»: (طلب)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٥٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٨/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٣٦، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٤٦، «الإنصاف»: ٢٥/ ٤٥٢.

(٣) في «الأصل»: (البيع)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٨٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠٣٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٦٨/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٣٨، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٤٧، «الإنصاف»: ١٩/ ٤٤٩.

(٥) والثانية: إذا جنت جنايات لم يلزم المولى إلا قيمة واحدة يشترك فيها جميعهم. كذا في «رؤوس مسائل العُكبري». وفي «رؤوس مسائل الكلوذاني والهاشمي»: والثانية: تتعلق بذمتها تتبع به بعد العتق. وفي «الروايتين والوجهين»: والثانية: لا يجب على السيد أكثر من قيمتها.



عَلَىٰ المُعْتِقِ.

فَإِنْ ضَرَبَ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا، أَوْ أَفْزَعَهُ، فَأَحْدَثَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ؛ وَجَبَ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَإِذَا جَنَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ عَلَىٰ أَطْرَافِهِ جِنَايَةً خطأً؛ حَمَلَتْهُ العَاقِلَةُ فتكُونُ أَطْرَافُهُ وَضَمَانُ نَفْسِهِ لِوَرَثَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَرَثَةُ هُمُ العَاقِلَةَ؛ فَلَا يَجِبُ لَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ حَقٌّ.

وَإِذَا اصْطَدَمَ الفَارِسَانِ فَمَاتَا؛ فَعَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَالُ دِيَةِ صَاحِبِهِ.

وَإِذَا [مَالَ](1) الحَائِطُ إِلَىٰ الطَّرِيقِ أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ؛ لَمْ يَضْمَنْ مَا يَتْلَفُ بِهِ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِنَقْضِهِ أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ.

وَإِذَا صَاحَ بِصَبِيٍّ أَوْ مَعْتُوهٍ، وَهُمَا عَلَىٰ سَطْحٍ أَوْ حَائِطٍ، فَوَقَعَ فَمَاتَ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُ الصَّبِيِّ؛ [فَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَفَلَ البَالِغُ، فَصَاحَ بِهِ فَسَقَطَ؛](2) ضَمِنَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ إِلَىٰ امْرَأَةٍ يَسْتَدْعِيهَا إِلَىٰ مَجْلِسِ الحُكْمِ، فَأَجْهَضَتْ جَنِينَهَا مِنَ الفَزَعِ أَوْ زَالَ عَقْلُهَا؛ وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَىٰ الإِمَامِ.

٩٣/ب / وَيَعْقِلُ الأَبُ عَنِ ابْنِهِ، وَالِابْنُ عَنْ أَبِيهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ (3)، **وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.**

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَعْقِلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَتَكُونُ العَاقِلَةُ بَقِيَّةَ العَصَبَاتِ، كَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَمِنَ الأَبِ، وَبَنِيهِمْ، وَالعُمُومَةِ مِنَ

---

(١) في «الأصل»: (ملك)، والتصويب من «رؤوس مسائل الكلوذاني» و«رؤوس مسائل العُكبري».

(٢) ليست في «الأصل»، والمثبت من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٨٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠٤٥، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٤٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٥١، «الإنصاف»: ٢٦/ ٥١.

الأَبِ وَالأُمِّ، أَوْ مِنَ الأَبِ، وَبَنِيهِمْ.

وَلَا يَلْزَمُ الجَانِيَ تَحَمُّلُ شَيْءٍ مِنَ [الدِّيَةِ][1]، سَوَاءٌ اتَّسَعَتِ العَاقِلَةُ فَتحَمَّلَهَا، أَوْ لَمْ تَتَّسِعْ.

وَلَا مَدْخَلَ لِأَهْلِ الدِّيوَانِ فِي تَحَمُّلِ الدِّيَةِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا أَقَارِبَ الجَانِي.

وَلَا مَدْخَلَ لِلْفَقِيرِ فِي تَحَمُّلِ العَقْلِ.

وَمَا رَجَعَ[2] عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ العَاقِلَةِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ حَسَبِ الاِجْتِهَادِ فِيمَا يُمْكِنُ وَيَسْهُلُ، وَلَا يَضُرُّ بِهِ.

وَيَتَحَمَّلُ المُوسِرُ زِيَادَةً عَلَىٰ مَا يَتَحَمَّلُ المُتَوَسِّطُ مِنَ العَقْلِ.

وَتُقَسَّمُ الدِّيَةُ عَلَىٰ العَاقِلَةِ عَلَىٰ تَرْتِيبِ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِنَ العَصَبَاتِ، فَتُقَسَّمُ عَلَىٰ قَدْرِ أَمْوَالِهِمْ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

فَإِنِ اسْتَغْرَقُوهُ؛ لَمْ يُقَسَّمْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقُوهُ؛ قُسِّمَ عَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقُوهُ؛ قُسِّمَ عَلَىٰ إِخْوَتِهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقُوهُ؛ فَعَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقُوهُ؛ فَعَلَىٰ العُمُومَةِ.

وَعَلَىٰ هَذَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ تَرْتِيبَ المِيرَاثِ.

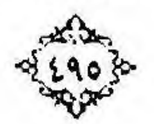
وَالحَاضِرُ وَالغَائِبُ فِي تَحَمُّلِ الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

وَيَصِيرُ ابْتِدَاءُ أَحْوَالِ العَقْلِ مِنْ حِينِ المَوْتِ لَا مِنْ حِينِ الجَرْحِ، وَلَا مِنْ حِينِ حُكْمِ الحَاكِمِ، وَفِي الجِرَاحِ إِذَا انْدَمَلَ مِنْ حِينِ الجَرْحِ.

---

(١) في «الأصل»: (الدين)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «الأحكام السلطانية» و«رؤوس مسائل العُكبري»: ما يوضع.



وَإِذَا سَرَتِ الجِرَاحَةُ إِلَىٰ طَرَفٍ آخَرَ، مِثْلُ أَنْ[1] قَطَعَ أُصْبُعَ رَجُلٍ فَسَرَتْ إِلَىٰ الكَفِّ؛ فَمِنْ حِينِ الِانْدِمَالِ.

وَدِيَةُ المَرْأَةِ وَالذِّمِّيِّ تُقَسَّمُ عَلَىٰ العَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَمَنْ مَاتَ مِنَ العَاقِلَةِ لَمْ يَسْقُطْ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ العَقْلِ، وَأُخِذَ مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَالمَوْلَىٰ مِنْ أَسْفَلَ لَا يَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ[2]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَمَوْلَىٰ المُوَالَاةِ لَا يَتَحَمَّلُ.

وَأَهْلُ الذِّمَّةِ يَتَعَاقَلُونَ.

وَلَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ مَا دُونَ الثُّلُثِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي مَالِ الجَانِي.

وَإِذَا ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا؛ فَعَلَيْهِ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قِيمَتُهُ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

٩٤/أ وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا، فَعُلِمَ حَيَاتُهُ بِحَرَكَةٍ أَوْ تَنَفُّسٍ، وَلَمْ / يَسْتَهِلَّ، ثُمَّ مَاتَ؛ فَفِيهِ دِيَةٌ تَامَّةٌ.

فَإِنْ مَاتَتِ الأُمُّ وَالجَنِينُ جَمِيعًا؛ ضَمِنَ الجَنِينَ بِالغُرَّةِ، وَالأُمَّ بِدِيَةٍ كَامِلَةٍ.

وَجَنِينُ الأَمَةِ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا؛ مَضْمُونٌ بِعُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ.

وَالغُرَّةُ الوَاجِبَةُ بِقَتْلِ الجَنِينِ تُقَسَّمُ عَلَىٰ العَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، كَمَا تُقَسَّمُ الدِّيَةُ الكَامِلَةُ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا عَلَىٰ أَصْلِنَا: إِذَا مَاتَتِ الأُمُّ أَيْضًا بِالضَّرْبَةِ، فَتَحْمِلُ العَاقِلَةُ دِيَةَ الأُمِّ وَالجَنِينِ جَمِيعًا، فَأَمَّا الغُرَّةُ بِانْفِرَادِهَا فَلَا تَحْمِلُهَا العَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهَا

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي «رؤوس مسائل العُكبري»: من.

(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠٥٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٠/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٥٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٥٤.



تَنْقُصُ عَنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ.

وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا [فِي][1] فِنَائِهِ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ؛ ضَمِنَهُ.

وَإِذَا بَسَطَ فِي المَسْجِدِ بَارِيَةً، أَوْ عَلَّقَ فِيهِ قِنْدِيلًا، [أَوْ][2] عَلَّقَ بَابًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا لِمَصْلَحَةٍ، أَوْ بَنَىٰ بِنَاءً، فَقَتَلَ بِهِ إِنْسَانًا؛ لَمْ يَضْمَنْ[3].

وَأَصْلُ هَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ: إِذَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ لِمَاءِ المَطَرِ أَوْ لِلشُّرْبِ[4].

وَإِذَا اتَّخَذَ فِي دَارِهِ كَلْبًا عَقُورًا، فَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانٌ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[5].

وَالأُخْرَىٰ: يَضْمَنُ.

---

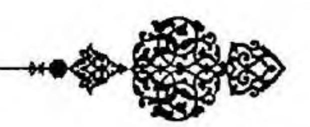
(١) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «رؤوس مسائل العكبري».

(٢) في «الأصل»: (و)، والتصويب من «التمام» و«الهداية» و«رؤوس مسائل العكبري والهاشمي».

(٣) انظر المسألة: «التمام» ٢/ ١٩٧، و«رؤوس مسائل القاضي» ١٧٠/ ب، و«رؤوس مسائل العكبري» ٢/ ١١٥٩، و«رؤوس مسائل الهاشمي» ٢/ ٩٥٧، و«الإنصاف» ٢٥/ ٤٢.

(٤) انظر المسألة: «الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٨٩.

(٥) انظر المسألة: «التمام» ٢/ ١٩٨، و«رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠٥٨، و«رؤوس مسائل العكبري» ٢/ ١١٦٠، و«رؤوس مسائل الهاشمي» ٢/ ٩٥٧، و«الإنصاف» ٢٥/ ٣٠٦.



أحكام القسامة

فَصْلٌ

وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ المُدَّعِينَ فِي القَسَامَةِ عِنْدَ دُخُولِ اللَّوْثِ.

وَإِذَا حَلَفَ الوَلِيُّ فِي القَسَامَةِ؛ وَجَبَ القِصَاصُ.

وَتَجِبُ القَسَامَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالقَتِيلِ أَثَرٌ إِذَا كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ.

وَإِذَا حَلَفَ أَهْلُ القَسَامَةِ بَعْدَ مَا رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ؛ لَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا.

وَإِذَا نَكَلَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ عَنْ أَيْمَانِ القَسَامَةِ؛ لَمْ [يُحْبَسُوا](1).

وَإِذَا ادَّعَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيًّا لَهُ، فَجَحَدَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ لَوْثٌ، وَقُلْنَا: «يُسْتَحْلَفُ فِي دَعْوَىٰ القِصَاصِ» فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ يَمِينًا وَاحِدَةً.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ القَاتِلِ فِي القَسَامَةِ.

وَلَا يُسْتَحْلَفُ مَنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ المَوْلَىٰ بِالدَّعْوَىٰ.

وَلَيْسَ لِلْمَوْلَىٰ أَنْ يُقْسِمَ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

وَاللَّوْثُ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ الأَوْلِيَاءُ القَسَامَةَ هُوَ أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ(2) بَيْنَ قَوْمٍ أَوْ نَفَرٍ(3) بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ.

وَلَا قَسَامَةَ إِلَّا فِي النَّفْسِ(4). ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

---

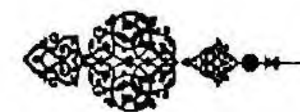
(١) في «الأصل»: (يحبسا)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٢) في «الأصل»: (قتيلا).

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «رؤوس مسائل العُكبري»: أو بقربهم.

(٤) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠٧٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧١/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٦٩، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٦٣، «الإنصاف»: ٢٦/ ١١٠.





وَفِي العَبْدِ المَقْتُولِ قَسَامَةٌ.

وَإِذَا كَانَ المُدَّعُونَ جَمَاعَةً؛ قُسِمَتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِالحِسَابِ، وَلَمْ يَلْزَمْ كُلَّ وَاحِدٍ / مِنْهُمْ خَمْسُونَ يَمِينًا. ٩٤/ب

وَتُسْمَعُ الأَيْمَانُ مِنَ الوَارِثِ مِنَ العَصَبَاتِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: تُسْمَعُ مِنَ الوَارِثِ وَغَيْرِ الوَارِثِ مِنْ عَصَبَاتِهِ.

وَلَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِي أَيْمَانِ القَسَامَةِ فِي العَمْدِ وَالخَطَأِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ بِقَتْلِ العَمْدِ المَحْضِ[2]:

فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: لَا كَفَّارَةَ. وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

فَقَالَ[4] الخِرَقِيُّ[5]: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَلَىٰ قَاتِلِ العَمْدِ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ» وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ[6].

وَتَجِبُ كَفَّارَةُ القَتْلِ عَلَىٰ الصَّبِيِّ، وَالمَجْنُونِ، وَالكُفَّارِ[7].

وَتَجِبُ كَفَّارَةُ القَتْلِ عَلَىٰ القَاتِلِ بِالسَّبَبِ، مِثْلُ حَفْرِ البِئْرِ وَوَضْعِ الحَجَرِ وَالسِّكِّينِ فِي طَرِيقِ المُسْلِمِينَ.

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠٦٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٢/ أ، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٦٤، «الإنصاف»: ٢٦/ ١٥٢.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٩٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠٧٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٧١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٦٥، «الإنصاف»: ٢٦/ ١٠٤.

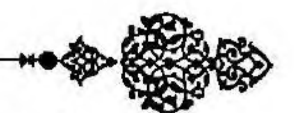
(٣) أومأ إليه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية صالح في «مسائله» ولم أجدها ضمن المطبوع منه.

(٤) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: وقال.

(٥) «المختصر» ص ٢٨٥.

(٦) أومأ إليه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائله» رقم: ٢٤٣١.

(٧) كذا في «الأصل»، وفي «رؤوس مسائل القاضي» و«رؤوس مسائل العُكبري»: الكافر.



وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ [بِقَتْلِ][1] الكَافِرِ المَحْقُونِ الدَّمِ، وَالعَبْدِ.

وَلَا مَدْخَلَ لِلْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ، وَتَجِبُ مُرَتَّبَةً مِنْ جِنْسَيْنِ: العِتْقِ وَالصِّيَامِ[2].

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لِلْإِطْعَامِ مَدْخَلٌ فِيهَا.

وَإِذَا ضَرَبَ رَجُلًا مَلْفُوفًا فِي كِسَاءٍ فَقَدَّهُ بِنِصْفَيْنِ[3]، ثُمَّ اخْتَلَفَ الجَانِي وَوَلِيُّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَقَالَ الجَانِي: «كَانَ مَيِّتًا حَالَ ضَرَبْتُهُ» وَقَالَ الوَلِيُّ: «كَانَ حَيًّا فَقَتَلَهُ» فَالقَوْلُ قَوْلُ وَلِيِّ[4] المَجْنِيِّ عَلَيْهِ[5]. **ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ**[6].

وَمَنْ يَتَعَلَّمُ السِّحْرَ وَيَسْتَعْمِلُهُ؛ يَكْفُرُ.

وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، كَالمُرْتَدِّ.

فَأَمَّا سَاحِرُ أَهْلِ الكِتَابِ؛ فَلَا يُقْتَلُ.

وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدَانِ وَالمَشْهُودُ لَهُ جَمِيعًا بَعْدَمَا قُتِلَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ؛ فَلِوَرَثَةِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ أَنْ يُضَمِّنُوا الشَّاهِدَيْنِ وَالمَشْهُودَ لَهُ جَمِيعًا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَىٰ عَفْوِ الوَرَثَةِ، وَهُمْ كِبَارٌ، فَأَجَازَ القَاضِي ذَلِكَ، وَأَبْرَأَ

---

(١) تصحفت في «الأصل» إلى: (بعبد)، والتصويب من «رؤوس مسائل القاضي».

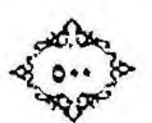
(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٩٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠٧٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٧٣، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٦٥، «الإنصاف»: ٢٣/ ٢٨٤.

(٣) كذا في «الأصل» و«رؤوس مسائل العُكبري»، وفي «الروايتين» و«المستوعب» و«الهداية»: نصفين.

(٤) ألحقت في الهامش الأيمن من «الأصل» بنفس خط الناسخ وبعدها (صح)، ولم تذكر في «الروايتين والوجهين» و«رؤوس مسائل القاضي» و«رؤوس مسائل العُكبري».

(٥) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٠٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ٩٨٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٧٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٦٦، «الإنصاف»: ٢٥/ ١٣٣.

(٦) ذكره في كتاب «الخلاف».



القَاتِلَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّاهِدَيْنِ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ؛ فَهُمَا ضَامِنَانِ.

وَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ، ثُمَّ رَجَعُوا؛ ضَمِنَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَالنِّسْوَةُ النِّصْفَ.

وَإِذَا صَالَتِ البَهِيمَةُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ دَفْعِهَا إِلَّا بِقَتْلِهَا، فَقَتَلَهَا؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا عَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ حَالَ الخُصُومَةِ أَوْ غَيْرِهَا، [فَانْتَزَعَ][1] يَدَهُ، فَسَقَطَتْ سِنُّ العَاضِّ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا / [اطَّلَعَ][2] فِي بَيْتِ رَجُلٍ، فَنَظَرَ إِلَىٰ حُرْمَتِهِ أَوْ عَوْرَتِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْمِيَ عَيْنَيْهِ. ٩٥/أ

فَإِذَا فَعَلَ فَذَهَبَتْ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَمَا أَفْسَدَتِ البَهَائِمُ بِالنَّهَارِ؛ فَلَيْسَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا ضَمَانٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ يَدُهُ عَلَيْهَا.

وَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ؛ فَضَمَانُهُ عَلَيْهِ.

وَإِذَا نَفَحَتِ الدَّابَّةُ بِرِجْلَيْهَا، وَصَاحِبُهَا يَسِيرُ عَلَيْهَا؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَمَا جَنَتْ بِيَدِهَا أَوْ بِفِيهَا؛ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَالخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَىٰ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[3].

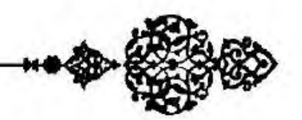
---

(١) في «الأصل»: (فانتن)، والمثبت موافق لـ«رؤوس مسائل العُكبري».

(٢) في «الأصل»: (طلع)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٣) كذا في «الأصل»، ولم أستطع فهم مقصد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من وضع هذه المسألة في هذا الكتاب وهي غير مناسبة له.





كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾(١).

وَيَجِبُ قِتَالُ أَهْلِ البَغْيِ.

وَهُمُ الخَارِجُونَ عَلَىٰ الإِمَامِ.

وَمَنْ أَتْلَفَ مِنْهُمْ مَالًا عَلَىٰ أَهْلِ العَدْلِ، أَوْ قَتَلُوا مِنْهُمْ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(٢).

وَالأُخْرَىٰ: عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ.

وَمَوْضِعُ(٣) الرِّوَايَتَيْنِ فِيمَا أَتْلَفُوهُ حَالَ القِتَالِ.

فَأَمَّا قَبْلَ القِتَالِ أَوْ بَعْدَهُ، فَعَلَيْهِمُ الضَّمَانُ. رِوَايَةً وَاحِدَةً(٤).

---

(١) سورة الحجرات: ٩.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٠٦، «الأحكام السلطانية» ص ٥٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠٩٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٨١، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٩٩، «الإنصاف»: ٢٧/ ٨١.

(٣) غير مكتملة الظهور في «الأصل»، وهي تعابير المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه هذا و«الروايتين والوجهين».

(٤) تُنظر المسألة: «الأحكام السلطانية» ص ٥٦، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٨١، «الإنصاف»: ٢٧/ ٨٤.



وَإِنْ كَانَتْ طَائِفَةً يَسِيرَةً غَيْرَ مُمْتَنِعَةٍ؛ فَهَلْ يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ رِوَايَةً وَاحِدَةً أَوْ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1]؟

ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ الطَّائِفَةَ الْيَسِيرَةَ كَالْكَبِيرَةِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً غَيْرَ مُمْتَنِعَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الضَّمَانُ رِوَايَةً وَاحِدَةً.

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَىٰ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ بِالْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَانَ بِكُرَاعِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَسِلَاحِهِمْ عَلَىٰ حَرْبِهِمْ، وَمِنْ سَبَايَا أَهْلِ الْبَغْيِ وَلَا صِبْيَانِهِمْ[2].

وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا التَّوْبَةُ.

وَلَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ.

وَلَا يُجَازُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ.

وَلَا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ.

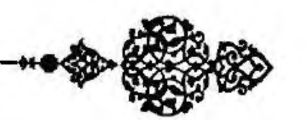
وَتَنْفُذُ قَضَايَا الْبُغَاةِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي تَنْفُذُ قَضَايَا غَيْرِهِمْ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الإنصاف»: ٢٧/ ١٥٨.

(٢) أي لا يجوز الاستعانة بسلاح سبايا أهل البغي ولا صبيانهم، والله أعلم.





٩٥/ب

/ كِتَابُ المُرْتَدِّ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[١].

وَالمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ، وَيُؤَجَّلُ بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَتُقْتَلُ المُرْتَدَّةُ بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ، كَالرَّجُلِ.

وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ - وَهُوَ مَنْ يَسْتَسِرُّ الكُفْرَ وَيُظْهِرُ الإِسْلَامَ - فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[٢].

وَالأُخْرَىٰ: تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

وَإِذَا لَحِقَ المُرْتَدُّ بِدَارِ الحَرْبِ؛ لَمْ يُقَسَّمْ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، وَلَمْ يُعْتَقْ مُدَبَّرُوهُ، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ.

وَحَفِظَ الإِمَامُ عَلَيْهِ مَالَهُ، فَإِنْ رَجَعَ مُسْلِمًا؛ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ مُرْتَدًّا؛ كَانَ فَيْئًا.

وَيُرَقُّ وَلَدُ المُرْتَدِّ الَّذِي وُلِدَ فِي حَالِ رِدَّتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَوْلُودًا فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ.

---

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٠٥، «التمام»: ٢/ ٢٠٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠٨٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٣/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٨٧، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٧٣، «الإنصاف»: ٢٧/ ١٣٣.

وَالمُرْتَدَّةُ إِذَا لَحِقَتْ بِدَارِ الحَرْبِ؛ لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهَا.

وَالرِّدَّةُ لَا تُبْطِلُ الإِحْصَانَ، أَسْلَمَ أَوْ لَمْ يُسْلِمْ.

وَإِذَا ارْتَدَّ المُحْصَنُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ؛ لَمْ يَبْطُلْ إِحْصَانُ الرَّجْمِ.

وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ.

وَتَصِحُّ رِدَّةُ السَّكْرَانِ وَإِسْلَامُهُ.

وَمِلْكُ المُرْتَدِّ لَا يَزُولُ بِالرِّدَّةِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ بِالمَوْتِ أَوِ القَتْلِ، وَيُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا كَانَ فِي بَيْتِ المَالِ[1]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابِ «المُرْتَدِّ»[2] أَنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ إِلَىٰ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، وَلَا تُقْضَىٰ مِنْهُ دُيُونُهُ، وَلَا يُنْفَقُ عَلَىٰ زَوْجَاتِهِ مِنْهُ، فَإِنْ عَادَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ؛ عَادَ مِلْكُهُ.

وَتَصِحُّ رِدَّةُ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا.

وَيَصِحُّ إِسْلَامُهُ.

وَإِذَا قُطِعَتْ يَدُ المُسْلِمِ عَمْدًا، فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ رِدَّتِهِ؛ فَعَلَىٰ القَاطِعِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ لِوَرَثَةِ المَقْطُوعَةِ يَدُهُ.

فَإِنْ أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنَ القَطْعِ؛ فَعَلَىٰ القَاطِعِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ لِوَرَثَتِهِ.

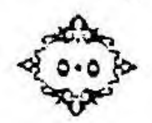
وَإِذَا ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ وَجَرَىٰ حُكْمُهُمْ فِيهِ؛ صَارَ دَارَ حَرْبٍ فِي اسْتِغْنَامِ أَمْوَالِهِمْ، وَسَبْيِ ذَرَارِيهِمُ الَّذِينَ خَرَجُوا بَعْدَ الرِّدَّةِ، نَحْوُ بَلَدِ القُرْمُطِيِّ[3].

---

(١) تُنظر المسألة: «الأحكام السلطانية» ص ٥٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠٨٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٣/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٩٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٧٦، «الإنصاف»: ٢٧/ ١٥٠.

(٢) ليس لأبي بكر عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابٌ مفردٌ بهذا الاسم، ولكنه كتاب مدرج ضمن كتبه، ولم يحدد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أي كتاب.

(٣) هو حمدان بن الأشعث، قرمط، هلك في سنة ٢٩٣ هـ.



٩٦/أ وَإِذَا تَحَيَّزَ الْمُرْتَدُّونَ /بِدَارٍ، ثُمَّ أَسْلَمُوا وَقَدْ أَتْلَفُوا أَنْفُسًا وَأَمْوَالًا؛ أُخِذُوا بِذَلِكَ[1].

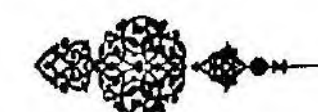
وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ كَلَامًا يَقْتَضِي أَلَّا يَضْمَنُوا الأَمْوَالَ، كَأَهْلِ الحَرْبِ.

وَإِذَا انْتَقَلَ الذِّمِّيُّ مِنْ دِينٍ إِلَىٰ دِينٍ مِنْ أَدْيَانِ الكُفْرِ؛ لَمْ يُقَرَّ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ [مِثْلَ][2] دِينِهِ، كَالْيَهُودِيِّ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ النَّصْرَانِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيِّ إِلَىٰ اليَهُودِيَّةِ، أَوْ كَانَ أَكْمَلَ مِنْ دِينِهِ، كَالمَجُوسِيِّ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَوْ كَانَ أَنْقَصَ مِنْ دِينِهِ، كَالكِتَابِيِّ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ دِينِ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الأحكام السلطانية» ص ٥٢، «التمام»: ٢/ ١٢٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠٨٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٤/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٩٤، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٧٧.

(٢) تصحفت في «الأصل» إلى: (قبل)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».



كِتَابُ الحُدُودِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1].

* وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾[2].

وَحَدُّ الزِّنَا عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

ـ إِنْ كَانَا غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ وَكَانَا حُرَّيْنِ؛ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَنُفِيَا إِلَىٰ مَسَافَةٍ تُقْصَرُ فِي مِثْلِهَا الصَّلَاةُ.

وَإِنْ كَانَا مَمْلُوكَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ جُلِدَ المَمْلُوكُ مِنْهُمَا خَمْسِينَ وَلَمْ يُنْفَ، وَجُلِدَ الحُرُّ مِائَةً وَنُفِيَ.

ـ وَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا؛ رُجِمَ المُحْصَنُ مِنْهُمَا.

وَهَلْ يُجْلَدُ مَعَ الرَّجْمِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[3]:

إِحْدَاهُمَا: يُجْلَدُ مِائَةً، ثُمَّ يُرْجَمُ.

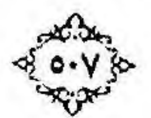
وَالثَّانِيَةُ: يُرْجَمُ وَلَا يُجْلَدُ.

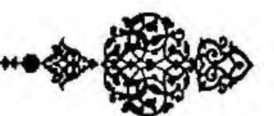
---

(١) سورة النور: ٢.

(٢) سورة النساء: ١٥.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣١٣، «الأحكام السلطانية» ص ٢٦٤، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٠٩٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٤/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٤٩٥، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ٢/ ٩٧٨، «الإنصاف»: ٢٦/ ٢٣٧.





وَأَمَّا غَيْرُ المُحْصَنِ؛ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ وَيُنْفَىٰ، وَلَا يُرْجَمُ.

وَشَرَائِطُ الإِحْصَانِ:

أَنْ يَكُونَ:

- حُرًّا.
- عَاقِلًا.
- بَالِغًا.
- تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ مِثْلِ حَالِهِ تَزْوِيجًا صَحِيحًا.
- وَدَخَلَ بِهَا وَهُمَا عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ.

فَإِنْ وُجِدَتْ هَذِهِ المَعَانِي؛ وَجَبَ الرَّجْمُ.

وَإِنْ عُدِمَ شَرْطٌ مِنْهَا؛ وَجَبَ الجَلْدُ.

فَأَمَّا الإِسْلَامُ فَلَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الإِحْصَانِ.

وَإِذَا مَكَّنَتِ العَاقِلَةُ مِنْ نَفْسِهَا مَجْنُونًا، فَوَطِئَهَا؛ وَجَبَ عَلَيْهَا الحَدُّ.

وَإِذَا زَنَىٰ عَاقِلٌ بِمَجْنُونَةٍ؛ فَعَلَيْهِ الحَدُّ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهَا.

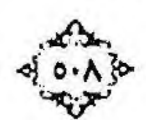
٩٦/ب / وَكَذَلِكَ إِذَا أَكْرَهَ امْرَأَةً عَلَىٰ الزِّنَىٰ؛ حُدَّ الرَّجُلُ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهَا.

وَإِذَا وَجَدَ امْرَأَةً عَلَىٰ فِرَاشِهِ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ، فَوَطِئَهَا يَظُنُّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ أَوْ جَارِيَتُهُ، فَبَانَ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَعْمَىٰ، فَوَجَدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ امْرَأَةً، أَوْ نَادَىٰ زَوْجَتَهُ فَأَجَابَتْهُ غَيْرُهَا، فَوَطِئَهَا يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَلَا يَثْبُتُ الزِّنَا إِلَّا بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا يَثْبُتُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ.



وَلَا الشَّهَادَة عَلَىٰ الشَّهَادَة.

وَلَا بِكِتَابِ الْقَاضِي إِلَىٰ الْقَاضِي.

وَإِذَا جَاءَ شُهُودُ الزِّنَىٰ مُتَفَرِّقِينَ؛ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ.

وَإِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةٌ وَامْتَنَعَ الرَّابِعُ؛ حُدَّ الثَّلَاثَةُ حَدَّ الْقَذْفِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهُمُ الزَّوْجُ؛ حُدَّ الثَّلَاثَةُ، وَيُلَاعِنُ الزَّوْجُ.

وَإِذَا ثَبَتَ الرَّجْمُ بِشَهَادَةٍ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَىٰ الشُّهُودِ حُضُورُ الرَّجْمِ وَالْبِدَايَةُ بِهِ.

كَذَلِكَ إِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَىٰ الْإِمَامِ حُضُورُ الرَّجْمِ وَالْبِدَايَةُ بِهِ.

وَلَا يَجِبُ حَدُّ الزِّنَىٰ إِلَّا بِإِقْرَارِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ.

وَإِذَا أَقَرَّ بِالزِّنَىٰ بِامْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا، وَجَحَدَتْ هِيَ؛ حُدَّ الرَّجُلُ.

وَإِذَا أَقَرَّ بِالزِّنَىٰ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ؛ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ.

وَإِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَىٰ فَصَدَّقَهُمْ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَالَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ يُحَدُّ.

وَحَدُّهُ الرَّجْمُ، بِكْرًا كَانَ أَوْ ثَيِّبًا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالْأُخْرَىٰ: حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي، إِنْ كَانَ بِكْرًا جُلِدَ مِائَةً وَغُرِّبَ عَامًا، وَإِنْ كَانَ ثَيِّبًا رُجِمَ.

وَمَنْ أَتَىٰ الْبَهِيمَةَ؛ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالْأُخْرَىٰ: لَا حَدَّ.

---

(١) تنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣١٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١٠٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٤/ ب، «رؤوس مسائل العكبري»: ٢/ ١٥٠٤، «الإنصاف»: ٢٦/ ٢٧١.

(٢) تنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣١٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١٠٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٤/ ب، «رؤوس مسائل العكبري»: ٢/ ١٥٠٥، «الإنصاف»: ٢٦/ ٢٧٥.

وَفِي صِفَةِ الحَدِّ رِوَايَتَانِ، كَاللُّوطِيِّ.

وَتُقْتَلُ البَهِيمَةُ؛ سَوَاءٌ كَانَتِ البَهِيمَةُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ؛ غَرِمَ قِيمَتَهَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا أَوْ لَا يُؤْكَلُ.

وَيَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِهَا.

وَإِذَا عَقَدَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ، وَوَطِئَهَا / مَعَ العِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا؛ عَلَيْهِ الحَدُّ. ٩٧/أ

وَكَذَلِكَ لَوْ عَقَدَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ فِي عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

وَفِي صِفَةِ الحَدِّ رِوَايَتَانِ، مِثْلُ حَدِّ اللُّوطِيِّ.

فَإِنْ مَلَكَ ذَا[1] رَحِمٍ مِنَ الرَّضَاعِ، فَوَطِئَهَا مَعَ العِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ[2]:

أَحَدُهُمَا: لَا حَدَّ عَلَيْهِ[3].

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ الحَدُّ.

وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَىٰ الوَجْهَيْنِ[4].

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً لِيَزْنِيَ بِهَا، فَفَعَلَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ.

وَالمَجْلِسُ الوَاحِدُ شَرْطٌ فِي اجْتِمَاعِ الشُّهُودِ.

فَإِذَا جَمَعَهُمْ مَجْلِسٌ وَاحِدٌ؛ سُمِعَتْ شَهَادَتُهُمْ وَإِنْ جَاؤُوا مُتَفَرِّقِينَ.

وَإِنْ تَفَرَّقَ المَجْلِسُ بِهِمْ؛ لَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُمْ.

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: ذات.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/١٣٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١١٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٥/أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٥٠٨، «المستوعب»: ٢/ ٣٦٥، «المغني»: ١٤/ ٥٩٤، «الإنصاف»: ٢٦/ ٢٩٢.

(٣) أي يعزر.

(٤) جعل الأصحاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هذه المسألة على اختلاف روايتين لا وجهين.

وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا، وَاثْنَانِ أَنَّهَا طَاوَعَتْهُ؛ لَمْ يُحَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا(1). ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

فَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي قَمِيصٍ أَحْمَرَ، وَشَهِدَ [آخَرَانِ](2) أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي قَمِيصٍ أَبْيَضَ؛ [فَشَهَادَتُهُمَا](3) مَقْبُولَةٌ، وَيَجِبُ الحَدُّ عَلَىٰ المَشْهُودِ عَلَيْهِ(4). ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

فَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي هَذِهِ الزَّاوِيَةِ، وَاثْنَانِ آخَرَانِ أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي زَاوِيَةٍ أُخْرَىٰ، فَشَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ، وَيُحَدُّ المَشْهُودُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ البَيْتُ صَغِيرًا وَالزَّوَايَا مُتَقَارِبَةً.

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَىٰ، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ حُكْمِ الحَاكِمِ؛ حُدُّوا كُلُّهُمْ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(5).

وَالأُخْرَىٰ: يُحَدُّ الثَّلَاثَةُ فَقَطْ، وَلَا يُحَدُّ الرَّاجِعُ.

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَىٰ وَشَاهِدَانِ بِالإِحْصَانِ، فَرُجِمَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعُوا كُلُّهُمْ(6)؛ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَجْهَيْنِ(7):

---

(1) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١٢٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٥٥٠، «الإنصاف»: ٢٦/ ٣٢٩.

(2) في «الأصل»: (آخر)، والتصويب من «رؤوس مسائل القاضي» و«رؤوس مسائل العُكبري».

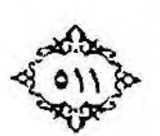
(3) في «الأصل»: (فشهادتهم)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

(4) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٢٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١١١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٥١٣، «الإنصاف»: ٢٦/ ٣٢٨.

(5) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٢٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١٢٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٦/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٥١٤، «الإنصاف»: ٢٦/ ٣٣٣.

(6) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٢٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١٢٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٦/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٥١٥، «الإنصاف»: ٣٠/ ٧٩.

(7) ذكرهما في «زاد المسافر»: ٤/ ٣٣٨.



أَحَدُهُمَا: عَلَىٰ شَاهِدَيِ الإِحْصَانِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَعَلَىٰ شُهُودِ الزِّنَىٰ النِّصْفُ[1].

الثَّانِي: عَلَىٰ شُهُودِ الإِحْصَانِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَعَلَىٰ شُهُودِ الزِّنَىٰ الثُّلُثَانِ.

فَإِنْ شَهِدَ خَمْسَةٌ بِالزِّنَىٰ فَرَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَعْدَ القَتْلِ، أَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِالمَالِ فَرَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَعْدَ الحُكْمِ بِهِ؛ لَزِمَهُ خُمُسُ الدِّيَةِ، وَثُلُثُ المَالِ المَشْهُودِ بِهِ.

فَإِنْ شَهِدَ سِتَّةٌ بِالزِّنَىٰ، فَرُجِمَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ؛ لَزِمَهُمْ نِصْفُ الدِّيَةِ.

فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَىٰ، وَلَهُ زَوْجَةٌ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَأَنْكَرَ وَطْأَهَا؛ / لَمْ يُرْجَمْ. ٩٧/ب

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَىٰ رَجُلٍ بِالزِّنَىٰ بِامْرَأَةٍ، وَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا عَلَىٰ الشُّهُودِ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ زَنَوْا بِهَا؛ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَإِذَا جَلَدَهُ الإِمَامُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُمْ عَبِيدٌ أَوْ فِيهِمْ عَبْدٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ كَافِرٌ؛ فَإِنَّ أَرْشَ الضَّرْبِ مَضْمُونٌ.

وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ الضَّمَانُ فَذَلِكَ مِنْ خَطَأِ الإِمَامِ، وَفِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ[2]:

إِحْدَاهُمَا: فِي[3] بَيْتِ المَالِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ[4].

وَالثَّانِيَةُ: يَكُونُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «كِلَا القَوْلَيْنِ مُحْتَمَلٌ».

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَىٰ رَجُلٍ بِالزِّنَىٰ، فَزَكَّاهُمْ نَفَرٌ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ،

---

(١) وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٤٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١٢٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٥١٨، «الإنصاف»: ٢٦/ ٦٠.

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) «المختصر» ص ٣٣١.

فَإِذَا هُمْ عَبِيدٌ كُفَّارٌ، وَقَدْ رَجَمَ الإِمَامُ بِشَهَادَتِهِمْ حِينَ زَكَّوْهُمْ؛ كَانَ لِوَلِيِّ الدَّمِ أَنْ يُطَالِبَ مَنْ شَاءَ مِنَ الإِمَامِ وَمِنَ المُزَكِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ أَلْجَؤُوهُ إِلَىٰ قَتْلِهِ.

فَإِنْ طَالَبَ الإِمَامَ؛ رَجَعَ عَلَىٰ الشَّاهِدَيْنِ.

وَإِنْ طَالَبَ الشَّاهِدَيْنِ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ كَالآلَةِ لَهُمَا، لِأَنَّهُمَا أَلْجَآهُ إِلَىٰ قَتْلِهِ.

وَإِذَا شَهِدُوا بَعْدَ حِينٍ بِزِنًىٰ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ.

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَىٰ امْرَأَةٍ بِالزِّنَىٰ، فَادَّعَتِ المَرْأَةُ أَنَّهَا بِكْرٌ، فَنَظَرَ النِّسَاءُ إِلَيْهَا وَقُلْنَ: «هِيَ بِكْرٌ» فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَىٰ الشُّهُودِ.

وَإِذَا زَنَىٰ بِجَارِيَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ.

وَإِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِ المَرْأَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ؛ لَمْ يُرْجَمْ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ.

وَالعَبْدُ إِذَا زَنَىٰ؛ جُلِدَ نِصْفَ جَلْدِ الحُرِّ، وَلَا رَجْمَ عَلَيْهِ.

وَلِلسَّيِّدِ إِقَامَةُ الحَدِّ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنِ الأَمَةُ تَحْتَ زَوْجٍ.

فَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجٍ؛ لَمْ يُقِمِ الحَدَّ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا القَطْعُ فِي السَّرِقَةِ، وَالقَتْلُ فِي الرِّدَّةِ؛ فَلَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ إِقَامَةَ ذَلِكَ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2].

وَالإِكْرَاهُ عَلَىٰ الزِّنَا لَا يُسْقِطُ الحَدَّ، سَوَاءٌ كَانَ المُكْرِهُ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَ سُلْطَانٍ.

وَإِذَا ظَهَرَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ حَمْلٌ، وَلَا يُعْلَمُ لَهَا زَوْجٌ، وَلَا مَوْلًىٰ مَعْرُوفٌ

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٢٢، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٥٢٤، «الإنصاف»: ٢٦/ ١٧١.

(٢) في رواية إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائله» رقم: ٢٦٨٧.





فَإِذَا هُمْ عَبِيدٌ كُفَّارٌ، وَقَدْ رَجَمَ الإِمَامُ بِشَهَادَتِهِمْ حِينَ زَكَّوْهُمْ؛ كَانَ لِوَلِيِّ الدَّمِ أَنْ يُطَالِبَ مَنْ شَاءَ مِنَ الإِمَامِ وَمِنَ المُزَكِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ أَلْجَؤُوهُ إِلَىٰ قَتْلِهِ.

فَإِنْ طَالَبَ الإِمَامَ؛ رَجَعَ عَلَىٰ الشَّاهِدَيْنِ.

وَإِنْ طَالَبَ الشَّاهِدَيْنِ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ كَالآلَةِ لَهُمَا، لِأَنَّهُمَا أَلْجَآهُ إِلَىٰ قَتْلِهِ.

وَإِذَا شَهِدُوا بَعْدَ حِينٍ بِزِنًىٰ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ.

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَىٰ امْرَأَةٍ بِالزِّنَىٰ، فَادَّعَتِ المَرْأَةُ أَنَّهَا بِكْرٌ، فَنَظَرَ النِّسَاءُ إِلَيْهَا وَقُلْنَ: «هِيَ بِكْرٌ» فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَىٰ الشُّهُودِ.

وَإِذَا زَنَىٰ بِجَارِيَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ.

وَإِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِ المَرْأَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ؛ لَمْ يُرْجَمْ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ.

وَالعَبْدُ إِذَا زَنَىٰ؛ جُلِدَ نِصْفَ جَلْدِ الحُرِّ، وَلَا رَجْمَ عَلَيْهِ.

وَلِلسَّيِّدِ إِقَامَةُ الحَدِّ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنِ الأَمَةُ تَحْتَ زَوْجٍ.

فَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجٍ؛ لَمْ يُقِمِ الحَدَّ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا القَطْعُ فِي السَّرِقَةِ، وَالقَتْلُ فِي الرِّدَّةِ؛ فَلَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ إِقَامَةَ ذَلِكَ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2].

وَالإِكْرَاهُ عَلَىٰ الزِّنَا لَا يُسْقِطُ الحَدَّ، سَوَاءٌ كَانَ المُكْرِهُ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَ سُلْطَانٍ.

وَإِذَا ظَهَرَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ حَمْلٌ، وَلَا يُعْلَمُ لَهَا زَوْجٌ، وَلَا مَوْلًىٰ مَعْرُوفٌ

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٢٢، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٥٢٤، «الإنصاف»: ٢٦/ ١٧١.

(٢) في رواية إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائله» رقم: ٢٦٨٧.



٩٨/أ بِوَطْئِهَا وَقَالَتْ: / «أُكْرِهْتُ» أَوْ «وُطِئْتُ بِشُبْهَةٍ» لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الحَدُّ.

وَإِذَا عَزَّرَ الإِمَامُ رَجُلًا، فَمَاتَ مِنْهُ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ أَحَدٍ.

وَكَذَلِكَ إِذَا ضَرَبَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ فِي النُّشُوزِ، فَمَاتَتْ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ المُعَلِّمُ إِذَا ضَرَبَ الصَّبِيَّ، فَمَاتَ.

وَالتَّعْزِيرُ فِيمَا يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ فِي مِثْلِهِ وَاجِبٌ.

وَالتَّعْزِيرُ يَخْتَلِفُ مِقْدَارُهُ بِاخْتِلَافِ سَبَبِهِ.

فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ وَطْئًا فِي الفَرْجِ، كَوَطْءِ الرَّجُلِ الأَمَةَ المُشْتَرَكَةَ، وَوَطْءِ الأَبِ أَمَةَ ابْنِهِ، وَوَطْءِ جَارِيَةِ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ زَوَّجَهَا، وَوَطْءِ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ أَنْ أَذِنَتْ لَهُ فِي وَطْئِهَا، وَوَطْءِ[1] الأَجْنَبِيِّ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ؛ فَلَا يُبَالَغُ بِهِ أَعْلَىٰ الحُدُودِ، فَيَحُدُّهُ مِائَةً إِلَّا سَوْطًا، أَوْ مِائَةً وَيُسْقِطُ النَّفْيَ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ لَا يُبَالَغُ بِهِ أَدْنَىٰ الحُدُودِ، مِثْلُ أَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ مِنْ حِرْزٍ، أَوْ قَبَّلَ أَجْنَبِيَّةً، أَوْ خَلَا بِهَا، أَوْ شَتَمَ إِنْسَانًا، أَوْ ضَرَبَهُ.

وَالمَرِيضُ لَا يُؤَجَّلُ [عَنْهُ][2] الحَدُّ، سَوَاءٌ كَانَ يُرْجَىٰ زَوَالُهُ أَوْ لَا يُرْجَىٰ.

فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخَافُ عَلَيْهِ التَّلَفُ؛ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ بِأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَعُثْكُولِ النَّخْلِ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ التَّلَفُ؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ مُتَفَرِّقًا بِسَوْطٍ يُؤْمَنُ مَعَهُ تَلَفُ النَّفْسِ.

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي الضَّعِيفِ الخَلْقِ.

وَيُضْرَبُ فِي الحُدُودِ الأَعْضَاءُ كُلُّهَا إِلَّا الفَرْجَ، وَالرَّأْسَ، وَالوَجْهَ.

---

(١) في «الأصل»: (وواطه).

(٢) في «الأصل»: (عند)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

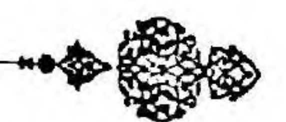
وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا.

وَلَا يُجَرَّدُ فِي ضَرْبِ الحُدُودِ كُلِّهَا.

وَلَا يُحْفَرُ بِئْرٌ فِي حَدِّ الرَّجْمِ.

وَالضَّرْبُ فِي الزِّنَىٰ أَشَدُّ مِنْهُ فِي القَذْفِ وَالشُّرْبِ.

وَالضَّرْبُ فِي القَذْفِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الشُّرْبِ.



كِتَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[1].

وَيُقْطَعُ السَّارِقُ فِي رُبُعِ الدِّينَارِ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ قِيمَةِ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنَ العُرُوضِ، وَلَا يُقْطَعُ فِي أَقَلَّ / مِنْ ذَلِكَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[2]. ‏٩٨/ب

وَالأُخْرَىٰ: يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ قِيمَةِ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنَ الذَّهَبِ وَالعُرُوضِ.

فَالرِّوَايَةُ:[3] يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ رُبُعِ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ قِيمَةِ أَحَدِهِمَا مِنَ العُرُوضِ، وَلَا يَخْتَصُّ التَّقْوِيمُ بِالدَّرَاهِمِ.

وَإِذَا سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ تِبْرًا، وَثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ نُقْرَةً؛ قُطِعَ.

وَيَجِبُ القَطْعُ بِسَرِقَةِ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ، نَحْوُ اللَّحْمِ وَالمَرَقِ وَالفَاكِهَةِ الرَّطِبَةِ وَالأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا.

وَيَجِبُ القَطْعُ بِسَرِقَةِ الصُّيُودِ المَمْلُوكَةِ مِنْ حِرْزِهَا.

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٣١، «الأحكام السلطانية» ص ٢٦٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١٤٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٥٣٣، «الإنصاف»: ٢٦/ ٤٨٨.

(٣) كذا في «الأصل»، والمؤلف يقصد الرواية الثالثة.



وَيَجِبُ القَطْعُ بِسَرِقَةِ الخَشَبِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سَرِقَةِ الكَلَأِ[1]:

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا يُقْطَعُ».

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «يُقْطَعُ».

وَسَارِقُ الثِّمَارِ المُعَلَّقَةِ عَلَىٰ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِرْزٍ؛ يَسْقُطُ القَطْعُ عَنْهُ، وَيَغْرَمُ القِيمَةَ مَرَّتَيْنِ.

وَيَجِبُ القَطْعُ عَلَىٰ جَاحِدِ العَارِيَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي سَرِقَةِ نِصَابٍ؛ قُطِعَا، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الأَشْيَاءِ الثَّقِيلَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَعَاوُنٍ عَلَيْهِ كَالسَّاجَةِ وَنَحْوِهَا أَوْ كَانَ مِنَ الأَشْيَاءِ الخَفِيفَةِ كَالثَّوْبِ وَنَحْوِهِ، سَوَاءٌ اشْتَرَكَا فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الحِرْزِ دُفْعَةً وَاحِدَةً أَوِ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِإِخْرَاجِ شَيْءٍ وَكَانَ بِمَجْمُوعِهِ نِصَابًا.

وَيَجِبُ القَطْعُ بِسَرِقَةِ كُتُبِ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ وَالشِّعْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي نَقْبٍ وَدَخَلَا الحِرْزَ، وَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا وَلَمْ يُخْرِجِ الآخَرُ؛ فَالقَطْعُ عَلَيْهِمَا.

فَإِنِ اشْتَرَكَ نَفْسَانِ فِي نَقْبٍ، وَدَخَلَ أَحَدُهُمَا، فَأَخْرَجَ المَسْرُوقَ وَنَاوَلَهُ الآخَرَ خَارِجَ الحِرْزِ؛ فَالقَطْعُ عَلَىٰ الدَّاخِلِ دُونَ الخَارِجِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَىٰ بِهِ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ.

فَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي النَّقْبِ، فَدَخَلَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ المَتَاعَ بِقُرْبِ النَّقْبِ، وَأَدْخَلَ الآخَرُ يَدَهُ فَأَخَذَهُ؛ قُطِعَا جَمِيعًا.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٣٤، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١٥٠، «الإنصاف»: ٢٦/ ٤٧٤.



فَإِنْ نَقَبَ وَحْدَهُ، وَدَخَلَ الحِرْزَ، وَرَمَىٰ بِالمَتَاعِ خَارِجَ الحِرْزِ؛ قُطِعَ.

فَإِنْ سَرَقَ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ، ثُمَّ نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ قَبْلَ القَطْعِ؛ لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ.

فَإِنْ سَرَقَ نِصَابًا، ثُمَّ وُهِبَ لَهُ أَوْ مَلَكَهُ بِابْتِيَاعٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ.

٩٩/أ فَإِنْ سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا لَا [تَمْيِيزَ لَهُ][1]؛ لَمْ يَلْزَمْهُ القَطْعُ فِي إِحْدَىٰ / الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: يُقْطَعُ. نَقَلَهَا صَالِحٌ[3].

وَلَا قَطْعَ عَلَىٰ سَارِقِ المُصْحَفِ[4].

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُحَلًّىٰ أَوْ غَيْرَ مُحَلًّىٰ.

وَيُقْطَعُ النَّبَّاشُ إِذَا أَخْرَجَ الكَفَنَ مِنْ جَمِيعِ القَبْرِ.

وَيَجِبُ القَطْعُ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْ ثِيَابِ الكَعْبَةِ.

وَإِذَا سَرَقَ فِي الدُّفْعَةِ الثَّالِثَةِ؛ لَمْ يُقْطَعْ، وَلَكِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّىٰ يُحْدِثَ تَوْبَةً فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[5].

وَالأُخْرَىٰ: يُقْطَعُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

---

(١) تصحفت في «الأصل» إلى: (بمنزلة)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٢) تُنظر المسألة: «الأحكام السلطانية» ص٢٦٧، «التمام»: ٢/ ٢٠٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١٥٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٩/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٥٤٣، «الإنصاف»: ٢٦/ ٤٨٠.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١٥١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٩/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٥٤٣، «الإنصاف»: ٢٦/ ٤٨٢.

(٥) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٣٤، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١٦٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٩/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٥٤٥.



وَإِذَا سَرَقَ عَيْنًا، فَقُطِعَ بِسَرِقَتِهَا، ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَهَا؛ قُطِعَ.

وَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ بِشَهَادَةِ ذَكَرَيْنِ حُرَّيْنِ.

وَيَجْتَمِعُ الغُرْمُ وَالقَطْعُ جَمِيعًا.

وَلَا يُقْطَعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ، سَوَاءٌ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ خَاصٍّ لِأَحَدِهِمَا أَوْ مِنَ البَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(١).

وَالأُخْرَىٰ: يَجِبُ القَطْعُ إِذَا سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ خَاصٍّ لِأَحَدِهِمَا.

وَيُقْطَعُ الأَقَارِبُ بِسَرِقَةِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، سِوَىٰ الوَالِدَيْنِ وَالمَوْلُودِينَ، كَالأَخِ وَالأُخْتِ، وَالعَمِّ وَالعَمَّةِ، وَالخَالِ وَالخَالَةِ.

وَإِذَا سَرَقَ المُسْلِمُ مِنْ مَالِ مُسْتَأْمَنٍ نِصَابًا؛ قُطِعَ.

وَإِنْ سَرَقَ المُسْتَأْمَنُ مِنْ(٢) مَالِ المُسْلِمِ؛ فَفِي القَطْعِ وَجْهَانِ(٣).

فَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ سَرَقَ بَقَرَةً، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي اللَّوْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «سَوْدَاءُ» وَقَالَ الآخَرُ: «بَيْضَاءُ» فَالشَّهَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَيُقْطَعُ المَشْهُودُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ سَرَقَ إِنَاءً فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مَاءٌ، وَقِيمَةُ الإِنَاءِ نِصَابٌ؛ لَمْ يُقْطَعْ.

فَإِنْ سَرَقَ صَلِيبًا أَوْ صَنَمًا مِنْ ذَهَبٍ؛ لَمْ يُقْطَعْ.

وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ طَبْلًا أَوْ بَرْبَطًا.

فَإِنْ سَرَقَ عَدْلًا أَوْ جَوَالِقَ أَوْ رِزْمَةً، وَهُنَاكَ حَافِظٌ؛ وَجَبَ القَطْعُ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٣٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١٦٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٩/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٥٤٧، «الإنصاف»: ٢٦/ ٥٤٤.

(٢) مضروب عليها في «الأصل»، والصواب إثباتها كما في «رؤوس مسائل العُكبري».

(٣) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١٦٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٧٩/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٥٤٩، «الإنصاف»: ٢٦/ ٥٤٦.



فَإِنْ سَرَقَ مِنَ الحَمَّامِ ثِيَابًا عَلَيْهَا حَافِظٌ؛ قُطِعَ.

وَإِنْ أَقَرَّ العَبْدُ بِسَرِقَةِ مَالٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَصَدَّقَهُ المُقَرُّ لَهُ؛ وَجَبَ قَطْعُهُ، وَالمَالُ لِمَوْلَاهُ، لَا حَقَّ لِلْمُقَرِّ لَهُ فِيهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةِ مَالٍ أَتْلَفَهُ، وَصَدَّقَهُ المُقَرُّ لَهُ؛ وَجَبَ قَطْعُهُ، وَالمَالُ فِي ذِمَّتِهِ، يُتْبَعُ بِهِ إِذَا أُعْتِقَ.

٩٩/ب وَإِذَا سَرَقَ / المَسْرُوقَ مِنَ السَّارِقِ، أَوْ سَرَقَهُ مِنَ الغَاصِبِ؛ لَمْ يَجِبِ القَطْعُ عَلَىٰ السَّارِقِ.

فَإِنْ قَامَتِ البَيِّنَةُ عَلَىٰ السَّارِقِ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ رَجُلٍ نِصَابًا، فَادَّعَىٰ السَّارِقُ المِلْكَ لِلْمَسْرُوقِ، وَقَالَ: «هُوَ مِلْكِي» لَمْ يُقْطَعِ السَّارِقُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[(١)].

وَالثَّانِيَةُ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ؛ لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا؛ قُبِلَتْ مِنْهُ وَسَقَطَ القَطْعُ.

وَالثَّالِثَةُ: يُقْطَعُ.

وَالقَطْعُ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ مُطَالَبَةِ المَسْرُوقِ مِنْهُ[(٢)]. ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[(٣)].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ[(٤)]: «لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ المُطَالَبَةِ».

وَالسَّارِقُ مِنَ المَغْنَمِ لَا يُقْطَعُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَكَذَلِكَ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١٦٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٠/أ، «الإنصاف»: ٢٦/ ٥٤٧.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٣٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١٦٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٠/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٢/ ١٥٥٤، «الإنصاف»: ٢٦/ ٥٦٣.

(٣) «المختصر» ص ٢٩٣.

(٤) قاله في كتاب «الخلاف».



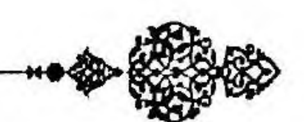
وَإِذَا قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ، وَادَّعَىٰ أَنَّهُ دَخَلَ لِيَسْرِقَ[1]، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَّا بِقَتْلِهِ؛ فَعَلَىٰ القَاتِلِ القَوَدُ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ عَلَىٰ مَا ادَّعَاهُ، سَوَاءٌ كَانَ مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ.

وَإِنْ سَرَقَ المُؤَجِّرُ مِنَ الدَّارِ المُسْتَأْجَرَةِ؛ قُطِعَ.

---

(١) في «الأصل»: (للسرق)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».





كِتَابُ
قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾(1).

وَحُدُودُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ دُونَ التَّخْيِيرِ، فَلَا يُقْتَلُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ، وَلَا يُقْطَعُ مَنْ لَمْ يَأْخُذِ المَالَ.

فَإِنْ قَتَلَ؛ قُتِلَ حَتْمًا.

وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ؛ قُتِلَ وَصُلِبَ حَتْمًا وَلَمْ يُقْطَعْ.

وَيَكُونُ الصَّلْبُ بَعْدَ مَوْتِهِ مُدَّةً يَسْتَبِينُ فِيهَا.

وَإِنْ أَخَذَ المَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ؛ قُطِّعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ.

وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ؛ نُفِيَ.

وَنَفْيُهُ أَنْ يُشَرَّدَ، فَلَا يُتْرَكُ يَأْوِي فِي [بَلَدٍ](2).

وَلَا يُقْطَعُ المُحَارِبُ فِي أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ.

وَالرِّدْءُ وَالمُبَاشَرَةُ فِي أَحْكَامِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ سَوَاءٌ.

---

(1) سورة المائدة: ٣٣.

(2) في «الأصل»: (بلده).



وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ فِي المِصْرِ حُكْمُهُمْ = حُكْمُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ فِي الصَّحَارِي[1].
ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَيَجْرِي عَلَى المَرْأَةِ أَحْكَامُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَسْقُطْ.

وَإِذَا قَتَلَ رَجُلًا فِي المُحَارَبَةِ، وَجَرَحَ [آخَرَ][2]؛ / لَمْ يَسْقُطْ حُكْمُ الجِرَاحِ، بَلْ ١٨٠/أ يُقْتَصُّ الجَرْحُ ثُمَّ يُقْتَلُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، ثُمَّ أَخَذَ المَالَ؛ اقْتُصَّ مِنْهُ، وَقُطِعَ بِأَخْذِ المَالِ[3]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ[4].

وَإِذَا سَرَقَ، وَشَرِبَ الخَمْرَ، وَزَنَىٰ وَهُوَ بِكْرٌ، وَقَتَلَ وَهُوَ فِي المُحَارَبَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا؛ قُتِلَ، وَلَمْ يُقْطَعْ، وَلَمْ يُجْلَدْ.

وَلَوْ قَذَفَ، وَقَطَعَ يَدًا، وَقَتَلَ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَجُلِدَ، [وَقُتِلَ][5].

وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ وَحَدُّ الشُّرْبِ؛ لَمْ يَتَدَاخَلَا.

وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ، وَحَدُّ الزِّنَىٰ، وَحَدُّ الشُّرْبِ، وَحَدُّ السَّرِقَةِ؛ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِحَدِّ القَذْفِ، فَإِذَا بَرِئَ حُدَّ حَدَّ الشُّرْبِ، فَإِذَا بَرِئَ حُدَّ حَدَّ الزِّنَىٰ، فَإِذَا بَرِئَ قُطِعَ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الأحكام السلطانية» ص ٥٩، «التمام»: ٢/ ٢١١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١٨٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨١/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٥٦١، «الإنصاف»: ٢٧/ ٨.

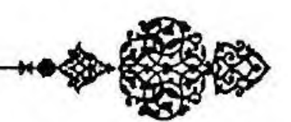
(٢) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٣) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١٨٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨١/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٥٦٢.

(٤) ذكره في كتاب «الخلاف».

(٥) في «الأصل» و«رؤوس مسائل العكبري»: (أو قتل).





وَإِذَا قَتَلَ المُحَارِبُ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ، كَالكَافِرِ وَالعَبْدِ وَالوَلَدِ وَعَبْدِ نَفْسِهِ[1]؛ احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ[2]:[3]

أَحَدُهُمَا: القَتْلُ.

وَالثَّانِي: لَا يُقْتَلُ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4].

وَإِذَا تَابَ المُحَارِبُ قَبْلَ قُدْرَةِ الإِمَامِ عَلَيْهِ؛ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، مِنَ [انْحِتَامِ][5] القَتْلِ وَالصَّلْبِ وَقَطْعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ.

وَهَكَذَا غَيْرُ المُحَارِبِ إِذَا لَزِمَهُ حَدٌّ، ثُمَّ تَابَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْقُطُ عَنْهُ.

وَيَسْقُطُ الحَدُّ بِمُجَرَّدِ التَّوبَةِ بِالزَّانِي[6]، وَالسَّارِقِ، وَالشَّارِبِ.

وَلَا يُعْتَبَرُ صَلَاحُ العَمَلِ، وَإِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِإِظْهَارِ التَّوْبَةِ.

---

(١) كذا في «الأصل»، ولم يذكرها الأصحاب رضي الله عنهم في كتبهم الفروعية.

(٢) جعل الأصحاب رضي الله عنهم هذه المسألة على اختلاف روايتين لا وجهين.

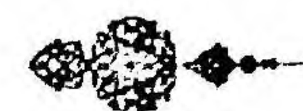
(٣) تنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ٢١٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١٨٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨١/ ب، «رؤوس مسائل العكبري»: ٣/ ١٥٦٤، «الإنصاف»: ٢٧/ ١٤.

(٤) في رواية صالح رقم: ١٠٩٥، وعبد الله رقم: ١٦٨٤، والكوسج رقم: ٢٣٩٠، ابن هانئ رقم: ١٥٤٩، ومحمد بن الحكم ذكرها المؤلف رحمه الله في «العدة»: ٤/ ١٤١٨.

(٥) تصحفت في «الأصل» إلى (أحكام)، والتصويب من «الأحكام السلطانية» و«التمام» و«رؤوس مسائل العكبري».

(٦) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: للزاني.





كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[1].

* وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[2].

وَكُلُّ شَرَابٍ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

وَفِيهِ الحَدُّ.

وَيُسَمَّىٰ خَمْرًا.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عَصِيرِ العِنَبِ النَّيِّ / وَبَيْنَ مَا عُمِلَ مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، ١٠٠/ب وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَالأَرُزِّ، وَالعَسَلِ، وَالجَزَرِ، وَنَحْوِهَا، مَطْبُوخًا كَانَ أَوْ نِيًّا.

وَإِذَا مَضَىٰ عَلَىٰ العَصِيرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ حَرُمَ شُرْبُهُ، سَوَاءٌ اشْتَدَّ وَأَسْكَرَ أَوْ لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يُسْكِرْ.

وَحَدُّ الشُّرْبِ فِي حَقِّ الحُرِّ البَالِغِ العَاقِلِ ثَمَانُونَ، لَا يَجُوزُ النُّقْصَانُ مِنْهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

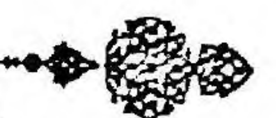
---

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٥/ أ، «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٤٠، «الأحكام السلطانية» ص=





وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَرْبَعُونَ.

فَأَمَّا العَبْدُ فَحَدُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ حَدِّ الحُرِّ:

- فَإِنْ قُلْنَا: «حَدُّهُ ثَمَانُونَ» فَحَدُّ العَبْدِ أَرْبَعُونَ.
- وَإِنْ قُلْنَا: «حَدُّهُ أَرْبَعُونَ» فَحَدُّ العَبْدِ عِشْرُونَ.

وَإِذَا أَقَرَّ بِشُرْبِ الخَمْرِ، وَالرَّائِحَةُ لَا تُوجَدُ؛ حُدَّ.

وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالشُّرْبِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الرَّائِحَةِ.

وَلَا يَجِبُ حَدُّ الشُّرْبِ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ حَتَّىٰ يُعْرَفَ بِالشُّرْبِ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالشُّرْبِ.

وَحَدُّ شُرْبِ الخَمْرِ يُسْتَوْفَىٰ بِالسَّوْطِ.

وَإِذَا أَزَادَ الإِمَامُ عَلَىٰ الحَدِّ سَوْطًا، فَمَاتَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ كَمَالُ الدِّيَةِ[1].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: نِصْفُ الدِّيَةِ».

وَلَا يَجُوزُ شُرْبُ الخَمْرِ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ.

= ٢٦٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١١٩٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٢/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٥٧٠، «الإنصاف»: ٢٦/ ٤٢٢.

(١) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٥/ أ، «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٤١، «التمام»: ٢/ ٢١٤، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٢٠٤، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٥٧٣، «الإنصاف»: ٢٦/ ٢٠٠.

كِتَابُ السِّيَرِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].
* وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[2].

وَالجِهَادُ فَرْضٌ عَلَىٰ الكِفَايَةِ.

إِذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ.

وَمَا حَصَلَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الغَنِيمَةِ؛ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ الخُمُسُ، فَيُقَسَّمُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ:

- سَهْمٍ بِاسْمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَصْرُوفٍ فِي المَصَالِحِ.
- وَسَهْمٍ عَلَىٰ ذِي القُرْبَىٰ وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو المُطَّلِبِ غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.
- وَسَهْمٍ عَلَىٰ اليَتَامَىٰ.
- وَسَهْمِ المَسَاكِينِ.
- وَسَهْمٍ عَلَىٰ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

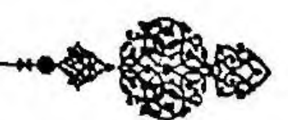
وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ[3] يَسْتَحِقُّونَ بِالفَقْرِ وَالحَاجَةِ، لَا بِالإِسْمِ.

---

(١) سورة النساء: ٩٥.

(٢) سورة التوبة: ٤١.

(٣) أي اليتامى والمساكين وأبناء السبيل.



ثُمَّ يُقَسَّمُ البَاقِي بَيْنَ الغَانِمِينَ:

يُدْفَعُ إِلَىٰ الرَّجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ.

١٠١/أ / وَأَمَّا الفَارِسُ فَثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ.

فَإِنْ كَانَ الفَرَسُ هَجِينًا؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[1]:

إِحْدَاهُمَا: يُدْفَعُ إِلَيْهِ سَهْمَانِ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمٌ لِفَرَسِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُدْفَعُ إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، كَالعَرَبِيِّ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَرَسَانِ؛ أُسْهِمَ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَسَهْمٌ لَهُ.

وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ.

وَيُسْهَمُ لِلْبَعِيرِ سَهْمٌ.

وَمَنْ دَخَلَ الحَرْبَ فَارِسًا، ثُمَّ مَاتَ فَرَسُهُ قَبْلَ القِتَالِ؛ فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ.

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ؛ فَلَهُ سَهْمُ فَارِسٍ.

وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَ فَرَسَهُ.

وَإِنْ دَخَلَ رَاجِلًا، ثُمَّ اشْتَرَىٰ فَرَسًا:

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ تَقَضِّي القِتَالِ؛ أُسْهِمَ لَهُ سَهْمُ فَارِسٍ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَقَضِّي القِتَالِ؛ فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ.

وَلَا سَهْمَ لِلصِّبْيَانِ وَالعَبْدِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي الكَافِرِ إِذَا غَزَا مَعَنَا[2]:

---

(١) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ٩٣/أ، «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٨، «الأحكام السلطانية» ص ١٥٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٢٤٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٦/ أ، «رؤوس مسائل العكبري»: ٣/ ١٦١٦، «الإنصاف»: ١٠/ ٢٥٧.

(٢) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ٩٩/أ، «التمام»: ٢/ ٢٢٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٢٠٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٦/ ب، «رؤوس مسائل العكبري»: ٣/ ١٦٢٤، «الإنصاف»: ١٠/ ٢٤٨.

فَرُوِيَ عَنْهُ: يُسْهِمُ لَهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: لا يُسْهِمُ، كتجّار العسكر إذا حضرُوا [وإنْ][1] لَمْ يُقاتلُوا، وكذلك الأجيرُ.

وَإذا ماتَ الغازِي بَعْدَ تقضّي الحرب وحُصُولِ الغَنيمةِ فِي أيْديهِمْ؛ اسْتحقَّ سهْمَهُ، وورِثَهُ عنْهُ ورثَتُهُ.

ولا يُقتَلُ نِساءُ أهْلِ الحرْبِ، ولا صِبْيانُهُمْ، وَلا العمْيانُ، وَلا المُقْعدُ، وَلَا أصْحابُ الصّوامِعِ الّذِينَ طُيِّنَ[2] البابُ عليْهِمْ ولا يُخالِطُونَ النّاسَ، وَلا الشّيْخُ الّذِي لَيْسَ لَهُ رأيٌ ولا تدْبِيرٌ.

وَإذا دَخَلَ دارَ الحَرْبِ قوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنعَةٌ، بِغَيْرِ إذْنِ الإمامِ؛ فما أصابُوهُ ففيهِ الخُمُسُ فِي إحْدَى الرِّوَاياتِ[3].

وَالثَّانِيَةُ: هُوَ لهُمْ غيْرُ مَخْمُوسٍ.

وَالثَّالِثَةُ: لَا حَقّ لَهُمْ فِي تِلْكَ الغَنِيمَةِ وَجَمِيعُهَا فَيْءٌ.

وَمَا أُخِذَ مِنْ مُبَاحَاتِ دَارِ الحَرْبِ، كَالحِجَارَةِ الَّتِي لَهَا قِيمَةٌ، وَالخَشَبِ الَّذِي لَهُ قِيمَةٌ، وَالعَسَلِ الَّذِي حَصَّلَ الذُّبَابُ الَّذِي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ، [وَ][4] الصُّيُودِ؛ فَهُوَ غَنِيمَةٌ تَجِبُ قِسْمَتُهُ بَيْنَ جميع الجَيْشِ بَعْدَ الخُمُسِ، وَلَا يتفرّدُ بِهِ أحدٌ.

وَإِذَا أَخَذَ المُسْلِمُونَ مِنْ دَوَابِّ أَهْلِ الحَرْبِ وَمَوَاشِيهِمْ، وَلَمْ يُمْكِنْهُمْ إِخْرَاجُهَا

---

(١) في «الأصل»: (دار و)، ولعل ما أثبته هو الصواب إن شاء الله.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «التعليق»: طبقوا، ولعلها: طبق.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٥٣، «الأحكام السلطانية» ص ١٤٥، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٢٤٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٣/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٥٨٣، «الإنصاف»: ١٠/ ١٧٧.

(٤) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «رؤوس مسائل العُكبري».

١٠١/ب إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ، وَخَافُوا / أَخْذَهَا مِنْهُمْ؛ لَمْ يَجُزْ عَقْرُهَا إِلَّا لِأَكْلِهِ.

وَإِذَا قَتَلَ كَافِرًا لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ لَمْ تَلْزَمْهُ الدِّيَةُ(١). ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَيَصِحُّ أَمَانُ العَبْدِ لِآحَادِ المُشْرِكِينَ، سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي القَتْلِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ.

وَيَصِحُّ أَمَانُ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ.

وَإِذَا وُجِدَ الأَمَانُ مِنْ آحَادِ المُسْلِمِينَ [لِكَافِرٍ](٢) بَعْدَ الأَسْرِ؛ صَحَّ أَمَانُهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بَعْدَ الأَسْرِ أَنَّهُ قَدْ أَمَّنَهُ؛ قُبِلَ مِنْهُ.

وَتُقَامُ الحُدُودُ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ أَسْبَابَهَا فِي دَارِ الحَرْبِ، كَالزِّنَىٰ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُقَامُ عَلَيْهِ فِي دَارِ الحَرْبِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ.

وَإِذَا دَخَلَ مُسْلِمَانِ دَارَ الحَرْبِ بِأَمَانٍ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا؛ لَزِمَهُ القَوَدُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ هُنَاكَ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّىٰ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ.

وَإِذَا دَخَلَ مُسْلِمَانِ دَارَ الحَرْبِ بِأَمَانٍ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً:

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ مُسْلِمًا؛ لَمْ تَجِبِ الدِّيَةُ، وَوَجَبَتِ الكَفَّارَةُ.

وَإِنْ عَلِمَهُ مُسْلِمًا؛ وَجَبَتِ الدِّيَةُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعَيِّنَهُ بِالقَتْلِ أَوْ لَا يُعَيِّنَهُ.

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي الحَرْبِيِّ يُسْلِمُ فِي دَارِ الحَرْبِ، فَيَقْتُلُهُ مُسْلِمٌ مُسْتَأْمَنٌ؛ سَوَاءٌ هَاجَرَ إِلَيْنَا ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ أَوْ لَمْ يُهَاجِرْ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(٣).

وَالأُخْرَىٰ: تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِهِ، عَلِمَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ.

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٢١٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٣/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٥٨٦، «الإنصاف»: ٢٥/ ٤٠٠.

(٢) مضروب على كلمة في «الأصل» لم أتبينها، والمثبت من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٣) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٢١٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٣/ ب، «الإنصاف»: ٢٥/ ٤٠.



وَإِذَا تَتَرَّسَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِ؛ جَازَ لَنَا أَنْ نَرْمِيَهُمْ وَنَقْصِدَ الْمُشْرِكِينَ.

فَإِنْ أَصَابَ مُسْلِمًا فِي هَذِهِ الحَالِ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ(1):

إِحْدَاهُمَا: فِيهِ كَفَّارَةٌ بِلَا دِيَةٍ.

وَالثَّانِيَةُ: فِيهِ الدِّيَةُ وَالكَفَّارَةُ.

وَإِذَا غَلَبَ الْمُشْرِكُونَ عَلَىٰ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ مَلَكُوهَا.

وَهَلْ يَمْلِكُونَهَا قَبْلَ الحِيَازَةِ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ؟(2)

قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الحِيَازَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِنْ أَصْلِهِ: أَنَّ أَمْوَالَ الْمُشْرِكِينَ تُمْلَكُ بِالقِسْمَةِ قَبْلَ إِحْرَازِهَا إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ، وَيَجُوزُ قِسْمَتُهَا فِي دَارِ الحَرْبِ(3).

وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ(4) عَنْهُ(5): «إِذَا أَحْرَزُوهَا فِي دَارِ الحَرْبِ مَلَكُوهَا، وَإِنْ لَمْ يُحْرِزُوهَا لَمْ يَمْلِكُوهَا».

فَإِنْ أَخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، وَجَاءَ [أَصْحَابُهَا](6) قَبْلَ القِسْمَةِ؛ أَخَذُوهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ جَاؤُوا بَعْدَ القِسْمَةِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَخْذُهَا فِي الحَالِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(7).

---

(1) تُنظر المسألة: «التمام»: 2/ 217، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص 1214، «رؤوس مسائل القاضي»: 184/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: 3/ 1592، «الإنصاف»: 10/ 76.

(2) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: 2/ 361، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص 1225، «رؤوس مسائل القاضي»: 184/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: 3/ 1594، «الإنصاف»: 10/ 204.

(3) تُنظر المسألة ص 534.

(4) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني، صاحب السنن، توفي سنة 275 هـ. تُنظر ترجمته: «طبقات الحنابلة»: 1/ 427.

(5) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل أبي داود».

(6) في «الأصل»: (أصحابنا)، والتصويب من «الخلاف»، وفي «رؤوس مسائل القاضي»: أصحابه.

(7) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: 2/ 361، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص 1226، «رؤوس=

وَالأُخْرَىٰ: أَنَّهُ بَعْدَ القَسْمِ أَحَقُّ بِهِ بِالقِيمَةِ.

١٠٢/أ / فَإِنْ أَخَذَهُ المُسْلِمُونَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قَهْرٍ وَلَا قِيمَةٍ، كَالهِبَةِ وَالسَّرِقَةِ؛ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

فَإِنْ قَهَرَ المُشْرِكُونَ المُكَاتَبَ؛ مَلَكُوهُ بِالقِيمَةِ(١).

وَيَكُونُ حُكْمُ المُكَاتَبِ = حُكْمَ سَائِرِ الأَمْوَالِ؛ صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ القِسْمَةِ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَبَعْدَ القِسْمَةِ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ(٢):

إِحْدَاهُمَا: لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَيَكُونُ مُكَاتَبًا فِي يَدِ مَنْ حَصَلَ فِي يَدِهِ(٣).

وَإِنْ حَصَلَ فِي يَدِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ قَهْرٍ وَغَيْرِ عِوَضٍ؛ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ بِعِوَضٍ وَهُوَ الشِّرَاءُ؛ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنِ اخْتَارَ.

وَأَمَّا أُمُّ الوَلَدِ فَلَا تُمْلَكُ وَتُرَدُّ إِلَىٰ سَيِّدِهَا بِكُلِّ حَالٍ، قُسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقْسَمْ.

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ القِسْمَةِ؛ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَيْهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَبَعْدَ القِسْمَةِ؛ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهَا بِقِيمَتِهَا، كَمَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْدِيَ نَفْسَهُ.

فَإِنْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ دَارَ الحَرْبِ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُمُ العَبْدَ المَأْسُورَ، أَوْ وَهَبُوهُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ؛ فَلِمَوْلَاهُ الأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنَ المُشْتَرِي بِثَمَنِهِ، وَفِي الهِبَةِ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

فَإِنْ بَاعَهُ المُشْتَرِي مِنْ آخَرَ، أَوْ وَهَبَهُ، ثُمَّ جَاءَ المَوْلَىٰ الأَوَّلُ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَقْضُ

= مسائل القاضي»: ١٨٤/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٥٩٤، «الإنصاف»: ١٠/ ١٩٦.

(١) كذا في «الأصل»، وفي «الخلاف» و«رؤوس مسائل العُكبري»: بالقهر.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٦١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٢٢٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٤/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٥٩٦، «الإنصاف»: ١٠/ ١٩٦.

(٣) والثانية: هو أحق به بالقيمة.

مَا صَنَعَ المُشْتَرِي، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ المَبِيعَ بِثَمَنِهِ الَّذِي حَصَلَ عَلَيْهِ، وَفِي الهِبَةِ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

فَإِنْ أَبَقَ عَبْدُ المُسْلِمِ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ، فَأَخَذَهُ المُشْرِكُونَ؛ مَلَكُوهُ بِثُبُوتِ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ.

وَهَلْ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ بَعْدَ القِسْمَةِ بِالثَّمَنِ أَمْ لَا حَقَّ لَهُ؟ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

فَإِنْ أَسْلَمَ حَرْبِيٌّ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَخَرَجَ إِلَيْنَا أَوْ لَمْ يَخْرُجْ، وَلَهُ عَقَارٌ وَأَمْوَالٌ، فَظَهَرَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ الدَّارِ؛ أَحْرَزَ عَقَارَهُ وَمَالَهُ بِالإِسْلَامِ، وَلَا يَصِيرُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيْئًا.

فَإِنْ تَزَوَّجَ المُسْلِمُ حَرْبِيَّةً فِي دَارِ الحَرْبِ، فَحَبِلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ ظَهَرَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ الدَّارِ؛ فَالوَلَدُ حُرٌّ لَا يَجُوزُ سَبْيُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ أَبِيهِ.

فَإِنْ دَخَلَتْ حَرْبِيَّةٌ مُسْتَأْمَنَةٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَتَزَوَّجَتْ / ذِمِّيًّا؛ لَمْ تَصِرْ ذِمِّيَّةً. ١٠٢/ب

فَإِذَا أَرَادَتِ الرُّجُوعَ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ طَلَاقِهِ؛ لَمْ تُمْنَعْ.

وَإِذَا أَوْدَعَ الحَرْبِيُّ المُسْتَأْمَنُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، فَأُسِرَ أَوْ قُتِلَ؛ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ[2]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

فَإِنْ أَقْرَضَ الحَرْبِيُّ المُسْتَأْمَنُ، ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، فَأُسِرَ أَوْ قُتِلَ؛ لَمْ يَبْطُلِ القَرْضُ، وَيَكُونُ لِوَرَثَتِهِ.

وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ، كَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَمَنْ عَبَدَ

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٦٢، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٥٩٦، «الإنصاف»: ١٠/ ١٩٦.

(٢) تُنظر المسألة: «الأحكام السلطانية» ص ١٦٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٢٢١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٥٩٩، «الإنصاف»: ١٠/ ٣٦١.



مَا اسْتَحْسَنَ. سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ العَرَبُ وَالعَجَمُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ الأَسِيرُ؛ سَقَطَ القَتْلُ فِي الحَالِ، وَسَقَطَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الرِّقِّ وَالمَنِّ وَالفِدَاءِ.

وَإِذَا نَزَلَ الإِمَامُ عَلَىٰ حِصْنٍ أَوْ بَلَدٍ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَمْيُهُمْ بِالنَّارِ وَالنِّفْطِ، وَفَتْحِ البُثُوقِ وَالسُّيُولِ إِلَّا بِأَحَدِ شَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ بِالمُسْلِمِينَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا ظَهَرُوا عَلَىٰ دِيَارِهِمْ.

وَالثَّانِي: أَلَّا يَقْدِرَ عَلَىٰ مَلَكَتِهِمْ إِلَّا بِذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَهُ.

وَكَذَلِكَ قَطْعُ الشَّجَرِ، وَالنَّخْلِ، وَالتَّخْرِيبُ.

وَإِذَا لَحِقَ المَدَدُ بَعْدَ تَقَضِّي الحَرْبِ وَجَمْعِ الغَنَائِمِ؛ لَمْ يُشَارِكُوا فِي الغَنِيمَةِ.

فَإِنِ انْفَلَتَ الأَسِيرُ مِنْ بَيْنِ المُشْرِكِينَ، فَلَحِقَ بِجَيْشِ المُسْلِمِينَ قَبْلَ تَقَضِّي القِتَالِ وَحِيَازَةِ الغَنِيمَةِ؛ اسْتَحَقَّ السَّهْمَ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ.

وَيَجُوزُ قِسْمَةُ الغَنَائِمِ فِي دَارِ الحَرْبِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الطَّعَامِ وَالعَلَفِ فِي دَارِ الحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ.

وَكَذَلِكَ الحَيَوَانُ.

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ؛ كَانَ غَنِيمَةً، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: يُرَدُّ مَا فَضُلَ إِذَا كَانَ كَثِيرًا، وَلَا يُرَدُّ إِذَا كَانَ يَسِيرًا.

أحكام السلب

وَالسَّلَبُ لِلْقَاتِلِ مِنْ أَصْلِ الغَنِيمَةِ، سَوَاءٌ شَرَطَ الإِمَامُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْرِطْ فِي

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٥٥، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٢٤٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٥/ أ، «الإنصاف»: ١٠/ ١٨٠.



إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: هُوَ لَهُ / إِنْ شَرَطَهُ الإِمَامُ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ؛ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، وَكَانَ غَنِيمَةً لِلْجَمِيعِ. ١٠٣/أ

وَيَسْتَحِقُّ القَاتِلُ السَّلَبَ بِأَرْبَعِ شَرَائِطَ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ الحَرْبُ قَائِمَةً حِينَ القَتْلِ.

فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ تَقَضِّي الحَرْبِ أَوْ قَبْلَهَا؛ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ.

الثَّانِي: أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ، مِثْلُ أَنْ يَقْتُلَهُ مُبَارَزَةً، أَوْ مُنْغَمِسًا فِي العَدُوِّ.

فَإِنْ رَمَاهُ إِلَىٰ صَفِّ المُشْرِكِينَ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ المَقْتُولُ صَحِيحًا سَلِيمًا.

فَإِنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ مُثْخَنًا بِالجِرَاحِ؛ فَلَا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكْفِيَ المُسْلِمِينَ شَرَّهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُقْبِلًا.

فَإِنْ كَانَ مُنْهَزِمًا، أَوْ ضَعِيفًا مَهِينًا، أَوِ امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ.

وَالسَّلَبُ مَا كَانَ جُنَّةً لِلْقِتَالِ أَوْ لِبَاسًا.

فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ؛ فَلَا تَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ السَّلَبِ، وَتَكُونُ غَنِيمَةً.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي الفَرَسِ الَّذِي تَحْتَهُ[2]:

فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ مِنَ السَّلَبِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّلَبِ.

وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: «مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ» فَهُوَ كَمَا قَالَ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٥، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٢٣٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٥/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٠٧، «الإنصاف»: ١٠/ ١٦٦.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٦، «الإنصاف»: ١٠/ ١٦٦.

وَإِنْ رَأَىٰ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ النَّاسِ عَلَىٰ طَرِيقِ النَّفْلِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَمْ لَا؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[1].

وَمَوْضِعُ الرِّوَايَتَيْنِ قَبْلَ إِحْرَازِ الغَنِيمَةِ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ.

فَأَمَّا بَعْدَ إِحْرَازِهَا؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً[2].

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الرِّوَايَتَيْنِ قَبْلَ إِحْرَازِهَا وَبَعْدَ إِحْرَازِهَا.

وَإِذَا افْتَتَحَ الأَمِيرُ الأَرَاضِيَ عَنْوَةً؛ نَظَرَ فِي الأَصْلَحِ لِلْمُسْلِمِينَ:

فَإِنْ كَانَ الأَصْلَحُ أَنْ يُقَسِّمَهَا؛ قَسَّمَهَا بَيْنَ الغَانِمِينَ.

وَإِنْ كَانَ الأَصْلَحُ أَنْ يَقِفَهَا عَلَىٰ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ؛ وَقَفَهَا.

وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ أَهْلِهَا عَلَيْهَا عَلَىٰ وَجْهِ المِلْكِ لَهُمْ، وَلَا تَمْلِيكُ غَيْرِهِمْ بِالخَرَاجِ.

فتح مكة

وَمَكَّةُ فُتِحَتْ عَنْوَةً فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: صُلْحًا.

١٠٣/ب

• وَقَدْ قِيلَ الفَائِدَةُ فِي هَذَا / الاِخْتِلَافِ:

- أَنَّا إِذَا قُلْنَا: «فُتِحَتْ عُنْوَةً» حَرُمَ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَإِجَارَتُهَا.

- وَإِذَا قُلْنَا: «صُلْحًا» كَانَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَىٰ حُكْمِ [أَمْلَاكِهِمْ][4].

- وَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَعْلَمَنَا بِذَلِكَ نُصْرَةَ نَبِيِّهِ وَإِكْرَامَه، وَإِذْلَال المُشْرِكِينَ

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٧٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٢٤٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٥/ ب، «الإنصاف»: ١٠/ ٢٧١.

(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٢٤٠.

(٣) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ٧٧/ ب، «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٦٣، «الأحكام السلطانية» ص ١٨٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٢٦٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٦/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦١٣، «الإنصاف»: ١١/ ٧٢.

(٤) في «الأصل»: (ملاكهم)، والتصويب من «الخلاف».





الَّذِينَ عَادَوْهُ وَبَايَنُوهُ[1].

- وَسُئِلَ[2] قَدْ يَخْتَلِفُ الرَّجُلَانِ فِي ذَلِكَ، فَيَحْلِفُ أَحَدُهُمَا بِالطَّلَاقِ أَوِ العَتَاقِ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا، وَيَحْلِفُ كُلُّ [وَاحِدٍ][3] مِنْهُمَا بِذَلِكَ، فَيُفْتِي الفَقِيهُ بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَالإِمَامُ فِي الأُسَارَىٰ مُخَيَّرٌ بَيْنَ المَنِّ عَلَىٰ الأُسَارَىٰ، وَالفِدَاءِ بِالمَالِ وَبِالأُسَارَىٰ، وَبَيْنَ القَتْلِ وَالاِسْتِرْقَاقِ إِذَا رَأَىٰ المَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِالمُشْرِكِينَ عَلَىٰ قِتَالِ العَدُوِّ، وَلَا يُعَاوِنُوا عَلَىٰ قِتَالِ عَدُوِّهِمْ.

وَلَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِي الجِهَادِ لَا [بِتَبَرُّعٍ][4] وَلَا بِجُعْلٍ إِذَا كَانَ النَّائِبُ مِمَّنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الجِهَادُ، سَوَاءٌ كَانَ المُنَابُ عَنْهُ مِمَّنْ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ.

وَإِذَا وَطِئَ رَجُلٌ مِنَ الغَازِينَ[5] جَارِيَةً مِنَ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ ثَابِتُ النَّسَبِ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ مَعَ المَهْرِ يُرَدُّ فِي المَغْنَمِ، وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ.

أحكام السبي

وَإِذَا [سَبَوْا قَوْمًا][6] مِنَ المُشْرِكِينَ، وَأَعْتَقُوا، ثُمَّ ادَّعَوْا أَنْسَابَهُمْ؛ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُمْ حَتَّىٰ يُقِيمُوا البَيِّنَةَ.

---

(١) زاد المؤلف في «الخلاف» ٨٧/ أ: فأظفره الله بهم حتى قهرهم وأذلهم، وهذه فائدة كبيرة.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعلها مصحفة من (قيل).

(٣) ليست في «الأصل»، استدركتها من «الخلاف».

(٤) في «الأصل»: (بتبرع)، والتصويب من «رؤوس مسائل العكبري».

(٥) في «الأصل»: (الغازيين)، وفي «الخلاف»: الغانمين.

(٦) في «الأصل»: (سبوا قوما قوم)، وفي «التمام»: سبي قوم.

وَإِذَا سُبِيَ الطِّفْلُ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ؛ فَهُوَ مُسْلِمٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: هُوَ تَبَعٌ لِمَنْ سُبِيَ مَعَهُ مِنْ أَبَوَيْهِ فِي الكُفْرِ.

وَإِنْ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ؛ كَانَ تَبَعًا لَهُمَا فِي الدِّينِ رِوَايَةً وَاحِدَةً[2].

وَإِنْ سُبِيَ مُنْفَرِدًا عَنْهُمَا؛ كَانَ تَبَعًا لِسَابِيهِ رِوَايَةً وَاحِدَةً[3].

وَإِذَا سُبِيَ الزَّوْجَانِ مَعًا؛ فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

وَإِنْ سُبِيَ أَحَدُهُمَا؛ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ.

وَإِذَا مَاتَ / الأَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ حُكِمَ بِالإِسْلَامِ لِلطِّفْلِ. ١٠٤/أ

وَكَذَلِكَ إِذَا عُدِمَ الأَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ، مِثْلُ أَنْ يُوجَدَ لَقِيطٌ فِي دَارِ الحَرْبِ، أَوْ تَعْلَقَ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ مِنْ زِنَىٰ، أَوْ يَخْتَلِطَ وَلَدُ المُسْلِمِ بِوَلَدِ الكَافِرِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ.

وَإِذَا صَالَحَ الإِمَامُ أَهْلَ دَارٍ مِنْ دُورِ الحَرْبِ، فَسَبَاهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ؛ لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نَشْتَرِيَهُمْ وَنَسْتَرِقَّهُمْ.

وَإِذَا اسْتَرَقَّ الإِمَامُ السَّبْيَ؛ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُمْ مِنْ كَافِرٍ ذِمِّيٍّ وَلَا غَيْرِهِ، صِغَارًا كَانُوا أَوْ كِبَارًا.

---

(١) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٠٦/ أ، «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٦٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٢٥٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٧/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٢٨، «الإنصاف»: ١٠/ ٩٢.

(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٣١، «الإنصاف»: ١٠/ ٩٣.

(٣) جعل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ المسألة في كتابه «الروايتين والوجهين» على روايتين، فالرواية الأولى من رواية الجماعة، والأخرى من رواية علي بن سعيد.

تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٦٩، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٣١، «الإنصاف»: ١٠/ ٩٢.



وَإِذَا طَرَحَ الْمُشْرِكُونَ النَّارَ فِي سَفِينَةٍ فِيهَا مُسْلِمُونَ:

فَإِنْ رَجُوا النَّجَاةَ فِي إِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمُ المَاءَ؛ أَلْقَوْهَا.

وَإِنْ رَجُوا النَّجَاةَ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يَرْجُوهَا فِي المَاءِ؛ ثَبَتُوا فِيهَا، وَلَمْ يُلْقُوا أَنْفُسَهُمْ فِي المَاءِ.

وَإِنْ رَجُوا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَعَلُوا أَيَّهُمَا شَاؤُوا.

وَإِنِ اعْتَدَلَ الأَمْرَانِ عِنْدَهُمْ، فَأَيْقَنُوا بِالهَلَاكِ فِيهَا أَوْ غَلَبَ ذَلِكَ فِي ظَنِّهِمْ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[1]:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَسَعُهُمْ إِلْقَاءُ أَنْفُسِهِمْ فِي المَاءِ إِذَا لَمْ يَرْجُوا بِهِ النَّجَاةَ.

وَالثَّانِيَةُ: هُمْ بِالخِيَارِ إِنْ شَاؤُوا ثَبَتُوا فِي السَّفِينَةِ، وَإِنْ شَاؤُوا أَلْقَوا أَنْفُسَهُمْ فِي المَاءِ.

وَإِذَا [نَدَّ بَعِيرُ][2] الحَرْبِيِّ، وَحَصَلَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ، فَأَخَذَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

وَإِذَا حَاصَرَ الإِمَامُ أَهْلَ حِصْنٍ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ؛ أَنْزَلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ فِي القَتْلِ، وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَالفِدَاءِ، وَالمَنِّ.

وَمَا أَهْدَىٰ مَلِكُ الرُّومِ إِلَىٰ أَمِيرِ الجَيْشِ فِي دَارِ الحَرْبِ؛ فَهُوَ غَنِيمَةٌ، فِيهِ الخُمُسُ، كَسَائِرِ الغَنَائِمِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أُهْدِيَ إِلَىٰ قَائِدٍ مِنْ قُوَّادِ المُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أُهْدِيَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ / الغَازِينَ. ١٠٤/ب

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٧٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٢١٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٣٢.

(٢) في «الأصل»: (تدهين)، والمثبت من «رؤوس مسائل العُكبري».



وَإِذَا أَسَرَ العَدُوُّ حُرًّا مُسْلِمًا، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْهُمْ، بِغَيْرِ أَمْرِ الأَسِيرِ، مُحْتَسِبًا بِالثَّمَنِ عَلَيْهِ؛ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِهِ.

وَإِذَا تَعَيَّنَ فَرْضُ الجِهَادِ عَلَىٰ أَهْلِ بَلَدٍ، وَكَانَ عَلَىٰ مَسَافَةٍ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ؛ فَمِنْ شَرْطِ وُجُوبِهِ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، كَالحَجِّ.

وَإِذَا سَرَقَ مِنَ الغَنِيمَةِ مَنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ؛ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يُعَاقَبُ بِأَنْ يُحْرَقَ رَحْلُهُ الَّذِي مَعَهُ فِي غَزَاتِهِ إِلَّا المُصْحَفَ، وَمَا كَانَ فِيهِ رُوحٌ كَالحَيَوَانِ، أَوْ كَانَ جُنَّةً لِلْقِتَالِ كَالسِّلَاحِ.

وَإِذَا غَصَبَ فَرَسًا وَغَزَا عَلَيْهِ؛ فَالسَّهْمُ لِصَاحِبِ الفَرَسِ.

وَإِذَا حَاصَرَ الإِمَامُ مَدِينَةً [أَوْ][1] حِصْنًا، فَأَسْلَمَ بَعْضُهُمْ؛ فَهُوَ آمِنٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَامْرَأَتِهِ.

أحكام الفيء

وَمَالُ الفَيْءِ لَا يُخَمَّسُ.

وَجَمِيعُهُ لِلْمَصَالِحِ.

وَهُوَ:

- مَا أُخِذَ مِنْ مُشْرِكٍ بِحَقِّ الكُفْرِ بِغَيْرِ قِتَالٍ، كَالجِزْيَةِ المَأْخُوذَةِ عَنِ الرُّؤُوسِ وَالأَرْضِينَ بِاسْمِ الخَرَاجِ.
- وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا وَهَرَبُوا.
- وَمَالُ المُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ فِي رِدَّتِهِ.
- وَمَالُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَلَا وَارِثَ لَهُ.
- وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنَ العُشْرِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي بِلَادِ المُسْلِمِينَ.

(١) في «الأصل»: (و).



ـ وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ[2].

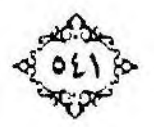
وَقَالَ الخِرَقِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ»[3]: «مَالُ الفَيْءِ يُخَمَّسُ، فَيُقَسَّمُ خَمْسَةً عَلَىٰ الأَصْنَافِ الَّذِي يُقَسَّمُ عَلَيْهَا خُمُسُ الغَنِيمَةِ».

وَمَالُ الفَيْءِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الغَنِيُّ وَالفَقِيرُ.

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٢، «الأحكام السلطانية» ص ١٣٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٢٧١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٨/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٣٦، «الإنصاف»: ١٠/ ٣٢٩.

(٢) في رواية أبي طالب المشكاني عنه.

(٣) «المختصر» ص ٢٢٧.





كِتَابُ الجِزْيَةِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[(١)].

ولا تُقبَلُ الجِزْيَةُ إلّا مِمَّنْ لَهُ كِتَابٌ كَاليَهُودِيِّ وَالنَّصْرانِيِّ، أَوْ شُبْهَةُ كِتَابٍ كَالمَجُوسِيِّ.

فَأَمَّا عَبَدَةُ الأَوْثَانِ؛ فَلا تُقبَلُ مِنْهُمْ، العَرَبُ مِنْهُمْ وَالعَجَمُ[(٢)].

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: تُقْبَلُ / مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ العَجَمِ دُونَ العَرَبِ. ١٠٥/أ

وَالمَجُوسُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.

وَالجِزْيَةُ مُقَدَّرَةُ الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ، فَيُؤْخَذُ مِنَ الفَقِيرِ المُعْتَمِلِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَمِنَ المُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَمِنَ المُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[(٣)].

---

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٢٤/ ب، «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٨٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٢٨٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٨/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٤٥، «الإنصاف»: ١٠/ ٣٩٥.

(٣) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٢٧/ أ، «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٨٠، «الأحكام السلطانية» ص ١٥٥، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٢٨٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٩/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٤٦، «الإنصاف»: ١٠/ ٤٢٤.



[وَالثَّانِيَةُ:][1] أَنَّهَا غَيْرُ مُقَدَّرَةِ الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ، وَهُوَ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهَا مُقَدَّرَةُ الأَقَلِّ، غَيْرُ مُقَدَّرَةِ الأَكْثَرِ، فَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ مَا قَدَّرَهُ عُمَرُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ.

وَلَا تَجِبُ الجِزْيَةُ عَلَىٰ الفَقِيرِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَمِلٍ، وَلَا مِنَ الزَّمْنَىٰ، وَلَا مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مِنَ الصِّبْيَانِ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا.

وَلَا تُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً.

وَإِذَا وَجَبَتِ الجِزْيَةُ، فَلَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّىٰ أَسْلَمَ؛ سَقَطَتْ عَنْهُ.

فَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّىٰ مَاتَ[2]:

فَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَا تَسْقُطُ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَسْقَطَهَا جَعَلَ العِلَّةَ فِيهِ دُخُولَهُ فِي الإِسْلَامِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي المَوْتِ».

وَقِيَاسُ المَذْهَبِ: أَنَّهَا تَسْقُطُ بِالمَوْتِ، كَالإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِنَا: أَنَّ المَوْتَ كَالإِسْلَامِ فِي أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الطِّفْلِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[3].

وَالجِزْيَةُ فِي آخِرِ السَّنَةِ، فَلَا يَمْلِكُ المُطَالَبَةَ بِهَا بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ حَتَّىٰ تَمْضِيَ السَّنَةُ.

وَإِذَا دَخَلَتْ سَنَةٌ فِي سَنَةٍ؛ لَمْ تَسْقُطْ جِزْيَةُ السَّنَةِ المَاضِيَةِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ جِزْيَةُ سَنَتَيْنِ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٣٣/ أ، «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٨٤، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٢٩٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٩/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٤٩، «الإنصاف»: ١٠/ ٤٣٠.

(٣) تُنظر المسألة ص ٥٣٨.

وَإِذَا حَصَلَ المُسْلِمُ أَسِيرًا فِي أَيْدِي أَهْلِ الحَرْبِ، فَأَطْلَقُوهُ بِشَرْطِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمْ وَلَا يَنْصَرِفَ؛ لَزِمَهُ هَذَا الشَّرْطُ.

١٠٥/ب وَإِذَا صَالَحَ الإِمَامُ أَهْلَ الحَرْبِ، وَشَرَطَ فِي الصُّلْحِ / أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا رَدَدْنَاهُ، فَجَاءَتِ المَرْأَةُ مُسْلِمَةً؛ لَمْ يَجِبْ رَدُّهَا، وَلَا رَدُّ مَهْرِهَا.

وَيُؤْخَذُ مِنْ نِسَاءِ بَنِي تَغْلِبَ وَصِبْيَانِهِمْ مَا يُؤْخَذُ مِنْ رِجَالِهِمْ.

وَإِذَا مَرَّ الحَرْبِيُّ عَلَىٰ عَشَّارِ المُسْلِمِينَ بِمَالِ التِّجَارَةِ؛ أُخِذَ مِنْهُ العُشْرُ.

وَإِنْ مَرَّ عَلَيْهِ الذِّمِّيُّ؛ أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ العُشْرِ.

وَيُمْنَعُ الكَافِرُ مِنْ دُخُولِ الحَرَمِ.

وَإِذَا امْتَنَعَ الذِّمِّيُّ مِنْ بَذْلِ الجِزْيَةِ، وَمِنْ جَرَيَانِ أَحْكَامِنَا عَلَيْهِمْ [إِذَا][1] حَكَمَ عَلَيْهِمْ حَاكِمُنَا؛ صَارَ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ وَالكَفُّ عَمَّا[2] فِيهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ وَآذَاهُمْ[3] فِي مَالٍ أَوْ نَفْسٍ؛ وَهِيَ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ:

- الِاجْتِمَاعُ عَلَىٰ قِتَالِ المُسْلِمِينَ.
- وَأَلَّا يَزْنِيَ بِمُسْلِمَةٍ.
- وَلَا يُصِيبَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ.
- وَلَا [يَفْتِنَ][4] مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ.
- وَلَا يَقْطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ.

---

(١) في «الأصل»: (وإذا)، والتصويب من «الخلاف».

(٢) في «الخلاف» و«رؤوس مسائل القاضي»: عنه مما.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «الخلاف»: وآحادهم، وفي «رؤوس مسائل القاضي»: وأخافهم.

(٤) في «الأصل»: (يغير)، والتصويب من «الخلاف» و«رؤوس مسائل القاضي».





- وَلَا يُؤْوِيَ لِلْمُشْرِكِينَ عَيْنًا، أَعْنِي جَاسُوسًا.
- وَلَا يُعَاوِنَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِدَلَالَةٍ، أَعْنِي يُكَاتِبُ[1] الْمُشْرِكِينَ بِأَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ.
- وَلَا يَقْتُلَ مُسْلِمًا وَلَا مُسْلِمَةً.

وَكَذَٰلِكَ إِذَا فَعَلَ مَا فِيهِ إِدْخَالُ غَضَاضَةٍ وَنَقْصٍ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ[2] أَشْيَاءَ: ذِكْرُ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَدِينِهِ[3]، وَرَسُولِهِ بِمَا لَا [يَنْبَغِي][4]، سَوَاءٌ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الإِمَامُ أَنَّهُمْ مَتَىٰ فَعَلُوا ذَٰلِكَ كَانَ نَقْضًا لِعَهْدِهِمْ أَوْ لَمْ يَشْرِطْ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[5].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يُنْتَقَضُ العَهْدُ إِلَّا بِالِامْتِنَاعِ مِنْ بَذْلِ الجِزْيَةِ، وَجَرْيِ أَحْكَامِنَا عَلَيْهِمْ.

وَإِذَا انْتَقَضَ العَهْدُ بِمُخَالَفَةِ شَيْءٍ مِنْ هَٰذِهِ الشُّرُوطِ؛ لَمْ يُرَدَّ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ، وَالإِمَامُ فِيهِ بِالخِيَارِ بَيْنَ القَتْلِ، وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَالبَيْعِ.

وَالكَنَائِسُ الَّتِي يَجُوزُ إِقْرَارُهَا عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْهَدَمَ مِنْهَا شَيْءٌ أَوْ تَشَعَّثَ، فَأَرَادُوا عِمَارَتَهُ وَتَجْدِيدَهُ؛ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَٰلِكَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[6].

---

(١) في «الخلاف»: لا يكاتب.

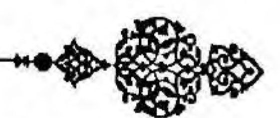
(٢) في «رؤوس مسائل القاضي»: أربعة.

(٣) كذا «الأصل» و «رؤوس مسائل القاضي» و«رؤوس مسائل العُكبري» و«الأحكام السلطانية»، وليست في «الخلاف» و«الروايتين والوجهين» و «رؤوس مسائل الكلوذاني»

(٤) في «الأصل»: (يتبع).

(٥) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٣٩/ أ، «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٨٥، «الأحكام السلطانية» ص ١٥٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٢٩٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٨٩/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٥٦، «الإنصاف»: ١٠/ ٥٠٤.

(٦) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٤٢/ ب، «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٨٤، «الأحكام السلطانية»=



١٠٦/أ وَالثَّانِيَةُ: لَهُمْ ذَلِكَ فِيمَا تَشَعَّثَ، فَأَمَّا البِنَاءُ عِنْدَ خَرَابِ / جَمِيعِهَا فَلَا. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الخَلَّالِ[١].

وَالثَّالِثَةُ: جَوَازُ ذَلِكَ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ.

وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ أَهْلِ الحَرْبِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ.

= ص ١٦١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣٠٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٩٠/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٥٧، «الإنصاف»: ١٠/ ٤٦٠.

(١) اختاره في «أحكام أهل الملل»: ٢/ ٤٢٧.





كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1].

* وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾[2].

* وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ[3] أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[4] الآيَةِ.

أحكام الصيد

وَيَحِلُّ الِاصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمٍ، مِثْلِ الكَلْبِ سِوَىٰ الأَسْوَدِ البَهِيمِ وَالفَهْدِ، وَمِنَ الطُّيُورِ مِثْلِ البَازِيِّ وَالصَّقْرِ والعُقَّابِ وَنَحْوِهِ.

وَتَعْلِيمُ الكَلْبِ أَلَّا يَأْكُلَ مِمَّا يَصْطَادُ حَتَّىٰ يُطْعِمَهُ صَاحِبُهُ.

وَتَعْلِيمُ البَازِيِّ وَالعُقَّابِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ إِذَا دَعَاهُ.

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي تَعْلِيمِهِ تَرْكُ الأَكْلِ.

---

(١) سورة المائدة: ٩٦.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) في «الأصل»: (قل).

(٤) سورة المائدة: ٥.



وَإِذَا اسْتَرْسَلَ الكَلْبُ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَزْجُرْهُ صَاحِبُهُ وَيُسَمِّيَ؛ لَمْ يُؤْكَلْ.

وَإِنْ زَجَرَهُ مُسْلِمٌ وَسَمَّىٰ؛ أُكِلَ مَا اصْطَادَ.

وَإِنْ أَرْسَلَهُ مَجُوسِيٌّ، وَزَجَرَهُ مُسْلِمٌ؛ لَمْ يُؤْكَلْ.

فَإِنْ أَرْسَلَهُ مُسْلِمٌ، وَزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ؛ أُكِلَ.

فَإِذَا أَرْسَلَ مَجُوسِيٌّ فِي إِرْسَالِ الصَّيْدِ؛ لَمْ يُؤْكَلْ.

فَإِنْ أَرْسَلَ المُسْلِمُ كَلْبًا، فَامْتَنَعَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ، فَاعْتَرَضَهُ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ أَوْ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ، فَرَدَّهُ عَلَىٰ الكَلْبِ المُعَلَّمِ أَوْ عَلَىٰ كَلْبِ المُسْلِمِ، فَأَمْسَكَهُ وَقَتَلَهُ؛ حَلَّ أَكْلُهُ.

وَإِذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ، وَلَمْ يُسَمِّ؛ لَمْ يُؤْكَلْ، سَوَاءٌ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا.

وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ عَمْدًا؛ لَمْ تُؤْكَلْ.

وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا؛ أُكِلَتْ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: لَا تُؤْكَلُ أَيْضًا، كَالصَّيْدِ.

١٠٦/ب وَلَا تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ عِنْدَ / الذَّبِيحَةِ وَالصَّيْدِ.

وَإِذَا أَكَلَ الكَلْبُ مِمَّا اصْطَادَ؛ لَمْ يُؤْكَلْ مِمَّا أَكَلَ مِنْهُ، وَيُؤْكَلُ مِنْ صُيُودِهِ الَّتِي لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ.

وَإِذَا أَكَلَ البَازِيُّ وَالصَّقْرُ مِنَ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي تَعْلِيمِهِ تَرْكُ الأَكْلِ.

---

(١) جزم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأكلها في «شرح الخرقي» و«الروايتين والوجهين» وجعلها على رواية واحدة، وإنما أطلق الروايتين في تركها عمدًا.

تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٤٩/ ب، «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣٢٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٩١/ أ، «الإنصاف»: ٢٧/ ٣٢٢.

وَإِذَا تَوَارَىٰ عَنْهُ الكَلْبُ وَالصَّيْدُ، فَوَجَدَهُ قَدْ قَتَلَهُ؛ جَازَ أَكْلُهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَغَابَ الصَّيْدُ وَالسَّهْمُ، فَوَجَدَهُ مَقْتُولًا؛ جَازَ أَكْلُهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[1].

وَالثَّانِيَةُ: إِنْ بَانَ عَنْهُ؛ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِنْ؛ جَازَ أَكْلُهُ.

وَالثَّالِثَةُ: إِنْ كَانَتِ الإِصَابَةُ مُوحِيَةً؛ حَلَّ أَكْلُهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُوحِيَةً؛ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ.

وَإِذَا غَصَبَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ فَهْدًا، فَاصْطَادَ بِهِ؛ كَانَ الصَّيْدُ لِصَاحِبِ الآلَةِ[2].

عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا غَصَبَ فَرَسًا فَغَزَا عَلَيْهِ؛ كَانَ السَّهْمُ لِصَاحِبِ الفَرَسِ، وَكَذَلِكَ إِذَا غَصَبَ مَالًا فَتَجِرَ فِيهِ[3].

وَإِذَا أَدْرَكَ الصَّيْدَ حَيًّا، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَبْحِهِ حَتَّىٰ مَاتَ؛ أَكَلَ.

فَإِنْ أَدْرَكَ الصَّيْدَ وَبِهِ رَمَقٌ، وَقَدْ جَرَحَهُ الكَلْبُ المُعَلَّمُ:

- فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحُهُ لَا يَعِيشُ فِي مِثْلِهَا إِلَّا مِقْدَارَ اصْطِيَادِ المَذْبُوحِ، [كَشَقِّ][4] البَطْنِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ وَإِنْ لَمْ يُذْبَحْ.
- وَإِنْ كَانَ يَعِيشُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ أَوْ دُونَهُ؛ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ.

وَكَذَلِكَ المُتَرَدِّيَةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَالمَوْقُوذَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِنْ كَانَ يَعِيشُ مِنْهُ اليَوْمَ وَنَحْوَهُ فَذَكَّاهَا؛ حَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ لَا يَبْقَىٰ إِلَّا كَبَقَاءِ المَذْبُوحِ؛ لَمْ يُؤْكَلْ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٥٣/ ب، «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣١٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٩١/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٦٨، «الإنصاف»: ٢٧/ ٣٦٧.

(٢) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٥٣/ ب، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣١٥، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٦٩، «الإنصاف»: ١٥/ ١٦٤.

(٣) يُنظر المسألة ص ٥٤٠.

(٤) في «الأصل»: (بشق) والتصويب من «الخلاف».

وَإِذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَقَتَلَهُ بِصَدْمَتِهِ وَلَمْ يَجْرَحْهُ، أَوْ قَتَلَهُ بِالخَنْقِ وَلَمْ يُدْمِهِ؛ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ.

وَإِذَا أَبَانَ مِنَ الصَّيْدِ عُضْوًا بِضَرْبَةٍ مُوحِيَةٍ، فَمَاتَ مِنْهَا فِي الحَالِ؛ أَكَلَ الجَمِيعَ، سَوَاءٌ [كَانَ][1] / جَانِبَ الرَّأْسِ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2]. ‏١٠٧/أ

وَالأُخْرَىٰ: لَا يُؤْكَلُ مَا بَانَ مِنْهُ.

كَأَنَّهُ[3] رَمَىٰ صَيْدًا فَقَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا وَبَقِيَ مُعَلَّقًا بِجِلْدِهِ؛ أُكِلَ كُلُّهُ، سَوَاءٌ كَانَ مَا بَانَ مِنْهُ يُؤْكَلُ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ[4].

وَإِذَا تَوَحَّشَ الإِنْسِيُّ مِنَ النَّعَمِ؛ فَذَكَّاهُ[5] بِالعَقْرِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَدَّىٰ بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَبْحِهِ؛ فَذَكَاتُهُ بِالعَقْرِ.

وَإِذَا أَصَادَ الرَّجُلُ صَيْدًا، ثُمَّ أَفْلَتَ مِنْهُ؛ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ يَدُورُ حَوْلَ البَلَدِ أَوِ العُمْرَانِ أَوْ كَانَ قَدْ عَادَ إِلَىٰ البَرِّ.

وَإِذَا نَصَبَ مِنْجَلًا، وَسَمَّىٰ، فَجَرَحَ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ؛ حَلَّ أَكْلُهُ.

وَإِذَا رَمَىٰ رَجُلَانِ صَيْدًا، فَأَصَابَهُ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَأَثْخَنَهُ، ثُمَّ أَصَابَهُ سَهْمُ الآخَرِ فَقَتَلَهُ؛ جَازَ أَكْلُهُ.

---

(١) في «الأصل»: (كانت)، والتصويب من «الخلاف» و«رؤوس مسائل العُكبري».

(٢) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٥٩/ أ، «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣١١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٩١/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٧٢، «الإنصاف»: ٢٧/ ٣٨١.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «الخلاف»: فإن.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «الخلاف»: سواء قلنا أن ما بان منه يؤكل أو لا يؤكل.

(٥) كذا في «الأصل»، وفي «الخلاف» و«رؤوس مسائل القاضي»: فذكاته.

وَإِذَا سَمِعَ حِسًّا ظَنَّهُ إِنْسَانًا أَوْ دَابَّةً، فَرَمَاهُ فَأَصَابَهُ، فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ[1]، أَوْ أَصَابَ صَيْدَ غَيْرِهِ؛ لَمْ يُؤْكَلْ.

وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ الصَّيْدِ إِلَّا أَنْ يَرْمِيَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّيْدَ، وَيَكُونَ الَّذِي أَرَادَهُ وَسَمِعَ حِسَّهُ وَرَمَاهُ صَيْدًا.

وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا عَلَىٰ صَيْدٍ بِعَيْنِهِ، فَصَادَ غَيْرَهُ، أَوْ أَصَابَ السَّهْمُ غَيْرَهُ؛ حَلَّ أَكْلُهُ.

وَإِذَا رَمَىٰ طَائِرًا بِسَهْمٍ، فَأَصَابَهُ وَوَقَعَ عَلَىٰ الأَرْضِ، فَوَجَدَهُ مَيِّتًا؛ حَلَّ أَكْلُهُ.

وَلَا يَصِحُّ صَيْدُ المَجْنُونِ وَلَا ذَكَاتُهُ.

---

(1) في «الأصل»: «صيدا».

فَصْلٌ

أحكام الذبائح

وَذَبَائِحُ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ؛ حَلَالٌ.

وَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُ المَجُوسِ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ.

فَأَمَّا نَصَارَىٰ العَرَبِ مِنْ تَنُوخَ وَبَهْرَاءَ وَتَغْلُبَ وَفُهَرَ، فَهَلْ تَجُوزُ ذَبَائِحُهُمْ أَمْ لَا؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[1]:

إِحْدَاهُمَا: لَا تُبَاحُ.

وَالثَّانِيَةُ: تُبَاحُ.

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيًّا، وَالآخَرُ مَجُوسِيًّا؛ لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ، وَلَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ.

وَتُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ المَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، إِذَا كَانَا يُحْسِنَانِ الذَّبْحَ.

وَيُجْزِئُ فِي الذَّكَاةِ قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِّيءِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

١٠٧/ب

وَالأُخْرَىٰ: لَا تُبَاحُ حَتَّىٰ / [يَفْرِيَ][3] الأَوْدَاجَ الأَرْبَعَةَ وَهِيَ: الحُلْقُومُ وَالمَرِّيءُ، وَعِرْقَانِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَاحِدٌ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٦٨/ ب، «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٣٨٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣٣٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٩٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٨٠، «الإنصاف»: ٢٧/ ٢٩٠.

(٢) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٦٨/ أ، «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٢٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣٢٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٩٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٧٩، «الإنصاف»: ٢٧/ ٣٠٠.

(٣) في «الأصل»: (يقري).



وَبِأَيِّ شَيْءٍ ذُبِحَ مِمَّا [يَفْرِي][1]، وَيُنْهِرُ الدَّمَ؛ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ، مِثْلُ السِّكِّينِ وَلِيطَةِ القَصَبِ [وَالمَرْوَةِ][2] الحَادَّةِ وَالخَشَبَةِ الحَادَّةِ.

وَلَا تَجُوزُ الذَّكَاةُ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ، سَوَاءٌ كَانَا بَائِنَيْنِ أَوْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ.

وَلَا تَكُونُ الذَّكَاةُ مَعَ القُدْرَةِ إِلَّا فِي الحُلْقُومِ وَاللَّبَّةِ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ بِوُقُوعِ الحَيَوَانِ فِي بِئْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَطَعَنَهُ فَمَاتَ مِنْهُ؛ أَكَلَهُ، وَصَارَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الصَّيْدِ الَّذِي يُؤْكَلُ حَيْثُ وَقَعَ السَّهْمُ مِنْهُ.

وَذَكَاةُ الأُمِّ = ذَكَاةُ الجَنِينِ.

فَإِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، وَذُبِحَتِ الشَّاةُ وَالبَقَرَةُ، فَخَرَجَ فِي جَوْفِهَا جَنِينٌ مَيِّتٌ؛ حَلَّ أَكْلُهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ حَيًّا، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَكَاتِهِ حَتَّى مَاتَ.

وَيُؤْكَلُ السَّمَكُ الطَّافِي.

وَيُؤْكَلُ جَمِيعُ مَا فِي البَحْرِ، إِلَّا الضَّفَادِعَ وَالتَّمَاسِيحَ.

وَإِذَا مَاتَ الجَرَادُ بِغَيْرِ سَبَبٍ؛ أُكِلَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَى: لَا يُبَاحُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ بِسَبَبٍ، بِأَنْ يُقْطَعَ رَأْسُهُ أَوْ يَقَعَ فِي نَارٍ فَيَحْتَرِقَ أَوْ فِي قِدْرٍ تُطْبَخُ[4] فَيَمُوتَ، فَأَمَّا إِنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ؛ فَلَا يُبَاحُ.

---

(١) في «الأصل»: (يقري).

(٢) في «الأصل»: (والمدوة).

(٣) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٦٧/ ب، «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٢١، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣٣٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٩٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٧٨، «الإنصاف»: ٢٧/ ٢٨٠.

(٤) في «الخلاف»: فيطبخ.



وَإِذَا ذَبَحَ شَاةً أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الحَيَوَانِ، فَأَتَىٰ عَلَىٰ المَقَاتِلِ فَحَمَلَ نَفْسَهُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ كَانَ عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ فَتَرَدَّىٰ؛ أُبِيحَ أَكْلُهُ.

وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ إِذَا جَرَحَهُ مَرَّةً، فَتَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ، أَوْ سَقَطَ فِي مَاءٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يُبَاحُ أَكْلُهُ.

وَيَجُوزُ ذَبْحُ الإِبِلِ، كَمَا يَجُوزُ ذَبْحُ البَقَرِ وَالغَنَمِ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ نَحْرُ البَقَرِ وَالغَنَمِ، كَمَا يَجُوزُ نَحْرُ الإِبِلِ.

أحكام الأطعمة

وَيَحْرُمُ أَكْلُ سِبَاعِ البَهَائِمِ إِذَا كَانَ لَهَا نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو[2] عَلَىٰ النَّاسِ، كَالأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالفَهْدِ وَنَحْوِهِ.

وَأَكْلُ الضَّبُعِ وَالضَّبِّ؛ مُبَاحٌ.

١٠٨/أ

وَيَحْرُمُ أَكْلُ القُنْفُذِ / وَابْنُ عِرْسٍ.

وَحَرَامٌ أَكْلُ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ إِذَا كَانَ قَوِيًّا يَعْدُو عَلَىٰ أَمْوَالِ النَّاسِ وَلُحُومِهِمْ وَطَائِرِهِمْ، كَالبَازِيِّ وَالصَّقْرِ وَالعُقَّابِ وَالبَاشَقِ وَالشَّاهِينِ.

وَكَذَلِكَ مَا لَا مِخْلَبَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَأْكُلُ الجِيَفَ، كَالنَّسْرِ وَالرَّخَمِ وَالغُرَابِ وَنَحْوِهِ.

وَكَذَلِكَ حَشَرَاتُ الأَرْضِ، كَالحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ وَالفَارَةِ وَنَحْوِهِ.

وَكَذَلِكَ البِغَالُ وَالحَمِيرُ الأَهْلِيَّةُ.

وَلُحُومُ الخَيْلِ مُبَاحَةٌ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ العِرَابُ «وَهُوَ المُتَوَلَّدُ

---

(١) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٧٠/ ب، «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣٣٧، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٨٢، «الإنصاف»: ٢٧/ ٣٧٢.

(٢) في «رؤوس مسائل العكبري» و«التحقيق» و«المستوعب»: يعدو به.

مِنَ العِرَابِ[(١)]، وَالمَعَارِيبُ «وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الأُمُّ عَرَبِيَّةً وَالأَبُ بِرْذَوْنًا» وَالبَرَاذِينُ: «وَهُوَ كَوْنُ الفُحُولِ وَالأُمَّهَاتِ بَرَاذِينَ».

وَيَحْرُمُ أَكْلُ لُحُومِ الجَلَّالَةِ وَشُرْبُ لَبَنِهَا وَأَكْلُ بَيْضِهَا، مَا لَمْ تُحْبَسْ.

أَمَّا الطَّائِرُ فَيُحْبَسُ ثَلَاثًا رِوَايَةً وَاحِدَةً[(٢)]، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ[(٣)].

وَأَمَّا الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[(٤)]:

إِحْدَاهُمَا: يُحْبَسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَالثَّانِيَةُ: يُحْبَسُ كَالطَّائِرِ.

وَالزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ إِذَا كَانَ سَقْيُهَا المَاءَ النَّجِسَ، وَعَلَفُهَا النَّجَاسَاتِ؛ حَرُمَ أَكْلُهَا، وَحُكِمَ بِنَجَاسَتِهَا.

وَمَا سُقِيَ بِطَاهِرٍ؛ أُبِيحَ أَكْلُهُ، كَمَا قُلْنَا فِي الجَلَّالَةِ إِذَا عُلِفَتْ عَلَفًا طَاهِرًا.

وَلَا يَأْكُلُ المُضْطَرُّ مِنَ المَيْتَةِ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[(٥)].

---

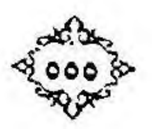
(١) في «الخلاف»: العربيين.

(٢) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٨٢/ ب، «التمام»: ٢/ ٢٣٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣٥١، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٩٦٠، «الإنصاف»: ٢٧/ ٢٣٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٨٧١٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٥٠٩٨، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ص ١١٥.

(٤) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٨٢/ ب، «التمام»: ٢/ ٢٣٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣٥١، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٩٦٠، «الإنصاف»: ٢٧/ ٢٣٠.

(٥) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٨٤/ ب، «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٣٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣٥٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٩٤/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٩١، «الإنصاف»: ٢٧/ ٢٣٦.



وَالأُخْرَىٰ: يَجُوزُ لَهُ الشِّبَعُ مِنْهَا.

وَإِذَا وَجَدَ المُضْطَرُّ المَيْتَةَ، وَطَعَامًا حَلَالًا[1]؛ فَأَكْلُهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَكَلَ المَيْتَةَ وَلَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ.

فَإِنْ وَجَدَ المُضْطَرُّ آدَمِيًّا مَيِّتًا؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ[2].

عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي الحَامِلِ إِذَا مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ: لَا يُشَقُّ بَطْنُهَا، وَيُنْتَظَرُ عَلَيْهِ[3] المَوْتُ، ثُمَّ يُدْفَنُ[4].

وَشُحُومُ اليَهُودِ المُحَرَّمَةُ عَلَيْهِمْ إِذَا تَوَلَّوْا ذَكَاتَهَا؛ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[5].

١٠٨/ب / وَالأُخْرَىٰ: مُبَاحَةٌ.

وَإِذَا اجْتَازَ بِبُسْتَانِ غَيْرِهِ، وَفِيهِ فَاكِهَةٌ رَطِبَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَائِطٌ؛ جَازَ لَهُ الأَكْلُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[6].

وَالأُخْرَىٰ: يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

---

(١) زاد في «الخلاف»: مالكه غير حاضر.

(٢) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٨٤/ ب، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣٥٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٩٤/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٩٣، «الإنصاف»: ٢٧/ ٢٥٢.

(٣) كذا في «الأصل» وعلى الهاء ضبة ، وفي «التعليق»: عليها.

(٤) يُنظر المسألة ص ١٩٥.

(٥) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٨٧/ أ ، «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٣٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣٥٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٩٤/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٩٣، «الإنصاف»: ٢٧/ ٣٣٥ .

(٦) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٨٩/ ب، «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٣٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣٦٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٩٤/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٩٥، «الإنصاف»: ٢٧/ ٢٥٤.



فَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الأَكْلُ رِوَايَةً وَاحِدَةً[1].

فَأَمَّا الزَّرْعُ وَلَبَنُ المَاشِيَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْهُ أَمْ لَا؟

عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2]:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ، كَالثَّمَرَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ.

أحكام الضيافة

وَالضِّيَافَةُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَاجِبَةٌ إِذَا اجْتَازَ بِهِمُ المُسَافِرُونَ.

وَمُدَّةُ الوَاجِبِ مِنْهَا لَيْلَةٌ.

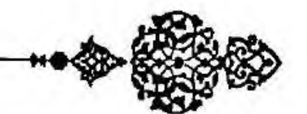
وَالمُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا.

وَمَتَىٰ امْتَنَعَ المُقِيمُ مِنْ ذَلِكَ؛ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ.

(١) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٩١/ أ «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٣٣.

(٢) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٩١/ ب، «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٣٥ و٣٥، «الإنصاف»: ٢٧/ ٢٥٩.





كِتَابُ الضَّحَايَا

* رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»(١).

* وَرَوَتْ عَائِشَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَحَّىٰ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ»(٢).

وَالأُضْحِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَإِذَا دَخَلَ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ.

وَأَدْنَىٰ مَا يُضَحِّي بِهِ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ الَّذِي كَمُلَ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ، فَثَنِيُّ المَعْزِ مَا كَمُلَ لَهُ سَنَةٌ، وَثَنِيُّ البَقَرِ مَا كَمُلَ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ، وَثَنِيُّ الإِبِلِ مَا كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

وَأَفْضَلُ مَا يُضَحَّىٰ بِهِ الإِبِلُ ثُمَّ البَقَرُ ثُمَّ الغَنَمُ.

وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ الأُضْحِيَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ.

وَيَجُوزُ بَعْدَهَا، قَبْلَ ذَبْحِ الإِمَامِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَهْلِ القُرَىٰ وَالأَمْصَارِ.

فَإِنْ كَانَ فِي القُرَىٰ صَلَاةُ عِيدٍ؛ لَمْ يَجُزْ قَبْلَهَا.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: ٥٥٥٨، ومسلم في «الصحيح» رقم: ١٩٦٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢١٤٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٤٩١، ومسلم في «الصحيح» رقم: ١٩٦٧، وأبو داود في «السنن» رقم: ٢٧٩٢ مع اختلاف لفظ.



وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّىٰ فِيهَا؛ اعْتَبَرْنَا صَلَاةَ الإِمَامِ وَخُطْبَتَهُ فِي المِصْرِ.

وَوَقْتُ الأُضْحِيَةِ: يَوْمُ النَّحْرِ / وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ. ١٠٩

وَيَجُوزُ ذَبْحُ الأُضْحِيَةِ وَالهَدْيِ لَيْلًا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَجُوزُ ذَبْحُهَا لَيْلًا، وَيَكُونُ عَلَيْهِ البَدَلُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الهَدْيَ وَالأُضْحِيَةَ كِتَابِيٌّ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ ذَلِكَ إِلَّا مُسْلِمٌ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ شَاةً، وَنَوَىٰ فِي حَالِ الشِّرَاءِ [أَنْ تَكُونَ أُضْحِيَةً][3]؛ لَمْ تَكُنْ أُضْحِيَةً إِلَّا أَنْ يُوجِبَهَا بِالقَوْلِ.

وَيَجُوزُ شُرْبُ لَبَنِ الأُضْحِيَةِ وَالهَدْيِ، إِذَا اسْتَغْنَىٰ عَنْهُ الوَلَدُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ جِلْدِ الأُضْحِيَةِ.

وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يُضَحِّيَ بِشَاةٍ بِعَيْنِهَا فَلَمْ يَذْبَحْهَا حَتَّىٰ مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ؛ ذَبَحَهَا، وَفَعَلَ بِهَا مَا كَانَ يَفْعَلُ فِي وَقْتِهَا.

وَإِذَا ذَبَحَ أُضْحِيَةَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَوْجَبَ أُضْحِيَةً بِعَيْنِهَا، ثُمَّ أَتْلَفَهَا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَقْتَ التَّلَفِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا تَفِي بِأُضْحِيَةٍ؛ صَرَفَهُ فِيهَا.

وَإِنْ لَمْ تَفِ؛ تَصَدَّقَ بِهِ.

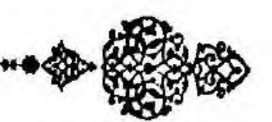
---

(١) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ٢٠٢/ أ، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٩٥/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٧٠٢، «الإنصاف»: ٩/ ٣٦٩.

(٢) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ٢٠٢/ ب، «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٠٤ و ٣/ ٢٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٩٥/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٧٠٢، «الإنصاف»: ٩/ ٣٥٩.

(٣) سقطت من «الأصل»، واستدركتها من «الخلاف».





وَالشَّاةُ تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ.

وَالبَقَرَةُ وَالبُدْنَةُ عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ.

فَإِذَا اشْتَرَكُوا فِي ذَلِكَ؛ جَازَتْ عَنْهُمْ؛ سَوَاءٌ كَانَ جَمِيعُهُمْ يُرِيدُ القُرْبَةَ أَوْ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ القُرْبَةَ وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَلِيمَ العَيْنِ، وَالأُذُنِ، وَالقَرْنِ.

فَإِذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الأُذُنِ وَالقَرْنِ؛ لَمْ يَجُزْ.

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ؛ أَجْزَأَهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: إِنْ ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ فَمَا دُونَ؛ جَازَ.

فَإِنْ كَانَتْ عَرْجَاءَ غَيْرَ أَنَّهَا تَمْشِي إِلَىٰ مَوْضِعِ الذَّبْحِ؛ أَجْزَأَتْ.

وَإِذَا ذُبِحَ، ثُمَّ سُرِقَ لَحْمُهُ؛ أَجْزَأَهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ، وَيَأْكُلَ الثُّلُثَ، وَيُهْدِيَ الثُّلُثَ.

وَلَهُ أَنْ يُهْدِيَ إِلَىٰ الأَغْنِيَاءِ.

أحكام العقيقة

وَالعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَهُوَ الذَّبْحُ عَنِ المَوْلُودِ

وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

١٠٩/ب

/ وَالمُسْتَحَبُّ:

- أَنْ يَذْبَحَ عَنِ الغُلَامِ شَاتَيْنِ.
- وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةً.

---

(١) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ١٩٨/ ب، «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٢٥، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٦٩٩، «الإنصاف»: ٩/ ٣٥٠.





كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

* رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»(١).

* وَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ المُضَمَّرَةِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ [الوَدَاعِ](٢) وَبَيْنَ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ(٣)»(٤).

وَالمُسَابَقَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ(٥).

ذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [إِلَيْهِ(٦)](٧).

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» رقم: ١٥١٩، والطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٢١٦٨، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٤٨٢ دون قوله «نصل».

(٢) في «الأصل»: (الرادع).

(٣) كذا في «الأصل»، وفي المصادر الحديثية زيادة: (من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُريق).

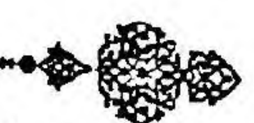
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: ٢٨٦٨، ومسلم في «الصحيح» رقم: ١٨٧٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥١٨١.

(٥) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ٣١١/ ب، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣٦٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٩٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٧١١، «الإنصاف»: ١٥/ ٢٩.

(٦) في رواية إسماعيل بن سعيد عنه. ذكرها القاضي في «الخلاف»: ٣١١/ ب.

(٧) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «التعليق».





وَيَجُوزُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

- بِالإِبِلِ.
- وَالخَيْلِ.
- وَالسِّهَامِ.

فَأَمَّا البَقَرُ، وَالبِغَالُ، وَالحَمِيرُ، وَالمَزَارِيقُ، وَالزُّوبِينَاتُ، وَالرِّمَاحُ، وَالفِيَلَةُ، وَالطُّيُورُ، وَالسَّمَّارِيَّاتُ؛ فَلَا يَجُوزُ بِعِوَضٍ، وَيَجُوزُ بِغَيْرِهِ.

وَالمُسَابَقَةُ عَلَىٰ الأَقْدَامِ لَا تَجُوزُ بِعِوَضٍ، وَتَجُوزُ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

وَلَا يَجُوزُ الصِّرَاعُ عَلَىٰ عِوَضٍ.

وَإِذَا اسْتَبَقَ اثْنَانِ، وَأَخْرَجَ السَّبْقَ بَيْنَهُمَا غَيْرُهُمَا؛ جَازَ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الغَيْرُ الإِمَامَ أَوْ وَاحِدًا مِنَ الرَّعِيَّةِ.

فَإِنْ أَخْرَجَهُ أَحَدُهُمَا؛ جَازَ.

فَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا؛ لَمْ يَجُزْ حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا، يُكَافِئُ فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا، وَبَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا، وَرَمْيُهُ [رَمْيَيْهِمَا][1].

وَلَا يُخْرِجُ المُحَلِّلُ شَيْئًا.

فَإِنْ سَبَقَهُمَا المُحَلِّلُ؛ أَحْرَزَ سَبْقَهُمَا.

وَإِنْ سُبِقَ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَإِذَا اسْتَبَقَ اثْنَانِ عَلَىٰ عِوَضٍ، وَشُرِطَ أَنَّ السَّابِقَ [مِنْهُمَا][2] يُطْعِمُ أَصْحَابَهُ؛ فَالعَقْدُ صَحِيحٌ، وَالشَّرْطُ يَسْقُطُ.

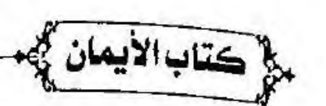
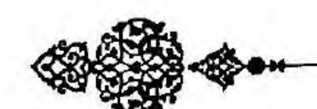
فَإِذَا غَلَبَ؛ اسْتَحَقَّ المُسَمَّىٰ، فَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَهُ أَصْحَابَهُ، وَإِنْ شَاءَ مَلَكَهُ.

---

(١) في «الأصل»: (رمييها).

(٢) في «الأصل»: (منهم)، والتصويب من «التعليق».



كِتَابُ الأَيْمَانِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾(1).

وَالأَيْمَانُ عَلَىٰ / ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: ١١٠/أ

- يَمِينٌ تُكَفَّرُ.
- وَيَمِينٌ لَا تُكَفَّرُ، وَيُؤَاخِذُ اللَّهُ بِهَا.
- وَيَمِينٌ لَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ بِهَا، وَلَا تُكَفَّرُ.

أَمَّا الَّتِي تُكَفَّرُ:

فَهِيَ اليَمِينُ عَلَىٰ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ.

وَيَصِحُّ فِيهِ البِرُّ وَالحِنْثُ.

فَإِذَا حَنِثَ؛ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

وَأَمَّا الَّتِي لَا تُكَفَّرُ مِنَ الإِنْسَانِ:

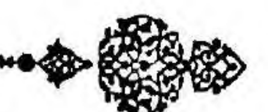
- الكَذِبُ.
- وَجُحُودُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ حَقٍّ.

فَلَا كَفَّارَةَ لِذَلِكَ، وَمَأْثَمُهُ عَظِيمٌ.

---

(1) سورة المائدة: ٨٩.





وَالثَّالِثُ: اليَمِينُ الَّتِي لا يُؤَاخِذُ اللَّهُ بِهَا:

اللَّغْوُ.

وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ المَاضِي.

وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَىٰ شَيْءٍ أَنَّهُ فَعَلَهُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ مُعْتَقِدًا لِلصِّدْقِ فِيمَا يَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الأَمْرُ بِخِلَافِهِ؛ فَهَذَا هُوَ لَغْوُ اليَمِينِ.

وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَاليَمِينُ الَّتِي تُوجِبُ الكَفَّارَةَ:

هُوَ أَنْ يَقُولَ: «وَاللَّهِ» وَ«بِاللَّهِ» وَ«تَاللَّهِ».

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: «اللَّهُ» أَوْ يَقُولُ: «وَقَدْرِ اللَّهِ» أَوْ «وَعَظَمَةِ اللَّهِ» أَوْ «وَجَلَالِ اللَّهِ» أَوْ «وَعِلْمِ اللَّهِ» أَوْ «وَحَقِّ اللَّهِ» أَوْ «وَكَلَامِ اللَّهِ» أَوْ «وَعَهْدِ اللَّهِ» «وَمِيثَاقِهِ» «وَأَمَانَةِ اللَّهِ» فَهُوَ يَمِينٌ، نَوَىٰ اليَمِينَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: «لَعَمْرُو اللَّهِ» أَوْ قَالَ: «وَايْمُ اللَّهِ».

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: «أُقْسِمُ بِاللَّهِ» وَ«أَشْهَدُ بِاللَّهِ» وَ«أَحْلِفُ بِاللَّهِ».

فَإِنْ قَالَ: «أُقْسِمُ» أَوْ «أَشْهَدُ» أَوْ «أَحْلِفُ» وَلَمْ يَقْرِنْ بِهِ اسْمَ اللَّهِ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[1]:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَمِينٌ، كَمَا لَوْ وَصَلَ بِهِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَالثَّانِيَةُ: إِنْ نَوَىٰ بِهِ اليَمِينَ؛ كَانَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ اليَمِينَ؛ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا.

وَإِذَا قَالَ: «هُوَ يَهُودِيٌّ» أَوْ «نَصْرَانِيٌّ» أَوْ «بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ» أَوْ «مِنَ القُرْآنِ» أَوْ «مِنَ النَّبِيِّ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا» فَفَعَلَهُ؛ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ٢٢٥/ ب، «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٤٨، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣٧٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٩٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٧١٧، «الإنصاف»: ٢٧/ ٤٤٨.



وَإِذَا حَلَفَ بِالْمُصْحَفِ وَحَنِثَ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[1].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[2].

فَإِنْ قَالَ: «مَحَيْتُ الْمُصْحَفَ لَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا» وَفَعَلَهُ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»[3].

وَإِذَا حَلَفَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ / وَحَنِثَ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. ١١٠/ب

وَإِذَا حَلَفَ الكَافِرُ وَحَنِثَ؛ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَلْبَسُ حُلِيًّا، فَلَبِسَ خَاتَمًا؛ حَنِثَ.

وَإِذَا حَلَفَتِ المَرْأَةُ لَا تَلْبَسُ حُلِيًّا، فَلَبِسَتِ الجَوَاهِرَ وَاللُّؤْلُؤَ؛ حَنِثَتْ.

وَإِذَا حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ؛ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ نَظِيرَتَهَا.

وَالآخَرُ: أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

وَإِذَا حَلَفَ بِقَصْدِ قَطْعِ المَنِّ عَنْهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا شَرِبْتُ لَكَ المَاءَ مِنْ عَطَشٍ» فَمَتَىٰ انْتَفَعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِأَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ عَارِيَةٍ، أَوْ رُكُوبٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ حَنِثَ.

فَإِذَا قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ هَذَا الرَّغِيفَ» فَأَكَلَ بَعْضَهُ، وَ«لَا شَرِبْتُ مَاءَ هَذَا الكُوزِ» فَشَرِبَ بَعْضَهُ، وَ«لَا لَبِسْتُ مِنْ غَزْلِ فُلَانَةٍ» فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَزْلِهَا، أَوْ «لَا دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ» فَأَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ؛ حَنِثَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[4].

---

(١) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ٢٣٠/ ب، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣٨١، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٩٧/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٧٢٣، «الإنصاف»: ٢٧/ ٤٤٤.

(٢) رواية صالح في «مسائله» رقم: ٧٠، وابن الحكم في «زاد المسافر» رقم: ٤٧٩٤.

(٣) رواية أبي بكر المروذي، ذكرها القاضي في «الخلاف»: ٢٢٩/ ب.

(٤) تُنظر المسألة: «الخلاف»: ٢٣٦/ ب، «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٥٥، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٣٩٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٩٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»:=



وَالأُخْرَىٰ: لَا يَحْنَثُ حَتَّىٰ يَأْكُلَ جَمِيعَ الرَّغِيفِ، وَيَشْرَبَ جَمِيعَ المَاءِ، وَيُدْخِلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَيَلْبَسَ ثَوْبًا جَمِيعُهُ مِنْ غَزْلِهَا.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامٍ [اشْتَرَاهُ][1] فُلَانٌ، فَاشْتَرَىٰ فُلَانٌ وَآخَرُ طَعَامًا، وَأَكَلَ مِنْهُ الحَالِفُ؛ حَنِثَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ قِدْرٍ طَبَخَهُ فُلَانٌ، فَأَكَلَ مِنْ قِدْرٍ طَبَخَهُ فُلَانٌ وَآخَرُ.

كَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ فُلَانٌ، فَاشْتَرَىٰ فُلَانٌ وَآخَرُ ثَوْبًا وَلَبِسَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا اشْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَاشْتَرَىٰ فُلَانٌ وَآخَرُ دَارًا وَسَكَنَهَا.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ لَابِسُهُ، أَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا وَهُوَ سَاكِنُهَا، أَوْ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً وَهُوَ رَاكِبُهَا:

فَإِنْ أَخَذَ فِي النُّزُولِ وَالخَلْعِ وَالِانْتِقَالِ؛ لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ لَبِثَ سَاعَةً؛ حَنِثَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، وَهُوَ دَاخِلَهَا، فَلَبِثَ سَاعَةً؛ حَنِثَ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا.

١١١/أ وَإِذَا حَلَفَ لَا دَخَلَ عَلَىٰ زَيْدٍ بَيْتًا، / فَدَخَلَ زَيْدٌ عَلَيْهِ، فَاسْتَدَامَ الحَالِفُ الجُلُوسَ فِي البَيْتِ وَلَمْ يَخْرُجْ؛ حَنِثَ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا سَكَنَ هَذِهِ الدَّارَ، وَهُوَ سَاكِنُهَا، فَخَرَجَ مِنْهَا وَلَمْ يَنْقُلْ أَهْلَهُ

= / ١٧٢٨، «الإنصاف»: ٢٢/ ٥٨٧.

(١) في «الأصل»: (اشترا)، وفي «التعليق»: اشتراه منه.





وَمَتَاعَهُ؛ حَنِثَ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، فَقَامَ عَلَىٰ سَطْحِهَا [أَوْ][1] حَائِطِهَا؛ حَنِثَ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ، أَوْ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ فُلَانٍ هَذِهِ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَ فُلَانٍ هَذَا، أَوْ لَا يُكَلِّمُ صَدِيقَ فُلَانٍ هَذَا، أَوْ لَا يُكَلِّمُ امْرَأَةَ فُلَانٍ هَذِهِ، فَبَاعَ فُلَانٌ الدَّارَ وَالعَبْدَ وَالدَّابَّةَ، وَعَادَىٰ صَدِيقَهُ أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ، وَرَكِبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَلَّمَ العَبْدَ وَالصَّدِيقَ وَالمَرْأَةَ؛ حَنِثَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

فَإِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، فَدَخَلَ دَارًا يَسْكُنُهَا بِكِرَاءٍ؛ حَنِثَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ عَبْدِ فُلَانٍ، فَرَكِبَ دَابَّةَ العَبْدِ؛ حَنِثَ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا، فَوَكَّلَ رَجُلًا بِبَيْعِهِ، أَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ فَوَكَّلَ وَكِيلًا فَزَوَّجَهُ؛ حَنِثَ.

وَإِذَا حَلَفَ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ لَا تَخْرُجُ مِنَ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا، أَوْ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لَهَا، فَأَذِنَ لَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ مَرَّةً أُخْرَىٰ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ حَنِثَ، وَتَحْتَاجُ فِي كُلِّ خُرُوجٍ إِلَىٰ إِذْنِهِ.

وَإِذَا حَلَفَ أَلَّا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَأَذِنَ مِنْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِذْنًا، فَإِنْ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ حَنِثَ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا بِعَيْنِهَا، فَخَرِبَتْ وَصَارَتْ صَحْرَاءَ، أَوْ جُعِلَتْ بُسْتَانًا أَوْ حَمَّامًا أَوْ مَسْجِدًا، ثُمَّ دَخَلَهَا؛ حَنِثَ.

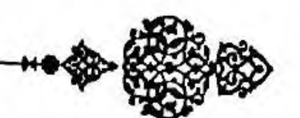
وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ عَلَىٰ بَيْتٍ أَلَّا يَدْخُلَهُ، فَخَرِبَ، فَدَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ «لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ» فَصَارَ شَيْخًا، وَ«لَا أَكَلْتُ هَذَا الحَمَلَ» فَصَارَ كَبْشًا، أَوْ «لَا أَكَلْتُ هَذَا الدِّبْسَ» فَصَارَ خَلًّا، أَوْ «لَا أَكَلْتُ

---

(1) في «الأصل»: (و)، والتصويب من «التعليق».





هَذَا التَّمْرَ» فَصَارَ دِبْسًا؛ حَنِثَ فِي جَمِيعِهِ.

فَإِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا، فَدَخَلَ المَسْجِدَ أَوِ الحَمَّامَ؛ حَنِثَ.

١١١/ب / فَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ بَيْتًا، فَسَكَنَ بَيْتًا مِنْ شَعَرٍ أَوْ أُدْمٍ أَوْ خَيْمَةً؛ حَنِثَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، بِنَاءً عَلَى المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فِي اعْتِبَارِ الِاسْمِ.

وَإِذَا حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ فِي غَدٍ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَبْرَأَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لَيَشْرَبَنَّ المَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الكُوزِ فِي غَدٍ، فَشَرِبَهُ قَبْلَهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِذَا حَلَفَ لَيَشْرَبَنَّ المَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الكُوزِ غَدًا، فَأُهْرَاقَ قَبْلَ الغَدِ؛ حَنِثَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ فِي غَدٍ، فَأَكَلَهُ كَلْبٌ قَبْلَهُ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ فِي غَدٍ، فَمَاتَ العَبْدُ اليَوْمَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ [لَيَقْضِيَنَّهُ][1] حَقَّهُ فِي غَدٍ، فَمَاتَ صَاحِبُ الحَقِّ قَبْلَ الغَدِ؛ حَنِثَ.

وَإِذَا حَلَفَ لَيَشْرَبَنَّ المَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الكُوزِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَاءٌ؛ لَمْ يَحْنَثْ، عَلِمَ أَنَّ فِيهِ مَاءً أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَلَوْ حَلَفَ لَيَقْتُلَنَّ فُلَانًا، وَفُلَانٌ مَيِّتٌ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِمَوْتِهِ؛ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ حَنِثَ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ تَنْعَقِدُ عَلَى [إِفَاتَةِ][2] تِلْكَ الحَيَاةِ المَعْهُودَةِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ عَوْدُهَا وَوُجُودُهَا.

وَيُفَارِقُ مَاءَ الكُوزِ؛ لِأَنَّ مَا يُحْدِثُهُ اللَّهُ فِيهِ لَيْسَ هُوَ المَاءَ المَحْلُوفَ عَلَى

---

(١) في «الأصل»: (ليقضيه).

(٢) في «الأصل»: (إفاه)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».



شُرْبِهِ[1].

وَإِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِالظِّهَارِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا؛ لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوِ العَتَاقِ؛ حَنِثَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[2].

وَالثَّانِيَةُ: يَحْنَثُ فِي الجَمِيعِ.

وَالثَّالِثَةُ: لَا يَحْنَثُ فِي الجَمِيعِ.

وَالأَوَّلَةُ أَصَحُّ.

وَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ المُكْرَهِ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا حِينًا؛ فَهُوَ عَلَىٰ مَا نَوَاهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِيَّةٌ؛ فَهُوَ عَلَىٰ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زَمَانًا أَوْ لَا يُكَلِّمُ الدَّهْرَ؛ حُمِلَ عَلَىٰ الأَقَلِّ.

فَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِلَىٰ بَعِيدٍ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ يَمِينَهُ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ مَلِيًّا أَوْ طَوِيلًا.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ إِلَىٰ قَرِيبٍ؛ كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِي البَعِيدِ وَالقَرِيبِ مُدَّةً فَيَكُونُ مَا نَوَاهُ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ عُمُرًا فَهُوَ مِثْلُ الحِينِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِوَقْتٍ يَتَنَاوَلُ القَصِيرَ وَالطَّوِيلَ.

وَأَمَّا الحُقْبُ فَقَدْ قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: ثَمَانُونَ سَنَةً[3].

/ وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ أَيَّامًا؛ فَهُوَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ [جَمْعٍ][4]. ١١٢/أ

---

(١) يُنظر: «الفروق» للسامري ص ١٢٩، «إيضاح الدلائل» ص ٦٤٤.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٥٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٤١٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ١٩٩/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٧٤١، «الإنصاف»: ٢٢/ ٥٨٢.

(٣) يُنظر «رموز الكنوز» للرسعني: ٤/ ٣١٧.

(٤) في «الأصل»: (جميع).



وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «أَيَّامًا كَثِيرَةً»؛ لِأَنَّا قَدْ قُلْنَا: «إِذَا اعْتَرَفَ بِدَرَاهِمَ كَثِيرَةٍ يُحْمَلُ عَلَىٰ ذَلِكَ».

فَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ شُهُورًا؛ فَقَدْ قِيلَ: يُحْمَلُ عَلَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا[1]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[2].

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنَ الفُرَاتِ أَوْ مِنْ دِجْلَةَ، فَغَرَفَ مِنْ مَائِهَا بِيَدِهِ أَوْ بِإِنَاءٍ، وَشَرِبَ؛ حَنِثَ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ، فَشَرِبَ مِنْهُ جَرْعَةً؛ حَنِثَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَلَّا يَشْرَبَ جَمِيعَهُ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ لَحْمَ السَّمَكِ؛ حَنِثَ.

وَإِذَا حَلَفَ «لَا أَكَلْتُ الرُّؤُوسَ» فَإِنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَىٰ كُلِّ رَأْسٍ يُؤْكَلُ مِنَ الأَنْعَامِ وَالطُّيُورِ وَالحِيتَانِ وَالسَّمَكِ.

وَإِذَا حَلَفَ «لَا أَكَلْتُ لَحْمًا» فَأَكَلَ الشَّحْمَ؛ لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِذَا حَلَفَ «لَا أَكَلْتُ لَحْمًا» فَأَكَلَ الكَبِدَ وَالطِّحَالَ وَالفُؤَادَ وَالقَانِصَةَ، أَوِ الكِرْشَ أَوِ الرِّئَةَ؛ لَمْ يَحْنَثْ، بِنَاءً عَلَىٰ المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ الشَّحْمِ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا؛ حَنِثَ.

وَإِذَا حَلَفَ مَا لَهُ مَالٌ، وَلَهُ مَالٌ يُتَمَوَّلُ بِهِ فِي العَادَةِ؛ حَنِثَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الأَمْوَالِ الزَّكَاتِيَّةِ، كَالأَثْمَانِ وَالثِّمَارِ وَالمَاشِيَةِ وَالزُّرُوعِ، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ زَكَاتِيَّةٍ، كَالعَقَارِ وَالأَثَاثِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ.

---

(١) جعله أبو الخطاب الكلوذاني في «الهداية» من كلام شيخه القاضي، وخالفه فيه حيث إنه حمله على ثلاثة أشهر.

(٢) سورة التوبة: ٣٦.



وكذلك إن كان له ديونٌ على النَّاس، حنث.

وَإذا حلف لَيضربَنَّهُ مائة سَوطٍ، فجمعها، فضربَهُ بها واحدةً، لم يبرَّ.

وَإذا حلف لا [يهبُ][1] لفلانٍ هبةً، فتصدَّق عليه بصدقةٍ، حنث.

فإنْ أعارَهُ، لم يحنثْ.

وَإذا حلف لا يأكلُ فاكهةً، فأكل عنبًا أوْ رُمَّانًا أوْ رُطبًا، حنث.

وَإذا حَلفَ لا يأكُلُ أُدْمًا، فأكلَ اللَّحمَ أوِ البَيضَ أوِ الجُبْنَ، حنثَ.

وكذلك إنْ أكلَ الملحَ.

فَإنْ حَلَفَ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَلَّا يضربَهَا، فَحَذفَهَا أوْ عَضَّهَا أوْ نتفَ شَعْرَهَا، حنثَ.

وَإنْ حَلَفَ لَا يَشُمُّ البَنَفْسَجَ، فَشَمَّ دُهْنَ البَنَفْسَجِ، حَنِثَ. ١١٣ ب

وَإذَا حَلَفَ «لَا اسْتَخْدَمْتُ هَذَا العَبْدَ» فَخَدَمَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْدَامِهِ، وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَنْهَاهُ عَنْ خِدْمَتِهِ، حَنِثَ.

وَإذَا حَلَفَ لَا يُصَلِّي، فَأَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ، حَنِثَ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ.

وَإذَا حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَرَأَ، لَمْ يَحْنَثْ.

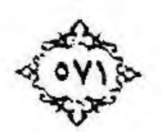
وَإذَا قَالَ: «إنْ لَمْ أَحُجَّ العَامَ فَعَبْدِي حُرٌّ» ثُمَّ ادَّعَىٰ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ، وَأَقَامَ العَبْدُ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالكُوفَةِ، وَضَحَّىٰ بِهَا، عَتَقَ العَبْدُ.

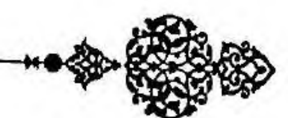
وَإذَا قَالَ لِعَبْدَيْنِ لَهُ: «إذَا جَاءَ العِيدُ فَأَحَدُكُمَا حُرٌّ» ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا، وَجَاءَ العِيدُ، فَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَىٰ البَاقِي، عُتِقَ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَىٰ الَّذِي مَاتَ، لَمْ يُعْتَقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا[2].

---

(١) غير ظاهرة في «الأصل»، والمثبت موافق «رؤوس مسائل العُكبري».

(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٠١/أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٧٥٨، «الإنصاف»: ١٩/ ١٠٣.





وَإِذَا حَلَفَ [لِعَامِلٍ][1] أَلَّا يَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ يَدْفَعَ[2] إِلَيْهِ كُلَّ دَاعِرٍ[3] [يَعْرِفُهُ][4]، ثُمَّ عُزِلَ ذَلِكَ العَامِلُ، فَخَرَجَ أَوْ عَرَفَ دَاعِرًا، فَلَمْ يُعَرِّفْهُ[5]؛ فَقِيَاسُ المَذْهَبِ: أَنَّهُ يَحْنَثُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا دَامَ وَالِيًا[6].

وَإِذَا قَالَ: «إِنْ لَمْ أَقْضِكَ دَرَاهِمَكَ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ فَعَبْدِي حُرٌّ» فَبَاعَهُ بِهَا عَبْدًا وَقَبَضَهُ، فَقَدْ قَضَاهُ وَلَمْ يَبَرَّ؛ لِأَنَّهُ قَضَاهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ صَالَحَهُ عَلَىٰ العَبْدِ، وَلَا يُشْبِهُهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ عَبْدًا وَهُوَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا؛ لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَهَبُ لِفُلَانٍ شَيْئًا، فَوَهَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْهُ؛ حَنِثَ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بِشَرْطِ الخِيَارِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ؛ حَنِثَ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ فِي دَارٍ بِعَيْنِهَا، فَاقْتَسَمَاهَا، وَجَعَلَا بَيْنَهُمَا حَائِطًا، وَفَتَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ بَابًا، وَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي جَنْبٍ؛ لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطَبًا، فَأَكَلَ [مُذَنِّبًا][7]؛ حَنِثَ.

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «كُلُّ ثَوْبٍ أَلْبَسُهُ مِنْ غَزْلِكِ فَهُوَ هَدْيٌ» فَاشْتَرَىٰ قُطْنًا فَغَزَلَتْهُ، ثُمَّ نَسَجَهُ[8] وَلَبِسَهُ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَهُ.

---

(١) في «الأصل»: (العامل)، والتصويب من «رؤوس مسائل القاضي والكلوذاني والعُكبري».

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «رؤوس مسائل القاضي والكلوذاني والعُكبري»: يرفع.

(٣) في «رؤوس مسائل القاضي»: ذاعر.

(٤) في «الأصل»: (فعرفه)، والتصويب من «رؤوس مسائل القاضي والكلوذاني والعُكبري».

(٥) كذا في «الأصل»، وفي «رؤوس مسائل العُكبري»: يرفعه.

(٦) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٠١/ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٧٥٩، «الإنصاف»: ٢٨/ ٢٣.

(٧) في «الأصل»: (حديثًا)، والتصويب من «رؤوس مسائل القاضي».

(٨) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: نسجته.



وَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا حَتَّىٰ يُكَلِّمَهُ فُلَانٌ، فَتَكَلَّمَا مَعًا؛ حَنِثَ.

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ أَمَةٌ: «إِذَا مَاتَ مَوْلَايَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَمَاتَ مَوْلَاكِ[1]، وَالزَّوْجُ وَارِثُهُ، لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ؛ طُلِّقَتْ ثَلَاثًا.

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا / حَتَّىٰ قَالَ لَهَا: «إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» طُلِّقَتْ بِالْيَمِينِ الْأُوَّلَةِ، وَلَمْ تَنْعَقِدِ الْيَمِينُ الثَّانِيَةُ. ١١٣/أ

وَإِذَا قَالَ: «مَمَالِيكِي» أَوْ «رَقِيقِي أَحْرَارٌ» دَخَلَ فِي ذَلِكَ عَبِيدُهُ، [وَمُدَبَّرُوهُ، وَمُكَاتَبُوهُ][2]، وَأُمُّ وَلَدِهِ، وَالشِّقْصُ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَكْفُلُ عَنْ فُلَانٍ بِمَالٍ، فَتَكَفَّلَ بِوَجْهِهِ؛ حَنِثَ إِنْ لَمْ يَشْرِطِ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمَالِ.

---

(١) علي الكلمة علامة إلحاق إلى الهامش الأيمن وهو فارغ، وفي «إعلام الموقعين»: إن مات مولاك وورثتك فأنت طالق. فلعل الساقط: (وورثتك).

(٢) في «الأصل»: (مدبريه ومكاتبيه).





كتاب
كفارة اليمين

[illegible]

[illegible]

وكفارة اليمين [illegible]

[illegible]

وإن شاء كسا عشرة مساكين، يدفع إلى كل واحد منهم ما يجوز له أن يصلي فيه، وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة أو لا

قد ذكرنا صفتها في كتاب الظهار[2]

وإن أطعم خمسة وكسا خمسة أجزأه

وإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات

وإن وجب على المرأة صوم ثلاثة أيام في كفارة يمين فحاضت في خلالها

(١) المائدة ٨٩.

(٢) انظر ص ٤٤٠

أَوْ مَرِضَتْ؛ لَمْ يَبْطُلِ التَّتَابُعُ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ بِالمَالِ وَالصِّيَامِ.

وَإِذَا كَرَّرَ اليَمِينَ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ أَوْ عَلَىٰ أَشْيَاءَ، وَحَنِثَ؛ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: عَلَيْهِ بِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِعْلًا وَاحِدًا أَوْ أَفْعَالًا.

وَأَمَّا كَفَّارَاتُ الإِحْرَامِ:

فَإِنَّهَا تَتَدَاخَلُ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسَيْنِ؛ فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2].

وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ: التَّدَاخُلَ.

وَأَمَّا كَفَّارَةُ الوَطْءِ:

فَإِنَّهُ يَتَدَاخَلُ فِي اليَوْمِ الوَاحِدِ.

وَأَمَّا فِي اليَوْمَيْنِ؛ فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ[3].

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا[4]:

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَوْ وَطِئَ فِي ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يُكَفِّرْ؛ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

وَقَالَ / شَيْخُنَا: «لَا تَتَدَاخَلُ». ١١٣/ب

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٤٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٤٢٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٠٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٧٦٨.

(٢) تُنظر المسألة ص ٢٤٧.

(٣) توقف الإمام أحمد رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ في رواية حرب الكرماني «شرح العمدة»: ٣/ ٢٣٩.

(٤) يُنظر اختلاف الأصحاب: «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣٢٧، «الهداية» ص ١٦٠، «المستوعب»: ١/ ٤١٥، «شرح العمدة»: ٣/ ٢٣٩، «الفروع»: ٥/ ٤٨، «الإنصاف»: ٧/ ٤٥٨.





وَأَمَّا كَفَّارَةُ الظِّهَارِ:

فَإِنَّهَا تَتَدَاخَلُ إِذَا كَانَ الظِّهَارُ لِجَمَاعَةِ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِنْ كَانَ بِكَلِمَاتٍ؛ **فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**: «فِيهَا رِوَايَتَانِ»(١).

وَكَذَلِكَ تَتَخَرَّجُ فِي كَفَّارَةٍ إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةً.

وَلَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ وَبِالظِّهَارِ وَبِنَحْرِ وَلَدِهِ، وَحَنِثَ؛ لَزِمَهُ كَفَّارَاتٌ بِعَدَدِ الأَيْمَانِ **رِوَايَةً وَاحِدَةً**، فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِالحِنْثِ فِي يَمِينِهِ، وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ بِالحِنْثِ فِي الظِّهَارِ، وَأَجْزَأَهُ كَبْشٌ بِالحِنْثِ بِاليَمِينِ بِنَحْرِ وَلَدِهِ.

وَإِذَا كَانَ مَالُهُ غَائِبًا أَوْ دَيْنًا، فَلَمْ يَجِدْ مَا يُطْعِمُ أَوْ يَكْسُو أَوْ يَعْتِقُ؛ لَمْ يُجْزِهِ الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ مَالِهِ ثُمَّ يُكَفِّرُ بِالمَالِ.

وَالثَّانِي: كَفَّارَةُ الظِّهَارِ:

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ الِانْتِقَالُ إِلَىٰ الصِّيَامِ؛ لِضَرُورَتِهِ إِلَىٰ الوَطْءِ.

---

(١) ذكرها أبو بكر عبد العزيز في كتاب «الشافي»، واختار عدم التداخل في «زاد المسافر»: ٣/ ٣٣٠. ويُنظر «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٨٢.



كِتَابُ النُّذُورِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾[(١)].

وَإِذَا أَوْجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ، مِثْلِ الحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا بِشَرْطٍ، مِثْلُ أَنْ يُعَلِّقَهُ بِشِفَاءِ مَرِيضٍ أَوْ قُدُومِ غَائِبِهِ أَوْ سَلَامَةِ مَالِهِ؛ فَعَلَيْهِ الوَفَاءُ بِهِ، إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ.

وَإِذَا نَذَرَ صَدَقَةَ قَدْرٍ مِنَ المَالِ؛ أَجْزَأَهُ إِخْرَاجُ ثُلُثِهِ.

وَإِذَا حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا» أَوْ «إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَعَلَيْهِ حِجَّةٍ» أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ، أَوْ صَدَقَةُ مَالِهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الوَفَاءِ بِذَلِكَ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

وَنَذْرُ المَعْصِيَةِ يَنْعَقِدُ وَيَكُونُ مُوجَبُهُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَشْرَبَ الخَمْرَ» أَوْ «[أَقْتُلَ][(٢)] النَّفْسَ» أَوْ «أَقْطَعَ الطَّرِيقَ» وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ؛ لَزِمَهُ ذَبْحُ كَبْشٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[(٣)].

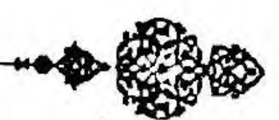
---

(١) سورة الإنسان: ٧.

(٢) في «الأصل»: (القتل)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٧٠، «التمام»: ٢/ ٢٤٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٤٣٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٣٠٣/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٧٧٦، «الإنصاف»: ٢٨/ ١٧٩.





وَالأُخْرَىٰ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَنَذْرُ المُبَاحِ يَنعَقِدُ وَيَكُونُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الوَفَاءِ بِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ، وَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «لِلَّهِ / عَلَيَّ أَنْ أَرْكَبَ دَابَّتِي» وَ «أَسْكُنَ دَارِي» أَوْ «أَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِي» وَنَحْوَ ذَلِكَ. ١١٤/أ

وَإِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ، أَوْ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، أَوْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَيْهِمَا؛ انْعَقَدَ نَذْرُهُ، وَلَزِمَهُ ذَلِكَ.

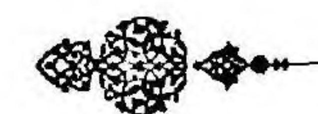
وَإِذَا قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ المَشْيُ إِلَىٰ الحَرَمِ» أَوْ «إِلَىٰ المَسْجِدِ الحَرَامِ» أَوْ بُقْعَةٍ مِنَ الحَرَمِ، كَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَمِنًىٰ وَالمُزْدَلِفَةِ؛ انْعَقَدَ نَذْرُهُ، وَلَزِمَهُ المَشْيُ مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي نَذَرَ.

وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ البَيْتِ أَوْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ؛ لَزِمَهُ إِيتَاؤُهُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، كَمَا لَوْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَيْهِ.

وَإِذَا قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ» لَزِمَهُ شَاةٌ.

وَإِذَا نَذَرَ صَلَاةً؛ لَزِمَهُ رَكْعَتَانِ.





كِتَابُ القَضَاءِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا[1] لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴾[2].

* وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[3].

وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَطْلُبَ القَضَاءَ.

وَلَا يَتَسَكَّعَ فِيهِ.

وَلَا يَسْتَشْفِعَ بِأَحَدٍ فِي طَلَبِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الخِلَافَةُ وَالإِمَارَةُ.

وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مُسِيءٌ.

فَإِنِ ابْتُدِئَ بِذَلِكَ وَخُوطِبَ عَلَيْهِ وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَصْلُحُ لِذَلِكَ، وَكَانَ لَهُ حُكْمٌ وَوَرَعٌ وَمَعْرِفَةٌ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ؛ جَازَ لَهُ الدُّخُولُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ فِي سَعَةٍ مِنْهُ.

وَالأَوْلَىٰ لَهُ تَرْكُهُ.

وَيَجُوزُ لَهُ إِذَا وَلِيَ أَنْ يَلْتَمِسَ الرِّزْقَ لِنَفْسِهِ وَلِخُلَفَائِهِ وَأَعْوَانِهِ.

وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا وَلِيَ الحُكْمَ أَلَّا يَبِيعَ وَلَا يَشْتَرِيَ بِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ وَكِيلُهُ

---

(١) في «الأصل»: (قنا).

(٢) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٣) سورة االنساء: ٦٥.



وَمَنْ يَخْدُمُهُ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَدِيقًا وَكَانَ يُلَاطِفُهُ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، أَوْ [ذَا][1] رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ خَصْمٌ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي لَفْظِهِ وَلَحْظِهِ وَجلْسِهِما مِنْهُ، وأَلَّا يُقْبِلَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ إِقْبَالِهِ عَلَىٰ الآخَرِ.

١١٤/ب وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا؛ جَازَ / أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

فَإِذَا جَلَسَا؛ فَإِنْ شَاءَ بَدَأَ بِالمَسْأَلَةِ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ حَتَّىٰ يَبْتَدِئَ المُدَّعِي مِنْهُمَا فَيَتَكَلَّمُ.

فَإِذَا ادَّعَىٰ دَعْوَىٰ صَحِيحَةً؛ سَأَلَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَنْ دَعْوَاهُ.

فَإِنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ؛ أَلْزَمَهُ إِقْرَارَهُ.

وَإِنْ أَنْكَرَ وَجَحَدَ؛ سَأَلَ المُدَّعِيَ عَنْ بَيِّنَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ.

فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً يَجُوزُ سَمَاعُهَا؛ سَمِعَ ذَلِكَ وَحَكَمَ بِهِ.

وَإِنْ عَدِمَ البَيِّنَةَ وَأَرَادَ اسْتِحْلَافَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ؛ اسْتَحْلَفَهُ لَهُ.

فَإِنْ حَلَفَ؛ بَرِئَ.

وَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ؛ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ بَعْدَ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ اليَمِينَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَيُعْلِمَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَلْزَمَهُ مَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ.

وَلَا يَرُدُّ اليَمِينَ عَلَىٰ المُدَّعِي.

وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ جُمْلَةً لَا فِيمَا عَلِمَ قَبْلَ الوِلَايَةِ وَلَا بَعْدَهَا، وَلَا فِي الأَمْوَالِ وَلَا فِي غَيْرِهَا.

(١) في «الأصل»: (ذوي).



وَإِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ بِشَيْءٍ مَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ فِيهِ، وَكَانَ الحَاكِمُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ؛ نُفِّذَ حُكْمُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الحُكَّامِ فَسْخُ ذَلِكَ وَلَا إِبْطَالُهُ.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا؛ اتَّخَذَهُ وَرِعًا دَيِّنًا [مُتَعَفِّفًا][1].

وَأَجْلَسَهُ بِالقُرْبِ مِنْهُ؛ لِيُرَاعِيَ أَحْوَالَهُ وَيَعْتَقِدَ مَا يَفْعَلُهُ.

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالِاجْتِهَادِ يُشَاوِرُهُمْ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فَعَلَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ نَبِيَّهُ بِالمُشَاوَرَةِ.

وَإِذَا كَانَ القَاضِي مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُ رَأْيِهِ لِرَأْيِ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ قَاضِيَةً بِحَالٍ.

وَلَا يَقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ، وَالتَّعْدِيلِ، وَالجَرْحِ، وَالرَّسُولِ أَقَلَّ مِنَ اثْنَيْنِ يَعْرِفَانِ لِسَانَهُ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عِنْدَ الحَاكِمِ لَا يَعْرِفُ عَدَالَتَهُمَا فِي البَاطِنِ؛ لَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِمَا، وَسَأَلَ عَنْ بَاطِنِهِمَا فِي السِّرِّ، [وَيُزَكِّيهِمَا فِي][2] العَلَانِيَةِ، سَوَاءٌ طَعَنَ الخَصْمُ فِيهِمَا أَوْ لَمْ يَطْعَنْ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَسْأَلُ إِذَا عَرَفَ إِسْلَامَهُمْ وَحُرِّيَّتَهُمْ، وَلَمْ يَطْعَنِ الخَصْمُ فِيهِمْ.

وَيَقْبَلُ الجَرْحَ المُطْلَقَ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ[4].

---

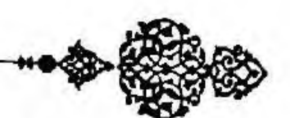
(١) في «الأصل»: (منعيفا)، ولعلها كما أثبتها إن شاء الله تعالى.

(٢) في «الأصل»: (وتزكهم)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٧٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٤٦٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٠٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٧٨٩، «الإنصاف»: ٢٨/ ٥٠٠.

(٤) جعلها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على اختلاف وجهين، وإنما خالفه ابنه القاضي في «التمام» فجعلها على اختلاف روايتين، وتابعه جمع من الأصحاب منهم أبو محمد في «المغني» والسامري في «المستوعب» والزركشي في «شرح الخرقي». =





١١٥/أ / وَفِي الآخَرِ: يَسْأَلُ حَتَّىٰ يَذْكُرَ سَبَبَهُ.

وَتَعْدِيلُ المَرْأَةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

وَإِذَا قَالَ المُزَكِّي: «هُوَ عَدْلٌ رِضًا» قُبِلَ مِنْهُ.

وَإِذَا وَجَدَ القَاضِي فِي دِيوَانِهِ صَحِيفَةً فِيهَا شَهَادَةُ شُهُودٍ، وَلَا يَحْفَظُ أَنَّهُمْ شَهِدُوا بِهَا عِنْدَهُ؛ لَمْ يَقْضِ بِهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ الشَّاهِدُ خَطَّهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: إِذَا كَانَ فِي [قِمَطْرِهِ][2] وَتَحْتَ خَاتَمِهِ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي بِهَا، وَكَذَلِكَ الشَّاهِدُ.

وَإِذَا شَهِدَ [شَاهِدَانِ عَلَىٰ قَضَاءِ][3] القَاضِي وَلَا يَذْكُرُهُ؛ قَبِلَ شَهَادَتَهُمَا وَنَفَّذَ القَضَاءَ. عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِ[4].

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَىٰ القَاضِي إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ فِي الكِتَابِ.

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَىٰ القَاضِي فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ شُهِدَتْ عِنْدَهُ، وَيُحْتَاجُ إِلَىٰ إِعَادَةِ البَيِّنَةِ عِنْدَ هَذَا بِالحَقِّ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ ذَلِكَ فِي البُلْدَانِ النَّائِيَةِ.

وَإِذَا مَاتَ القَاضِي الكَاتِبُ، أَوْ عُزِلَ قَبْلَ وُصُولِ الكِتَابِ إِلَىٰ الآخَرِ فَقَبِلَهُ:

= تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ٢٤٦، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٤٦٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٠٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٧٩٠، «الإنصاف»: ٢٨/ ٤٩٦.

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٤٥٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٠٥/ أ، «الإنصاف»: ٢٨/ ٥٣٥.

(٢) في «الأصل»: (تطره)، من «رؤوس مسائل القاضي» و«رؤوس مسائل الكلوذاني».

(٣) في «الأصل»: (شاهدين على قضى)، والتصويب من «رؤوس مسائل الكلوذاني» و«رؤوس مسائل العُكبري».

(٤) أي على قياس قوله: «فيما إذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة...».

فَإِنْ كَانَ بِحُكْمٍ؛ حَكَمَ بِهِ وأَمْضَاهُ.

وَإِنْ كَانَ بِثُبُوتِ حَقٍّ عِنْدَهُ؛ حَكَمَ بِهِ.

وَإِذَا مَاتَ القَاضِي المَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عُزِلَ وَوَلِيَ آخَرُ؛ أَجَازَهُ الثَّانِي.

وَيُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي فِي عَبْدٍ مُحَلًّى[1]، مَوْصُوفٍ، يُخْتَمُ عُنُقُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ كَفِيلٌ أَوْ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ، وَيُبْعَثُ بِهِ إِلَىٰ القَاضِي الَّذِي كَتَبَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا عِنْدَهُ عَلَىٰ عَيْنِهِ، ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُ كِتَابًا آخَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ لِيَبْرِيَ كَفِيلَهُ.

وَإِذَا ادَّعَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقًّا عِنْدَ الحَاكِمِ، وَاسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ إِحْضَارَهُ، وَكَانَ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةً؛ فَإِنَّهُ يُعَدِّيهِ وَيُحَلِّفُهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يُعَدِّي عَلَيْهِ، وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ.

وَإِذَا ادَّعَىٰ حَقًّا عَلَىٰ غَائِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِ الغَائِبِ مَنْ يَنْظُرُ بَيْنَهُمَا، وَتَحَقَّقَ الحَاكِمُ صِحَّةَ دَعْوَاهُ؛ اسْتَحْضَرَهُ، سَوَاءٌ قَرُبَتِ المَسَافَةُ أَوْ بَعُدَتْ.

وَإِذَا قَالَ المُدَّعِي: «لِي بَيِّنَةٌ أُقِيمُهَا» أُخِّرَتِ الخُصُومَةُ إِلَىٰ أَنْ يُقِيمَهَا، وَلَيْسَ لَهُ مُلَازَمَةُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ القَضَاءُ عَلَىٰ الغَائِبِ إِذَا أَقَامَ المُدَّعِي البَيِّنَةَ بِالحَقِّ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ حَاضِرًا فِي البَلَدِ مُمْتَنِعًا مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِ الحَاكِمِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَجُوزُ.

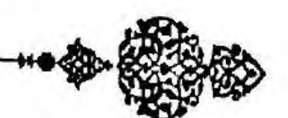
---

(١) كذا في «الأصل» مهملة، أي محلى بالصفات المطلوبة، والله أعلم.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٨٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٠٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٨٠٥، «الإنصاف»: ٢٨/ ٣٨٩.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٨٥، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٤٥١، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٠٧/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٨٠٧، «الإنصاف»: ٢٨/ ٥٢٣.





١١٥/ب / وَإِذَا قَالَ القَاضِي فِي حَالِ وِلَايَتِهِ: «قَدْ قَضَيْتُ عَلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ بِحَدٍّ» أَوْ «حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الأَمْوَالِ» قُبِلَ مِنْهُ، وَاسْتُوفِيَ الحَقُّ.

وَإِنْ قَالَ بَعْدَ عَزْلِهِ: «قَدْ قَضَيْتُ عَلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ فِي حَالِ وِلَايَتِي بِحَدٍّ» أَوْ «بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الأَمْوَالِ» قُبِلَ مِنْهُ أَيْضًا.

وَإِذَا تَحَاكَمَ نَفْسَانِ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ وَرَضِيَا بِهِ حَكَمًا عَلَيْهِمَا، وَسَأَلَاهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يُلْجَأَ إِلَيْهِ القَضَاءُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالِاجْتِهَادِ، فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا؛ لَزِمَهُمَا الحُكْمُ، وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُمَا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُنَفَّذُ حُكْمُهُ عَلَيْهِمَا فِي الأَمْوَالِ، فَأَمَّا النِّكَاحُ وَالقَذْفُ وَاللِّعَانُ وَالقِصَاصُ [فَلَا][1].

حُكْمُ الحَاكِمِ لَا يُحِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ، فَإِذَا حَكَمَ بِشَهَادَةِ [شَاهِدَيْ زُورٍ][2] بِحَقٍّ؛ لَمْ يُنَفَّذْ حُكْمُهُ فِي البَاطِنِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِلْمَحْكُومِ لَهُ ذَلِكَ.

[إِذَا قَضَىٰ القَاضِي بِاجْتِهَادِهِ، ثُمَّ بَانَ لَهُ][3] أَنَّهُ أَخْطَأَ، أَوْ بَانَ لَهُ أَنَّ حَاكِمًا كَانَ قَبْلَهُ [قَدْ أَخْطَأَ فِيمَا حَكَمَ بِهِ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الفُقَهَاءِ؛ لَمْ يَنْقُضْ مَا تَقَدَّمَ بِهِ مِنْ حُكْمِهِ وَحُكْمِ غَيْرِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ][4].

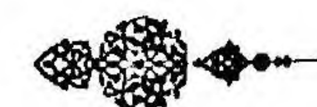
وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُلَقِّنَ الشَّاهِدَ، وَلَكِنَّهُ يَسْمَعُ مِنْهُ مَا يَشْهَدُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يُلَقِّنُ المُدَّعِي الدَّعْوَىٰ.

وَلَا يُكْرَهُ القَضَاءُ فِي المَسَاجِدِ.

(١) في «الأصل»: (فإن).
(٢) في «الأصل»: (شاهدين دون)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».
(٣) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «رؤوس مسائل العُكبري».
(٤) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «رؤوس مسائل العُكبري».





كِتَابُ القِسْمَةِ

* قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا(١).

وَرُوِيَ: عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا(٢).

* وَقَسَّمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ الصُّفَيْرَاءِ(٣)(٤).

* وَاخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ دَرَسَتْ، فَقَالَ: «اقْتَسِمَا وَاسْتَهِمَا وَلْيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»(٥).

وَالقِسْمَةُ [إِفْرَازُ](٦) حَقٍّ، وَلَيْسَتْ بِبَيْعٍ(٧).

• وَيُفِيدُ هَذَا: جَوَازَ قِسْمَةِ الثِّمَارِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا بِخَرْصٍ(٨).

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ(٩).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٤٧٠، وأبو داود في «السنن» رقم: ٣٠١٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٤١٧، وأبو داود في «السنن» رقم: ٣٠١٢.

(٣) في «المصادر»: الصفراء.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٧٩٨٣.

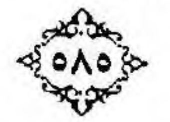
(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٧١٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٤٢٨.

(٦) في «الأصل»: (إقرار).

(٧) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ٢٤٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٤٦٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٠٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٧٩٧، «الإنصاف»: ٢٩/ ٧٦.

(٨) يُنظر مزيد من الفوائد في «الإنصاف»: ٢٩/ ٧٨.

(٩) في رواية أبي بكر الأثرم، ذكرها القاضي في «التعليقة»: ٣/ ٢٤٩.



وَرَأَيْتُ فِي «تَعَالِيقِ أَبِي حَفْصٍ العُكْبُرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَطَّةَ» مَنْعَ القِسْمَةِ لِذَلِكَ(١).

وَإِذَا طَلَبَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ القِسْمَةَ فِيمَا يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، كَالدِّيَارِ الكِبَارِ وَالضِّيَاعِ الوَاسِعَةِ وَكَالمَكِيلَاتِ وَالمَوْزُونَاتِ؛ / فَإِنَّ الحَاكِمَ يُقَسِّمُ بَيْنَهُمَا. ١١٦/أ

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ مِثْلَ الحَمَّامِ وَالرَّحَىٰ وَالعَبْدِ وَالسَّيْفِ وَالحَانُوتِ الصَّغِيرِ؛ لَمْ يُقَسِّمْهُ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قُسِّمَ انْتَفَعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ وَالآخَرُ لَا يَنْتَفِعُ لِضَعْفِ سَهْمِهِ؛ لَمْ يُقَسِّمْهُ بَيْنَهُمَا، وَيُبَاعُ وَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّالِبُ لِلْقَسْمِ يَنْتَفِعُ بِسَهْمِهِ أَوْ يَسْتَضِرُّ.

وَإِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ القِسْمَةَ، وَأَبَىٰ الآخَرُونَ، وَالشَّيْءُ مِمَّا يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ؛ فَإِنَّ القَاضِيَ يَأْمُرُ بِالقِسْمَةِ، وَتَكُونُ أُجْرَةُ القَاسِمِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا مَنْ أَرَادَهَا وَمَنْ لَمْ يُرِدْهَا.

وَأُجْرَةُ القَاسِمِ عَلَىٰ قَدْرِ الأَنْصِبَاءِ لَا عَلَىٰ عَدَدِ الرُّؤُوسِ.

وَإِذَا شَهِدَ [قَاسِمَا](٢) القَاضِي عَلَىٰ قِسْمَةٍ قَسَمَاهَا بِأَمْرِهِ، أَنَّ فُلَانًا اسْتَوْفَىٰ نَصِيبَهُ؛ جَازَتْ [شَهَادَتُهُمَا](٣) إِذَا كَانَتِ القِسْمَةُ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ بِأُجْرَةٍ؛ لَمْ

---

(١) نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات الفقهية ص ٥٠٧» فقال: قال القاضي: رأيت في «تعليق أبي حفص العكبري عن أبي عبد الله ابن بطة»: في قوم بينهم كروم فيها ثمرة لم تبلغ، مثل الحصرم، فأرادوا قسمتها، فقال: لا تجوز قسمتها وفيها غلة لم تبلغ؛ لأن القسمة لا تجوز إلا بالقيمة، القسمة كالبيع، فكما لا يجوز بيعه، كذلك لا تجوز قسمته.

(٢) في «الأصل»: (قاسم)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٣) في «الأصل»: (شهادته)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».



تَجُزْ [شَهَادَتُهُمَا][1].

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَاخْتَصَمَا فِي [مَنَافِعِهَا][2]؛ لَمْ يُجْبَرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَىٰ المُهَايَأَةِ، وَيُؤَجِّرُهَا الحَاكِمُ عَلَيْهِمَا.

وَإِذَا كَانَتْ دُورٌ بَيْنَ قَوْمٍ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَجْمَعَ نَصِيبَهُ مِنْهَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، وَأَبَىٰ الآخَرُونَ قَالَ: فَالقَاضِي يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ كُلَّ [وَاحِدَةٍ][3] عَلَىٰ حِدَةٍ إِذَا كَانَتْ تَحْتَمِلُ القَسْمَ.

وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا دَارٌ أَقْسَمَاهَا[4] عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا مِنْ هَذِهِ الدَّارِ أَذْرُعًا مُسَمَّاةً، وَهُمَا يَعْلَمَانِ مَبْلَغَ ذُرْعَانِ الدَّارِ؛ فَالقِسْمَةُ جَائِزَةٌ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ نِصْفَيْنِ، فَأَقْسَمَاهَا[5]، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا الثُّلُثَ مِنْ مُقَدَّمِهَا وَقِيمَتُهُ سِتُّمِائَةٍ، وَأَخَذَ الآخَرُ الثُّلُثَيْنِ مِنْ مُؤَخَّرِهَا وَقِيمَتُهُ سِتُّمِائَةٍ [ثُمَّ][6] اسْتَحَقَّ نِصْفَ مَا فِي يَدَيْ صَاحِبِ المُقَدَّمِ؛ فَالقِسْمَةُ مَفْسُوخَةٌ، وَمَا فِي أَيْدِيهِمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَإِذَا قَسَّمَ رَجُلَانِ دَارَيْنِ، وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَارًا، وَبَنَىٰ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ فِي يَدَيْهِ، وَنُقِضَ بِنَاؤُهُ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَىٰ شَرِيكِهِ بِنِصْفِ البِنَاءِ.

وَالعُلُوُّ الَّذِي لَا سُفْلَ لَهُ، وَالسُّفْلُ الَّذِي لَا عُلُوَّ لَهُ؛ يُقَسَّمُ ذَلِكَ [عَلَىٰ][7] قِيمَةِ

---

(١) في «الأصل»: (شهادته). والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٢) في «الأصل»: (منافعهما). والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٣) في «الأصل»: (واحد).

(٤) كذا في «الأصل» و«المغني»، وفي «رؤوس مسائل العكبري»: اقتسماها.

(٥) كذا في «الأصل»، وفي «رؤوس مسائل العكبري»: فاقتسماها.

(٦) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٧) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «رؤوس مسائل العُكبري».

العُلُوِّ وَقِيمَةِ السُّفْلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ فِي القِسْمَةِ ذِرَاعٌ مِنَ السُّفْلِ بِذِرَاعَيْنِ مِنَ العُلُوِّ.

١١٦/ب وَإِذَا كَانَ رَقِيقٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا / القِسْمَةَ وَأَبَىٰ الآخَرُ؛ قُسِّمَ بَيْنَهُمَا، كَمَا يُقَسَّمُ سَائِرُ الحَيَوَانِ.

وَإِذَا خَلَّفَ الرَّجُلُ عَقَارًا، فَطَالَبَ الوَرَثَةُ بِالقِسْمَةِ، وَسَأَلُوا الحَاكِمَ ذَلِكَ، وَأَقَرُّوا عِنْدَهُ أَنَّهُ مِيرَاثٌ لَهُمْ عَنْ أَبِيهِمْ؛ قَسَّمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقُضِيَ عَلَيْهِمْ بِإِقْرَارِهِمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَيُشْهِدُ الشُّهُودَ [إِنَّمَا][1] قَسَّمَهَا بَيْنَهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ، كَمَا لَوْ كَانَ العَقَارُ [بِأَيْدِيهِمْ][2].

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ القِسْمَةِ بَيْنَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا البَيِّنَةَ عَلَىٰ الوَفَاةِ، وَلَا عَلَىٰ عَدَدِ الوَرَثَةِ، وَلَا عَلَىٰ أَنَّ العَقَارَ كَانَ فِي يَدِهِ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ وَجَعَلَهَا مِيرَاثًا بَيْنَهُمْ.

وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الأَبِ [وَوَصِيِّهِ][3] فِي مَالِ الصَّغِيرِ مَعَ شَرِيكِهِ.

وَإِذَا أَقْسَمَا[4] دَارًا، وَجُعِلَ[5] الطَّرِيقُ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَ لِنَصِيبِ الآخَرِ مَنْفَذٌ إِلَىٰ الطَّرِيقِ؛ صَحَّتِ القِسْمَةُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ.

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي المِيرَاثِ[6].

---

(١) في «الأصل»: (أن لهما).

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: (ووصيه).

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «الهداية»: اقتسما.

(٥) ولعل الأنسب والأكثر استعمالًا: (وحصل).

(٦) مهملة في «الأصل».



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1].

وَيُقْبَلُ فِي الأَمْوَالِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ المُدَّعِي.

وَلَا يَثْبُتُ المَالُ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ.

وَيَثْبُتُ العِتْقُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2].

وَإِذَا حُكِمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ عَنِ الشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّهُ يَغْرَمُ جَمِيعَ المَالِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَىٰ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ.

وَكَذَلِكَ اللِّوَاطُ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي القَتْلِ وَحَدِّ القَذْفِ وَالشُّرْبِ وَالسَّرِقَةِ وَالنِّكَاحِ إِلَّا رَجُلَيْنِ.

وَيُقْبَلُ فِي الوِلَادَةِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عَدْلَةٍ.

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، كَالرَّضَاعِ وَالعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ.

وَيُقْبَلُ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي السَّمَاءِ مَانِعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٨٧، «رؤوس مسائل الكلوذاني»: ١٥٣٥، «رؤوس مسائل العكبري»: ٣/ ١٨٣٤، «الإنصاف»: ٣٠/ ١١٣.



وَلَا يُقْبَلُ فِي هِلَالِ شَوَّالٍ وَذِي الحِجَّةِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ المَحْدُودِ فِي القَذْفِ إِذَا تَابَ.

وَصِفَةُ التَّوْبَةِ: أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ، فَيَقُولُ: «كَذَبْتُ فِيمَا قُلْتُ».

١١٧/أ وَلَا يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ يَقُولَ: / «القَذْفُ حَرَامٌ بَاطِلٌ، وَلَا أَعُودُ إِلَىٰ مَا قُلْتُ».

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعْمَىٰ فِيمَا طَرِيقُهُ الصَّوْتُ، كَالنَّسَبِ وَالمَوْتِ وَالمِلْكِ المُطْلَقِ وَالوَقْفِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ، وَسَائِرِ العُقُودِ، كَالنِّكَاحِ وَالبَيْعِ وَالصُّلْحِ وَالإِجَارَةِ وَالإِقْرَارِ.

فَإِنْ تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ عَلَىٰ الأَفْعَالِ وَهُوَ بَصِيرٌ، ثُمَّ أَدَّاهَا وَهُوَ أَعْمَىٰ؛ جَازَ.

وَإِذَا تَحَمَّلَ الأَخْرَسُ الشَّهَادَةَ بِالإِيمَاءِ وَالإِشَارَةِ، وَأَدَّاهَا عَلَىٰ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمْ تَصِحَّ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ العَبِيدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، سِوَىٰ الحُدُودِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ القِصَاصِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الجِرَاحِ وَلَا فِي غَيْرِهَا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[1].

وَالثَّانِيَةُ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الجُمْلَةِ إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا.

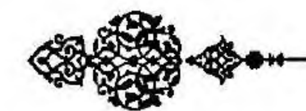
وَالثَّالِثَةُ: تُقْبَلُ فِي الجِرَاحِ، وَالقَتْلِ إِذَا جَاؤُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَىٰ الحَالَةِ الَّتِي تَجَارَحُوا عَلَيْهَا، أَوْ يُشْهِدُ عَلَىٰ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا، وَلَا يُلْتَفَتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ رُجُوعِهِمْ، فَأَمَّا إِنْ تَفَرَّقُوا، ثُمَّ شَهِدُوا بِهَا؛ لَمْ تُقْبَلْ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٩٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٥٢١، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٠٨/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٨٢٨، «الإنصاف»: ٢٩/ ٣٢١.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٩٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٥٢٨، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٠٩/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٨٣٠، «الإنصاف»: ٢٩/ ٣٢٨.



وَالأُخْرَىٰ: تَجُوزُ.

وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ فِي الوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنَ المُسْلِمِينَ مَنْ يَشْهَدُ، وَيَحْلِفَانِ إِذَا شَهِدَا بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَتَمَا وَلَا غَيَّرَا، [وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ][1] الرَّجُلِ.

وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالمِلْكِ المُطْلَقِ مِنْ جِهَةِ الاسْتِفَاضَةِ.

وَكَذَلِكَ الوَقْفُ، وَالنِّكَاحُ، وَالعِتْقُ، وَالوَلَاءُ، وَالنَّسَبُ، وَالمَوْتُ.

وَإِذَا رَأَىٰ الشَّاهِدُ رَجُلًا يَتَصَرَّفُ فِي دَارِهِ مُدَّةً تَصَرُّفَ المُلَّاكِ بِالإِجَارَةِ وَالإِعَارَةِ وَالنَّقْضِ وَالبِنَاءِ، مِنْ غَيْرِ مُنَازِعٍ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِالمِلْكِ المُطْلَقِ لِأَجْلِ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ العَدُوِّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلَا الوَلَدِ لِوَالِدِهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[2].

وَالثَّانِيَةُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الابْنِ لِأَبِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَبِ لِابْنِهِ.

وَالثَّالِثَةُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِيمَا لَمْ يَجُرَّ نَفْعًا إِلَيْهِ فِي الغَالِبِ، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ لَا يَسْتَفِيدُ بِهَذَا نَفْعًا لِنَفْسِهِ، أَوْ يَشْهَدَ لَهُ بِحَقٍّ، / وَمِثْلُهُ فِي الظَّاهِرِ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ ١١٧/ب شَيْئًا بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَنِيًّا عَنْ صَاحِبِهِ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخِ، وَالصَّدِيقِ المُلَاطِفِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ.

---

(١) في «الأصل»: (أوليها الوصية)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري» و«المستوعب».

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٩٥، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٥٢٤، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٠٩/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٨٣٧، «الإنصاف»: ٢٩/ ٤١٣.



وَمَنْ حُكِمَ بِفِسْقِهِ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، كَالخَوَارِجِ الَّذِينَ يَسُبُّونَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ، وَالرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

وَمَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مُعْتَقِدًا إِبَاحَتَهُ؛ لَزِمَهُ الحَدُّ، وَلَا تَسْقُطُ شَهَادَتُهُ[(١)]. **نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ**[(٢)].

وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ مَنْ لَعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ، وَسَمِعَ الغِنَاءَ بِغَيْرِ آلَةٍ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: «مَنِ اسْتَطَاعَ الحَجَّ فَلَمْ يَحُجَّ فَهُوَ فَاسِقٌ»[(٣)].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قُلْتُ لِلشَّيْخِ - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ عَبْدَ العَزِيزِ - : فَقَدْ صَارَ بِفِسْقٍ[(٤)] المُتَأَوِّلِينَ؟ فَقَالَ: «عِنْدَنَا فَاسِقٌ»[(٥)].

وَيَجِبُ أَنْ نَحْمِلَ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ عَلَىٰ مَنْ أَخَّرَ الحَجَّ مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيمِ التَّأْخِيرِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُعْتَقِدًا إِبَاحَتَهُ؛ فَلَا [يَفْسُقَ، كَمَا لَمْ][(٦)] يَفْسُقْ شَارِبُ النَّبِيذِ **فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ**[(٧)].

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَىٰ فِي سَائِرِ الأَشْيَاءِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ البَدَوِيِّ عَلَىٰ القَرَوِيِّ.

---

(١) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ٢٦٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٥٢٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٠٩/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٨٤١، «الإنصاف»: ٢٩/ ٣٤٧.

(٢) في رواية صالح.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٤) كذا في «الأصل»، وجاءت مهملة في «حاشية الرعاية»، لعلها تكون: (يُفَسِّق).

(٥) ذكرها صاحب «حاشية الرعاية»: ٢/ ٣٩٣.

(٦) في «الأصل»: (يتبين كما لو)، والتصويب من «حاشية الرعاية» و«المستوعب».

(٧) «مسائل صالح» رقم: ١٢٦٧.



وَإِذَا شَهِدَ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ بِحَقٍّ، فَلَمْ يَسْمَعِ الحَاكِمُ ذَلِكَ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَعُتِقَ العَبْدُ وَأَسْلَمَ الكَافِرُ، فَأَعَادَ تِلْكَ الشَّهَادَةَ؛ قُبِلَتْ.

وَلَوْ شَهِدَ الفَاسِقُ بِحَقٍّ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، ثُمَّ صَلَحَتْ حَالَتُهُ، فَأَعَادَ الشَّهَادَةَ؛ لَمْ تُقْبَلْ.

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ حَدٍّ لِلَّهِ تَعَالَى، كَالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ.

وَتُقْبَلُ فِي [حُقُوقِ](1) الآدَمِيِّينَ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَالِ.

فَأَمَّا القِصَاصُ وَحَدُّ القَذْفِ؛ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ(2):

إِحْدَاهُمَا: تُقْبَلُ أَيْضًا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تُقْبَلُ.

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَا يَكُونُ شُهُودُ الفَرْعِ إِلَّا رِجَالًا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ(3).

وَالأُخْرَى: تُقْبَلُ.

وَكَذَلِكَ الخِلَافُ فِي شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ هَلْ تَجُوزُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ(4):

---

(١) في «الأصل»: (حق).

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٠٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٥٣٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١٠/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٨٤٦، «الإنصاف»: ٣٠/ ٤٢.

(٣) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ٢٦٤، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٥٣٩، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١٠/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٨٤٧، «الإنصاف»: ٣٠/ ٥٧.

(٤) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٥٤٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١٠/ أ،=



إِحْدَاهُمَا: لَا تُقْبَلُ.

١١٨/أ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ[1]: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ / عَلَىٰ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ»[2].

وَالثَّانِيَةُ: تُقْبَلُ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «تُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ عَلَىٰ شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ»[3].

وَإِذَا شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَةِ شَاهِدٍ مِنْ شُهُودِ الأَصْلِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ مِنْ شُهُودِ الفَرْعِ؛ قُبِلَ.

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ شَهَادَةِ حَاضِرٍ فِي المِصْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً يُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

وَإِذَا رَجَعَ شَاهِدُ الفَرْعِ؛ وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ رَجَعَ شَاهِدُ الأَصْلِ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا ضَمَانٌ.

وَإِذَا أَتْلَفَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ ثَوْبًا، وَاخْتَلَفَا فِي قِيمَتِهِ، فَشَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّ قِيمَتَهُ ثَمَانِيَةٌ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّ قِيمَتَهُ عَشَرَةٌ؛ لَزِمَهُ الأَقَلُّ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِمَالٍ، فَحَكَمَ الحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ رَجَعَا؛ ضَمِنَا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالطَّلَاقِ، فَحَكَمَ الحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ رَجَعَا:

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ ضَمِنَا لِلزَّوْجِ نِصْفَ المُسَمَّىٰ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ لَمْ يَضْمَنَا شَيْئًا.

= «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٨٤٨، «الإنصاف»: ٣٠/ ٦٠.

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي، أبو محمد حرب الكرماني، توفي سنة ٢٨٠ هـ. تُنظر ترجمته: «طبقات الحنابلة»: ١/ ٣٨٨.

(٢) أخرجها عنه غلام الخلال في «زاد المسافر» رقم: ٣٣٢٣.

(٣) ذكرها عنه أبو محمد ابن قدامة في «المغني»: ١٤/ ٢٠٥.

وَإِذَا شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ بِحَقٍّ، فَأَقَامَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهُمْ فُسَّاقٌ؛ قبل بَيِّنَة المَشْهُودِ عَلَىٰ الجَرْحِ إِذَا بَيَّنُوهُ لِلْحَاكِمِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عِنْدَ الحَاكِمِ، فَحَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُمَا كَانَا فَاسِقَيْنِ؛ نَقَضَ [حُكْمَهُ، بِنَاءً][1] عَلَىٰ المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَأَنَّهُ تُسْمَعُ البَيِّنَةُ عَلَىٰ الجَرْحِ.

وَشَاهِدُ الزُّورِ يُعَزَّرُ، وَيُوقَفُ بِهِ فِي قَوْمِهِ، فَيُقَالُ: «إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ فَاجْتَنِبُوهُ».

وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ بِالقَوْلِ، وَاخْتَلَفَا فِي الوَقْتِ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَاعَهُ أَمْسِ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ بَاعَهُ اليَوْمَ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَنَّهُ أَقَرَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِفُلَانٍ أَمْسِ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ اليَوْمَ؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا.

وَلَا يُسْتَحْلَفُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِذَا ذَكَرَ المُدَّعِي أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً حَاضِرَةً.

فَإِنْ حَلَفَ؛ لَمْ يَبَرَّ.

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِلَفْظِ الشَّاهِدِ، فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ بِكَذَا».

وَإِنْ قَالَ: «أَعْلَمُ» وَ«أُحِقُّ» وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ؛ لَمْ تُقْبَلْ.

وَإِذَا سَمِعَ إِقْرَارَ المُقِرِّ، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يُشْهِدَ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ، بَلْ يَجِبُ / عَلَيْهِ ذَلِكَ. ١١٨/ب

وَكَذَلِكَ مَنْ سَمِعَ حُكْمَ الحَاكِمِ، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَىٰ حُكْمِهِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يُشْهِدَ.

وَإِذَا سَمِعَ رَجُلًا يَشْهَدُ عَلَىٰ شَهَادَتِهِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ شَهَادَتِهِ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ: «اشْهَدْ عَلَىٰ شَهَادَتِي» لِأَنَّ الإِقْرَارَ ثَابِتُ الحُكْمِ بِنَفْسِهِ.

---

(١) في «الأصل»: (حكمهما).



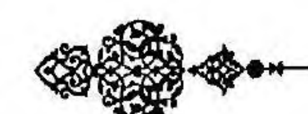


وَكَذَلِكَ حُكْمُ الحَاكِمِ بِنَفْسِهِ، فَلِذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ.

وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِنَفْسِهِ حَتَّىٰ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ مَعْنًىٰ آخَرُ[1]، وَهُوَ حُكْمُ الحَاكِمِ، فَاعْتُبِرَ انْضِمَامُ مَعْنًىٰ آخَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ التَّحْمِيلُ؛ وَلِأَنَّ شُهُودَ الفَرْعِ مَنُوبُونَ عَنْ شُهُودِ الأَصْلِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمُ اسْتِنَابَةٌ، كَالوَكِيلِ مَعَ المُوَكِّلِ.

(١) كذا في «الأصل»، وفي «المستوعب»: لا يثبت حكمها بنفسها حتى ينضم إليها معنى آخر.





كِتَابُ
الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ

* قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»(١).

فَالمُدَّعِي الَّذِي يَدَّعِي دَيْنًا فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ، أَوْ عَيْنًا فِي يَدَيْهِ؛ فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ.

وَإِذَا جَحَدَهُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَدِمَ البَيِّنَةَ وَالْتَمَسَ يَمِينَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ؛ اسْتُحْلِفَ لَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَالمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ = الظَّاهِرُ، وَهُوَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي فِي يَدِهِ هُوَ لَهُ دُونَ المُدَّعِي، فَيَجِبُ عَلَيْهِ اليَمِينُ.

وَمَنِ ادَّعَىٰ دَارًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ، وَأَقَامَ البَيِّنَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَقَامَ صَاحِبُ اليَدِ البَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ؛ قُضِيَ لِلْخَارِجِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ بَيِّنَةِ صَاحِبِ اليَدِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ(٢).

وَالثَّانِيَةُ: بَيِّنَةُ صَاحِبِ اليَدِ أَوْلَىٰ.

وَالثَّالِثَةُ: تُقْبَلُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ اليَدِ فِي النِّتَاجِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا لَا يَكُونُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ أَوْلَىٰ مِنَ الأُخْرَىٰ، وَأَمَّا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ؛ فَلَا تُقْبَلُ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في «الجامع» رقم: ١٣٩٠، والدارقطني في «السنن» رقم: ٤٣١١، والبيهقي في «السنن الكبير» رقم: ٢١٢٠٣، وهو متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: ٤٥٥٢، ومسلم في «الصحيح» رقم: ١٧١١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣١٨٨، باختلاف لفظ.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٠٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٤٧٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١١/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٨٥٧، «الإنصاف»: ٢٩/ ١٩٠.





وَإِذَا أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً، وَكَانَتْ إِحْدَىٰ البَيِّنَتَيْنِ أَشْهَرَ عَدَالَةً مِنَ الأُخْرَىٰ وَأَظْهَرَ؛ لَمْ يُرَجَّحْ بِذَلِكَ.

وَإِذَا ادَّعَىٰ الرَّجُلَانِ دَارًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ تَعَارَضَتِ البَيِّنَتَانِ وَسَقَطَتَا، وَقُرِعَ بَيْنَ المُتَدَاعِيَيْنِ، فَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ القُرْعَةُ وَحَلَفَ لِإِسْقَاطِ دَعْوَىٰ صَاحِبِهِ؛ / كَانَ لَهُ الشَّيْءُ. ١١٩/أ

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِيهِ إِذَا تَدَاعَيَا شَيْئًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِذَا ادَّعَيَا دَابَّةً فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، وَأَقَامَ أَحَدُهُمَا البَيِّنَةَ أَنَّهُ يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْ سَنَتَيْنِ، وَأَقَامَ الآخَرُ البَيِّنَةَ أَنَّهُ يَمْلِكُ ذَلِكَ مُنْذُ سَنَةٍ؛ فَصَاحِبُ السَّنَتَيْنِ أَوْلَىٰ.

وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ إِذَا أَقَامَ أَحَدُهُمَا البَيِّنَةَ عَلَىٰ المِلْكِ المُطْلَقِ، وَالآخَرُ عَلَىٰ النِّتَاجِ؛ قُضِيَ بِهَا لِصَاحِبِ النِّتَاجِ.

وَمَنِ ادَّعَىٰ عَلَىٰ امْرَأَةٍ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ؛ لَمْ يَسْمَعِ الحَاكِمُ دَعْوَاهُ حَتَّىٰ يَذْكُرَ الشَّرَائِطَ الَّتِي لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «تَزَوَّجْتُهَا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَرِضَاهَا» إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا.

وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي دَعْوَىٰ [لَا][1] تَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ، كَدَعْوَىٰ النِّكَاحِ، وَبَقَاءِ الرَّجْعَةِ، وَالرِّقِّ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الِاسْتِيلَادِ وَالوَلَاءِ وَالنَّسَبِ، وَدَعْوَىٰ القِصَاصِ، وَحَدِّ القَذْفِ، وَالطَّلَاقِ، وَالعِتْقِ، وَالوَصِيَّةِ، وَالوَكَالَةِ.

وَيُسْتَحْلَفُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَشَاهِدٍ وَيَمِينِ المُدَّعِي، وَشَهَادَةِ النِّسَاءِ الِاسْتِهْلَالَ[2] وَالعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ وَالرَّضَاعِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

---

(١) في «الأصل»: (ولا)، والتصويب من «المستوعب».

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: في الاستهلال.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ٩٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٥٠٤، «رؤوس=



وَالأُخْرَىٰ: يُسْتَحْلَفُ فِي دَعْوَىٰ القِصَاصِ، وَحَدِّ القَذْفِ، وَالطَّلَاقِ، وَالعَتَاقِ.

فَعَلَىٰ هَٰذِهِ الرِّوَايَةِ إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَىٰ فِي النَّفْسِ، فَأَنْكَرَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَنَكَلَ عَنِ اليَمِينِ؛ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ وَلَمْ يُحْبَسْ.

وَهَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[1]، نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ فِي القَسَامَةِ إِذَا نَكَلُوا[2].

وَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَىٰ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَنَكَلَ عَنِ اليَمِينِ، فَهَلْ يُقْضَىٰ بِالقِصَاصِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[3]:

إِحْدَاهُمَا: يُقْضَىٰ بِهِ.

وَالأُخْرَىٰ: لَا يُقْضَىٰ بِهِ.

وَإِذَا ادَّعَىٰ الرَّجُلَانِ حَائِطًا بَيْنَ دَارَيْهِمَا:

فَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا مَعَ بِنَاءِ أَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ لِصَاحِبِ الرَّفِيعِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اتِّصَالٌ، وَإِنَّمَا هُوَ حَاجِزٌ بَيْنَهُمَا؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَكَذَٰلِكَ إِنْ كَانَ لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُذُوعٌ؛ هُوَ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا كَانَ السُّفْلُ لِوَاحِدٍ وَالعُلُوُّ لِآخَرَ، فَاخْتَلَفَا فِي السَّقْفِ الأَوَّلِ، وَادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ / مِنْهُمَا، وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. ١١٩/ب

= مسائل القاضي»: ٢١٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٨٦٨، «الإنصاف»: ٣٠/ ١٠٧.

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٥٠٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١٢/ ب، «المستوعب»: ٢/ ٦١٩.

(٢) تُنظر المسألة: «الهداية» ص ٥٢٩، «شرح الخرقي» للزركشي: ٦/ ٢٠٢.

(٣) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٥٠٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١٢/ ب، «المستوعب»: ٢/ ٦١٩.



وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ البَيْتِ:

ـ فَمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَلَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، مِثْلُ قُمْصَانِ الرِّجَالِ وَعَمَائِمِهِمْ وَالطَّيَالِسَةِ وَنَعْلِ الطَّاقِ وَمِثْلُ السِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ يُقْضَىٰ بِهِ لِلرِّجَالِ.

ـ وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ، مِثْلُ مَقَانِعِهِنَّ وَالوِقَايَاتِ وَقُمْصَانِهِنَّ وَمَغَازِلِهِنَّ وَخِفَافِهِنَّ؛ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ.

ـ وَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، كَالفُرُشِ وَالحُصْرِ وَالصُّفْرِ وَآلَاتِ البَيْتِ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، حَيًّا كَانَ الرَّجُلُ أَوْ مَيِّتًا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنْ تَكُونَ أَيْدِيهِمِا عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الحُكْمِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي البَيْتِ، أَوْ يَكُونَ مِنْ طَرِيقِ المُشَاهَدَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ بِشُبْهَةٍ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ؛ عُرِضَ الوَلَدُ عَلَىٰ القَافَةِ، فَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِأَحَدِهِمَا؛ لَحِقَ، وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِهِمَا؛ لَحِقَ وَوَرِثَهُمَا.

وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمَا أَمْرُهُ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا[1]:

فَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يُوقَفُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَ قُلْنَا لَهُ: «انْتَسِبْ إِلَىٰ مَنْ شِئْتَ مِنْهُمَا» فَإِذَا انْتَسَبَ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا لَحِقَ بِهِ، وَيَصِيرُ فِي مَعْنَىٰ مَا أَلْحَقَهُ القَافَةُ بِأَحَدِهِمَا». وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَيْهِ[2].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا يُخَيَّرُ، وَيُقْطَعُ بِنَسَبِهِ مِنْهُمَا، وَيَلْحَقُ بِالأُمِّ» وَأَنْكَرَ القَوْلَ بِالتَّخْيِيرِ.

وَلَوِ ادَّعَاهُ امْرَأَتَانِ؛ عُرِضَ عَلَىٰ القَافَةِ، فَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِإِحْدَاهُمَا؛ لَحِقَ، وَإِنْ

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٤٩٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١٣/ب، «الإنصاف»: ١٦/ ٣٤٨.

(٢) لعلها رواية إسحاق بن هانئ في «مسائله» رقم: ١٤٦٥.



أَلْحَقُوهُ بِهِمَا؛ لَمْ يَلْحَقْ، وَوُقِفَ الأَمْرُ فِيهِ بِخِلَافِ إِلْحَاقِهِ بِالرَّجُلَيْنِ.

وَلَوْ تَدَاعَيَا مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ أَوْ حُرٌّ وَعَبْدٌ نَسَبًا؛ فَهُمَا سَوَاءٌ.

وَمَنِ ادَّعَىٰ عَلَىٰ آخَرَ حَقًّا، فَزَعَمَ أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً حَاضِرَةً فِي المِصْرِ؛ انْتَظَرَ عَلَيْهِ القَاضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَأْمُرِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ.

وَلَا تُغَلَّظُ اليَمِينُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّعَاوَىٰ بِالمَكَانِ وَلَا بِالزَّمَانِ(١). ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ(٢)، إِلَّا أَنْ يَرَىٰ الحَاكِمُ أَنَّ ذَلِكَ أَرْدَعُ وَأَزْجَرُ.

وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ وَلَدَيْنِ مُسْلِمًا وَكَافِرًا، فَادَّعَىٰ / المُسْلِمُ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ ١٢٠/أ نَاطِقًا بِالإِسْلَامِ، وَادَّعَىٰ الكَافِرُ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ نَاطِقًا بِكَلِمَةِ الكُفْرِ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ بِذَلِكَ؛ تَعَارَضَتِ البَيِّنَتَانِ وَسَقَطَتَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يَدَّعِيهِ بَيِّنَةٌ:

فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَنْفِي دِينَهُ عَلَىٰ الأَصْلِ.

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ؛ فَالمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا [نِصْفَانِ](٣).

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ، فَأَقَامَ آخَرُ البَيِّنَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا لَهُ وَلِأَخِيهِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُمَا، وَفُلَانٌ غَائِبٌ؛ فَإِنَّ بَيِّنَتَهُ تُقْبَلُ، وَيُسَلَّمُ نَصِيبُ الحَاضِرِ إِلَيْهِ، وَيَنْتَزِعُ الحَاكِمُ نَصِيبَ الغَائِبِ مِنْ يَدِهِ، وَيُؤَخِّرُ إِلَىٰ أَنْ يَحْضُرَ فَيُسَلِّمَهُ.

وَإِذَا ادَّعَىٰ رَجُلَانِ عَبْدًا كَبِيرًا، فَأَقَرَّ أَنَّهُ لِأَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ لِلْمُقَرِّ لَهُ.

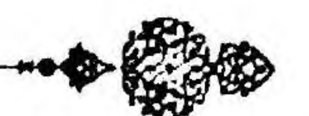
---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٥٠٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١٢/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٨٦٩، «الإنصاف»: ٣٠/ ١٢٣.

(٢) ذكره في كتاب «الخلاف».

(٣) في «الأصل»: (نصفين).





وَلَوِ ادَّعَىٰ رَجُلَانِ زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا؛ لَمْ تَكُنْ لِلْمُقِرِّ لَهُ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ، وَهُوَ يُنْكِرُ، وَالعَبْدُ لَا يَدَّعِي؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَحُكِمَ بِالعِتْقِ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ دَيْنٌ، فَجَحَدَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ لَهُ مَالًا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَخْذِهِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، إِلَّا الزَّوْجَةَ فَإِنَّهُ إِذَا مَنَعَهَا حَقَّهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَقَدَرَتْ لَهُ عَلَىٰ مَالٍ جَازَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهَا.

وَكَذَلِكَ المُرْتَهِنُ إِذَا عَلَفَ الدَّابَّةَ المَرْهُونَةَ عِنْدَ [امْتِنَاعِ][1] الرَّاهِنِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِبَ وَيَرْكَبَ بِقَدْرِ حَقِّهِ.

(١) في «الأصل»: (إيتاع).





كِتَابُ العِتْقِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾(١)

قِيلَ: أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ بِالعِتْقِ(٢).

وَأَوْجَبَ شَيْخُنَا العِتْقَ فِي الكَفَّارَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

- فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ.
- وَالظِّهَارِ.
- وَاليَمِينِ.

وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ؛ عُتِقَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ، كَابْنِ العَمِّ وَابْنِ الخَالِ وَابْنِ الخَالَةِ؛ لَمْ يُعْتَقْ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَحْرَمٌ / وَلَا رَحِمَ لَهُ؛ لَمْ يُعْتَقْ، مِثْلُ أُمِّهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَابْنَتِهِ وَابْنِهِ، ١٢٠/ب فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ مَلَكَ ابْنَهُ مِنَ الزِّنَىٰ؛ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ.

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدٍ لَهُ - وَمِثْلُهُ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ -: «هَذَا ابْنِي» لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأَعْتَقَ بَعْضَهُ؛ عُتِقَ جَمِيعُهُ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، وَلَا سِعَايَةَ عَلَيْهِ.

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٧.

(٢) يُنظر: «زاد المسير»: ٣/ ٤٦٧، «رموز الكنوز»: ٦/ ١٦٣.



فَإِنْ كَانَ العَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ:

فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا؛ عُتِقَ نَصِيبُهُ خَاصَّةً، وَلَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِهِ تَضْمِينُ قِيمَةِ نَصِيبِهِ، وَلَا [اسْتِسْعَاءُ][(١)] العَبْدِ.

وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا؛ عُتِقَ كُلُّهُ، وَضَمِنَ قِيمَةَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

وَالوَقْتُ الَّذِي يُعْتَقُ فِيهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ عَقِيبَ الإِيقَاعِ.

وَلَا يَقِفُ عِتْقُهُ عَلَىٰ أَدَاءِ قِيمَتِهِ، وَلَا تَكُونُ رَاعًا[(٢)]، وَيَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ، وَعَلَيْهِ تَسْلِيمُهَا إِلَىٰ شَرِيكِهِ.

وَإِذَا كَانَ العَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، لِوَاحِدٍ النِّصْفُ وَلِلْآخَرِ السُّدُسُ وَلِلْآخَرِ الثُّلُثُ، فَأَعْتَقَ صَاحِبُ النِّصْفِ وَصَاحِبُ السُّدُسِ مِلْكَهُمَا مَعًا فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، وَوَكَّلَا وَكِيلًا فَأَعْتَقَ مِلْكَهُمَا مَعًا؛ سَرَىٰ إِلَىٰ مِلْكِ شَرِيكِهِمَا، وَعَلَيْهِمَا قِيمَةُ الثُّلُثِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَيَكُونُ لِصَاحِبِ السُّدُسِ ثُلُثُ الوَلَاءِ، وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ ثُلُثَا الوَلَاءِ.

فَإِنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ، وَكَانَ الثُّلُثُ يَحْتَمِلُ جَمِيعَهُ؛ لَمْ يُقَوَّمْ عَلَيْهِ تَمَامُ الثُّلُثِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[(٣)].

وَالأُخْرَىٰ: يُقَوَّمُ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ الرَّجُلَانِ ابْنَ أَحَدِهِمَا؛ عُتِقَ نَصِيبُ الأَبِ.

فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا؛ عُتِقَ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

وَإِنْ وَرِثَا ابْنَ أَحَدِهِمَا؛ عُتِقَ نَصِيبُ الأَبِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ

---

(١) في «الأصل»: (استيفاء)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «رؤوس مسائل العُكبري»: مراعى.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٠٩، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٥٩٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١٤/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٨٨٢، «الإنصاف»: ١٩/ ١١٢.

مُعْسِرًا.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ نِصْفَ وَلَدِهِ؛ عُتِقَ عَلَيْهِ مَا اشْتَرَىٰ مَا كَانَ[1].

فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا؛ عُتِقَ جَمِيعُهُ، وَضَمِنَ لِشَرِيكِهِ.

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ» أَوْ «حَرَّرْتُكَ» أَوْ «أَنْتَ عَتِيقٌ» أَوْ «أَعْتَقْتُكَ» فَإِنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ: «أَنْتَ مَوْلَايَ» عُتِقَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ: «أَرَدْتُ بِقَوْلِي: مَوْلَايَ أَنْتَ نَاصِرِي» لَمْ يُصَدَّقْ فِي الحُكْمِ، وَصُدِّقَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

فَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ [لِلَّهِ][2]» وَنَوَىٰ العِتْقَ؛ وَقَعَ العِتْقُ.

وَإِنْ قَالَ: «أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ» لَمْ يُعْتَقْ حَتَّىٰ يَشَاءَ.

وَإِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ؛ عُتِقَ مَعَهَا وَلَدُهَا.

/ فَإِنْ أَعْتَقَ الوَلَدَ الَّذِي فِي البَطْنِ؛ لَمْ تُعْتَقِ الجَارِيَةُ. ١٢١/أ

فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَاسْتَثْنَىٰ، فَقَالَ: «أَنْتِ حُرَّةٌ إِلَّا حَمْلَكِ» صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ رِوَايَةً وَاحِدَةً[3].

وَإِنْ بَاعَهَا وَاسْتَثْنَىٰ حَمْلَهَا؛ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[4].

وَالأُخْرَىٰ: يَصِحُّ.

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «يَدُكَ» أَوْ «رِجْلُكَ حُرٌّ» عُتِقَ جَمِيعُهُ.

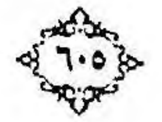
---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: ما كان معسرًا. أو يكون: في الحال.

(٢) في «الأصل»: (ثقة)، والتصويب من «رؤوس مسائل الكلوذاني والعُكبري».

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٥٦، «الإنصاف»: ١٩/ ٢٠.

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ٣٥٦، «الإنصاف»: ١١/ ١٢٤.



وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «ثُلُثُكَ» أَوْ «رُبُعُكَ حُرٌّ».

وَلَوْ قَالَ: «شَعْرُكَ» أَوْ «سِنُّكَ» أَوْ «ظُفْرُكَ حُرٌّ» لَمْ يُعْتَقْ.

وَإِذَا أَعْتَقَ عَبِيدَهُ فِي مَرَضِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ؛ قُرِعَ بَيْنَهُمْ.

فَإِنْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ فِي مَرَضِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ وَفَاةِ المُعْتِقِ؛ أَقْرَعْنَا بَيْنَ المَيِّتِ وَالأَحْيَاءِ.

فَإِنْ خَرَجَتْ قُرْعَةُ الحُرِّيَّةِ عَلَىٰ المَيِّتِ؛ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ مَاتَ حُرًّا.

وَإِنْ خَرَجَتْ قُرْعَةُ الحُرِّيَّةِ عَلَىٰ أَحَدِ الحَيَّيْنِ؛ حَكَمْنَا بِأَنَّ المَيِّتَ مَاتَ رَقِيقًا، وَأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ، فَكَأَنَّهُ مَا كَانَ لَهُ إِلَّا [هَذَانِ العَبْدَانِ][1]، فَإِنْ وَقَعَتِ القُرْعَةُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا؛ عُتِقَ، [إِنْ][2] خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِلَّا عُتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ عَبِيدٌ فَأَعْتَقَ وَاحِدًا مِنْهُمْ لَا يُعَيِّنُهُ فَقَالَ: «[أَحَدُكُمْ][3] حُرٌّ» أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الحُرِّيَّةُ؛ عُتِقَ.

وَإِذَا قَالَ لِأَمَتَيْنِ لَهُ: «إِحْدَاكُمَا حُرَّةٌ» لَمْ يَجُزْ لَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا.

وَإِنْ وَطِئَ؛ لَمْ تَتَعَيَّنِ الحُرِّيَّةُ فِي غَيْرِ المَوْطُوءَةِ، وَكَانَ لَهُ [التَّعْيِينُ][4] بِالقُرْعَةِ.

وَإِذَا قَالَ: «إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا فَعَبْدِي حُرٌّ» ثُمَّ بَاعَهُ، وَلَمْ يُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ عَادَ إِلَىٰ مِلْكِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُ؛ عُتِقَ رِوَايَةً وَاحِدَةً[5].

---

(١) في «الأصل»: (هاذين العبدين).

(٢) في «الأصل»: (أو)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري».

(٣) في «الأصل»: (إحداكم).

(٤) في «الأصل»: (التعين).

(٥) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٨٨٩.

وَإِنْ بَاعَهُ ثُمَّ كَلَّمَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ مِلْكِهِ [فَكَلَّمَهُ ثَانِيًا](١)، فَهَلْ يُعْتَقُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ(٢).

وَإِذَا أَعْتَقَ الحَرْبِيُّ عَبْدًا حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ، ثُمَّ خَرَجَا مُسْلِمَيْنِ بَعْدَ عِتْقِهِ؛ ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ.

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدٍ: «أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ» كَانَ حُرًّا بِغَيْرِ شَيْءٍ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: «أَنْتَ حُرٌّ عَلَىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ».

/ وَإِذَا قَالَ: «كُلُّ عَبْدٍ لِي حُرٌّ» وَلَهُ عَبْدٌ تَاجِرٌ، وَلِعَبْدِهِ عَبْدٌ؛ فَإِنَّهُمْ يُعْتَقُونَ، سَوَاءٌ ١٢١/ب كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَسَوَاءٌ نَوَاهُمْ أَوْ لَمْ يَنْوِهِمْ.

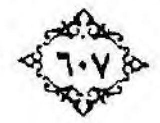
وَإِذَا قَالَ: «آخِرُ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ فَهُوَ حُرٌّ» فَاشْتَرَىٰ عَبْدًا، ثُمَّ اشْتَرَىٰ عَبْدًا آخَرَ، ثُمَّ مَاتَ؛ فَإِنَّ الثَّانِيَ يُعْتَقُ وَقْتَ الشِّرَاءِ لَا عِنْدَ مَوْتِهِ.

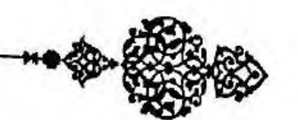
وَإِذَا قَالَ لِأَمَتِهِ: «أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ فَهُوَ حُرٌّ» فَوَلَدَتْ وَلَدًا مَيِّتًا، ثُمَّ وَلَدَتْ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَيًّا؛ عُتِقَ الثَّانِي مِنْهُمَا.

---

(١) مكرر في «الأصل».

(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١٥/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٨٨٩.





كِتَابُ المُدَبَّرِ

* رَوَىٰ جَابِرٌ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ [دُبُرٍ](١)، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ(٢) غَيْرُهُ، فَأَمَرَهُ(٣) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ تِسْعِمِائَةٍ»(٤).

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي» أَوْ «مَعَ مَوْتِي» أَوْ «عِنْدَ مَوْتِي» أَوْ «دَبَّرْتُكَ» أَوْ «أَنْتَ مُدَبَّرٌ» فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ.

فَإِنْ قَصُرَ الثُّلُثُ عَنْ ذَلِكَ؛ عُتِقَ مِنْهُ مِقْدَارُ الثُّلُثِ، وَلَا يَسْعَىٰ فِي بَقِيَّةِ قِيمَتِهِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ المُدَبَّرِ وَهِبَتُهُ، سَوَاءٌ كَانَ التَّدْبِيرُ مُطْلَقًا بِأَنْ يَقُولَ: «إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ» أَوْ كَانَ مُقَيَّدًا بِأَنْ يَقُولَ: «إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا» أَوْ «سَفَرِي هَذَا» أَوْ «سَنَتِي هَذِهِ» وَسَوَاءٌ كَانَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(٥).

وَالأُخْرَىٰ: يَجُوزُ إِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ بَيْعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ؛ لَمْ

---

(١) في «الأصل»: (دين).

(٢) في «الأصل»: (مالا).

(٣) في «المصادر»: فأمر به.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في «السنن» رقم: ٣٩٥٥، وهو متفق عليه باختلاف ألفاظ، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: ٢٢٣٠، ومسلم في «الصحيح» رقم: ٩٩٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٢٧٣.

(٥) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١١٥، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٦٠٧، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١٦/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٨٩٥، «الإنصاف»: ١٩/ ١٥٦.



يَجُزْ.

أَمَّا المُدَبَّرَةُ فَهِيَ = كَالمُدَبَّرِ فِي جَوَازِ البَيْعِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِخِلَافِ المُدَبَّرِ.

فَإِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ فِيهِ بِقَوْلٍ لَا [يُزِيلُ][2] المِلْكَ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «رَجَعْتُ فِي التَّدْبِيرِ» أَوْ «رَفَعْتُهُ» فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[3]:

إِحْدَاهُمَا: يَصِحُّ كَمَا يَصِحُّ / الرُّجُوعُ فِيهِ، كَالبَيْعِ. ١٢٢/أ

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ، كَالعِتْقِ المُعَلَّقِ بِالشَّرْطِ يَجُوزُ الرُّجُوعُ بِالبَيْعِ، وَلَا يَصِحُّ بِالقَوْلِ.

وَلَهُ اسْتِخْدَامُهُ.

وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا، وَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَيَأْخُذَ مَهْرَهَا، وَلَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا وَيَأْخُذَ أُجْرَتَهَا.

وَإِذَا وَلَدَتِ المُدَبَّرَةُ وَلَدًا؛ دَخَلَ مَعَهَا فِي التَّدْبِيرِ، يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا، سَوَاءٌ كَانَ التَّدْبِيرُ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهَا: «إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ» فَوَلَدَتْ وَلَدًا؛ تَبِعَهَا. وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ مِنْ وَجْهٍ: وَذَلِكَ أَنَّ الأُمَّ إِذَا لَمْ تُعْتَقْ بِأَنْ مَاتَتْ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ أَوْ بَاعَهَا السَّيِّدُ؛ لَمْ يُعْتَقِ الوَلَدُ. وَوَلَدُ المُدَبَّرَةِ يُعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَإِنْ لَمْ تُعْتَقِ الأُمُّ، بِأَنْ تَمُوتَ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ أَوْ يَبِيعَهَا؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا صَارَ مُدَبَّرًا مَعَهَا. وَوَلَدُ المُعْتَقَةِ بِالصِّفَةِ لَا يَكُونُ مُعْتَقًا بِصِفَةٍ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١١٦، «الإنصاف»: ١٩/ ١٥٦.

(٢) في «الأصل»: (يزل).

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١١٧، «الإنصاف»: ١٩/ ١٧٧.

وَإِذَا كَانَ العَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَدَبَّرَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ؛ فَالآخَرُ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ تَرَكَ نَصِيبَهُ عَلَىٰ حَالِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ، وَإِنْ شَاءَ دَبَّرَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَ شَرِيكَهُ.

كِتَابُ المُكَاتَبِ

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾(١).

وَالكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ(٢).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هِيَ وَاجِبَةٌ إِذَا دَعَاهُ العَبْدُ إِلَىٰ ذَلِكَ»(٣).

وَتُكْرَهُ كِتَابَةُ العَبْدِ الَّذِي لَا كَسْبَ لَهُ.

وَإِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ؛ جَازَ.

وَتَصِحُّ الكِتَابَةُ عَلَىٰ عَبْدٍ مُطْلَقٍ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ عَبْدًا وَسَطًا.

وَالكِتَابَةُ الحَالَّةُ بَاطِلَةٌ.

وَلَا تَجُوزُ إِلَّا [مُنَجَّمَةً](٤).

وَأَقَلُّهُ نَجْمَانِ.

وَإِذَا كَاتَبَهُ عَلَىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِلَىٰ شَهْرٍ / وَخِدْمَةِ شَهْرٍ(٥) بَعْدَهُ؛ جَازَتِ الكِتَابَةُ. ١٢٢/ب

---

(١) النور: ٣٣.

(٢) تُنظر المسألة: «التمام»: ٢/ ٢٧٢، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٦١١، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١٧/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٧٩٧، «الإنصاف»: ١٩/ ١٩١.

(٣) ذكرها أبو الخطاب الكلوذاني في «الهداية» ص ٣٧٣.

(٤) في «الأصل»: (منتجم)، والتصويب من «رؤوس مسائل العكبري».

(٥) في «الأصل»: (شهرا).

وَإِذَا كَاتَبَ عَبِيدًا لَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ مَالٍ وَاحِدٍ؛ صَحَّتِ الكِتَابَةُ.

وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُكَاتَبًا بِعَيْنِ قِسْطِهِ مِنَ المَالِ.

فَإِذَا أَدَّىٰ؛ عَتَقَ.

وَلَا يَتَعَلَّقُ أَدَاؤُهُ بِأَدَاءِ غَيْرِهِ.

وَإِنْ عَجَّزَ نَفْسَهُ؛ فَسَخَ السَّيِّدُ كِتَابَتَهُ.

وَلَمْ تَنْفَسِخْ كِتَابَةُ غَيْرِهِ.

فَإِنْ كَاتَبَ عَبِيدًا لَهُ كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَشَرَطَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفِيلٌ ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ الضَّمَانُ، وَعَقْدُ الكِتَابَةِ صَحِيحٌ.

فَإِنْ ضَمَنَ حُرٌّ عَنِ المُكَاتَبِ مَالَ الكِتَابَةِ؛ لَمْ يَصِحَّ ضَمَانُهُ.

وَإِنْ أَدَّىٰ عَنْهُ مَالَ الكِتَابَةِ؛ جَازَ، وَعُتِقَ العَبْدُ بِذَلِكَ.

وَإِذَا كَاتَبَهُ عَلَىٰ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، وَهُمَا مُسْلِمَانِ، فَأُدِّيَ إِلَيْهِ ذَلِكَ؛ عُتِقَ، وَلَمْ يَغْرَمْ قِيمَةَ نَفْسِهِ[1]. **ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.**

وَإِذَا كَاتَبَهُ كِتَابَةً فَاسِدَةً، ثُمَّ مَاتَ المَوْلَىٰ وَأَدَّىٰ المَالَ إِلَىٰ الوَرَثَةِ؛ عُتِقَ.

وَالكِتَابَةُ لَا تَفْسَدُ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ المَوْلَىٰ أَنْ يَحُطَّ عَبْدَهُ[2] رُبُعَ مَالِ الكِتَابَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ المُكَاتَبُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوِ ابْنَهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ، أَوْ كُلَّ مَنْ يُعْتَقُ [عَلَيْهِ][3]؛ صَارَ مُكَاتَبًا مَعَهُ.

فَإِذَا أَدَّىٰ كِتَابَتَهُ؛ عُتِقُوا جَمِيعًا.

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٦٣٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١٨/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٩١١، «الإنصاف»: ١٩/ ٤٠٥.

(٢) في «رؤوس مسائل العكبري»: يحط السيد عن عبده.

(٣) ليست في «الأصل» ولعل من الصواب إثباتها.



وَإِذَا اشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ؛ [انْتَقَضَ][1] النِّكَاحُ، وَتَكُونُ مَمْلُوكَةً.

وَيَجُوزُ لِلْأَبِ [وَ][2] وَصِيِّهِ أَنْ يُكَاتِبَا عَبْدَ الصَّغِيرِ.

وَيَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَعْتِقَاهُ عَلَىٰ مَالٍ.

وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ إِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدًا أَنْ يُكَاتِبَهُ، وَيَكُونُ وَلَاءُ الثَّانِي لِمَوْلَىٰ الأَوَّلِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ أَدَّىٰ الثَّانِي قَبْلَ الأَوَّلِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَلَا تَفْتَقِرُ صِحَّةُ الكِتَابَةِ أَنْ يَقُولَ: «فَإِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ» إِنْ قَالَ ذَلِكَ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ جَازَ.

وَإِذَا مَلَكَ المُكَاتَبُ وَفَاءَ مَالِ الكِتَابَةِ؛ لَمْ يُعْتَقْ بِنَفْسِ المِلْكِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ السَّيِّدِ فِي إِحْدَىٰ / الرِّوَايَتَيْنِ[3]. ١٢٣/أ

وَالأُخْرَىٰ: يُعْتَقُ بِنَفْسِ المِلْكِ، فَإِنِ امْتَنَعَ المُكَاتَبُ مِنَ الأَدَاءِ؛ لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ الأَدَاءِ، وَيَكُونُ لِلسَّيِّدِ الفَسْخُ.

وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ؛ لَمْ تَنْفَسِخِ الكِتَابَةُ رِوَايَةً وَاحِدَةً[4].

وَإِنْ مَاتَ المُكَاتَبُ، وَلَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً؛ انْفَسَخَتْ رِوَايَةً وَاحِدَةً[5].

وَإِنْ خَلَّفَ وَفَاءً؛ فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[6]:

---

(١) في «الأصل»: (انعقد)، والتصويب من «رؤوس مسائل العُكبري»، وفي «رؤوس مسائل القاضي والمستوعب والهداية»: انفسخ.

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٢١، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٩٠٣، «الإنصاف»: ١٩/ ٤٠٢.

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٢٣، «الإنصاف»: ١٩/ ٣٣١.

(٥) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٢٣، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٦٢٥، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١٧/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٩٠٤.

(٦) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٢٣، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١٧/ ب، «رؤوس=



إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا تَنفسِخُ أَيْضًا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تَنفسِخُ، وَيُؤَدِّي إِلَىٰ السَّيِّدِ قَدْرَ مَالِ الكِتَابَةِ، وَيُعْتَقُ المُكَاتَبُ، وَيَكُونُ البَاقِي لِوَرَثَتِهِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ رَقَبَةِ المُكَاتَبِ، وَالكِتَابَةُ صَحِيحَةٌ.

فَإِنْ أَدَّىٰ إِلَىٰ المُشْتَرِي؛ عَتَقَ، وَكَانَ الوَلَاءُ لَهُ.

وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ؛ رُقَّ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُ مَعَ المَالِ الَّذِي فِي يَدَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ المَالِ الَّذِي عَلَىٰ المُكَاتَبِ.

وَإِذَا مَاتَ مَوْلَىٰ المُكَاتَبِ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ؛ عُتِقَ[1]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ المَوْلَىٰ وَالعَبْدُ فِي مِقْدَارِ مَالِ الكِتَابَةِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُكَاتَبِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَالأُخْرَىٰ: القَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ.

وَإِذَا وَهَبَ المُكَاتَبُ مَالَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ صَحَّ.

وَإِذَا كَاتَبَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ إِلَىٰ سَنَةٍ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَىٰ خَمْسِمِائَةٍ حَالَّةٍ؛ جَازَ.

وَإِذَا كَانَ العَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُكَاتِبَ نَصِيبَهُ بِمَا شَاءَ.

وَإِذَا كَاتَبَاهُ كِتَابَةً وَاحِدَةً عَلَىٰ السَّوَاءِ وَالتَّفْضِيلِ، فَأَدَّىٰ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا حِصَّتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ؛ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الكِتَابَةِ إِلَيْهِمَا.

= مسائل العُكبري»: ٣/ ١٩٠٤.

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٦٤٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١٨/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٩٠٩.

(٢) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٦٤٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١٨/ ب، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٩١٥.

وَإِنْ كَانَ القَبْضُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ؛ **فَقَدْ خَرَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَى وَجْهَيْنِ**[1]:

أَحَدُهُمَا: العِتْقُ.

وَهُوَ قِيَاسُ المَسْأَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، وَهُوَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا، وَمَاتَ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، فَأَبْرَأَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ أَعْتَقَهُ؛ صَحَّ العِتْقُ فِي حِصَّتِهِ، وَحُكْمُ المَسْأَلَتَيْنِ سَوَاءٌ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَا يُعْتَقُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ الجَمِيعَ إِلَيْهِمَا.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَإِذَا كَاتَبَ / أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّتَهُ؛ فَالكِتَابَةُ صَحِيحَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ١٢٣/ب أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُكَاتِبَ نِصْفَ عَبْدِهِ.

وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُسَافِرَ.

فَإِنْ شَرَطَ فِي كِتَابَتِهِ لَا يُسَافِرُ وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ؛ فَالعَقْدُ وَالشَّرْطُ صَحِيحَانِ.

وَتَجُوزُ كِتَابَةُ النَّصْرَانِيِّ لِلْعَبْدِ الَّذِي أَسْلَمَ.

وَإِذَا كَاتَبَ أَمَتَهُ وَشَرَطَ وَطْأَهَا فِي عَقْدِ الكِتَابَةِ؛ جَازَ لَهُ الوَطْءُ.

وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ بِنْتَهُ مِنْ مُكَاتَبِهِ، ثُمَّ مَاتَ؛ انْفَسَخَ النِّكَاحُ.

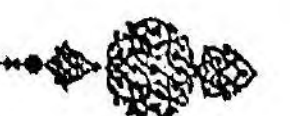
وَإِذَا كَاتَبَهُ عَلَىٰ عَرْضَيْنِ إِلَىٰ أَجَلَيْنِ، [كَالثَّوْبَيْنِ][2] وَنَحْوِهِمَا، فَأَدَّىٰ الثَّوْبَيْنِ وَعُتِقَ فِي الظَّاهِرِ، ثُمَّ أَصَابَ السَّيِّدُ فِيمَا قَبَضَهُ عَيْبًا، وَاخْتَارَ الرَّدَّ؛ لَمْ يَرْتَفِعِ العِتْقُ، وَكَانَ لَهُ أَخْذُ الأَرْشِ أَوْ رَدُّ الثَّوْبَيْنِ وَالرُّجُوعُ بِقِيمَتِهِمَا.

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٦٢٢، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢١٩/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٩١٧، «الإنصاف»: ١٩/ ٣٧٧.

(٢) في «الأصل»: (كالجوهر)، والتصويب من «رؤوس مسائل العكبري».





وَلَا يَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ بَيْعُ أُمِّ وَلَدِهِ.

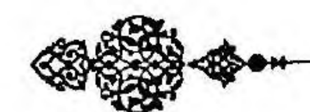
وَإِذَا اشْتَرَىٰ جَارِيَةً لِلتِّجَارَةِ، فَأَحْبَلَهَا فَالوَلَدُ مَمْلُوكٌ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُ أَمَتِهِ وَهُوَ تَابِعٌ لَهُ.

فَإِنْ عُتِقَ؛ تَبِعَهُ الوَلَدُ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهَا[1]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٩٢٣، «الإنصاف»: ١٩/ ٢٦٨.





كِتَابُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

* رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، فَقَالَ: «**لَا يُبَعْنَ، وَلَا يُوهَبْنَ، وَلَا يُورَثْنَ**»(١).

وَإِذَا اسْتَوْلَدَ أَمَتَهُ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، أَوْ أَسْقَطَتْ سَقْطًا قَدِ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ أَوْ بَعْضُ خَلْقِهِ؛ صَارَتْ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيُؤَجِّرَهَا، وَيَأْخُذَ اكْتِسَابَهَا، وَأَرْشَ الجِنَايَةِ عَلَيْهَا، وَمَهْرَهَا إِذَا وُطِئَتْ.

وَإِذَا مَاتَ المَوْلَىٰ؛ عُتِقَتْ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

وَيَكُونُ عَلَيْهَا العِدَّةُ إِذَا عُتِقَتْ بِمَوْتِ المَوْلَىٰ، تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(٢).

وَالأُخْرَىٰ: بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «**كِتَابِ العِدَدِ**»(٣).

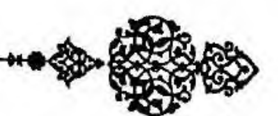
---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم: ٤٢٤٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ٤٢٤٧، وسفيان بن عيينة في «جزء له» رقم: ٥٠.

(٢) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٢٢٨، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٣١١، «الإنصاف»: ٢٤/ ٢١١.

(٣) ينظر ص ٤٦٤.





١٢٤/أ / فَأَمَّا إِذَا أَعْتَقَهَا؛ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ. رِوَايَةً وَاحِدَةً[١].

وَتَصِيرُ فِرَاشًا بِالوَطْءِ.

فَإِذَا أَقَرَّ السَّيِّدُ بِوَطْئِهَا، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ؛ لَحِقَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِيهِ.

وَإِذَا كَانَتِ الأَمَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا؛ ثَبَتَ نَسَبُ الوَلَدِ مِنْهُ، وَصَارَتِ الجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ.

وَيَكُونُ الوَلَدُ حُرَّ الأَصْلِ، وَعَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ نِصْفُ قِيمَةِ الجَارِيَةِ، وَنِصْفُ عُقْرِهَا[٢] إِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا؛ لَمْ يَلْزَمْهُ قِيمَةُ نِصْفِهَا، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ لَمْ يَسْرِ إِلَىٰ حِصَّةِ شَرِيكِهِ وَيَكُونُ نَصِيبُ شَرِيكِهِ عَلَىٰ مِلْكِهِ، كَالعِتْقِ.

وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ؛ فَإِنَّهُ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ عِتْقٍ وَلَا سِعَايَةٍ وَلَا بَيْعٍ، فَإِذَا مَاتَ؛ أُعْتِقَتْ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[٣].

وَالأُخْرَىٰ: يُقْضَىٰ عَلَيْهَا بِالسِّعَايَةِ، فَإِذَا أَدَّتْ؛ عُتِقَتْ.

وَإِذَا اسْتَوْلَدَ جَارِيَةَ ابْنِهِ؛ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ.

وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحَدُّ.

وَلَمْ يَلْزَمْهُ قِيمَتُهَا، وَلَا قِيمَةُ وَلَدِهَا، وَلَا مَهْرُهَا.

فَإِنْ كَانَتِ الجَارِيَةُ بَيْنَ الأَبِ وَالِابْنِ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَادَّعَيَاهُ جَمِيعًا؛ عُرِضَ عَلَىٰ القَافَةِ، وَلَمْ تَكُنْ دَعْوَىٰ[٤] الأَبِ أَوْلَىٰ.

---

(١) تُنظر المسألة: «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٣١١.

(٢) «العُقر»: فسَّره الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: العُقر: المهر. نقله عنه الهروي في «تهذيب اللغة» وقال غيره: هو دية فرج المرأة إذا غُصِبت فرجها.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٣٠، «رؤوس مسائل الكلوذاني» ص ١٦٥٠، «رؤوس مسائل القاضي»: ٢٢٠/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٩٢٣، «الإنصاف»: ١٩/ ٤٥٦.

(٤) في «الأصل»: (دعوة).



وَإِذَا تَزَوَّجَ أَمَةَ غَيْرِهِ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثُمَّ مَلَكَهَا؛ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ، سَوَاءٌ مَلَكَهَا حَامِلًا أَوْ حَائِلًا فَوَلَدَتْ فِي مِلْكِهِ.

وَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا.

فَإِنِ اشْتَرَىٰ وَلَدَهَا مِنْهُ؛ عُتِقَ الوَلَدُ عَلَيْهِ بِالمِلْكِ.

وَإِنِ اشْتَرَىٰ وَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ؛ لَمْ يُعْتَقْ، وَجَازَ لَهُ بَيْعُهُ.

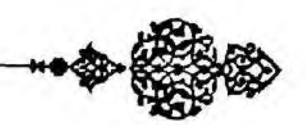
فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ - بَعْدَ مَا مَلَكَهَا - كَانَ يَسْتَبْرِئُهَا[1]؛ يَجُوزُ بَيْعُهُ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُهَا.

وَأُمُّ الوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا وَعَفَا الأَوْلِيَاءُ عَنِ القِصَاصِ، أَوْ كَانَ القَتْلُ خَطَأً؛ لَزِمَهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا.

---

(١) هكذا تستبرئها في «الأصل»، ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى.





التحري في إخراج الزكاة

بَابٌ فِي التَّحَرِّي

١٢٤/ب / قَدْ مَضَتْ [مَسَائِلُهُ](١) مُتَفَرِّقَةً فِي الكِتَابِ، وَنَحْنُ [نُجْمِلُهَا](٢) هَاهُنَا.

* يَجِبُ عَلَىٰ الإِنْسَانِ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاتَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَىٰ الفُقَرَاءِ مِنَ المُسْلِمِينَ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِمْ(٣).

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ تَحَرَّىٰ وَاجْتَهَدَ.

فَإِنْ أَدَّاهُ الاجْتِهَادُ إِلَىٰ [أَنَّهُ](٤) فَقِيرٌ؛ دَفَعَ إِلَيْهِ.

وَيُجْزِئُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَسْأَلَهُ [أَنْ](٥) يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، أَوْ يَرَاهُ [بِزِيِّ](٦) الفُقَرَاءِ، أَوْ يَرَاهُ جَالِسًا مَعَهُمْ، أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: «يُعْلِمُهُ أَنَّهَا زَكَاتُهُ»(٧).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذَلِكَ(٨)»(٩).

---

(١) في «الأصل»: (مسائل)، والمثبت من «المستوعب».

(٢) في «الأصل»: (نحلها)، والتصويب من «المستوعب» وهذا اللفظ من ألفاظ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) تُنظر المسألة ص ٢١٥ و ٢١٦.

(٤) ليست في «الأصل»، استدركتها من «المستوعب».

(٥) تصحفت في «الأصل» إلى: (أو)، والتصويب من «المستوعب».

(٦) تصحفت في «الأصل» إلى: (بين)، والتصويب من «المستوعب».

(٧) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر.

(٨) زاد في «المستوعب»: لا يكسر قلبه.

(٩) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر.



فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ غَنِيٌّ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَفِي الأُخْرَىٰ: يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَلَىٰ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَبَانَ أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ عَلَىٰ أَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ فَبَانَ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَوْ عَامِّيٌّ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ هَاشِمِيٌّ؛ فَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ: إِذَا بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ:

- فَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ: «يُعِيدُ» فَأَوْلَىٰ أَنْ يُعِيدَ هَاهُنَا.

- وَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ: «لَا يُعِيدُ» [فَهَلْ يُعِيدُ هَاهُنَا][2] عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُعِيدُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ لَمَّا قَالَ فِي الغَنِيِّ «لَا يُعِيدُ» احْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا»[3] وَأَنَّهُ اعْتَبَرَ ظَاهِرَ الحَالِ، وَهَذَا التَّعَلِيلُ مَوْجُودٌ هَاهُنَا.

وَالثَّانِي: يُعِيدُ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ.

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ؛ لَمْ يُجْزِهِ وَجْهًا وَاحِدًا.

التحري في الأواني

* فَإِنْ كَانَ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ أَوَانٍ بَعْضُهَا طَاهِرٌ وَبَعْضُهَا نَجِسٌ، وَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا[4]:

فَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، وَلَا يَتَحَرَّىٰ» وَمَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الكَثْرَةِ وَالقِلَّةِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ٤٦، «رؤوس مسائل القاضي»: ٣٨/ أ، «رؤوس مسائل العُكبري»: ١/ ٣٦٢، «رؤوس مسائل الهاشمي»: ١/ ٣١٢، «الإنصاف»: ٢٣/ ٣٤٦.

(٢) في «الأصل»: (قيل هاهنا)، والتصويب من «المستوعب».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٩٧٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٠٧٦٩، وأبو داود في «السنن» رقم: ١٦٣٣.

(٤) تُنظر المسألة ص ١٣٣.



وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ النَّجَّادُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ يُفَرِّقُونَ[1]، فَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً وَأَكْثَرُهَا طَاهِرًا تَحَرَّىٰ، / وَإِنْ قَلَّتْ لَمْ يَتَحَرَّ. ١٢٥/أ

التحري في الثياب * وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ثِيَابٌ بَعْضُهَا طَاهِرٌ وَبَعْضُهَا نَجِسٌ؛ لَمْ يَتَحَرَّ فِيهَا، وَيُصَلِّي فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ صَلَاةٍ أُخْرَىٰ وَيُجْزِئُهُ[2].

التحري في القبلة * وَإِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ جِهَةُ القِبْلَةِ وَكَانَ فِي مِصْرٍ، سَأَلَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ خَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ وَتَأَمَّلَ المِحْرَابَ.

فَإِنْ صَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ [مَسْأَلَةٍ][3]، وَلَا تَأَمَّلَ المِحْرَابَ؛ لَمْ يُجْزِهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ وَبِحَيْثُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَىٰ القِبْلَةِ؛ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّىٰ وَيُصَلِّي.

فَإِذَا صَلَّىٰ، ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ أَخْطَأَ القِبْلَةَ؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ[4].

التحري في الطعام * وَإِذَا كَانَ مَعَهُ مَسْلُوخَتَانِ إِحْدَاهُمَا مُذَكَّاةٌ وَالأُخْرَىٰ مَيْتَةٌ، أَوْ إِحْدَاهُمَا تُرِكَ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَجِدْ طَعَامًا غَيْرَ ذَلِكَ؛ تَحَرَّىٰ فَأَكَلَ مِمَّا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ أَنَّهُ حَلَالٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الأَكْلِ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَطَ بِدَرَاهِمَ دِرْهَمٌ حَرَامٌ عَزَلَ قَدْرَ الحَرَامِ وَتَصَرَّفَ فِيمَا بَقِيَ»[5] وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالتَّحَرِّي[6].

التحري في الزواج * وَإِذَا اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ بِنِسَاءٍ أَجَانِبَ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَتَحَرَّ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ [فِي][7] بَلَدٍ كَبِيرٍ وَعَدَدٍ كَثِيرٍ؛ جَازَ أَنْ يَتَحَرَّىٰ وَيَتَزَوَّجَ.

---

(١) في «المستوعب»: يفرقون ويقولون.
(٢) تُنظر المسألة ص ١٣٤.
(٣) في «الأصل»: (قبلة)، والتصويب من «المستوعب».
(٤) تُنظر المسألة ص ١٤٣.
(٥) «الآداب الشرعية»: ١/ ٤٧٣.
(٦) تُنظر المسألة: «الإنصاف»: ٢٧/ ٢٤٦.
(٧) سقطت من «الأصل».



وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ[1].

التحري في الصلاة

* وَإِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّىٰ أَوْ أَرْبَعًا:

فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا؛ لَمْ يَتَحَرَّ وَبَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ.

وَإِنْ كَانَ إِمَامًا؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ كَالْمُنْفَرِدِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَتَحَرَّىٰ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَىٰ [الصَّوَابِ][2]، وَعَمِلَ عَلَيْهِ[3].

التحري في صلاة الجنازة

* وَإِذَا اخْتَلَطَ قَتْلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِقَتْلَىٰ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الْعَلَامَةُ.

فَإِنْ تَمَيَّزُوا بِالْعَلَامَةِ؛ صَلَّىٰ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ دُونَ الْكُفَّارِ.

وَالْعَلَامَةُ فِي ذَلِكَ الْخِتَانُ وَالْخِضَابُ.

١٢٥/ب

وَفِي الْكُفَّارِ / الْغِيَارُ[4] وَالزُّنَّارُ.

فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ؛ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ وَنَوَىٰ بِالدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُسْلِمُونَ[5] أَكْثَرَ أَوِ الْكُفَّارُ[6].

التحري في الطلاق

* وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ بِعَيْنِهَا، أَوْ أَعْتَقَ أَمَةً مِنْ إِمَائِهِ بِعَيْنِهَا، ثُمَّ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَتَحَرَّ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ الْمُطَلَّقَةَ وَالْمُعْتَقَةَ بِالْقُرْعَةِ[7].

---

(١) تُنظر المسألة: «الإنصاف»: ١/ ١٤١.

(٢) تصحفت في «الأصل» إلى: (الصلوات)، والتصويب من «المستوعب».

(٣) تُنظر المسألة ص ١٥٤.

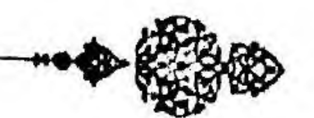
(٤) «الغِيَارُ»: هو ثوب يخالف لونه لون بقية ثيابهم كالعسلي والأدكن، وإن لبسوا القلانس ميزوها عن قلانس المسلمين بشد خرقة في أطرافها، ويجعل غيار المرأة في خفيها فتلبس أحد الخفين أسود والآخر أبيض أو أحمر. «الهداية» ص ٢٢٥.

(٥) في «الأصل»: (المسلمين).

(٦) تُنظر المسألة ص ١٩١.

(٧) تُنظر المسألة ص ٤٢٨.





بَابٌ فِي النَّظَرِ

النظر إلى المحارم

* يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ أُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَابْنَتِهِ، وَذَوِي مَحَارِمِهِ المُحَرَّمَةِ إِلَىٰ وَجْهِهَا، وَشَعْرِهَا، وَنَحْرِهَا، وَصَدْرِهَا، [وَثَدْيِهَا][1]، وإِلَىٰ يَدَيْهَا، وَسَاقِهَا، وَقَدَمَيْهَا.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ بَطْنِهَا، وَلَا إِلَىٰ ظَهْرِهَا، وَلَا إِلَىٰ مَا هُوَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ [إِلَىٰ][2] الرُّكْبَةِ.

فَإِنْ [كَانَ][3] أَكْثَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ إِنْ نَظَرَ إِلَىٰ شَعْرِهَا وَصَدْرِهَا اشْتَهَىٰ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَنْظُرَ.

وَإِنْ كَانَ يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَخْلُوَ بِهَا، وَلَا يُسَافِرَ بِهَا.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ = جَازَ لَهُ أَنْ يَمَسَّهُ.

النظر إلى أمة غيره

* وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ أَمَةِ غَيْرِهِ - إِذَا كَانَ مِثْلُهَا [يُشْتَهَىٰ][4] - إِلَّا إِلَىٰ مِثْلِ مَا يَنْظُرُ إِلَىٰ أُمِّهِ وَذَوَاتِ مَحَارِمِهِ.

---

(١) تصحفت في «الأصل» إلى: (بدنها)، والتصويب من «المستوعب».

(٢) في «الأصل»: (من)، والتصويب من «المستوعب».

(٣) ليست في «الأصل»، واستدركتها من «المستوعب».

(٤) تصحفت في «الأصل» إلى: (يشترى)، والتصويب من «المستوعب».



* فَأَمَّا الرَّجُلُ:

عورة الرَّجل

فَإِنَّ عَوْرَتَهُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ.

وَالأُخْرَىٰ: القُبُلُ وَالدُّبُرُ.

وَالرُّكْبَةُ وَالسُّرَّةُ لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ رِوَايَةً وَاحِدَةً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي (الصَّلَاةِ)[1].

نظر جارية الغير ولمسها

* وَيَجُوزُ لِجَارِيَةِ غَيْرِهِ أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ إِلَىٰ مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَتَمَسَّهُ أَيْضًا.

إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ تَشْتَهِيَ، أَوْ يَخَافَ الرَّجُلُ أَنْ يَشْتَهِيَهَا إِنْ مَسَّهَا.

النّظر إلى الحرة الأجنبية

* وَأَمَّا الحُرَّةُ الأَجْنَبِيَّةُ:

فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَىٰ مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

وَلَا يَمَسُّهُ إِذَا كَانَتْ شَابَّةً مِثْلُهَا يُشْتَهَىٰ.

فَأَمَّا العَجُوزُ الَّتِي لَا / تُشْتَهَىٰ فَلَا بَأْسَ بِمُصَافَحَتِهَا، وَمَسِّ يَدِهَا وَمَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِنْهَا، وَهُوَ الوَجْهُ. ١٣٦/أ

وَفِي الكَفَّيْنِ رِوَايَتَانِ[2].

وَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ وَجْهِهَا إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَهَا وَالشَّهَادَةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ ظَنُّهُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهَا.

نظر القابلة

* وَلَا بَأْسَ أَنْ تَنْظُرَ القَابِلَةُ إِلَىٰ مَوْضِعِ الوِلَادَةِ وَغَيْرِهِ.

نظر الطبيب للرجل

* وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَحْتَقِنُ وَيَتَدَاوَىٰ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْقِنَهُ رَجُلٌ وَيَنْظُرَ إِلَىٰ مَوْضِعِ الحُقْنَةِ.

نظر الطبيب للمرأة

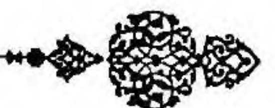
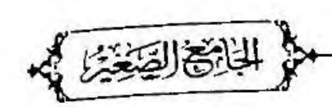
* وَإِنْ أَصَابَ امْرَأَةً جَرْحٌ أَوْ قُرْحَةٌ، وَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تُدَاوِيهَا، وَخِيفَ عَلَيْهَا

---

(١) تُنظر المسألة ص ١٤٩.

(٢) تُنظر المسألة ص ١٤٩.



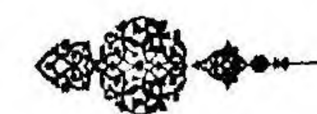
التَّلَفُ، أَوْ وَجَعٌ [عَظِيمٌ][1]؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُدَاوِيَهَا رَجُلٌ.

وَيَغُضُّ بَصَرَهُ مَا اسْتَطَاعَ عَنْ غَيْرِ مَوْضِعِ الجِرَاحَةِ.

وَيَسْتُرُ مِنْهَا مَا عَدَا مَوْضِعَ المُعَالَجَةِ.

(١) في «الأصل»: (غلبهم)، والتصويب من «المستوعب».





بَابٌ فِي الإِكْرَاهِ

الإكراه على الكفر ونحوه

* إِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ بِضَرْبٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ عَلَىٰ الكُفْرِ أَوْ أَكْلِ المَيْتَةِ أَوْ لَحْمِ الخِنْزِيرِ؛ وَسِعَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ الضَّرُورَةُ تُبِيحُهُ؛ [فَإِنَّ الإِكْرَاهَ يُبِيحُهُ][1]، وَمَا لَا تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ؛ فَإِنَّ الإِكْرَاهَ لَا يُبِيحُهُ[2]، إِلَّا فِي الإِكْرَاهِ عَلَىٰ شُرْبِ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[3]:

الإكراه على شرب الخمر

إِحْدَاهُمَا: [لَا يُبِيحُهُ][4] الإِكْرَاهُ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَا تُبِيحُهُ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ شُرْبُهَا عِنْدَ العَطَشِ[5].

وَالثَّانِيَةُ: يُبِيحُهُ الإِكْرَاهُ.

التهديد والوعيد

* فَإِنْ هُدِّدَ بِفِعْلِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ:

فَإِنْ غَلَبَ فِي نِيَّتِهِ لَا يَفْعَلُونَ[6] مَا تَوَعَّدُوهُ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) في «المستوعب»: وسعه أن يفعل ذلك؛ لأن كل شيء تبيحه الضرورة فإن الإكراه يبيحه.

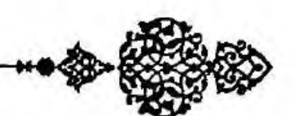
(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٢/ ١٥٥، «رؤوس مسائل العُكبري»: ٣/ ١٥٢٥، «الفروع»: ١٠/ ٩٧، «الإنصاف»: ٢٦/ ٤٢٥.

(٤) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «المستوعب».

(٥) رواية عبد الله في «مسائله» رقم: ١٨٠٨، وإسحاق بن هانئ في «مسائله» رقم: ١٧٥٥.

(٦) في «المستوعب»: غلب على ظنه أنهم لا يفعلون.





أَكْرَهُوهُ عَلَيْهِ رِوَايَةً وَاحِدَةً.

وَإِنْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَفْعَلُوهُ؛ فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[1]:

إِحْدَاهُمَا: يُبَاحُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُبَاحُ.

الإكراه على الإقرار

* وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ أَنْ يُقِرَّ لِغَيْرِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ لَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ؛ فَقَدْ قِيلَ: لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ؛ صَحَّ إِقْرَارُهُ.

الإكراه على ضرر النفس

* وَلَوْ أُكْرِهَ فَقِيلَ لَهُ: «لَتَقْطَعَنَّ يَدَكَ أَوْ لَنَقْطَعَنَّهَا» لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ / يَفْعَلَ ذَلِكَ.

١٢٦/ب

وَكَذَلِكَ إِنْ قِيلَ لَهُ: «لَتَقْتُلَنَّ نَفْسَكَ أَوْ لَنَقْتُلَنَّكَ» لَمْ يَكُنْ[2] لَهُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ.

الإكراه على ضرر الغير

* وَلَوْ قِيلَ لَهُ: «لَتَقْتُلَنَّ فُلَانًا أَوْ لَنَقْتُلَنَّكَ» لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ فُلَانًا.

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِمَا القَوَدُ، المُكْرِهُ وَالمُكْرَهُ.

الإكراه على الإسلام

* وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَىٰ أَنْ يُسْلِمَ، فَأَسْلَمَ؛ صَحَّ إِسْلَامُهُ.

فَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ الكُفْرِ؛ قُتِلَ.

الإكراه على الطلاق وغيره

* وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ؛ لَمْ يَقَعْ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ.

الإكراه على الزنا

* وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ الزِّنَىٰ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ فِعْلُهُ.

فَإِنْ فَعَلَهُ؛ فَعَلَيْهِ الحَدُّ، سَوَاءٌ كَانَ الخَلِيفَةَ[3] أَوِ الحَاكِمَ أَوِ [الوَالِيَ][4].

---

(١) لم أجد من أشار إلى اختلاف الروايتين في هذا الموضع، وإنما قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية المَرُّوذِيّ: «الإكراهُ: إذا نِيلَ بشيءٍ مِن العذابِ، فإن لم يُنَلْ بشيءٍ مِن العذابِ فليس هو إكراهٌ، مثلُ الضربِ بالسِّيَاطِ، أو الخَنقِ، أو عَصْرِ رِجلِهِ» «زاد المسافر» رقم: ٤٨٣٦.

(٢) في «المستوعب»: يجز.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «المستوعب»: سواء كان المكره له والعياذ بالله تعالى الخليفة.

(٤) في «الأصل»: (الموالي)، والتصويب من «المستوعب».



بَابُ الكَرَاهِيَةِ[1]

* يُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ.
* وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَقَامَ الإِمَامِ فِي الطَّاقِ[2].

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ فِيهِ.

* وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْفِيَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾[3].
* وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ:

- عِنْدَ حَمْلِ الجِنَازَةِ
- وَعِنْدَ شِدَّةِ القِتَالِ.

* وَيُكْرَهُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ الَّتِي فِيهَا سَجْدَةٌ فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُسِرُّ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ.
* وَيُكْرَهُ السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ.

وَلُبْسَةُ الصَّمَّاءِ.

* وَيُكْرَهُ التَّخَصُّرُ فِي الصَّلَاةِ.
* وَيُكْرَهُ التَّصَاوِيرُ فِي السُّقُوفِ وَعَلَىٰ الحِيطَانِ.

وَلَا يُكْرَهُ فِي البُسُطِ وَالوَسَائِدِ.

---

(١) في «المستوعب»: باب في الكراهة.

(٢) في «المستوعب»: ويكره للإمام أن يقوم في طاق القبلة.

(٣) سورة الأعراف: ٥٥.



* وَيُكْرَهُ لُبْسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلصِّبْيَانِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يُكْرَهُ.

* وَيُكْرَهُ لُبْسُ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ.

* وَيُكْرَهُ تَعْلِيقُ السُّتُورِ الَّتِي فِيهَا تَصَاوِيرُ، وَالَّتِي لَا تَصَاوِيرَ فِيهَا.

* وَيُكْرَهُ سَمَاعُ الغِنَاءِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

* وَيُكْرَهُ الضَّرْبُ بِالقَضِيبِ.

* وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي المُصْحَفِ مَا لَيْسَ مِنَ القُرْآنِ، كَالأَخْمَاسِ وَالأَعْشَارِ وَعَدَدِ السُّوَرِ[2].

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي النَّقْطِ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[3].

* وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ العَدُوِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ العَسْكَرُ كَبِيرًا فَيَكُونَ الغَالِبُ فِيهِ السَّلَامَةَ.

١٢٧/أ * / وَيُكْرَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَأَهْلِ البَغْيِ، وَفِي عَسَاكِرِ الفِتْنَةِ.

* وَيُكْرَهُ المُدَاوَمَةُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ سُورَةِ السَّجْدَةِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ هَلْ يُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ، وَآيَاتٍ مِنْ وَسَطِهَا فِي الصَّلَاةِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[4].

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٣٧، «مجموع الفتاوى»: ٢٢/ ١٤٣، «الآداب الشرعية»: ٣/ ٤٨٠، «الإنصاف»: ٣/ ٢٦٨.

(٢) في «المستوعب»: آي السور.

(٣) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٤٢، «مجموع الفتاوى»: ٣/ ٤٠٢ و١٢/ ١٠٢، «الفروع»: ١/ ٢٤٩، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٢٧٣، «تصحيح الفروع»: ١/ ٢٤٩.

(٤) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ١١٩، «الشرح الكبير»: ٣/ ٦١٩، «فتح الباري»: ٧/ ٦٥، «الإنصاف»: ٣/ ٦١٩.

* وَيُكْرَهُ الِاسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، مِثْل: العَمَالَةِ، وَالكِتَابَةِ، وَجِبَايَةِ الخَرَاجِ، وَقِسْمَةِ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ، وَأَنْ يَكُونَ خَازِنًا لِبَيْتِ المَالِ، أَوْ جِهْبِذًا.

* وَيُكْرَهُ أَنْ:

- [يُقَيِّدَ][1] عَبْدَهُ.

- أَوْ يَجْعَلَ [الرَّايَةَ][2] فِي عُنُقِهِ.

- أَوْ يُكَلِّفَهُ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.

* وَيُكْرَهُ الِاحْتِكَارُ.

وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي المِصْرِ [يَتَرَبَّصُ][3] بِهِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِأَهْلِ البَلَدِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ ضَيْعَتِهِ أَوْ جَلَبَهُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ؛ فَلَيْسَ بِاحْتِكَارٍ.

* وَيُكْرَهُ الخَرْزُ بِشَعْرِ الخِنْزِيرِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[4].

وَالأُخْرَىٰ: لَا يُكْرَهُ.

* وَيُكْرَهُ حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[5].

---

(١) في «الأصل»: (يقتل)، والتصويب من «المستوعب».

(٢) تصحفت في «الأصل» إلى: (الدابة)، والتصويب من «المستوعب».

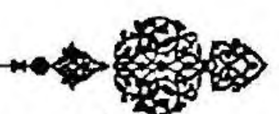
و«الرَّاية» هي حديدة مستديرة على قدر العنق تجعل فيه «النهاية».

(٣) في «الأصل»: (وقال يصر)، والتصويب من «المستوعب».

(٤) تُنظر المسألة: «التمام»: ١/ ١١١، «المغني»: ١/ ١٠٩، «الحاوي الكبير»: ١/ ١٧٧، «مختصر الفتاوى المصرية» ص ٢٧، «الإنصاف»: ١/ ١٧٤.

(٥) تُنظر المسألة: «الترجل» ص ٨٩، «التمام»: ١/ ١٣٢، «كشف المشكل»: ٢/ ١١٦، «الشرح الكبير»: ١/ ٢٥٨، «الإنصاف»: ١/ ٢٥٨.





وَالأُخْرَىٰ: لَا يُكْرَهُ.

* وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ الكَافِرَ بِالسَّلَامِ.

فَإِنِ ابْتَدَأَهُ الكَافِرُ بِالسَّلَامِ؛ رَدَّ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَزِدْ فِي الجَوَابِ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «وَعَلَيْكُمْ».

* وَتُكْرَهُ مُصَافَحَتُهُ أَيْضًا.

* وَيُكْرَهُ إِخْصَاءُ البَهَائِمِ.

* وَيُكْرَهُ جَزُّ أَعْرَافِهَا[1].

وَهَلْ يُكْرَهُ حَذْفُ أَذْنَابِهَا؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[2]:

نَقَلَ مُهَنَّا[3] الكَرَاهِيَةَ.

وَنَقَلَ أَبُو الحَارِثِ[4] وَالفَضْلُ[5] نَفْيَ الكَرَاهِيَةِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ[6]: «إِنَّمَا رُخِّصَ فِي جَزِّ الأَذْنَابِ، فَأَمَّا أَعْرَافُهَا فَلَا»[7].

---

(١) أشار الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عدم كراهة أخذ الشيء اليسير منها في رواية الأثرم أخرجها غلام الخلال في «زاد المسافر» رقم: ١٩٩٤.

(٢) تفيد رواية الأثرم معنى يجعل المسألة على ثلاث روايات، أما الرواية الثالثة فهي: كراهة حذف الأذناب إذا لم يكن منها ضرر، وجواز حذفها إذا كان في حذفها منفعة.

تُنظر المسألة: «الآداب الشرعية»: ٣/ ١٣٠.

(٣) هو مهنًا بن يحيى الشامي، أبو عبد الله السلمي. تُنظر ترجمته: «طبقات الحنابلة»: ٢/ ٤٣٢.

(٤) هو أحمد بن محمد، أبو الحارث الصَّائغ. تُنظر ترجمته: «طبقات الحنابلة»: ١/ ١٧٧.

(٥) هو الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي. تُنظر ترجمته: «طبقات الحنابلة»: ٢/ ١٨٨.

(٦) هو إبراهيم بن الحارث ابن عبادة بن الصامت الطرسوسي. تُنظر ترجمته: «طبقات الحنابلة»: ١/ ٢٣٨.

(٧) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ١٣٠.



* وَتُكْرَهُ:

- النِّيَاحَةُ.

- وَالنَّدْبُ.

- وَشَقُّ الجُيُوبِ.

- وَلَطْمُ الخُدُودِ عِنْدَ المَوْتِ.

* وَيُكْرَهُ قِيَامُ الرَّجُلِ لِغَيْرِهِ، إِلَّا لِلسُّلْطَانِ أَوِ لِلْعَالِمِ أَوْ لِلْوَالِدِ.

وَلَا تُكْرَهُ:

- المُصَافَحَةُ.

- وَلَا المُعَانَقَةُ.

- وَلَا [تَقْبِيلُ][1] الرُّؤُوسِ وَاليَدِ عَلَىٰ [وَجْهِ التَّدَيُّنِ][2].

* وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الفَمِ.

* وَإِذَا صَافَحَ فَلَا يَنْزِعُ يَدَهُ حَتَّىٰ يَنْزِعَهَا الآخَرُ مِنْهُ.

* وَيُكْرَهُ سَلَامُ الرَّجُلِ عَلَىٰ المَرْأَةِ الشَّابَّةِ.

وَلَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَتْ عَجُوزًا.

* وَيُكْرَهُ هَجْرُ المُسْلِمِ لِأَخِيهِ المُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وَالبِدَعِ، وَالفُسَّاقِ المُدِيمِينَ[3] عَلَىٰ ذَلِكَ.

* وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَمِّتَ[4] الرَّجُلُ [الْمَرْأَةَ][5] الشَّابَّةَ إِذَا / عَطَسَتْ. ١٢٧/ب

(١) في «الأصل»: (تقبل)، والتصويب من «المستوعب».

(٢) تصحفت في «الأصل» إلى: (وقت اليدين)، والتصويب من «المستوعب».

(٣) في «المستوعب»: المدمنين.

(٤) في «الأصل»: (يمشمت)، والتصويب من «المستوعب».

(٥) في «الأصل»: (للمرأة)، ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى.



ولا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْعَجُوزِ.

* ويُكْرَهُ:

- نَتْفُ الشَّيْبِ.

- وَحلْقُ القَفَا في غَيْرِ الحِجَامَةِ.

* ويُكْرَهُ الدُّخولُ علَىٰ الأَقَارِبِ وَالأَجَانِبِ إلَّا بإِذْنٍ، وَيَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وإلَّا رجع، إلَّا أنْ يَعْلَمَ ذلِكَ أوْ يغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَزِيدَ.

* ولا يَسْتَقْبِلُ بوَجْهه البَابَ حِينَ الاسْتِئْذَانِ.

* ويُكْرَهُ أنْ يتناجَىٰ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ.

* ويُكْرَهُ الأكْلُ وَالشُّرْبُ، وَتنَاوُلُ الشَّيْءِ مِنْ يَدِ غَيْرِهِ بشِمَالِه.

* وَيُكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِنْثَارُ، وَخَلْعُ نَعْلِهِ، وَتَنْقِيَةُ أَنْفِهِ، وَغَيْرُ ذلِكَ مِنْ إزَالَةِ الدَّرَنِ وَالأَذَىٰ بِيَمِينِهِ.

* وَيُكْرَهُ المَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ.

* وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِي غَيْرَهُ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ وَاحِدًا.

فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً؛ جَازَ أَنْ يُجِيلَ يَدَهُ فِي نَوَاحِيهِ.

* وَيُكْرَهُ:

- أَنْ يَنْفُخَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ.

- وَالتَّنَفُّسُ فِي إِنَائِهِ.

فَإِذَا ضَاقَ بِهِ التَّنَفُّسُ؛ فَلْيُنَحِّ القَدَحَ عَنْ فِيهِ.

* وَيُكْرَهُ الأَكْلُ مُتَّكِئًا.

* وَيُكْرَهُ غَسْلُ اليَدِ لِلأَكْلِ.

* وَيُكْرَهُ أَكْلُ الكُرَّاثِ، وَالبَصَلِ، وَالثَّوْمِ وَدُخُولُ المَسْجِدِ.

* وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ الفَضْلِ التَّسَرُّعُ إِلَىٰ إِجَابَةِ الطَّعَامِ.

* وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ عِيَادَةُ الذِّمِّيِّ وَتَعْزِيَتُهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ (١).

وَالأُخْرَىٰ: لَا يُكْرَهُ.

* وَيُكْرَهُ لُبْسُ الرَّقِيقِ مِنَ الثِّيَابِ الَّذِي [تَبِينُ](٢) مِنْهُ الأَبْدَانُ.

* وَيُكْرَهُ مِنَ اللِّبَاسِ مَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ إِلَىٰ الخُيَلَاءِ وَالبَطَرِ.

* وَيُكْرَهُ [التَّلَثُّمُ](٣) فِي الصَّلَاةِ، وَفِي القِتَالِ أَيْضًا.

* وَيُكْرَهُ مِنَ اللِّبَاسِ مَا يَشْتَهِرُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ.

* وَيُكْرَهُ:

- وَصْلُ الشَّعْرِ.
- وَالوَشْمُ.
- وَالخِضَابُ بِالسَّوَادِ.

* وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الأَلْحَانِ المُطْرِبَةِ المُشْبِهَةِ لِلْأَغَانِي؛ إِعْظَامًا وَتَنْزِيهًا عَنِ الأَغَانِي.

* وَيُكْرَهُ الكَيُّ، وَقَطْعُ العُرُوقِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّدَاوِي فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ (٤).

وَالأُخْرَىٰ: لَا يُكْرَهُ.

* وَمَنْ رَأَىٰ مِنَ الحَيَاتِ شَيْئًا فِي / مَنْزِلِهِ؛ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ١٢٨/أ

---

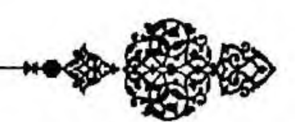
(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ١/ ١٩٩، «أحكام أهل الذمة»: ١/ ٤٣٨، «الإنصاف»: ٦/ ١٠.

(٢) في «الأصل»: (تبن).

(٣) تصحفت في «الأصل» إلى: (التسليم).

(٤) تُنظر المسألة: «الطب» ص ١٠٢، «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٣٤، «الإرشاد» ص ٥٤٦، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٣، «المستوعب»: ٢/ ٨١٥ و ٨٢٧.





ـ فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلْيَقْتُلْهُ.

وَيُكْرَهُ قَتْلُهُ قَبْلَ الإِيذَانِ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّ الإِيذَانَ فِي غَيْرِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ ـ وَهُوَ الَّذِي بِظَهْرِهِ خَطٌّ أَسْوَدُ ـ، وَغَيْرِ الأَبْتَرِ ـ وَهُوَ الغَلِيظُ [الذَّنَبِ][1] كَأَنَّهُ قَدْ قُطِعَ ذَنَبُهُ ـ فَإِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ مِنْ غَيْرِ إِيذَانٍ»[2].

* وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ، إِلَّا مِنْ أَذِيَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ[3] وَقَتْلُ [القَمْلِ][4] بِغَيْرِ النَّارِ، وَيُكْرَهُ قَتْلُهُ[5] بِالنَّارِ.

* وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ.

* وَيُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ اتِّخَاذُ الأَجْرَاسِ [وَالأَوْتَارِ][6] فِي أَعْنَاقِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ.

* وَتُكْرَهُ كَثْرَةُ العَمَلِ فِي المَسَاجِدِ، وَالتَّشَاغُلُ فِيهَا بِالصَّنَائِعِ، كَالخِيَاطَةِ وَالخِرَازَةِ وَغَيْرِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ تَنْزِيهُهَا عَنْ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَسَائِرِ الأَوْسَاخِ.

* وَتُكْرَهُ السِّمَةُ فِي الوَجْهِ.

وَلَا تُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ.

* وَيُكْرَهُ فِي[7] الكُنَىٰ أَبُو عِيسَىٰ، وَأَبُو يَحْيَىٰ.

---

(١) تصحفت في «الأصل» إلى: (الذي).

(٢) رواية الفضل بن زياد عنه، ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٣٤٧.

(٣) في «المستوعب»: قتلهن.

(٤) في «الأصل»: (النمل)، والتصويب من «الفصول» و«المستوعب».

(٥) في «المستوعب»: قتلهما.

(٦) في «الأصل»: (الأوتاد)، والتصويب من «المستوعب».

(٧) في «المستوعب»: من.



وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي أَبِي القَاسِمِ[1]:

فَرُوِيَ عَنْهُ: [كَرَاهِيَةُ][2] الجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: الكَرَاهِيَةُ فِي الجُمْلَةِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: نَفْيُ الكَرَاهِيَةِ فِي الجُمْلَةِ.

* وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ قَوْمٍ وَهُمْ فِي سِرٍّ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ.

* وَيُكْرَهُ اتِّكَاءُ الرَّجُلِ عَلَىٰ يَدِهِ اليُسْرَىٰ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

* وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٣٦، «الجامع لعلوم الإمام أحمد»: ٢٠/ ٩٣، «زاد المسافر»: ٤/ ٥٧٢، «المستوعب»: ٢/ ٨٢٧، «زاد المعاد»: ٢/ ٣١٧، «تحفة المودود» ص ٢٠٠، «الآداب الشرعية»: ٣/ ١٤٩.

(٢) في «الأصل»: (الكراهية).



مصادر المؤلف في كتابه

وَهَذَا آخِرُ الكِتَابِ الَّذِي جَمَعْنَاهُ:

- مِنْ عِلْمِ أَحْمَدَ.

- وَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنَاهُ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ.

وَابْنُ عَمِّهِ حَنْبَلٌ[1].

وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ.

- وَمَا يَتَخَرَّجُ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ.

ترجمة الإمام أحمد إمام المذهب

فَأَمَّا أَحْمَدُ:

فَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَهُوَ [عَرَبِيٌّ][2]، مِنْ بَنِي ذُهَلِ بْنِ شَيْبَانَ.

وَكَانَ لِآبَائِهِ سَوَابِقُ فِي الإِسْلَامِ، فَرَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ[3] قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ ذِي قَارٍ / انْتَصَفَتْ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ مِنَ الفُرْسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَقَالَ: «هَذَا أَوَّلُ يَوْمٍ فَضَّ اللَّهُ جُنُودَ الفُرْسِ بِفَوَارِسَ مِنْ بَنِي ذُهَلِ بْنِ شَيْبَانَ»[4] وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: «بِي نُصِرُوا»[5].

١٢٨/ب

---

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم إمامنا أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي سنة ٢٧٣ هـ. تُنظر ترجمته: «طبقات الحنابلة»: ١/ ٣٨٣.

(٢) في «الأصل»: (عدني)، ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، أبو أسماء الكوفي، حدث عن أبيه والحارث بن سويد وعمرو ابن ميمون وأنس بن مالك، روى عنه الأعمش ويونس بن عبيد وبيان بن بشر، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٩٢هـ. تُنظر ترجمته «سير أعلام النبلاء»: ٥/ ٦٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» رقم: ١، وفي «فضائل الصحابة» رقم: ١٥١١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» رقم: ٢، وفي «فضائل الصحابة» رقم: ١٥١٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» رقم: ١٦٩٢، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: ٥٥٢٠.

وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ مِنَ الهِجْرَةِ.

وَمَوْتُهُ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ [وَمِائَتَيْنِ][1]، وَكَانَ مَبْلَغُ سِنِّهِ سَبْعًا وَسَبْعِينَ[2] سَنَةً.

وَقَدْ أَخَذَ عَنْهُ العِلْمَ أَعْيَانُ النَّاسِ، مِثْلُ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ[3] بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ صَاحِبِ «السُّنَنِ»، وَأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ المَرُّوذِيِّ[4] الحَرْبِيِّ[5]، وَمُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ صَاحِبِ «الصَّحِيحِ»، وَأَبِي بَكْرٍ [أَحْمَدَ][6] ابْنِ هَانِئٍ الكَلْبِيِّ الأَثْرَمِ[7]، وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ[8] بْنِ الحَجَّاجِ [المَرُّوذِيِّ][9][10] فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الأَئِمَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

ترجمة صالح ابن إمام المذهب

وَأَمَّا ابْنُهُ صَالِحٌ[11]:

(١) في «الأصل»: (ومائتي).

(٢) غير واضحة في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: (بن سليمان).

(٤) كذا في «الأصل» ولا يعرف بهذا.

(٥) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربي، توفي سنة ٢٨٥ هـ. تُنظر ترجمته: «طبقات الحنابلة»: ١/ ٢١٨.

(٦) في «الأصل»: (وأحمد).

(٧) هو أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم، توفي بعد سنة ٢٦٠ هـ. تُنظر ترجمته: «طبقات الحنابلة»: ١/ ١٦٢.

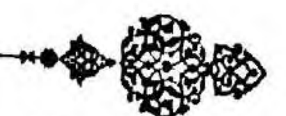
(٨) غير واضحة في «الأصل».

(٩) في «الأصل»: (المروزي).

(١٠) هو أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروذي، هو المقدم من أصحاب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي سنة ٢٧٥ هـ. تُنظر ترجمته: «طبقات الحنابلة»: ١/ ١٣٧.

(١١) تُنظر ترجمته: «تاريخ بغداد»: ١٠/ ٤٣٣، «طبقات الحنابلة»: ١/ ٤٦٢، «أخبار أصبهان»: ٢/ ٤٠٩،=





فَكُنْيَتُهُ أَبُو الفَضْلِ.

وَلِيَ القَضَاءَ [بِأَصْبَهَانَ][1]، فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ لِقِرَاءَةِ العَهْدِ فَبَكَىٰ بُكَاءً شَدِيدًا، فَبَكَىٰ الشُّيُوخُ، وَقَالَ: «ذَكَرْتُ أَبِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنْ يَرَانِيَ فِي مِثْلِ هَذَا الحَالِ» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّوَادُ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ يُنْزِلُ[2] سَوَادَهُ وَيَقُولُ: «تَرَانِي أَمُوتُ وَأَنَا عَلَىٰ هَذَا» زَهَادَةً فِيهِ وَخَشْيَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ.

وَمَوْتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، فَمَاتَ وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً بِأَصْبَهَانَ، وَخُرِجَ بِهَا إِلَىٰ قَبْرِ حُمَمَةَ[3] صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ.

ترجمة عبد الله ابن إمام المذهب

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ[4]:

فَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَلِيَ القَضَاءَ بِطَرِيقِ خُرَاسَانَ.

وَكَانَ مَوْتُهُ يَوْمَ الأَحَدِ[5] ......

= «طبقات المحدثين بأصبهان»: ٣/ ١٤١، «سير أعلام النبلاء»: ٦/ ٣٤٣.

(١) في «الأصل»: (بأصفهان).

(٢) في «طبقات الحنابلة»: يترك.

(٣) في «طبقات الحنابلة»: ودفن إلى قرب قبر حممة.

(٤) تُنظر ترجمته: «تاريخ بغداد»: ١١/ ١٢، «طبقات الحنابلة»: ٢/ ٥، «سير أعلام النبلاء»: ١٣/ ٥١٦.

(٥) خَرْمٌ في «الأصل» بقدر صفحة واحدة، فيها بقية ترجمة عبد الله، وكامل ترجمة حنبل بن إسحاق، والله أعلم.

